

موسوعة العلامة الكبير  
الشيخ محمد حسن الياسini  
المؤلفات

الإعمال الفقير

على حاشية كتاب العروفة الوشقى  
مذكرات في الفتن والاستدلالات (٢١)  
مناسك الحجارة المسورة  
بيت بيديت المختصر النافع

المجلد العاشر

دار المؤرخ العربي

بصيروت

الطبعة الأولى  
الطبعة الأولى  
الطبعة الأولى



مَوْسُعَةُ الْعَلَمَةِ الْكَثِيرِ  
**الشَّيْخِ حَمَدِ الْحَسَنِ**  
المؤلفات  
(١٠)



مَوْسُوعَةُ الْعَلَامَةِ الْكَيْثِيرِ  
الشَّيخِ مُحَمَّدِ حَسَنِ الْبَرِّ يَا سِينَ  
المَوْلَفَاتُ

الاعمال الفقهية

عَلَى هَامشِ كِتابِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى  
مَذَكَّرَاتٍ فِي الْفِقْهِ الْاسْتِدَالِيِّ (٢١ و ٢٢)  
مَنَاسِكُ الْعُمَرَةِ الْمُسْمَرَةِ  
بَيْتُ يَدِيَتْ "الْخَصَصُرُ التَّافِعُ"

الجَلَدُ الْعِشَرُ

ولِلرَّأْيِ الْمُؤْرِخِ الْعَرَبِيِّ  
بَرْدَتْ. لِبَنَانَ

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤٣٣ م / ٢٠١٢ م



## دار الموارج العربي

بيروت - شارع العبد - مقابل بنك بيروت والبلاد العربية - بناية مختلة  
متلماكن : ٥٤١٤٣١ - ٠١ - هـاتف : ٥٤٤٨٠٥ - صنب : ٢٤/١٩٤  
البريد الإلكتروني : [al\\_mouarekh@hotmail.com](mailto:al_mouarekh@hotmail.com)  
[www.al-mouarekh.com](http://www.al-mouarekh.com)

**ذلِيلُ مَوْسُعَةِ الْعَالَمَةِ الْكَبِيرِ  
الشَّيْخِ حَمَدِيِّ عَسْلَى يَا سَيِّدِ  
الْمُؤْلِفَاتِ**

**المجلد صفر (٠) : سيرته الدراسية والعلمية**

**المجلد الأول : أصول الدين**

- الله بين الفطرة والدليل
- العدل الإلهي بين الجبر والاختيار
- النبوة
- الإمامة
- المعاد

**المجلد الثاني: في رحاب الرسول (ص)**

**المجلدات الثالث والرابع والخامس: (سيرة الأنمة الاثني عشر عليهم السلام)**

**المجلدان السادس والسابع: من المؤمنين رجال (سيرة ٢٩ صحابياً).**

**المجلد الثامن: مفاهيم إسلامية**

- في رحاب القرآن
- عباد الرحمن
- نهج البلاغة.. لمن؟
- المهدى المنتظر (عج) بين التصور والتصديق

**المجلد التاسع: في رحاب الإسلام**

- المادة بين الأزلية والحدث
- الإنسان بين الخلق والتطور
- هوامش على كتاب نقد الفكر الديني

**المجلد العاشر: الأعمال الفقهية**

- على هامش كتاب العروة الوثقى
- مذكرات في الفقه الاستدلالي (١ و ٢)
- مناسك العمرة المفردة
- بين يدي «المختصر النافع»

**المجلد الحادى عشر: أعلام من التراث**

- الصاحب بن عباد حياته وأدبه

- محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفید)

- منهج الطوسي في تفسير القرآن

- السيد علي بن طاووس (حياته، مؤلفاته، خزانة كتبه)

**المجلد الثاني عشر: دراسات وصنعنات**

• **شعر تراثي:**

- ديوان أبي طالب بن عبد المطلب في صنعتين

- من المستدرک على ديوان الخیزارزی المتوفی سنة ٣٢٠ هـ

- ديوان متمم بن نوريرة

- ديوان مالك بن نوريرة

• **الأعمال اللغوية:**

- صيغة (فَعَلَ) في العربية

- (فَيُعَلِّمُ) أم (فَيُعَلِّمُ)

- ملاحظات في المعجمات المحققة المطبوعة

- المعجم الذي نطبع إليه

- جواهرة الجمهرة للصاحب إسماعيل بن عباد ٣٢٦ - ٣٨٥ هـ

- مسائل لغوية في مذكرات مجتمعية

- (إبريق) لفظ عربي فصيح

- السلسيل لفظ عربي فصيح

**المجلد الثالث عشر: دراسات تاريخية**

- تاريخ المشهد الكاظمي

- المعنى والأحاجي والألغاز

- تاريخ الحكم البوبي في العراق

- الأرقام العربية : فوائداتها، نشأتها، تطورها

- تاريخ الصحافة الكاظمية

- لمحات من تاريخ الكاظمية

- لمحات من تاريخ الطبرى

**المجلدان الرابع عشر والخامس عشر: تاريخ الشعر الكاظمي ١/٢**

**المجلدان السادس عشر والسابع عشر: معجم النبات ١/٤**

عَلَى هَامِشِهِ  
كِتَابُ الْعِرْوَةِ الْوُثْقَى

تقريراً لبحث والده المغفور له، فقيه عصره،

الشيخ محمد رضا آل ياسين

وبليه

شرح بعض فروع العلم الإجمالي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على عباده الذين  
اصطفى محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، ونسأله - جلـ وعلا - أن يجعلنا  
من المشمولين بقوله عزـ شأنه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ  
لِيَتَنَقَّهُوا فِي الْأَدِيْنِ﴾ [التوبـة: ١٢٢].



في سنة ١٣٦٩هـ، ونرولاً عند الحاج وطلب شديدين، شرع سيدى الوالد - رضي الله عنه وأرضاه - في تجديد النظر في حواشيه المطبوعة على كتاب «العروة الوثقى» في الفقه تأليف أستاذه فقيه عصره السيد محمد كاظم الطباطبائى المتوفى سنة ١٢٣٧هـ، تمهيداً لإعادة طبعها ثانية بعد أن نقدت طبعتها الأولى في حينها.

وعند ما بلغ ذلك النبأ أسماع النخبة اللامعة من طلابه - ممن تعرفهم الجامعة النجفية حق المعرفة - رغبت إليه أن يضرب لها موعداً معيناً من كل ليلة للحضور والتلمذة عليه في ذلك. ويشاء الحظ السعيد أن أحظى بحضور ذلك المجلس العاشر؛ وبالاستمرار في الحضور، بحكم بنوئي لذلك الأب العظيم - وإن لم أكن أهلاً لذلك من حيث الكفاءة والمستوى العلمي الذي يحدده سُلُم التدرج الدراسي المقرر في جامعة النجف الأشرف -.

ودفعني حبي للعلم وحبي لأبي أن أسجل أولاً بأول تلخيصاً مركزاً

لما يفضي به من تعلقيات وشروح ومناقشات لدى قراءة كل مسألة من مسائل الكتاب الأصل، إلا ما حال دونه مرض طارئ أو ضرورة ملحة، فاجتمع لي من مجموع ذلك: هذه، «الهوامش» التي أقدم لها اليوم.

وإذا كان الحظ السعيد قد هبّا لي مجال الحضور وأنا في أول مراحل الفهم والإدراك لهذه الأبحاث فإنَّ القدر المحتم - ولا راد لقضاء الله - لم يلبث أن سلب مني هذه السعادة بعد أن عشت في أحضانها زمناً قصيراً لم يبلغ العام، حيث مكث أبي بعدها طريحاً على فراش المرض عدة شهور، ثم اختاره الله إلى جواره في اليوم الثامن والعشرين من شهر رجب سنة ١٣٧٠ هـ.



وعدتُ اليوم - بعد عقدين ونيف من السنين - إلى مراجعة تلك الأوراق فجددتُ في نفسي ذكريات وذكريات، كان في مقدمتها أنها ذكرى أبي وذكرى أيام الدراسة والتلمذة في النجف الأشرف. وما لبثت أن أحسستُ بهذه الذكريات وقد أثارتُ في التصميم على طبع هذه الملخصات ووضعها بين يدي المعنيين بهذه البحوث، نموذجاً رائعاً لأفكار فقهية عرفتها الجامعة النجفية على أعلى مستوياتها فأقررتُ لصاحبها - قدس الله سره - بالجدة والبراعة والعمق والأصالة والتجلي المتميز في هذا الميدان.

ورأيت من المفيد جداً - وأنا أعدُ هذه الأوراق للطبع - أن أضع نصَّ متن «العروة الوثقى» في أعلى الصفحة، ثم أجعل تحته بفواصل خط تلك الملخصات بما اشتملت عليه من مناقشات فقهية ومحاكمات نقدية، ثم أشير في أسفل الصفحات إلى مراجع الأحاديث التي يتم الاستشهاد

بها خلال البحث. كل ذلك تيسيراً للقارئ وتسهيلاً على المطالع في الوقوف على الأصل والتعليق بنصوصهما الكاملة.

وسيرى القارئ المتمعق أنَّ هذه التعليقات قائمة على منتهى ما يمكن من الإيجاز والاختصار وملزمة بعدم الخوض في الاستدلال على المبني الأصولية المذكورة خلالها. ويرجع السبب في ذلك إلى أنَّ تلك النخبة الممتازة من حضار هذا المجلس الفقهي لم يكن فيهم من يحتاج إلى هذه التفاصيل، باعتبارهم على مستوى عالٍ من الفقاہة والفضيلة وعلى علم تام بمباني أستاذهم الأصولية بما تحمله من براهين القبول والرفض، في فرص دراسية سابقة.



وبعد :

فلا أدعي أنَّ هذه التعليقات نسخة طبق الأصل لما قاله أبي وأدلى به في تلك الجلسات، بل لن يصحَّ متن هذا الادعاء لو زعمته. وإنما هي - في الحقيقة - خلاصة أمينة لما أمكنني فهمه وما علق بذاكري مما قاله وأفاده. وكل رجائي من الله تعالى أن يمنعني التوفيق ويلهمني السداد، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع الدعاء.

ويسرني أن أقدم في آخر هذا الكتاب لجمهور الدارسين المعنيين تحفة فقهية ربما كانت لا تخطر على بال، ألا وهي شرح آية الله الوالد - قدس سره - لبعض مسائل «العلم الإجمالي» الواردة في كتاب الصلاة من «العروة الوثقى»؛ مما يعتبر في نظر الفقهاء من جملة تلك المسائل العويضة التي يُختبر بها ذوو النظر العميق والتفكير الدقيق. وإذا كان عدم العثور على تمام الشرح مثيراً للأسف البالغ، فحسبنا ما عثينا عليه ذكرى وتعريفاً وتتجدد عهدي بذلك الفقيه الكبير، وحسبنا تلك الصفحات - على

قلتها - نموذجاً لأسلوبه الرصين الأخاذ في البحث الفقهي المعمق  
الأصيل.

والحمد لله الذي هدانا لهذا  
وما كنا لنهدى لو لا أن هدانا الله.

محمد حسن آل ياسين

الكااظمية - العراق

شهر رمضان ١٣٩٣ هـ

---



## **السيد محمد كاظم الطباطبائي** **مؤلف «العروة الوثقى» في سطور**

- \* ولد في يزد سنة ١٢٥٦ هـ.
- \* توفي ليلة الثلاثاء، الثامن والعشرين من شهر رجب، سنة ١٣٣٧ هـ.  
وُدفن في مقبرته الخاصة في النجف الأشرف.
- \* من أبرز أساتذته: الشيخ راضي الشيخ محمد الجعفري والسيد  
محمد حسن الشيرازي.
- \* من مؤلفاته المطبوعة: تعليقة على المكاسب، والعروة الوثقى،  
ورسالة في التعادل والترابط، والصحيفة الكاظمية.
- \* من مصادر ترجمته: الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي: ٥٩٦/٢  
- ٥٩٨ وأحسن الوديعة للسيد محمد مهدي الموسوي الكاظمي: ١/  
١٨٨ ومعجم رجال الفكر والأدب في النجف للشيخ محمد هادي  
الأميني: ٢٨٥.

## الشيخ محمد رضا آل ياسين

### صاحب الحواشي في سطور

- \* ولد في الكاظمية في سبع ربيع الأول سنة ١٢٩٧هـ.
- \* توفي عصر السبت، الثامن والعشرين من شهر رجب، سنة ١٣٧٠هـ. ودفن في مقبرة العائلة الخاصة في النجف الأشرف.
- \* من أبرز أساتذته: الشيخ محمد كاظم (الآخوند) الخراساني والسيد محمد كاظم الطباطبائي.
- \* من مؤلفاته المطبوعة: بلقة الراغبين في فقه آل ياسين، والحاشية على العروة الوثقى، والتعليقات على وسيلة النجاة، ومناسك الحج.
- \* من مصادر ترجمته: طبقات أعلام الشيعة لآقابزرك الطهراني: ج ١ / ق ٢ - ٧٥٧ - ٧٥٨ وماضي النجف وحاضرها للشيخ جعفر محبوبة: ٣٨٢ / ٨ - ٥٣٤ - ٨٤ وشعراء الغري للشيخ علي الخاقاني: ٣٩٢ - ٨٥ من السنة الرابعة من مجلة البيان النجفية؛ الخاص بذكرى الأربعين الإمام آل ياسين.

## الماء المطلق والمضاف

### فصل في المياه

الماء: إما مطلق<sup>(١)</sup>، أو مضاد<sup>(٢)</sup> كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء.

والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكُرْ، والقليل. وكلُّ واحدٍ منها مع عدم ملاقة النجاسة ظاهر مظہرٌ من الحديث والغَيْث<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وهو ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه عرفاً من غير إضافة؛ بحيث لا يمكن سلبه عنه.

(٢) المضاف: ما جاز إطلاق اسم الماء عليه مقيداً، وإن صبح سلبه عنه مطلقاً؛ كالمعتصر من الأجسام كماء الرمان ونحوه أو الممتزج بها مزجاً يسلبه الإطلاق، ويختلف ذلك باختلاف المُمْتَازِج طبعاً وكماً؛ فرب خليط قليله يوجب الإضافة؛ وربّ كثير لا يتحقق معه ذلك كالتراب مثلاً؛ فإن امتناعه في نظر العرف لا يدفع في الإطلاق إلا أن يبلغ من الكثرة ما يجب تسميته وحلاً وطيناً، ومنه المُضَعَّد مع غيره كماء الورد ونحوه، وليس المعرف من المضاف بل هو من المائعات.

(٣) هذا الحكم على الإجمال من بدويات الدين الإسلامي وقطعيات المذهب الإمامي؛ فلا حاجة إلى تكليف مؤونة الاستدلال عليه. إنما المهم أنه هل يوجد في تلك الأدلة ما يفيد الإطلاق والعموم فيكون هو المرجع لدى الشك في قابلية شيء للتطهير وعدمه أم لا، والذي يظهر من العلامة الأنصاري في كتاب =

**«مسألة ١»:** الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة طاهر<sup>(١)</sup>، ولكنه غير مطهّر لا من الحدث ولا من الخبر ولو في حال الاضطرار<sup>(٢)</sup>، وإنْ لاقى نجسًا تنجس وإنْ كان كثيراً؛ بل وإنْ كان مقدار ألف كُرْ فإنّه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطراقه فينجس كله. نعم إذا كان جاريًّا من العالى إلى السافل ولاقي سافله النجاسة لا ينجس العالى منه<sup>(٣)</sup> كما إذا ضُبَّ الجَلَابُ من إبريق

= «الطهارة» أنه ليس ثمة ما يُتوهم فيه ذلك غير رواية السكوني الشهيرة: «الماء يُطهّر ولا يُظهّر»<sup>(٤)</sup> باعتبار حذف المتعلق فيها، وهو من الغرابة بمكان؛ فإن حذف المتعلق إنّ كان مما يوهّم الإطلاق ففي توهم ذلك في سائر ما دلّ على طهوريّة الماء من الآيات والروايات مجالٌ كما لا يخفي، مع أنّ في أخبار الباب ما يكاد يكون صريحاً في العموم مثل قوله عليه السلام في مرسلة الكاهلي: «كلُّ شيءٍ يراه ماء المطر فقد ظهر»<sup>(٥)</sup> وقوله عليه السلام في رواية الغدير: «هذا ما أصاب شيئاً إلا ظهره»، مع معلومة الإجماع القطعى على عدم الفرق بين سائر أنواع المياه من هذه الحقيقة.

(١) مع طهارة أصله كما عبر بذلك شيخنا الأنصارى في «الطهارة».

(٢) لا يجوز وضعًا - بل ولا تكليفًا أيضًا بقصد التشريع - رفع الحدث بالمضاف مطلقاً ولو مع الانحصار بل يتعين التيمم حينئذ، والرواية الواردۃ<sup>(٦)</sup> في جواز الوضوء بماء الورد مُعرِضٌ عنها مع احتمال قراءة الورد بكسر الواو. كما لا يجوز إزالة الخبر به - وإنْ كان طاهراً - لأنّه ليس بماء، والقول بالجواز ضعيف، والحضر المستفاد من نحو قوله عليه السلام: «كيف يطهر من غير ماء؟»<sup>(٧)</sup> يردُّه.

(٣) بل يقوى عدم انفعال المتصل بالوارد على النجس مطلقاً مع الدفع والجريان بقوّة في جميع فروض المسألة في كلٍّ من المضاف والقليل، وإنْ كان الاقتصر على صورة العلوّ كما هو ظاهر المشهور أحوط، بل الأحوط اعتبار كون العلوّ تستيمياً =

(\*) الوسائل: ١٠٠/١ (ط. طهران ١٣٨٣هـ).

(\*\*) الوسائل: ١٠٩/١.

(\*\*\*) الرواية في الوسائل: ١٤٨/١.

(\*\*\*\*) الوسائل: ١٠٤٣/٢.

على يد كافر فلا ينجس ما في الإبريق وإنْ كان متصلًا بما في يده.

**«مسألة ٢»:** الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه. نعم لو مزج معه غيره<sup>(١)</sup> وصعد - كماء الورد - يصير مضافاً.

**«مسألة ٣»:** المضاف المُصَعَّد مضاف.

**«مسألة ٤»:** المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد<sup>(٢)</sup> لاستحالته بخاراً ثم ماءً.

**«مسألة ٥»:** إذا شَكَ في مایع أنه مضاف أو مطلق فإنَ علِمَ حالَهُ السابقة أخذَها<sup>(٣)</sup> وإلا فلا يُحکم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، لكن لا

أو تسرحيًا يشبهه؛ كما قيَّدَ بذلك شيخنا العلامة الأنصاري في حاشيته على «نحو العباد»، وأحْوَظَ من ذلك الاجتناب في المضاف مطلقاً كما يُخْكِي عن بعض مَنْ أدركنا عصرهم من الأكابر. والظاهر أنَّ مثنا هذه الاحتياطات دعوى أنَّ الحكم على خلاف القاعدة فَيُقْتَصِرُ فيه على القدر المتيقَّن، وهذه الدعوى محل منع؛ لمنع صدق الملاقاة عرفاً مع التداعف على المتصل بالوارد مطلقاً، والسرابة - مع أنه يأباهما العرف في أمثال المقام - كلامٌ شعريٌّ، ولها من اللوازم الباطلة ما هو مذكور في محله، على أنه لا دليل على انفعال القليل بمطلق الملاقاة وبهذا النحو خاصة مما لا تسرى فيه التجاوزة عن محل الملاقاة في نظر أهل العرف حيث يرون الماء لشدة جريانه دافعاً للتجاوزة لا قابلاً لها.

(١) إذا كان المزج بمقدار يخرج به المُصَعَّد عن الإطلاق عرفاً.

(٢) كون ذلك من الاستحالات محل تأملٍ أو منع، ويحتمل قوياً أن يكون من انعدام الموضوع ثم عوده في نظر العرف، ولذا فإنهم يرون الماء المُصَعَّد عين الماء الأول نلاشى ثم عاد، وليس ماءً جديداً كما هو قضية الاستحالات المتجوَّمة، وعليه فيتجه الحكم بنحوه ولو استصحاباً، ولا يقتضي في جريان الاستصحاب انعدام الموضوع في الأثناء بعد فرض عوده حال الشك إلى ما كان عليه حال اليقين؛ فتَحدَّد القضية، وبهذا تتم أركان الاستصحاب.

(٣) فيحکم بارتفاع الحدث والخبث باستعمال المسبوق بالإطلاق عملاً بالأصل الموضوعي الحاكم على استصحابهما، بعد أنْ كان الشك في الحدث والخبث ناشئًا ومسبيًّا عن الشك في الإطلاق، وحُكِي عن بعض مَنْ أدركنا عصره من المشايخ الإشكال في ذلك أو الجزم بالعدم، ولعله من جهة احتمال كون إطلاق =

يرفع الحديث والخبث<sup>(١)</sup>، وينجس بمقابلة النجاسة إنْ كان قليلاً<sup>(٢)</sup>، وإنْ كان بقدر الكرا لا ينجس؛ لاحتمال كونه مطلقاً، والأصل الطهارة<sup>(٣)</sup>.

**«مسألة ٦»: المضاف النجس يظهر بالتصعيد كما مرّ<sup>(٤)</sup>؛ وبالاستهلاك في الكرا أو الجاري.**

**«مسألة ٧»:** إذا أُلقي المضاف النجس في الكرا فخرج عن الإطلاق إلى الإضافة تَنَجَّسَ إنْ صار مضافاً قبل الاستهلاك، وإنْ حصل الاستهلاك والإضافة دفعاً لا يخلو الحكم بعدم تنَجُّسه عن وجوه<sup>(٥)</sup>، لكنه مشكل.

= الماء من مقومات الغسل عرفاً؛ كما ادعاه بعضهم في مسألة عدم جواز التطهير بالمضاف؛ فيكون استصحابه بالنسبة إلى صحة الوضوء أو الغسل - مثلاً - مثيناً، وهو وإنْ كان سديداً ولكنَّ في المبني متناً بيناً.

(١) بل يقتصر على التيمم - مع الانحصر به - لتحقق صدق عدم الوجдан مع الشك في مائة الموجود وإنْ كان ماء في الواقع ونفس الأمر، فكأنَّ موضوع وجوب الوضوء مثلاً هو الماء المُخْرَج وجوده عرفاً؛ وهو ليس بذلك بعيد، إلا أنَّ الأقرب - مع عدم الاطمئنان بما مرّ - هو التيمم واستعمال المشكوك في الوضوء أو الغسل أداءً لحقِّ العلم الإجمالي. نعم لو كان المكْلَف مسبوقاً بعدم الماء مطلقاً ثم وجد الماء المشكوك فلا لاقصار على التيمم وجه عملاً باستصحاب عدم الماء في حقِّه الموجب لإحراز شرطه، وبذلك ينحلُّ العلم الإجمالي.

(٢) يعني إذا كان متأخراً بانفعاله لو كان ماءاً قليلاً، فلو استعمل في التطهير من الخبث وقلنا بظهوره ماء الغسالة مطلقاً أو للمرة الثانية على الخلاف في المسألة؛ أو ورد على النجاسة وقلنا بظهوره الوارد مطلقاً أو مع عدم استقراره عليها كما قوله الفقيه الكاظمي في «البغية»؛ أو أصحابه ما لا يدركه الطرف من الدم ووافقنا الشيخ على مذهبة. فالحكم بالطهارة حينئذ في جميع هذه الموارد غير بعيد، وإنْ بقي الم محل محكوماً بالنجلسة فيما يُراد منه التطهير بلا غرابة في ذلك؛ بعد أنْ كان هذا هو مقتضى الأصول العملية في المقام.

(٣) وهو الأقوى بناءً على عدم الاعتداد بقاعدة المقتضي والمانع ما لم تكن استصحاباً، أو منع فهم الاقضاء المعتد به من الأدلة.

(٤) وقد مرّ متأخراً ما فيه.

(٥) بل هو المتعين لو لم يكن الفرض مستحيلاً، لأنَّ حال إطلاقه كان معتبراً فلما

**«مسألة ٨»:** إذا انحصر الماء في مضافي مخلوط بالطين؛ ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط<sup>(١)</sup>، وفي ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

**«مسألة ٩»:** الماء المطلق - بأقسامه - حتى الجاري منه ينجس إذا تغير بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون؛ بشرط أن يكون بمقابلة النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة<sup>(٢)</sup>؛ كما إذا وقعت ميّة قريباً من الماء فصار جائفاً، وأن يكون التغيير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس؛ فلو وقع فيه دبس نجس صار أحمر أو أصفر لا يتنجس إلا إذا صيره مضافاً. نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضاً<sup>(٣)</sup>. وأن يكون

= يتأثر بمقابلة المُلْقى فيه، وبعد أن صار مضافاً لم يكن للمتنجس المُلْقى فيه وجود عرفي كي يتأثر به. ولكن الفرض بكل صورته كما ترى.

(١) بل هو الأقوى إذا عُدَّ أنه واحد للماء ولو في ضمن الطين عرفاً؛ كما قد يشعر به تعليل المانن بالوجدان في أحد الفرضين، ومع الوجدان تجب التصفية أيضاً مع إمكانها إذا لم يصف من قبل نفسه وتكون التصفية حيثما من باب تحصيل الماء لا إيجاده.

أما لزوم المجمع وحلاً أو طيناً فلا تجب التصفية ولا يلزم الانتظار إلا على القول بوجوب التأخير لذوي العذر مع العلم أو الرجاء.

(٢) وللحاق التغيير بالمجاورة بالتغيير بمقابلة النجاسة وجهاً عملاً بإطلاق بعض النصوص ومنها النبوي المشهور<sup>(٤)</sup>، إن لم يقْنِ إجماعاً على خلافه، وهو غير بعيد.

(٣) وكذا لو وقع فيه جسم ظاهر حامل لرائحة النجاسة مثلاً فتغير بها، عملاً بإطلاق بعض النصوص.

التغيير حسياً<sup>(١)</sup> فالتقدير لا يضر<sup>(٢)</sup>، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس؛ وكذا إذا صب فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميئاً كانت تغييره لو لم يكن جائفاً؛ وهكذا، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محکوم بالطهارة على الأقوى.

**«مسألة ١٠»:** لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغلظة والخفة والثقل لم ينجس<sup>(٣)</sup> ما لم يصر مضافاً.

(١) فلا يقدح التغيير وإن علم به ما لم يبلغ حدّاً يمكن أن يدرك بالحس قطعاً، بل لا يعد تغييراً عرفاً ما لم يبلغ هذا الحد، بل لا يبعد أن يكون المدار فيه على الحس المتعارف كما في نظائر المقام فلا عبرة بما يدركه الأوحدٌ من الناس حتى بالنسبة إلى تكليف نفسه فضلاً عن غيره، أما ما لا يمكن إدراكه إلا بالنظارات والآلات المكّبرة فيبني الجزم بعدم اعتباره.

(٢) ينبغي تقييد إطلاق كلامهم هنا وفيما يأتي من عدم الاعتداد بالتغيير بما عدا الأوصاف الثلاثة ما لم يصر مضافاً بما إذا كانت النجاسة الملaciaة متميزة في الماء بحيث يمكن اجتنابها حال استعمال الماء أو كانت بمقدار يستهلكها الماء عرفاً وتعدم فيه بالنظر العرفي بمحضه المجموع ماءً لدى العرف، أما لو كانت النجاسة من قبل البول أو الدم مما ينبع في الماء ويتخلط معه بمحضه لا يتميز وكانت بمقدار لا يوجب إضافة الماء ولا تعد مستهلكة عرفاً فلا بد من اجتناب الماء حينئذ، بل الظاهر نجاسة ما يؤخذ منه قليلاً قليلاً لأنّ ماء قليل ملائم للنجاسة؛ وإن لم يُحكم بنجاسته ما دام متصلًا ببعضه ببعض ولكنه يحكم المتنجس في عدم صلاحه للاستعمال والتطهير، بل الظاهر نجاسة ما يلاقيه أيضاً كما يظهر بالتأمل.

(٣) وذلك للمحصر المستفاد من النبوي<sup>(\*)</sup> وغيره وللإجماع على عدم اعتبار ما عدا الثلاثة.

**«مسألة ١١»:** لا يعتبر في تنفسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنفس؛ كما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع الدم تنفس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناطق تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة<sup>(١)</sup>؛ وإنْ كان من غير سخ وصف النفس.

**«مسألة ١٢»:** لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارضٍ فوقه البول حتى صار أبيض تنفس، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ١٣»:** لو تغير طرفٌ من الحوض مثلاً تنفس؛ فإنْ كان الباقي أقل من الكر تنفس الجميع، وإنْ كان بقدر الكر بقي على الطهارة، وإذا زال تغير ذلك البعض ظهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى<sup>(٣)</sup>.

**«مسألة ١٤»:** إذا وقع النفس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة؟ فإنْ عُلِمَ استناده إلى ذلك النفس تنفس<sup>(٤)</sup> وإنْ فلأ<sup>(٥)</sup>.

(١) بحيث يُعدُّ ذلك التغير أثراً لتلك العين عرفاً كما هو ظاهر جملة من النصوص.

(٢) صدق التغير على هذا النحو من التأثير الموجب لعود الماء إلى صفاتيه الأصلية محل منع كما هو ظاهر.

(٣) يكفي في الطهارة اتصاله بالمعتصم مطلقاً مع زوال التغير، ولا يعتبر الامتزاج لإطلاق ما دلَّ على نفي الأساس عن ماء الحمام إذا كان له مادة<sup>(٦)</sup>؛ مع معلومة أنه لا خصوصية لماء الحمام ولا للكيفية المعهودة في مادته، وأنه يصدق العنوان المذكور عرفاً بمجرد الاتصال.

(٤) لأن التغير مستند إلى عين النجاسة.

(٥) عملاً باستصحاب طهارة الماء.

**«مسألة ١٥»:** إذا وقعت الميّة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغيير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس<sup>(١)</sup>، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء.

**«مسألة ١٦»:** إذا شُكَّ في التغيير وعدهم أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة أو كونه بالتجasse أو بظاهر لم يُحکم بالتجasse<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ١٧»:** إذا وقع في الماء دُمٌ وشيء طاهر أحمر فاحمر بالمجموع لم يُحکم بتجاسته<sup>(٣)</sup>.

**«مسألة ١٨»:** الماء المتغير إذا زال تغييره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يظهر، نعم الجاري والنابع إذا زال تغييره بنفسه ظهر لا اتصاله بالمادة، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مرّ.

(١) بلا إشكال، ودعوى ظهور الأدلة في انحصر التغيير الموجب للتنجيس بالتغيير المستبّب عن الملاقاة محل تأمل أو منع كما هو قضية إطلاق النصوص، وعلى هذا يظهر أنه لا فرق في الفرع المذكور بين تفسخ الميّة ووقوع بعضها في الماء وبعضها خارجه وعدهم، بأن كانت بحالها وقع طرف منها في الماء وبقي الباقي خارجه، وإن كان الحكم بالانفعال في الصورة الثانية أوضح وأظهر.

(٢) لاستصحاب عدم التغيير في صورة الشك في التغيير، واستصحاب ظهارة الماء أو العمل بقاعدة الطهارة في صورة الشك في كون التغيير مسبباً عن المجاورة أو الملاقاة بناء على ما ذهب إليه الماتن والمشهور من عدم انفعال الماء بالتغيير الحاصل من المجاورة. وكذا الأمر في صورة الشك في كون التغيير بالتجasse أو بظاهر.

(٣) بل يقرب الحكم بتجاسته كما مرّ في المسألة الخامسة عشرة.

## الماء الجاري

### فصل

الماء الجاري وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها - كالقنوات - لا ينجس بمقابلة النجس ما لم يتغير؛ سواءً كان كُرَا أو أقلَ؛ سواءً كان بالفوران أو بنحو الرشح<sup>(١)</sup>، ومثله كل نابع وإن كان واقفاً.

«مسألة ١»: الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن كُرَا ينجس بالمقابلة. نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه<sup>(٣)</sup> بمقابلة الأسفل للتجاسة وإن كان قليلاً.

---

(١) لإطلاق المادة في الأدلة؛ الشامل لجميع هذه الصور.

(٢) لا ترى وجهاً - لدى التأمل في المقام - لتخفيض الجاري بما كان منبعثاً من مادة نابعة أو راشحة، فالماء المتحدّر من الجبال بعد ذوبان الثلوج بل وحتى المستخرج من النهر بتوسط المكائن والنواتير من أقسام الجاري وإن لم يكن منبعثاً عن تينك المادتين. إذ ليس الجاري عرفاً سوى الماء المنبعث عن مادة ما بشرط أن تكون دائمة أو باقية مدة معتمداً بها؛ وبشرط أن يكون متصلاً بها اتصالاً عرفيًّا، ولما كان ما ذكرناه من الماء المتسبِّب من ذوبان الثلوج؛ والماء المستخرج بواسطة الآلات من هذا القبيل كان مشمولاً للدليل الدال على اعتقاد الجاري بلا شك، وإطلاقات العرف خير دليل على ذلك.

(٣) مر الكلام في ذلك وقد عرفت أن المناط فيه هو الدفع والجريان بقوة، سواءً اختللت السطوح أو اتحدت؛ سواءً كان العلوًّ تسيميًّا أو تسرحيًّا.

**«مسألة ٢»:** إذا شك في أنَّ له مادة أم لا وكان قليلاً ينجس بالملaque<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٣»:** يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق ترشح وتقاطر فإنْ كان دون الكِرْ ينجس<sup>(٢)</sup>. نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

**«مسألة ٤»:** يعتبر في المادة الدوام، ولو اجتمع الماء من المطر أو

(١) ولهذه المسألة صورتان:

أولاًهما: أن تكون حالة الماء السابقة معلومة - اتصالاً أو عدم اتصال - فستصحب.

ثانيهما: الجهل بالحالة السابقة، والحكم فيه بالطهارة هو المتعين كمشكوك الكريمة الذي ليست له حالة سابقة، وسوف يأتي من الماءن - قدس سره - في المسألة السابعة من مسائل الماء الراشد الحكم بعدم انفعال الماء المشكوك الكريمة بالملaque، ولا فرق لدى التأمل بين المقامين؛ إلا اعتماداً على مبانٍ غير مرضية كالتمسك بالعام في الشبهات المصداقية أو نفي مصداقية الخاص ببعض الأصول العدمية التي لا نرى لها مسرحاً في أمثال المقام، لأن العدم الربطي الذي هو موطن الأثر في البين ليست له حالة سابقة حسب الفرض؛ وعدم الأزلي الذي هو مفاد ليس التامة لا أثر له.

وإنما قلنا بالطهارة في مشكوكي المادة والكريمة عملاً بالأصل مضافاً إلى ما قرئناه من أن الأصل في المياه كلها أن تكون ذات مادة سماوية أو أرضية؛ ويكون مرجع الشك في المادة دائمًا إلى الشك في انقطاعها أو اقطاع الماء عنها فيتجه جريان الأصل الموضوعي في المشكوك.

(٢) بل لا ينجس في وجوه قوي ما دامت المادة تترشح أو تقاطر عليه وكان الجريان مستندًا إليها، للصدق العرفي وتحقق موضوعه المأخوذ في لسان الأدلة تماماً، ولا دليل على أنه يعتبر في اعتقاد الجاري شيء زائد على ما يتحقق به مسماه عرفاً من كونه سائلاً عن مادة، فلا ينبغي التأمل في جريان حكم الجاري في مفروض المتن؛ ما دام الجريان مستندًا إلى المادة المتقاطرة من الأعلى، لتحقيق موضوعه المأخوذ في لسان الأدلة، حتى في حال الفترة ما بين القطرات إذا لم يكن عن انقطاع.

غيره تحت الأرض ويتزَّحَّ إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٥»:** لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد، فإنْ أُزيلَ الطين لحقه حكم الجاري وإنْ لم يخرج من المادة شيء، فاللازم مجرد الاتصال<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٦»:** الراكد المتصل بالجاري كالجاري<sup>(٣)</sup>، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإنْ كان ماؤها واقفاً.

**«مسألة ٧»:** العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنتقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

**«مسألة ٨»:** إذا تغيَّر بعض الجاري دون بعضه الآخر، فالطرف

(١) إذا كان الرشح ضعيفاً بنحو لا يصدق عليه اسم المادة عرفاً، وحيثئذ يلحقه حكم الكر إنْ كان كرراً، وإلا لحقه حكم القليل، والظاهر أنَّ الماء يزيد بالدوام الدوام الاستعدادي أي اقتضاء الدوام لولا المانع فإنْ أراد بالدوام مع ذلك الاستمرار إلى زمانٍ معتدٍ به فلا ريب في اعتباره، بل هو مأمور في مفهوم المادة والجاري عرفاً، ولعلَّ هذا هو مراد الشهيد - قدس سره - من اعتبار دوام النبع في الجاري، الذي أورد ما أورد عليه من الوجوه والإشكالات. وإنْ أراد به الاستمرار أبداً فاعتباره في محل المنع جداً، بل إحراز الدوام بهذه المعنى في كثير من العياب النابعة والجارية في غاية الإشكال.

(٢) الظاهر أنه لا يتحقق الاتصال عرفاً إلا إذا خرج من المادة شيء وإن لم يتمتزج.

(٣) لا يخلو هذا الراكد من صورتين:

الأولى: أن يكون متصلةً بالجاري بنحو يُعدُّ جزءاً منه عرفاً، وهو كالجاري قطعاً.  
الثانية: أن لا يكون متصلةً بالجاري بممثل ذلك الاتصال المشار إليه، ولا بدُّ حيئته لللحاقه بالجاري من زيادة قيد وهو إلحاقه به في عدم تنجزه بمجرد ملائمة النجاسة وإنْ كان دون الكر، أمّا باقي أحكام الجاري من كفاية المرة في التطهير - إنْ قلنا بكونها من خصوصيات الجاري - ونحوها فلا تجري عليه، للتشكيل في إطلاق الجاري عليه.

المتصل بالمادة لا ينجز بالمخالفة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير<sup>(١)</sup>، وإلا فالمنتجم هو المقدار المتغير فقط؛ لاتصال ما عداه بالمادة.

---

(١) المتصل بالمادة ظاهر بلا ريب وإن كان قليلاً؛ لاعتصامه بها، والمتغير نجس بلا ريب للتغير، أما المتنفصل فإن كان قليلاً وكان عمود الماء ملوثاً بنحو لا يخرقه الماء المتصل بالمادة مطلقاً فهو نجس أيضاً بلا إشكال، لأن ظاهر كون الماء هو النهر يظهر بعضه بعضاً<sup>(\*)</sup> كما في بعض الأخبار: أن اعتصام الجاري إنما هو بواسطة تقربي بعضه حتى يصل إلى المادة، فكل بعض منه يكون عاصماً ويعتصماً، ومن المعلوم أن المتغير لا يصلح للعاصمية قطعاً فيسقط ما بعده عن التقوي مع فرض استيعاب التغير لعمود الماء، فيكون اعتصامه منوطاً به وبمقداره. أما لو كان القطر ملوثاً ولكن الاتصال موجود بين المتنفصل والمادة بنحو الخيوط الدقيقة أو القطرات المستمرة التقطر فالظاهر أنه ظاهر لاتصاله بالمادة وصدق اسم الجاري عليه عرفاً.

## الماء الراكد

### فصل

الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجز بالملاقاة<sup>(١)</sup> من غير فرق

(١) انفعال القليل من الراكد مما لا ينبغي التأمل فيه بل هو من الواضحت المسلمات لدى المشهور كافة، وقد أدعى عليه الإجماع وهو غير بعيد، ولم يخالف فيه - فيما يعلم - سوى ابن أبي عقيل، ولو لا ذلك لانتفت الخصوصية للجاري والكثير ونحوهما مما كان معتاصماً بكتمه أو كيفه مع ظهور أدلة تلك المياه المعتصمة في الخصوصية لمواردها لا سيما مع التعليل في بعضها والتعليق في بعض آخر، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة «بل المتواترة معنى» الواردة في الموارد الخاصة وهي أكثر من أن تُحصى، ولكن ليس في شيء من تلك الأخبار على كثرتها وتنوعها ما يُتوهم منه العموم والإطلاق بالنسبة إلى الأحوال والخصوصيات وأنحاء الملاقاة سوى مفهوم قوله تعالى: «إذا كان الماء قدْ كُرّ لم ينْجِسْه شيء»<sup>(\*)</sup>، فقد استوضح الشيخ في عدة أماكن من «طهارتة» استفادة ذلك منه وبني على أصله انفعال القليل مطلقاً إلا ما خرج بالدليل، والحقيقة أنه لم يأت بشيء لأنَّه لا يستفاد من تلك الرواية أكثر من أن الكريهة عاصمة للماء فحيث وُجدت لا ينفع الماء ببركتها بقول مطلق في سائر أحواله وأطواره وعلى اختلاف كيفياته وخصوصياته إلا مع التغير شأن كل عاصم، وذلك لا يقتضي أكثر من أنَّ القليل غير معتصم بهذا المعنى لا أنه ينفع بالملاقاة مطلقاً كما هو المدعى، وعليه فاللازم في مقام الشك الاقتدار على المتيقن من تلك الأدلة والرجوع في غيره إلى الأصل.

(\*) الوسائل: ١١٧/١ - ١١٨.

## بين النجاسات<sup>(١)</sup>، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه

(١) هذا تعبير عَبَرَ به أغلب الأصحاب في كتبهم ورسائلهم، وربما يُستكشف منه ذهابهم إلى دم انفعال الرااکد دون الكر بخلافة المنتجس الخالي من عين النجاسة، وهو لا يخلو عن قوة ورجحان تبعاً للأسناد المحقق الخراساني في شرحه على التبصرة، ويكفي في ذلك الأصل بعد اختصاص كل ما دلّ على انفعال القليل ولو مورداً بعين النجاسة كما لا يخفى على المتبع، وليس ثمة ما يتوهم منه الإطلاق عدا مفهوم «إذا بلغ الماء قدر كُر لم ينجِّسه شيء»، وفيه بعد الغضّ عن المناقشة في استفادة الكلية من المفهوم: أن المنساق من «الشيء» في المنطوق ما كان مُنجِّساً بعنوانه الأولي، من الأعيان النجسة؛ كما اعترف بذلك غير واحد منهم في نظيره، فادعوا ظهور لفظ «الشيء» في النبوي المشهور: «خلق الله الماء ظهوراً لا ينجِّسه شيء»<sup>(\*)</sup>، وفي قوله في صحبيحة ابن بزيع: «لا يفسده شيء»<sup>(\*\*)</sup> في نجس العين بخصوصه، وعلى ذلك بنوا عدم قادحية التغيير بأوصاف المنتجس. هذا مضافاً إلى دلالة جملة من الأخبار عليه ومنها صحيحة علي بن جعفر عن جنب أصابث يده جنابة فمسحها بخرقة ثم أدخل يده في غسله هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء؟ قال عليه السلام: «إنْ وجد ماءً غيره فلا يجزيه أن يغتسل وإنْ لم يجد غيره أجزاء»، وهي كما ظهر لك واردة في المنتجس الخالي من العين فتكون أخصّ من المفهوم على فرض تسليم إطلاقه لأن مفروض السؤال فيها ملافة الإناء لليد التي أصابتها شيء من الجنابة فمسحه بخرقة، والظاهر من قوله: «فمسحه» أنه لم يبق فيها شيء من العين. ويمكن استفادة ذلك من ذيل موثقة سماعة أيضاً قال عليه السلام: «فإنْ أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك [إشارة إلى ما تقدم ذكره فيها من قدر البول والجنابة] فاهرق ذلك الماء»<sup>(\*\*\*)</sup>، فإنّ قوله عليه السلام: «وفيها شيء من ذلك، مشعر بل ظاهر في القيدية للإهراق الذي كثي به عن النجاسة بحيث يدور مداره وجوداً وعدماً، وقد ذكر الشيخ هذه الرواية في أدلة الانفعال طبقاً لمقالة المشهور معارضًا بها خبر علي بن جعفر المشار إليه، مع أنك قد عرفت أن مفهوم هذه ومنطوق الخبر المذكور يتحددان في الدلالة على ما نحن بصدده من عدم انفعال القليل بخلافة المنتجس الذي لا عين فيه،

(\*) الوسائل: ١٠١/١.

(\*\*) الوسائل: ١٢٥/١.

(\*\*\*) الوسائل: ١١٣/١.

الطرف<sup>(١)</sup> سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسوق<sup>(٢)</sup> ولو كان

= غاية الأمر أن المؤنفة ظاهرة في انفعاله بعين النجاسة والخبر المذكور لا ينفيه إن لم نقل بإشعاره أيضاً ولو من جهة تخصيص السؤال من قبل علي بن جعفر بصورة ما لو مسح يده مما أصابها من الجنابة. وعلى كل حال فلا وجه لعدم العمل بصحيحة ابن جعفر مع صحة سندتها وعدم تحقق الإعراض عنها، وما ربما يختل في الذهن من إعراض المشهور عنها مبني على ظهور كلامهم في تعميم الملاقة لكل من النجس والمنتجمس، وهو محل منع، بل لعل الظاهر من جعل القليل قسيماً للكثير مع اعتبارهم في الكثير التغيير المستند إلى ملاقة عين النجاسة هو عدم الإعراض عن هذه الرواية وما كان على شاكلتها. نعم ربما تُستَّظرَّ النجاسة من قوله **عليه السلام** في مقام حكاية وضوء النبي **صلوات الله عليه** وقد وضع يده في الإناء قبل غسلهما: هكذا إذا كانت الكف طاهرة<sup>(٣)</sup>، بناء على ظهور الطهارة في كلامهم **عليه السلام** بالطهارة الشرعية ولعله غير بعيد، وفيه أن غاية ما يشعر به المفهوم المزبور بعد غض النظر عن المناقشة فيه هو المنع عن الوضوء بالماء القليل الملاقي لليد المنتجمسة، أو لعله لأنه بذلك يكون من المستعمل في إزالة الخبث الذي انفت الكلمة تقرباً على عدم جواز استعماله في رفع الحدث وإنْ كان ظاهراً كماء الاستنجاء مثلاً، لا لأنه ينفعل بالملaque كما هو المُدعى.

(١) وينسب الخلاف في ذلك إلى الشيخ الطوسي - قدس سره - عملاً بصحيحة علي بن جعفر المشهورة<sup>(٤)</sup>، وهي وإن كانت صحيبة السندي ظاهرة الدلالة ولا يُصنف إلى ما قبل فيها من التشكيكات، إلا أن عدم عمل من عدا الشيخ بها مع أنها بمرأئي منهم ومسمى وأن نسبتها إلى أدلة الانفعال على فرض إطلاقها تقتضي تقديمها عليهما موهن لها في الجملة، وعلى فرض العمل يتبعي الاقتصار على موردهما من دم الإنسان نفسه ولا وجه للتعري إلى غيره لا سيما مع ما ورد عنهم **عليه السلام**: «دمك أنظف من دم غيرك»<sup>(٥)</sup>، بل لو احتُمِلت خصوصية للرعياف أيضاً وجوب الاقتصار عليه أيضاً في قبال إطلاق «إلا أن ترى في منقاره دما»<sup>(٦)</sup> ونحوه.

(٢) اتصالاً موجباً لوحدة الماء عرفاً بحيث تُعد ملائفة النجاسة لأي بعض من أبعاضه =

(\*) الوسائل: ٢٧٢/١.

(\*\*) الوسائل: ١١٢/١.

(\*\*\*) الوسائل: ١٠٢٨/٢.

(\*\*\*\*) الوسائل: ١١٠٠/٢.

هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسوافي ولم يكن المجموع كرأ إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكر لا ينجس وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كرأ ولاقي واحدة منها النجس لم تنجز لاتصالها بالبقية<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ١»:** لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على النجاسة أو موروداً<sup>(٢)</sup>.

ملاقة لجميعه في نظر العرف، وإلا كان الحكم بانفعال الجميع بملاقاة بعضه الذي لا يُعدُّ معباقي ماءً واحداً ولو بمحاجة تعدد الحفر وضعف الاتصال في غاية الإشكال، بناءً على أنَّ المدار في التنجس في المائعات مطلقاً ومنها الماء القليل على صدق الملاقة عرفاً حسبما هو المنساق من ظاهر الأدلة. نعم قد يُلْجأ هنا إلى القول بالسردية ونحوها وهو قولٌ لا دليل عليه ولا يمكن الالتزام بجميع لوازمه، على أنَّ الحكمة منها غير مجده في المقام بناءً على ما قوئناه من عدم انفعال القليل بملاقاة المتنجس الخالي من العين.

(١) إذا كان بنحو تتحقق معه الوحدة الخارجية العرفية ويصح أن يشار إلى المجموع بإشارة واحدة فيقال هذا كر؛ ويختلف باختلاف الأشكال والمواضع وكيفية الاتصال، ويحتمل قوتاً الاكتفاء بالوحدة الاتصالية هنا ولو للأصل؛ بناءً على منع استفادة العموم من مفهوم «لم ينجس شيء» كما مرّ.

(٢) عدا الوارد منه في مقام التطهير وإزالة الخبرت حيث يأتي الكلام فيه في فصل مستقل، وقد فصل بعض مشائخنا - قدس سره - في الوارد بين صورة الاستقرار وعدمه. قال في رسالته «بُيُّغةُ الْخَاصِّ وَالْعَامِ» (وأماماً إنَّ ورد عليها فإن استقرَّ معها تنجس بها أيضاً وإنَّ فلا على الأظاهر)، ولعله للأصل بعد منع الإطلاق في المفهوم واختصاص ما دلَّ على نجاسة الوارد بخصوصه بصورة الاستقرار ولو في الجملة، وهو قويٌ جداً إن أريد الحكم بظهوره الوارد الذي ينفصل عن المحل بمجرد الورود والملاقة من غير فصلٍ زمانٍ نحو الماء الذي يقع على الأرض الصلبة فينزو عنها بمجرد الإصابة، لأنَّ هذا التحوُّل من الملاقة غير مؤثِّر ولا مُقدِّر في نظر العرف، وجدير أنْ يشكُّ في شمول الإطلاق له، على أنه يمكن استظهار ذلك من بعض الأخبار أيضاً مثل خبر عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

## «مسألة ٢»: الكُرْ بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعربي<sup>(١)</sup> . . .

أغتسل في مغتسل يُقال فيه ويُغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزلو من الأرض؟ قال ﷺ: «لا بأس به»<sup>(٢)</sup>. فإنه لا شك أن جهة السؤال إنما هي إصابة الماء للأرض المنتجسة بالبول والجنابة لا من حيث كونه مستعملًا في غسل الجنابة كما زعموا فذكروا الخبر المذكور في ذلك الباب، ولعل هذه الرواية تصلح لأن تكون قرينة على أن سائر الأخبار الواردة في نفي البأس عما ينبع من ماء الغسل في الإناء مسوقة لذلك أيضًا. وفي خبر علي بن جعفر عن أخيه علي قال: سأله عن الكثيف يُصب في الماء فينبع على الثياب ما حاله؟ قال علي: «إذا كان جافًا فلا بأس»<sup>(٣)</sup>، ولعل اعتبار الجفاف من جهة أن الماء إذا وقع على مائع فلا بد وأن يكون النافع منه مصاحباً لشيء من ذلك المائع حسب قضاء العادة بذلك فيكون محلاً للبأس من هذه الجهة، وقد استدل بعض المعاصرین بهذه الرواية على ما ذهب إليه من عدم تجيس المنتجس الجاف. والإنصاف أن نفي البأس أعم من أن المنتجس الجاف غير منجس - كما قوله - أو أن الماء القليل لا ينفع بملاءة المنتجس مطلقاً ويكون اعتبار الجفاف في الكثيف حيثلا من جهة ما أشرنا إليه؛ أو لأن الوارد غير المستقر لا ينفع بملاءة مطلقاً ولو بعين التجasse كما دل عليه خبر حماد المتقدم. وهذا الوجه الأخير أنسحب بطلاق الرواية، مع أنَّ الغالب عدم خلو الكثيف عن التجasse ولو جافة.

(١) والمستند في تقديره هذا كما طفحت به كلمات الأصحاب قدِيمًا وحديثًا مرسلة ابن أبي عمير<sup>(٤)</sup> المتلقاة عند الطائفنة بالقبول. نعم وقع الخلاف في تعبيين الرطل المذكور فيها وأنه هل يُراد به العراقي أو المدني بعد اتفاقهم على نفي الثالث، والمشهور الأول كما قوله في المتن، وقد ذكروا لذلك وجوهًا كثيرة نجحها مخدوشة، وأمنتها أنه قضية الجمع بين المرسلة المزبورة وصححة محمد بن سليم<sup>(٥)</sup> المحددة له بستمائة رطل بحمل الرطل في هذه على المكي، وفي تلك على العراقي الذي هو نصفه، وهذا الوجه يظاهره مخدوش أيضًا لأنه بلا شاهد، إلا أنه يمكن تقرير الجمع المذكور بنحو آخر لا يتوجه عليه أي إشكال =

(\*) الوسائل: ١٥٤/١.

(\*\*) الوسائل: ١٠٨٠/٢.

(\*\*\*) الوسائل: ١٢٣/١.

(\*\*\*\*) الوسائل: ١٢٤/١.

وذلك حسبما استفدناه من أحد أساتذتنا - قدس الله أسرارهم - مشافهة، وتوضيح ذلك يتوقف على تقديم أمور:

**الأول:** إن الرطل العراقي بحسب الوزن نصف الرطل المكي وثلث المدني حسبما ضبطه غير واحد من الثقات مرسلين له بإرسال المسلمات التي لا تقبل التشكيك.

**الثاني:** إن الرطل في كل من المرسلة والصحيحة وإن كان مجملًا ومرددا؛ إلا أن دائرة الترديد فيه منحصرة بين الأرطال الثلاثة المشار إليها لا غير، ولذلك فلا يحتمل أن يُراد منه الرطل الشامي أو اليماني مثلاً - إن وجد - .

**الثالث:** إن كلا الروايتين باعتبار أنها في مقام التحديد تبني أن يكون الكر أقل أو أكثر مما ذكر فيها.

**الرابع:** إنه إذا تعلق خطاب بأمر مردد بين عدة أمور وقام دليل على نفي بعضها بل نفي ما عدا واحدا منها فإنه يتبع إرادة ذلك الأمر الذي لم يتم على نفيه دليل من الخطاب المذكور قطعاً، وبه يرتفع الإجمال.

إذا بان ذلك اتضح جلياً أن صحيحة محمد بن مسلم باعتبار ورودها في مقام التحديد تبني أن يكون الكر الشرعي ألفاً ومائتي رطل مكي سواءً أريد بالرطل فيها المكي أو المدني أو العراقي كما هو واضح بعد معرفة النسبة بين الأرطال المزبورة؛ وأن دائرة الترديد منحصرة قطعاً بين هذه الأرطال الثلاثة فقط، وتبني أيضاً أن يكون الكر ألفاً ومائتي رطل مدني على كل احتمالٍ من احتمالات الرطل فيها؛ لأن أولى الأرطال الثلاثة، كما مرّ - هو الرطل المكي؛ وستمائة منه تكون تسعمائة بالمدني، فتعين أن يكون الكر في مرسلة ابن أبي عمير ألفاً ومائتي رطل بالعربي إذ لا رافع لهذا الاحتمال والصحيحة لا تبنيه كما نفت غيره، بل إنما تبنيه على تقدير أن يُراد بالرطل فيها غير المكي الذي ضعفه وهذا التقدير غير معلوم لمكان الترديد والإجمال. وكذلك مرسلة ابن أبي عمير تبني أن يكون الكر ستمائة رطل بغير الأرطال المكية بنفس التقريب المذكور أيضاً، ولا ينافي كونه ستمائة رطل مكي إلا على تقدير غير ثابت، فنسبة كل من الصحيحة والمرسلة إلى الأخرى نسبة المجمل والمبين.

وعلى فرض الشك وتكافؤ الاحتمالين فالمرجع الأصل وعموم (خلق الله الماء طهوراً لا ينحِّه شيء<sup>(\*)</sup>)، وقد استضعف شيخنا - أعلى الله مقامه - الرجوع =

وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبراً إلأ ثم شبر<sup>(١)</sup>، في المتن الشاهي وهو

إلى الأصل والعموم المزبور عند الشك في المقام بما لا ينطبق على شيء من مبانيه الأصولية. نعم الحق أنه لا كليّة فيما اشتهر كثيراً ولساناً من التمسك بالعام في الشبهات المفهومية وعدم التمسك في الشبهات الموضوعية، بل المدار على تعنون العام ضبط عنوان الخاص وعده؛ فيختلف الحال باختلاف المخصصات وتفاوت أسلوبها، وربما كان الخاص في المقام مما يعنون العام فلا يكون للتمسك به مجال.

(١) في تحديد مساحة الكرّ ثلاثة أصناف من الروايات:

الأول: رواية إسماعيل بن جابر قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجمسه شيء؟ فقال: كرّ، وقلت: وما الكرّ؟ قال: «ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار»<sup>(\*)</sup>، ولا يمكن حمل هذا التحديد على الكر المدور، للإجماع على عدم كون الكرّ - بكل صورة - دون سبعة وعشرين؛ ولا فراقها عن باقي الروايات الواردة في المقام والتي يمكن الجمع بينها وبين هذه الرواية بحملها على المدور كما سيأتي. وأما الطعن في دلالتها حيث لم يذكر فيها إلا بعدان فمدفع بشيوع الاكتفاء بذكرهما عن البعد الثالث.

الثاني: صحيحة إسماعيل بن جابر قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجمسه شيء؟ قال: «ذراعان عمقه في ذراع وشبر سنته»<sup>(\*\*)</sup>، ويمكن حمل هذه الصحيحة - بعد البناء على شمول السعة فيها للطول والعرض وكون النزاع شبعان - على المدور بتخصيص إطلاقها بالرواية السابقة بلا أي محدود.

الثالث: رواية الحسن بن صالح الثوري - المنجبر ضعفها باشتهر العمل بها - عن أبي عبد الله عليه السلام: إذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجمسه شيء، قلت: وكم الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها<sup>(\*\*\*)</sup>. وتمامية دلالة هذه الرواية موقوفة على أن يراد بالعرض فيها ما يقابل الطول، وإلا لم يكن لها ظهور في الشكل المربع، واحتمال إرادة السعة منه كما في قوله تعالى: **﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾** [آل عمران: ١٢٣] فريب جداً، وعلى فرضه تكون في الشكل المدور أظهر منه في المربع؛ لا سيما وأنّ موردها الركي والغالب فيها

(\*) الوسائل: ١١٨/١.

(\*\*) الوسائل: ١٢١/١ - ١٢٢.

(\*\*\*) الوسائل: ١١٨/١.

ألف ومائتان وثمانون مثقالاً يصير أربعة وستين مثناً إلا عشرين مثقالاً.

**مسألة ٣:** الكُرْ بحقة الإسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالاً: مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة.

**مسألة ٤:** إذا كان الماء أقلَّ من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل<sup>(١)</sup>.

**مسألة ٥:** إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بمقابلة السافل كالعكس.

نعم لو كان جاريَا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بمقابلة السافل<sup>(٢)</sup>؛ من غير فرق بين العلو التسليمي والتسريحي.

**مسألة ٦:** إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرَّا ينجس بالمقابلة<sup>(٣)</sup> ولا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلَّ من الكر فإنه ينجس بالمقابلة ولا يعصم بما بقي من الثلج.

= التدوير؛ ولا أقل من الإطلاق الذي يقتضي كون الحد هو الأقل إلا أن يتم إجماع على عدمه، ولا يكفي في ذلك عدم القول بالفصل.

وبالجملة، فلما كان فرق المستدير عن المربع يساوي الربع أو يقاربه كانت صحيحة إسماعيل السالفة بحملها على المستدير لا تعارض رواية الدالة على الاكتفاء بسبعين وعشرين بحملها على المربيع؛ وهو نتيجة إسقاط ربع الستة والثلاثين المشار إليها. وأمّا رواية الشوري فيحملها على المستدير - كما هو الظاهر أو الأظهر - وإسقاط الربع منها يكون الناتج قرابة ثلاثة وثلاثين شبراً، وهو وإن كان لا يلائم مع رواية إسماعيل وصحيحته ولكنه يجعل القول بالاكتفاء بستة وثلاثين قدرأً متيناً قطعياً، وإن كان القول بسبعين وعشرين لا يخلو من قوته؛ عملاً برواية إسماعيل المارة الذكر التي عمل بها القميون - مع شدة تحرجهم - وتبعد عن ذلك جماعة.

(١) لأن ظاهر الأدلة الواردة في الوزن والمساحة كونها تحلية لا تقربيبة.

(٢) مِن القول بعدم نجاسة المتصل بالوارد على النجس مطلقاً مع الدفع والجريان بقوَّة.

(٣) لأن ماء قليل لا ينجس، ولا يعصمه ما جمد لأنَّه ليس بماء.

**«مسألة ٧»:** الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقة<sup>(١)</sup>. نعم لا يجري عليه حكم الكرا فلما يظهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرا عليه ولا يحكم بطهارة متنجس عُسل فيه<sup>(٢)</sup>. وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

**«مسألة ٨»:** الكرا المسقوف بالقلة<sup>(٣)</sup> إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملقة والكرية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكريمة حكم بطهارته؛ وإن كان الأحوط التجنب<sup>(٤)</sup>. وإن علم تاريخ الملقة حكم بنجاسته. وأما القليل المسقوف بالكريمة<sup>(٥)</sup> الملaci لها، فإن جهل

(١) عملاً بالأصل على التفصيل المأر في مشكوك المادة.

(٢) بعد فرض عصمه بمقتضى الأصل لا مانع من الحكم بطهارة هذا المتنجس بغسله فيه؛ ثم استصحاب طهارة الماء إن كانت كيفية تطهيره واحدة في القليل والكثير، لأنه عُسل يماء ظاهر لا يفعل بما عُسل فيه فيكون مطهراً. نعم يشكل ذلك فيما يعتبر في تطهيره بالقليل أمر زائد على ما يعتبر في الكثير من عدد أو عصر ونحوهما للعلم بلغوية ذلك الأمر الزائد حيثً عدم العلم بالطهارة مع عدم الزائد فتصح ب النجاست.

(٣) للكرا المسقوف بالقلة ثلاثة صور:

الأولى: صورة العلم بتاريخ الكريمة والشك في تاريخ الملقة وكونه قبل الكريمة أو بعدها، والحكم بالطهارة هو المتعين للأصالة عدم الملقة إلى حين الكريمة.

الثانية: صورة العلم بتاريخ الملقة والشك في كريمة الماء آنذاك. والحكم فيها هو النجاست لاستصحاب القلة إلى حال الملقة، والقليل متأثر بالنجاست قطعاً.

الثالثة: أن يكون كل من تاريخي الكريمة والملقة مجهولاً، والحكم فيه هو الطهارة لتعارض استصحابي عدم الملقة إلى حين الكريمة والقلة إلى حين الملقة وتساقطهما والرجوع إلى أصل الطهارة.

(٤) ولعله رعاية لاحتمال جريان الأصل في معلوم التاريخ أيضاً في الحادثين الذين لا يعلم تقدماً أحدهما على الآخر كما هو أحد القولين في المسألة، وإن المرجع بعد تعارض الاستصحابيين قاعدة الانفعال فيما لم يحرز كريته حال الملقة.

(٥) ولهذه المسألة ثلاثة صور أيضاً:

التاريخان أو عُلِّمَ تاريخ الملاقة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، وإنْ عُلِّمَ تاريخ القلة حكم بنجاسته.

**مسألة ٩:** إذا وجد نجاسته في الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكريمة أو بعدها يحكم بظهورته؛ إلا إذا علم تاريخ الوقوع<sup>(١)</sup>.

**مسألة ١٠:** إذا حدثت الكريمة والملاقة في آنٍ واحدٍ حُكِمَ بظهورته وإن كان الأحوط الاجتناب<sup>(٢)</sup>.

**مسألة ١١:** إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والأخر قليل ولم يعلم أن أيهما كر فووقيعت نجاسته في أحدهما معيناً أو غير معيناً لم يحكم بالنجاست، وإن كان الأحوط في صورة التعين الاجتناب<sup>(٣)</sup>.

= الأولى: أن يكون تاريخ الملاقة معلوماً مع الجهل بتاريخ القلة، والماء في هذه الصورة ظاهر عملاً باستصحاب الكريمة إلى حين الملاقة.

الثانية: صورة الجهل بتاريخي القلة والملاقة. والماء في هذه الصورة ظاهر أيضاً عملاً باستصحاب الكريمة إلى حين الملاقة، ولا يعارضه استصحاب عدم الملاقة إلى حين القلة لكونه مثبتاً كما هو واضح.

الثالثة: صورة العلم بتاريخ القلة والجهل بتاريخ الملاقة، والحكم بالطهارة هو المتعين. أما حكم الماءين بالنجاست فقد استند فيه إلى استصحاب عدم الملاقة إلى حين القلة، ولكنه من أوضح الأصول المثبتة، لأن ثبوت الملاقة حال القلة من اللوازם العقلية لعدم الملاقة إلى حينها.

(١) يعلم حكم هذه المسألة من التأمل في المسألة السابقة وفروعها.

(٢) لاستفادة لروم تقدُّم الكريمة على الملاقة في الاعتصام من قوله ﴿إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْ كُرِّ لَمْ يَنْجِسْ شَيْءٌ﴾<sup>(\*)</sup> فكان عدم النجس بالملقة متربٌ على الكريمة وشيوتها. ويرد على ذلك أن هذا الدليل المشار إليه كما يستفاد منه ذلك يستفاد منه ترتُّب الانفعال بالملقة على ثبوت القلة فلا بد من سبقها على الملاقة لكي يحكم بالنجاست، وعلى هذا فإذا لم يكن سبق لكلٍّ من الكريمة والقلة كان المرجع حبيثٍ أصل الطهارة.

(٣) بل هو المتعين فيما إذا كانا مسبوقين بالقلة ثم صار أحدهما كرّاً، بناءً على ما =

**«مسألة ١٢»:** إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس فوقيت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ١٣»:** إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف فوقيت فيه النجاسة لم يحكم بنجاسته<sup>(٢)</sup>، وإذا كان كرآن أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعين يحكم بطهارتهما<sup>(٣)</sup>.

**«مسألة ١٤»:** القليل النجس المتمم كرأً بظاهر أو نجس نجس على الأقوى<sup>(٤)</sup> .....

يظهر من الماتن في بعض المسائل الآتية من جريان الأصول العملية وإن كانت محززة في أطراف العلم الإجمالي إذا لم تستلزم مخالفة عملية كما في المقام، وعليه فاللازم الاجتناب عن كليهما مع عدم التعين في هذه الصورة أيضاً عملاً باستصحاب القلة في المائين. وحيث أن المبني خلاف التحقيق عندنا فالأقوى الطهارة في جميع فروض المسألة نزولاً عند قاعدة الطهارة التي يتحتم الرجوع إليها بعد تعارض استصحابي القلة في المائين.

(١) فيما إذا كانت النجاسة الحادثة كالنجاسة السابقة من حيث الأثر ويكون استصحاب الطهارة في الطاهر هو المتعين، أما إذا كانت للنجاسة الحادثة أثر زائد على النجاسة المعلومة ولو من حيث التطهير كما لو وقعت قطرة بول في أحد الإناثين اللذين يعلم نجاسة أحدهما بالدم وقلنا بلزم التعدد في ملaci البول في التطهير دون الدم فإن الأقوى حينئذ الاجتناب عن كليهما، لأن استصحاب طهارة الطاهر معارض باستصحاب عدم العلاقة للنجس فيتساقطان، ومن ثم تعارض أصلية الطهارة في الطاهر وأصلية عدم اشتداد النجاسة في النجس فيتساقطان أيضاً، ويقى العلم الإجمالي منجزاً.

(٢) لاستصحاب الطهارة، إذا لم يعلم سببه بالإضافة، والإنجس.

(٣) لعدم تأثير النجاسة في الكر فهو ظاهر على كل حال، وللشك في وقوع النجاسة في المضاف فتنهى باستصحاب الطهارة.

(٤) الحكم بالنجاسة لدى الماتن ومنْ كان على شاكلته مستند إلى أدلة انفعال الماء القليل الشاملة لجميع الصور. أما النبي المشهور (إذا بلغ الماء كرأ لم يحمل=

.....

خيناً) (\*) فليس فيه إطلاق يمكن التمسك به في المقام، بل الظاهر منه الماء الظاهر لا مطلق الماء، بل يمكن جعل قوله **﴿إِنَّا﴾**: (إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء)، فربما على هذا الظهور، لأن المنساق من (لم ينجسه شيء) أن يكون جميعه ظاهراً، لا أنه نجس لم ينجسه شيء.

هذا كله بناءً على انفعال القليل بمقابلة المنتجس الحالي من العين، وإلا أشكُل الحكم بالنجاسة إنْ ثُمَّ ما أُدْعِي من الإجماع على وحدة حكم الماء الواحد، لأن التبعيض الذي هو مقتضى الأصل خلاف الإجماع، وأصالة الطهارة تقضي بطهارة الجميع.

(\*) السرائر لابن إدريس: ٧ / طبع إيران ١٢٧٠ هـ.

## ماء المَطَر

### فصل

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري فلا ينجز ما لم يتغير  
إنْ كان قليلاً سواءً جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا<sup>(١)</sup>،

(١) بل الأقوى اعتبار الجريان، ويكتفي فيه ما يصدق عليه جريانً عرفاً ولو بأقل مُسماه، وذلك عملاً ببعض النصوص الواردة في المقام كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن البيت يُبَال على ظهره ويُغشّل من الجنابة ثم يصبه المطر أبُوخذ من مائه فيتوخضاً به للصلابة؟ فقال: «إذا جرى فلا بأس به»<sup>(\*)</sup>. وروايته المروية عن كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سأله عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أبُصلّى فيه قبل أن يُغشّل قال: «إذا جرى به المطر فلا بأس»<sup>(\*\*)</sup>، أما حمل قوله عليه السلام: «إذا جرى فلا بأس» على الجريان من السماء فيكون الشرط فيه مسوقاً لبيان الموضوع فهو خلاف الظاهر جداً.  
ويتحقق الجريان في الأرض الرخوة بفود الماء إلى أحماقها.

وماء المطر يظهر كلّ ما يصبه بلا شك - إجماعاً ورواية -، والأخبار في ذلك كثيرة ومنها مرسلة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قلت: يسيل علىي من ماء المطر أرى فيه التغيير وأرى فيه آثار القذر فتقطر قطرات علىي ويتبخر علىي منه والبيت يُتوخضاً على سطحه فيكفك على ثيابنا قال: «ما بذَا بآس لـ تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»<sup>(\*\*\*)</sup>، وقد طرح بعض الأصحاب هذه المرسلة بدعوى

(\*) الوسائل: ١٠٨/١.

(\*\*) الوسائل: ١١٠/١.

(\*\*\*) الوسائل: ١٠٩/١.

بل وإن كان قطرات بشرط صدق المطر عليه، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً لكن ما دام يتقاطر عليه من السماء.

**«مسألة ١»:** التوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذه في جميعه ظهر ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد<sup>(١)</sup>، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض ظهر ما وصل إليه، هذا إذا لم يكن فيه عين التجasse وإلا فلا يظهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٢»:** الإناء المتروس بما نجس كالحب والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه ظهر ماؤه وإناؤه بالمقدار الذي فيه ماء؛ وكذا ظهره وأطراقه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر وإن كان الأحوط ذلك.

**«مسألة ٣»:** الأرض التجasse تظهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح<sup>(٣)</sup>، وأما لو وصل إليها بعد الوقع

= اضطرابها وتشويشها حيث يقول الرواية أولاً «يسيل» مما يدل على الكثرة ثم يقول بعد ذلك «افتقرت قطرات» في حين أن الفرض والمورد واحد. ولكن بعض مشايخنا صرّح بأن الصحيح في مفتتح هذه الرواية «يسيل على الماء المطر» بحرّ الماء «على» ورفع المطر فاعلاً لـ«يسيل» ويكون الضمير المذكور في قول السائل: «أرى فيه» راجعاً إلى الماء المتتجس لا المطر، وبذلك يتضح المقصود بلا اضطراب ولا تشويش.

(١) الإطلاق مرسلة الكاهلي الآنفة الذكر، ويُقيّد به دليل العصر والتعدد إنْ كان عليهما دليل أو لدليلهما إطلاق.

(٢) بل يقوى كفاية زوال العين به وإن انقطع مقارناً لزوالها عملاً بإطلاق المرسلة المشار إليها سابقاً، ذلك الإطلاق الذي لا نخرج عنه إلا في صورة بقاء التجasse بعد انقطاع المطر لافعال الماء بالتجasse مرة أخرى.

(٣) وهو المستفاد من الأدلة.

على محل آخر كما إذا ترَّشَّح بعد الواقع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يظهر<sup>(١)</sup>، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقَف بالجريان إليه ظهر<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٤»:** الحوض النجس تحت السماء يظهر بالمطر، وكذا إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة يتزل منها على الحوض، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع في الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه<sup>(٣)</sup>.

**«مسألة ٥»:** إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً، بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر<sup>(٤)</sup> ثم وقع على الأرض. نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض، فمجرد المرور على الشيء لا يضر<sup>(٥)</sup>.

**«مسألة ٦»:** إذا تقاطر على عين النجس فترسح منها على شيء آخر لم ينجس<sup>(٦)</sup> إذا لم يكن معه عين التجasse ولم يكن متغيراً.

**«مسألة ٧»:** إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر

(١) ينبغي أن يراد من قوله هنا: «لا يظهر» وقوله في المسألة الخامسة: «لا يكون مطهراً» وقوله في المسألة العاشرة «يشكل طهارتها بتزول المطر عليه» أنه لا يجري عليه حكم التطهير بالمطر لا نفي المطهريّة به مطلقاً، إذ يكون له حينئذ حكم القليل وأثره في التطهير.

(٢) لإطلاق النصوص الواردة في جريان ماء المطر.

(٣) علِم ذلك مما مرّ.

(٤) بحيث استقرّ عليه، وإنّما فهو مشمول لإطلاق الدليل.

(٥) لإطلاق النصوص.

(٦) ما دام متقاطرًا من السماء، ولا يضر أن يكون معه عين التجasse لأنّه لا يتأثّر بها كما هو مورد مرسلة الكاهلي.

من السقف لا تكون تلك قطرات نجسة وإن كانت عين النجasse موجودة على السطح وقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء<sup>(١)</sup>، وأما إذا انقطع ثم تناطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوفه على السطح النجس<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٨»:** إذا تناطر من السقف النجس يكون ظاهراً إذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواءً كان السطح أيضاً نجساً أم ظاهراً.

**«مسألة ٩»:** التراب النجس يظهر بنزول المطر عليه إذا وصل إلى أعمقها<sup>(٣)</sup> حتى صار طيناً<sup>(٤)</sup>.

**«مسألة ١٠»:** الحصير النجس<sup>(٥)</sup> يظهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الأرض، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تظهر إذا وصل إليها. نعم إذا كان الحصير منفصلأً عن الأرض يشكل طهارتها<sup>(٦)</sup> بنزول المطر عليه إذا تناطر منه عليها نظير ما مرّ من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

**«مسألة ١١»:** الإناء النجس يظهر إذا أصاب المطر جميع مواضع

(١) واتصال المتقطرات من السقف به.

(٢) يفهم حكمها مما مرّ.

(٣) باقياً على إطلاقه.

(٤) وبذلك تتحقق رؤية ماء المطر لما في الأعمق.

(٥) وهو مقتضى عموم مرسلة الكاهلي المتقدمة.

(٦) وقد تقدم منه في المسألة الثالثة الجزم بعدم الطهارة.

النجس منه. نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير<sup>(١)</sup>؛ لكن بعده إذا نزل عليه يظهر من غير حاجة إلى التعدد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وللقول بعدم لزوم التعفير وجه حسن اعتماداً على رواية أبي العباس البقيان عن أبي عبد الله عليه السلام إذ قال: «في الكلب رجل نجس لا تتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء مرتين»<sup>(\*)</sup>، وسواء كان لفظ «مرتين» مضافاً إلى صلب الرواية أو خارجاً عنها فالظاهر أنها مسوقة لبيان حكم التطهير من الولوغ بالماء القليل بفردية قوله: «اغسله بالتراب أول مرة» مما يستفاد منه وجود غسلات متعددة، وبناء على ما ذهبنا وذهب المشهور إليه من الاكتفاء بالمرة في تطهير الأواني بالماء الكثير فلا يجري هذا القيد في المطر لعدم الحاجة إلى التعدد فيه لتكون أولى الغسلات بالتراب. وحيثئذ يكفي في تطهير الإناء من الولوغ وضعه تحت المطر قليلاً بلا إضافة تعدد أو تعفير. ويمكن بناء على هذا تسرية الحكم إلى جميع أقسام الماء المعتصم كما لا يخفى.

(٢) وهو المستفاد من موئنة عمار<sup>(\*\*)</sup> الواردية في تطهير الأواني حيث جاء فيها قوله عليه السلام: «يصبُّ فيها الماء فَيُخْرِكُ» الظاهر في القليل، ويبقى الكثير مشمولاً للأخبار الكثيرة المصرحة بالمرة أو بلحظة «اغسل» الذي لا يستفاد من إطلاقها ما هو أكثر من المرة. هذا مضافاً إلى أنَّ أوامر الغسل منصرفة إلى المياه التي يكون الغسل والتطهير فيها بحاجة إلى المباشرة، أما المطر الذي لا يحتاج إلى المباشرة في الغسل به فلعله خارج عن هذه الأدلة.

---

(\*) الوسائل: ١٠١٥/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠٧٦/٢.

## مَاء الْحَمَّام

### فصل

ماء الحمام بمنزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملقة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض<sup>(\*)</sup> بقدر الكثرة من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه. وإذا تنجس ما فيها يظهر بالاتصال

---

(١) لا تعد الخزانة مع ما في الحياض ماءً واحداً عرفاً كي تكون معتصمة إذا كانت الخزانة مع ما في الحياض كرأ، ومع تسليم الوحنة فلا يكفي ذلك في الاعتصام إذا كانت السطوح غير متساوية لما ذهبنا إليه من عدم تقوي العالى بالأسفل مطلقاً، ولذا فلا تجري على ماء الحياض أحكام الحمام الخاصة إلا إذا كان متصلة بالمادة وكان ما في المادة كرأ فصاعداً وهو مورد الأخبار الواردة في ماء الحمام.

ولا يخفى أنه تكفي المرة في التطهير بماء الحمام لما جاء في الخبر من أنه «منزلة الماء الجاري»<sup>(\*\*)</sup>. ولما قلنا بكافية المرة في الجاري عملاً بصحيحة محمد بن مسلم: «فإن غسلته في ماء جاري فمرة واحدة»<sup>(\*\*)</sup> كان التطهير بماء الحمام كذلك نزولاً عند عموم التنزيل. ومن كافية المرة في الحمام ذهبنا إلى كفايتها في مطلق الكثير، لأنَّ الحمام لم يلحق بالجاري في سائر أحكامه إلا لاشتماله على المادة التي هي الكر، وإذا كانت المرة كافية في المتصل بالمادة كانت كفايتها في المادة نفسها وهي الكر ثابتة بالأولوية القطعية.

---

(\*) الوسائل: ١١١/١.

(\*\*) الوسائل: ١٠٠٢/٢.

بالخزانة بشرط كونها كرأ وإن كان أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة. ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً فإذا كان في النبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يظهر، وكذا لو <sup>عُسِّلَ</sup> فيه شيء نجس فإنه يظهر مع الاتصال المذكور.



## ماء البشر

### فصل

ماء البشر<sup>(١)</sup> التابع بمنزلة الجاري؛ لا ينجس إلا بالتغيير سواء أكان

(١) للأصحاب في ماء البشر عدة أقوال:

منها: انفعال قليله وعدم انفعال كثيره.

ومنها: انفعاله مطلقاً.

ومنها: عدم الانفعال مطلقاً إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

والمحتمل من هذه الأقوال هو الأخير، لأن السعة التي وردت في صحيحه ابن بزيع<sup>(\*)</sup> من قوله ﴿ماء البشر واسع﴾ لم يقصد بها السعة الظاهرية قطعاً، بل لم يقصد بها إلا السعة المعنوية وهي السعة في الحكم بالنسبة إلى سائر أقسام المياه، ولو كان ماء البشر مما ينفعل قليلاً دون كثيره - كما ذهب إليه الذاهبون - كان حكمه حكم الراكد من المياه فتكون السعة الواردة في الصحيحة لغواً بلا أثر. وقوله ﴿لا يفسد شيء﴾ صريح في عدم الانفعال بالجملة فلا يبقى وجه القول بالانفعال مطلقاً، بل إن البشر يصبح على هذا القول أسوأ حالاً من الماء الراكد، لأنه لو أخرج منه مقدار كبر كان معتصماً قطعاً؛ بخلافه قبل الإخراج فيكون اتصاله بالمادة موجياً لأسوئية حاله؛ وهو مما يُقطع بهم.

بقي لدينا التعليل الوارد في صحيحه ابن بزيع: «فَيُنْتَرِجُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيُطَيَّبَ طَعْمُهُ، لَأَنَّ لَهُ مَادَةً» فمن المحتمل أن يكون راجعاً لقوله: «لا يفسد شيء» فيكون معناه أنه لا يفسد ماء البشر بمجرد الملاقاء لأن له مادة عاصمة، كما يحتمل رجوعه إلى التبيّنة المتصيّدة من قوله «فَيُنْتَرِجُ مِنْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الرِّيحُ وَيُطَيَّبَ طَعْمُهُ» وهي =

(\*) الوسائل: ١٢٦/١ - ١٢٧.

بقدر الكر أو أقل، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه<sup>(١)</sup> ظهر لأن له

الطهارة؛ فيكون المقصود أنه يتزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعام فيظهر لأن له مادة، كما يحتمل أيضاً أن يكون بياناً لسببية كون التزح موجباً للطيب.

والأرجح بين هذه المحتملات هو الأول لأن قوله عليه السلام: «لا يفسد شيء» هو الحكم الشرعي المتصرّح به في الرواية، وأما الحكم بظهور الماء بعد التزح كما هو مبني الاحتمال الثاني فليس مذكوراً في الرواية، ولا شك أن إرجاع التعلييل إلى الحكم المذكور أولى من إرجاعه إلى حكم متصري غير مذكور، وأما إرجاعه إلى السببية كما هو مبني الاحتمال الأخير فبعيد جداً، إذ ليس من وظيفة الشارع التصدّي لتعليق الأمور العرفية. وعلى هذا يكون معنى الرواية أن ماء البشر لا يفسد شيء لكونه ذا مادة ذو الماء لا يفسد إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة.

(١) في وجوب التزح وتعينه أو الاكتفاء بطيب الطعام وذهب الريح من أي طريق كان وجهان بل قولان، والظاهر أن هذا الاختلاف ناشيء من الاختلاف في معنى «حتى» الوارد في صحيحة ابن بزيع، فإن كانت تعلييلية كان ذهاب الريح وطيب الطعام كافياً سواء تحقق من نفسه أو بواسطة سقوط المطر أو اصطدام الرياح أو ما شاكل ذلك؛ لأن المقصود في الطهارة هو الطيب وقد حصل. أما لو كانت «حتى» غائية فإنه لا بد من التزح على كل حال وعدم الاكتفاء بغيره مطلقاً، لأنها تكون حبيبة مفسرة لحد الانتهاء بمعنى وجوب التزح ووجوب استمراره حتى يطيب الطعام وذهب الريح. أما لو حصل بسب آخر غير التزح لم يكن ذلك كافياً، ومع ذلك في كفاية ذلك يكون استصحاب النجاسة محكماً حتى يتحقق تزح المقدّر.

ولكن لا يخفى أن المستفاد من الصحيحة - ولو كانت «حتى» غائية كما هو الراجح - أن المقصود في الواقع هو حصول الوصف وتتحققه بأي نحو كان، وإنما جيء بالتزح بخصوصه إرشاداً إلى ما هو الأيسر والأكمل بالنظر إلى عمق الآبار وضيق فوهاتها بحيث لا تصل إليها الأمطار ولا الرياح بسهولة، ومثل هذا التعبير كثير في الاستعمالات العرفية كما هو واضح.

هذا كله مضافاً إلى أن من المتعين في مقام الجمع بين أخبار الباب جعل ما ظاهره النجاسة على الاستقدار العرفي أو على مرتبة من النجاسة لا تستدعي أكثر من استصحاب التجنب عنه قبل تزح المقدّر ونحو ذلك، ولعل في أخبار التزح ما يشعر بهذا الجمع أيضاً كقوله عليه السلام: «لا تفسد على القوم ما هم»<sup>(٢)</sup>.

مادة، وتنزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب. وأمّا إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنفسه الكريهة وإنْ سُمي بثراً كالآبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا نوع لها<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ١»:** ماء البشر المتصل بالمادة إذا تنفس بالتغيير فظهوره بزواله ولو من قبل نفسه فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول، ولا يعتبر خروج ماء من المادة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٢»:** الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلاً يظهر بالاتصال<sup>(٣)</sup> بكرٌ ظاهِر أو بالجاري أو النابع الغير الجاري وإن لم يحصل الامتزاج على الأقوى، وكذا بتزول المطر.

**«مسألة ٣»:** لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير، فيظهر بمجرده وإنْ كان الكر المطهَر مثلاً أعلى والنجس أسفل، وعلى هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه فلو اتصل ثم انقطع كفى. نعم إذا كان الكر الظاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يظهر الفوقياني بهذا الاتصال.

(١) إطلاق لفظ البشر على ما يتخذ لغزن ماء المطر ونحوه على شكل البشر مبني على التوسيع.

(٢) مرّ متأ في مباحث الماء الجاري أنه لا يتحقق الاتصال عرفاً إلا إذا خرج من المادة شيء وإن لم يتمتنج به.

(٣) والعملة في الاستدلال على كفايته قوله عليه السلام في روايات الحمام والبشر: «أن له مادة» مما يدل على أن انتساب الماء إلى المادة كافٍ في اعتقاده، فكل ماء متصل بالمادة ولو من دون امتزاج ينطبق عليه تعليم هذه الروايات ويكون مشمولاً لإطلاقاتها، ولكن العرف لا يرى في ذلك اتصالاً بدون خروج ماء من المادة كما مرّ.

«مسألة ٤»: الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض يطهر<sup>(١)</sup> ولا يلزم صب مائه وغسله.

«مسألة ٥»: الماء المتغير إذا أُلقي عليه الكر فزال تغيره به يطهر، ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله، لكن بشرط أنْ يبقى الكر الملقم على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغييره، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلة باقياً على حاله تنفس ولم يكفي في التطهير، والأولى إزالة التغير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به.

«مسألة ٦»: ثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحد على إشكال<sup>(٢)</sup> لا يترك فيه الاحتياط؛ ويقول ذي اليد<sup>(٣)</sup> وإن لم يكن عادلاً، ولا ثبت بالظن المطلق على الأقوى.

«مسألة ٧»: إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البينة على الطهارة قُدِّمت البينة<sup>(٤)</sup>، وإذا تعارضت البينتان تساقطتا إذا كانت بينة الطهارة

(١) فيما لا يعتبر في تطهيره التجفيف أو التعدد مطلقاً ولو في المعتصم، وإلا وجب تجفيفه أولاً في الأول وغمسه ثانياً في الثاني، والأحوط تحريك الماء فيه كما سيأتي في الأواني.

(٢) أقواء العدم ولو قلنا بإطلاق ما دلَّ على اعتبار خبر الواحد وشموله للموضوعات، لوجود ما يصلح للردع أو التقييد في مقامنا بالخصوص من قوله عليه السلام: «حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة»<sup>(\*)</sup> بناء على ظهور البينة في معناها المترشعي كما هو المنساق منها في كلامهم عليه السلام وقوله عليه السلام: «حتى يجيئك شاهدان يشهدان أَنَّ فيه ميتة»<sup>(\*\*)</sup> مما هو ظاهر أو نص في اعتبار التعدد فيكون أخص من إطلاق ما دلَّ على اعتبار خبر الواحد.

(٣) مع عدم التهمة وعدم كونه سوائياً في أمر الطهارة والنجاسة.

(٤) إذا لم يُعلم مستند شهادتي ذي اليد والبينة أو عُلم استنادها إلى العلم ولو بحسب =

مستندة إلى العلم<sup>(١)</sup>، وإن كانت مستندة إلى الأصل تُقدم بينة النجاسة<sup>(٢)</sup>.

**مسألة ٨:** إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالأخر يمكن بل لا يبعد تساقط الاثنين بالاثنين<sup>(٣)</sup> وبقاء الآخرين.

**مسألة ٩:** الكريمة ثبتت بالعلم والبينة. وفي ثبوتها بقول صاحب اليد وجه وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أن في أخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً.

**مسألة ١٠:** يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة ويجوز سقيه للحيوانات بل وللأطفال أيضاً، ويجوز بيعه مع الإعلام.

= ظاهر الحال. أما لو استندت إلى أصالة الطهارة واستند ذو اليد إلى العلم فـ قول صاحب اليد لحكومة الإمارة على الأصل، بل ويُقْدَم على البينة. ولو استند كلاهما له فـ دُمِّت البينة. أما إذا استندا إلى الاستصحاب يُقْدَم ما كان المتيقن منهما متأخراً تاريخهما، ومع اتحاد تاريخهما تقدم البينة على قول ذي اليد بلا إشكال، ومع عدم العلم بتاريخهما يبني على الطهارة ولو لأصالتها على الأقل.  
(١) وكانت بينة النجاسة كذلك أيضاً، ومع اختلافهما يُقْدَم ما استند منها إلى العلم دون الآخر.

(٢) وإن استندت إلى الأصل إذا كان مستند بينة الطهارة قاعدتها. أما إذا كان مستند كل منهما الاستصحاب فـ يأتي فيه ما مرّ من التفصيل.

(٣) لم يتضح لنا وجهه؛ لأن البينة اثنان فأكثر، ولعله يريد الترجيح بأكثرية العدد وهو لا دليل عليه في نحو المقام.

## الماء المستعمل

### فصل

الماء المستعمل في الوضوء ظاهرٌ مطهّرٌ من الحدث والخبث، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة<sup>(۱)</sup>، وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعه للخبث<sup>(۲)</sup>، والأقوى جواز استعماله في رفع الحدث أيضاً، وإنْ كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه<sup>(۳)</sup>.

---

(۱) بلا إشكال فيه نصاً وفتوى.

(۲) نصاً وفتوى.

(۳) بل لا يخلو عن قوة عملاً برواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: الماء الذي يغسل به الثوب أو يغسل به الرجل من الجناية لا يجوز أن يتوضأ به وأشباهه»<sup>(\*)</sup> وهي ظاهرة في عدم جواز الوضوء بما استعمل في رفع الخبث والحدث الأكبر، ودلالة على عدم جواز الغسل بهما بالأولوية القطعية. هذا مع غضُّ النظر عن كلمة «أشباهه» الواردَة فيها، وأما «الأشباء» فيحتمل فيها ثلاثة وجوه:

(۱) الضم عطفاً على المصدر المؤول المرفوع «أن يتوضأ»، فتكون إشارة إلى الغسل الذي هو شبه الوضوء.

(۲) الضم - أيضاً - عطفاً على كلمة «الماء» الواردَة في صدر الرواية.

(۳) الكسر عطفاً على الضمير المجرور بالباء.

وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر<sup>(١)</sup>، ويرفع الخبر أيضاً، لكن لا يجوز استعماله في رفع الحدث

= ولما كان العطف على المصدر المسؤول تعسفًا ممنوعاً بقي الوجهان الآخران بلا خدش، وهما في واقعهما متساوياً النتيجة، لأن الضمير المجرور بالباء راجع إلى الماء في صدر الخبر، ويكون عطف «أشباهه» على الضمير أو الماء من باب التعميم بعد التخصيص.

وعلى كل حال فالمستفاد من هذه الرواية هو المنع عن الوضوء بكل مستعمل في رفع الحدث الأكبر جنابة أو غيرها. ويتأكد ذلك في الجنابة بالخصوص بالنظر إلى صراحة الدليل ونفيه عنه خاصة، ولعل لها خصوصية لا توجد في غيرها من الأحداث الكبرى.

أما مع عدم وجود غيره فإن الاحتياط يقتضي الجمع بينه وبين التيمم، وإن كان جواز استعماله والاجتناء به في الأقوى، عملاً بذيل صحبيحة علي بن جعفر المؤذى من عدة طرق<sup>(\*)</sup>، وهو يكاد يكون نصاً في الجواز مع الانحصار، وبه يُقْدَّم إطلاق رواية ابن سنان إن لم تكن واردة مورد الغالب.

ومن ذلك يعلم أنه لا وجه للجمع بينهما بحمل الصحبيحة على الجواز والرواية على الكراهة بعد أنْ كان التنافي بينهما من حيث الإطلاق والتقييد.

(١) هذا أحد القولين في المسألة، والقول الثاني أنه نجس غير منجس أو نجس معفو عنه، وقد ذكر بعضهم في تفسير العفو: أن ماء الاستنجاء نجس اقتضاءً ولكنه عفي عن رعاية لمصلحة التسهيل ورفع الحرج كالظهور.

وكيف كان، فبناءً على الإجماع المعتقد على عدم تنحيس ماء الاستنجاء لما يلاقيه وبناءً على تمامية عموم ما دلَّ على انفعال الماء القليل بمجرد الملاقة وعموم أن كل نجس منجس لا بدَّ لنا من طرح أحد العمومين الآخرين، لأننا إن قلنا بظهور ماء الاستنجاء لزم طرح قاعدة انفعال الماء القليل وإن قلنا بالعنف أو عدم التنحيس لزم طرح قاعدة كل نجس منجس ولما كان ماء الاستنجاء خارجاً عن عموم القاعدة الثانية على جميع التقادير نتيجة القطع بخروج المردد بين ماء الاستنجاء وملاقيه عن ذلك العموم كان طرحوه هو المتعين، فيبقى عموم ما دلَّ على انفعال الماء القليل بمقابلة النجس على حاله. ومقتضاه نجاسة ماء الاستنجاء.

ولا في الوضوء والغسل المندوبين<sup>(١)</sup>. وأما المستعمل في رفع الخبث

كما يمكن أن يقال في المقام - وقد قيل - أن أصلة عدم التخصيص غير جارية في قاعدة كل نجس منجس للعلم بخروج ماء الاستنجاء عن هذا العموم تخصيصاً أو تخصصاً، وعلى ذلك يترجح طرحاها.

هذا كله مع غض النظر عن النصوص والأخبار، وأما هي فلا دلالة لها على الطهارة، فقد جاء في حسنة الأحوال: «أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء فيقع ثوابي في ذلك الماء الذي استنجي به، فقال عليه: لا بأس به»<sup>(\*)</sup>، كما جاء في صحبيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجي به أينجس ذلك ثوبه؟ قال: «لا»<sup>(\*\*)</sup> وليس في كلام الروايتين دليل على الطهارة، إذ إن السؤال فيما عن الثوب لا الماء، والثوب ظاهر سواءً قلنا بظهوره ماء الاستنجاء أو العفو عنه. أما ما يقال من أن عموم «لا بأس» يقتضي جواز الصلاة في ذلك الثوب وماء الاستنجاء على القول بنجاسته لا تجوز الصلاة به فمدفع بأن الثوب - على القول بالعفو - ظاهر يحمل منتجساً لا ينجزه وهذا جائز في الصلاة بلا إشكال. وأما التعليل الوارد في جواب سؤال الأحوال إذ قال عليهما: أو تدري لم صار لا بأس به؟ قال قلت: لا والله، فقال عليهما: «إن الماء أكثر من القدر»<sup>(\*\*\*)</sup> فيمكن أن يقال فيه أن الإمام عليهما السلام يشير إلى الثوب في نفي البأس، وأنه إنما كان ظاهراً لغلبة الماء على القدر، حيث يمكن أن لا يصبه من ذلك القدر شيء لقلته وأن ما أصابه هو الماء فقط لغلبته وكثرته. ولو لم يكن التعليل منساقاً لبيان طهارة الثوب باعتبار أكثرية الماء لزم منه عدم انفعال الماء القليل بمقابلة النجاسة فيما إذا كان الماء أكثر من القدر، وهو كما ترى.

ثم إن ماء الاستنجاء هل هو الغسل مع قصده أو الغسل مطلقاً أو مجرد إصابة الماء لم محل النجو، وجوه ثلاثة أوجهها أولها، لأنه القدر المتيقن بعد أن كان حكم ماء الاستنجاء حكماً على خلاف الأصل.

(١) يعرف من شرح المسألة السابقة الإشكال في جواز استعماله فيما يعتبر فيه الطهارة مطلقاً من إزالة الخبث وغيره.

(\*) الوسائل: ١٦٠/١ - ١٦١.

(\*\*) الوسائل: ١٦١/١.

(\*\*\*) الوسائل: ١٦١/١.

غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل<sup>(١)</sup>، وفي طهارته ونجاسته خلاف، والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس، وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ١»:** لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل؛ وإن قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر<sup>(٣)</sup>.

(١) عملاً برواية عبد الله بن سنان السابقة ولا يندرج في العمل بها ضعف سندتها بعد انجباره بعمل الأصحاب.

(٢) الأظهر نجاسة غسلة الغسلة المزيلة وطهارة ما عداها وإن تعددت مطلقاً، بل يقوى عدم انفعال القليل مطلقاً بخلافة المتنجس الحالي من العين من غير خصوصية لماء الغسالة - كما مرّ -، بل ينبغي الجزم بطهارة ماء الغسلة التي يتعقبها طهارة الم محل وإن لم يكن مطهراً لأنَّ فاقد الشيء لا يعطيه، ودعوى أنه يطهر فينجس كما ترى، بل بناء على النجاسة ينجس فطهر، لأنَّ النجاسة على فرضها تكون مسببة عن الملاقة وهي متقدمة رتبة على الغسل الذي يتحقق به التطهير، والتزام بطهارة الغسالة ما دامت على الم محل وأنها تنجز بالانفصال واهن جداً، فأي دليل على نجاستها بالانفصال بعد خروجها حسب الفرض عن إطلاق ما دلَّ على انفعال القليل باللاقعة لو كان. اللهم إلا أنْ يُستند في ذلك إلى رواية العيسى التي جاء فيها: «سألَهُ عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال عليه السلام: إنْ كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه»<sup>(\*)</sup>، ومورد هذه الرواية الغسالة المنفصلة المجتمعنة في الطشت وذلك لا يدل على أكثر من الانفعال بعد الانفصال وبحكم بطهارتها قبله ولو من جهة التلازم بين المطهورية والطهارة كما مرّ، وفيه مع ما في تلك الرواية من إرسال وإضمار أنها إن لم تكن ظاهرة في الغسالة العينية المزيلة التي قوينا فيها النجاسة - وهي خارجة عن محل النزاع - فلا ظهور فيها في الأعم مع ظهورها جداً في كون الواسطة في النجاسة هي الملاقة للعين فتكون الغسالة المزيلة للعين هي المتيقَّن من إطلاقها.

(٣) لعدم صحة إطلاق الغسالة أو المستعمل في الحدث الأكبر عليها عرفاً، مضافاً إلى الروايات المستفيضة الدالة على نفي البأس عنها مطلقاً؛ سواء انتضحت من جسده على الإناء أو أصابت الأرض أولاً ثم انتضحت منها على الإناء، ومنها يستفاد

**«مسألة ٢»:** يشترط في طهارة ماء الاستنجاء أمور:

**الأول:** عدم تغيره في أوصافه الثلاثة<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** عدم وصول نجاسة إليه من خارج.

**الثالث:** عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء<sup>(٢)</sup>.

**الرابع:** أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم.

نعم الدم الذي يعد جزءاً من البول أو الغائط لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

**الخامس:** أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز<sup>(٤)</sup>. أما إذا كان معه دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

**«مسألة ٣»:** لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على

اليد<sup>(٥)</sup> وإن كان أحوط.

= أيضاً طهارة القطرات التي تنزو عن الأرض بسرعة مطلقاً وإن أصابت الأرض النجسة أو المنتجسة، نظراً لترك الاستفصال فيها، فلاحظ فإن لها باباً خاصاً في كتاب «الوسائل».

(١) ولكن تغير الريح في ماء الاستنجاء وخاصة في الغسلة الأولى من الأمور التي تقع كثيراً وغالباً، ومع الالتزام بالشرط المذكور في المتن وغلبة التغير بحسب العادة يلزم القول بسقوط ماء الاستنجاء عن الخصوصية إلا نادراً، وذلك مما يأبه سياق النصوص وكونها في مقام الامتنان والتسهيل. هذا كله مع القول بطهارة ماء الاستنجاء، أما على القول بالنجاسة والعفو فلا وجه لهذا الشرط مطلقاً، ولا يزيد التغير نجاسة النجس.

(٢) لانصراف الأدلة عنه حينذاك ومثله الشرط السابق عليه.

(٣) إنْ كان الدم مستهلكاً فيما فلا موضوع، وإن لم يكن مستهلكاً لم يكن جزءاً بل شيئاً آخر قد امتنج مع البول أو الغائط، ويكون حينذاك مصداقاً للشرط الثاني.

(٤) ويرد عليه ما يرد على الشرط الأول.

(٥) وهو مقتضى ترك الاستفصال في أخبار الباب.

**«مسألة ٤»:** إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد لا يأس<sup>(١)</sup> إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفي حيثذا حكمه.

**«مسألة ٥»:** لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٦»:** إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتبار كالطبيعي<sup>(٣)</sup> ومع عدمه حكم حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته<sup>(٤)</sup>.

**«مسألة ٧»:** إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة وإن كان الأحوط الاجتناب<sup>(٥)</sup>.

**«مسألة ٨»:** إذا اغتسل في كُرْ كخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث<sup>(٦)</sup>.

(١) لصدق الاستنجاء عرفاً.

(٢) لإطلاق النصوص.

(٣) فيكون مسؤولاً لإطلاق الأدلة.

(٤) قد مر حكم الغسالة، وإنما الحق بالنجاسات لانصراف الأدلة عنه.

(٥) بل لا يخلو عن قوة، لأن هذا الماء المشكوك ماء قليل ملaci للنجاسة بالوجدان وليس مستعملاً في الاستنجاء بحكم الأصل فيكون نجساً، وليس العموم معنوناً في المقام كي يكون تمسكاً بالعام في الشبهات المصداقية، وللهذه المسألة نظائر كثيرة في تصاعيف أبواب الفقه، فمنها مسألة الميت المردّ بين أن يكون شهيداً أو مات حتف نفسه فإنه يجب تغسيله لأنه ميت بالفعل وغير شهيد بالأصل، ومنها مسألة الحيوان الميت المشكوك التذكرة فإنه يحرم أكله لأنه ميتة بالفعل وغير مذكى بالأصل، إلى آخر ما هنالك من الأمثال والنظائر.

(٦) والرواية النافية عن استعمال الماء المستعمل ثانياً مختصة بالماء القليل، لما جاء فيها من أن الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة... إلخ - كما مر - . ولقطع «به» ظاهر في القليل، لأن الكثير لا يغسل «به» بل «فيه».

«مسألة ٩»: إذا شك في وصول نجاسة من الخارج مع البول أو مع الغائط يبني على العدم<sup>(١)</sup>.

«مسألة ١٠»: سلب الطهارة والظهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنفراً أو غيره إنما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها<sup>(٢)</sup>.

«مسألة ١١»: المتختلف في الثوب بعد العصر من الماء ظاهر<sup>(٣)</sup>، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

«مسألة ١٢»: تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلا حاجة إلى غسلها، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه<sup>(٤)</sup>.

«مسألة ١٣»: لو أجري الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة ظاهر وإن عُدَ تمامه غسلة واحدة؛ ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

«مسألة ١٤»: غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد وإن كان أحوط<sup>(٥)</sup>.

(١) لاستصحاب العدم.

(٢) مر ذلك في المسألة الثامنة.

(٣) إن كان الحكم في هذه المسألة والمسائلتين الثانية عشرة والثالثة عشرة مبنياً على القول بنجاسة الغسالة أو انفعال الماء القليل بمقابلة المتنجس الخالي من العين فهو مشكل جداً. وأما لو كان مبنياً على طهارة الغسالة أو عدم انفعال الماء القليل فلا إشكال فيه.

(٤) وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث التبيعة في المطهرات.

(٥) وفي ملقي الغسلة الأولى لا يخلو عن قوة تمشياً مع القاعدة الارتكانية من اتحاد =

«مسألة ١٥»: غسالة الغسلة الاحتياطية استحباباً يستحب الاجتناب عنها.

---



---

= النجس وملاقيه حكماً وتأثيراً، مضافاً إلى تحكيم استصحاب حكم النجاست بعد الشك في كفاية المرة وعدم إطلاقه في أوامر الغسل بحيث يشمل المقام.

## الماء المشكوك

### فصل

الماء المشكوك نجاسته ظاهر<sup>(١)</sup> إلا مع العلم بنجاسته سابقاً. والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه<sup>(٢)</sup>. والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة<sup>(٣)</sup> إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له.

«مسألة ١»: إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإماء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع<sup>(٤)</sup>، وإن اشتبه في غير المحصور

(١) لقاعدة الطهارة أو استصحابها.

(٢) ومرأ البحث فيه.

(٣) لاستصحاب الإباحة إذا علم كونه مباحاً في الأصل وشك في عروض الملكية عليه. أما مع العلم بالملكية والشك في رضا المالك بالتصرف فلا بد من الاجتناب لأصله عدمه.

(٤) مع كون كل واحد منها مما يحسن الخطاب الفعلى باجتنابه على تقدير كونه هو الحرام، والظاهر أن هذا هو المناظر لدى العقل والعقلاء في تنحیز العلم الإجمالي اجتناباً أو ارتکاباً سواء تعلق بمحصور أو غير محصور. وعلى كل حال فحيث لا يحكم العقل بالتنحیز فالظاهر جريان حكم الشبهة البدوية على متعلقه فيختلف حكمها باختلاف الموارد على اختلاف الأصول الجارية فيها، وغاية ما توجيه كثرة الأطراف على فرضه هو عدم الاعتناء بالعلم وكأنه لم يكن لا جعله بمنزلة العلم بالعدم كما لا يخفى، وعليه فلو اشتبه المطلق بالمضاد في محصور مبتلى بجميع أطرافه وجب التكثير مطلقاً كما ذكره وإن كانت الحالة

كواحدٍ في ألفٍ مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه.

**«مسألة ٢»:** لو اشتبه مضاد في محصور يجوز أن يكرر الموضوع أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضي باثنين إذا كان المضاد واحداً؛ وإن كان المضاد اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل، وإن كان اثنين في أربعة تكفي الثلاثة. والمعيار أن يزداد على عدد المضاد المعلوم بواحد.

وإن اشتبه في غير المحصور<sup>(١)</sup> جاز استعمال كلّ منهما، كما إذا كان المضاد واحداً في ألف. والمعيار أن لا يعد العلم الإجمالي علماً و يجعل المضاد المشتبه بحكم العدم فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً، ولكن الاحتياط أولى.

**«مسألة ٣»:** إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً يتيم للصلة ونحوها، والأولى الجمع بين التيم والموضوع به<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٤»:** إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاد

= السابقة هي الإطلاق في الجمع لسقوط الأصل بالمعارضة، وإن اشتبه في غير محصور أو في محصور غير مبني بجميعه وجوب التكرير المحض للواقع إلا إذا كانت الحالة السابقة هي الإطلاق، فله الاقتصار على واحد منها عملاً بالأصل السالم عن المعارض.

(١) وقد مرّ عدم الفرق بين المحصور وغيره إذا كانت جميع الأطراف محلّاً للابتلاء، وعلى كل حال فما ورد في المتن من عدم جريان حكم الشبهة البدوية - ومقتضى حكمها الاحتياط - لا نرى له وجهأً وجبيها بعد عدم عدّ العلم الإجمالي علماً يجعل المضاد المشتبه بحكم العدم.

(٢) بل للجمع وجه قوي، إلا إذا كان المكلف مسبوقاً بعدم الوجдан قبله، فيستصحب ذلك، وله حيّثنة الاقتصار على التيم كما مرّ في أوائل مبحث المياه.

يجوز شربه ولكن لا يجوز التوضي به<sup>(١)</sup>، وكذا إذا علم أنه إنما مضارف أو مغصوب<sup>(٢)</sup>، وإذا علم أنه إنما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً كما لا يجوز التوضي به<sup>(٣)</sup>، والقول بأنه يجوز التوضي به ضعيف جداً.

**«مسألة ٥»:** لو أريق أحد الإناثين المشتبهين من حيث النجاسة أو الغصبية لا يجوز التوضؤ بالأخر وإن زال العلم الإجمالي<sup>(٤)</sup>. ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالأخر، بل الأحوط الجمع بينه وبين التيمم<sup>(٥)</sup>.

**«مسألة ٦»:** ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجلسة، لكن الأحوط الاجتناب.

**«مسألة ٧»:** إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم<sup>(٦)</sup> وهل يجب إراقتهم أو لا؟ الأحوط ذلك وإن كان الأقوى عدم<sup>(٧)</sup>.

**«مسألة ٨»:** إذا كان إباءان أحدهما المعين نجس والأخر ظاهر

(١) يجوز شربه لقاعدة الطهارة، ولا يجوز التوضي به للعلم بفساد الوضوء به إنما من جهة عدم الطهارة أو عدم الإطلاق.

(٢) فيجوز شربه لأصلالة الإباحة ولا يجوز التوضي به للعلم بفساد الوضوء به من جهة عدم الإطلاق أو عدم الإباحة، مع عدم وجود أصل يقتضي الإطلاق.

(٣) بل لا يجوز إزالة الخبث به أيضاً إذا كان مما يستتبع الضمان على تقدير غصبيته في وجه قوي، بل مع انحصر الماء به يسقط وجوب الإزالة قطعاً.

(٤) لتجز حكم العلم الإجمالي بالاجتناب.

(٥) كما مرّ سابقاً.

(٦) لمؤئن سماعة الذي سبأني قريباً ورواية عمار<sup>(٨)</sup>.

(٧) لأن الإهراق كناية عن الطرح والاجتناب.

فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أحدهما فالباقي محكم بالطهارة<sup>(١)</sup>، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي. والفرق أن الشبهة في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية بخلاف الصورة الثانية فإن الماء الباقي كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

**«مسألة ٩»:** إذا كان هناك إماء لا يعلم أنه لزيد أو لعمرو؛ والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله، وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ١٠»:** في المائين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغسل وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغسل صعوضوته أو غسله على الأقوى<sup>(٣)</sup>، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجdan ماء معلوم

(١) أما إذا كان الإناءان في الفرض مسبوقين بالتجasse ثم ظهر أحدهما المعين فالاجتناب عن الإناء الباقي متعين لأنه مستصحب التجasse، ولعل العبارة لا تشمل هذه الصورة.

(٢) لاستصحاب حرمة التصرف.

(٣) بل لا يصح ويعتبر عليه التيمم مطلقاً كما مر في المسألة السابعة بدون فرق بينهما، لاحتمال اشتراط العلم التفصيلي شرعاً بطهارة الماء الذي يراد استعماله في الوضوء أو الغسل ولو بالأصل، ولما يمكن أن يقال من أنَّ الأمر في المقام دائم بين الوضوء بهما والابتلاء بالتجasse الخبيثة - لو قلنا بزوال التجasse الحديثة - أو الرجوع إلى التيمم، وحيث أن التجasse الخبيثة لا يطهرها غير الماء ومع عدمه لا يمكن التخلص منها لعدم وجود بدل يقوم مقامه في التطهير كان لا مناص من الرجوع إلى التراب لأنه بدل الماء حفظاً للجسد من التجasse الخبيثة، وبذلك يتخلص المكلف من التجاستين الخبيثة والحديثة. هذا كله مع غض النظر عن النصوص، أما هي فالن้อม فيها يدل على ضرورة اجتناب المائين المشتبهين مطلقاً كما في موثقة سمعة عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجلٍ معه إماء إن وقع في أحدهما =

الطهارة، ومع الانحصار الأحوط ضم التيم أيضًا.

**«مسألة ١١»:** إذا كان هناك ماءان توضأاً بأحدهما أو اغتسل وبعد الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجسًا ولا يدرى أنه هو الذي توضأ به أو غيره ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال. وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأاً وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الظاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ. نعم لو علم أنه كان حين التوضي غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها.

**«مسألة ١٢»:** إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.



## فصل

سُور نجس العين كالكلب والختير<sup>(١)</sup> والكافر<sup>(٢)</sup> نجس، وسُور طاهر العين طاهر وإن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جللاً. نعم يكره سور حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول. وكذا يكره سور مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير، وكذا سور الحائض المتهمة بل مطلق المتهم.

= قذر ولا يدرى أيهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال ﷺ: «يهريقهما ويتبسم»<sup>(\*)</sup>.

(١) البرين - كما سيأتي في مبحث التجassat.

(٢) على خلاف في الكتابي منه أحوطه التجassat.

## النَّجَاسَاتُ

### فصل

النَّجَاسَاتُ اثْنَا عَشَرَةً:

**الأول والثاني:** البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إنساناً أو غيره؛ برياً أو بحرياً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون له دم سائل<sup>(١)</sup> حين الذبح. نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة<sup>(٢)</sup>،

---

(١) اعتبار هذا الشرط مشهور يتعدد ذكره في كلمات الأصحاب، ولكننا لم نعثر على دليل لهذا التخصيص إلا الإجماعات المتفقولة وما كان على شاكلتها مما لا يصلح للدليلية في المقام. نعم يمكن أن يقال أن الحيوان الذي ليس له دم سائل كالسمك والحيث وأمثالهما لا يصح إطلاق اسم البول والخرء على فضلاته فيكون خارجاً من العموم موضوعاً، وهو قريب جداً. ومما يدل على عدم اعتبار هذا الشرط ما جاء في كلماتهم في بحث الستر والستائر من اشتراط كونه من مأكول اللحم من دون اشتراط وجود النفس السائلة أو عدمها، وهو الوجه في المقاومين. وعلى كل حال فاللحوظ اجتناب الخارج مما لا نفس له إذا كان ذا لحم معتمد به وصدق اسم البول والخرء عليه عرفاً دون ما كان من الحشرات ونحوها مما لا لحم له في نظر العرف.

(٢) لموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء يطير فلا يأس ببوله وخرثه»<sup>(\*)</sup>، وهي صريحة في طهارة بول كل طائر وخرثه وإن كان محروم الأكل، لأن التقيد بالوصف يدل على العلية كما لا يخفى. أما موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام إذ قال: «خرء الخطاف لا يأس به، هو مما يؤكل لحمه، ولكن كره

---

لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب خصوصاً الخفافش وخصوصاً بوله<sup>(١)</sup>. ولا فرق في غير المأكول بين أن يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً<sup>(٢)</sup> كالجلال وموطوء الإنسان والغنم الذي شرب

= أكله لأنه استجار بك وأوى إلى منزلك وكل طير يستجير بك فأجره<sup>(٣)</sup> فلا تنافي بينها وبين موثقة أبي بصير لأن الطيران يحمل صفة مانعية النجاسة وأكل اللحم يحمل صفة انتقاء الطهارة، والتعليق باقتضاء الطهارة لا ينافي مانعية النجاسة كما صرخ بذلك شيخنا الأستاذ الخراساني في شرحه على التبصرة وهو حسن جداً، مضافاً إلى أنه يقرب في الذهن أن لهذا السؤال وما كان على شاكلته من الإمام عليه السلام علاقة بالصلة، وحيث أن الصلاة بخrene محرم اللحم وسائر ما يتعلق به من الفضلات وغيرها غير جائزه كان الجواب أن الخطاف مما يؤكل لحمه بمعنى أنه ظاهر تصح الصلاة في فضله. وهذا التقريب رافع لكل ما يرد في المقام، ولا يقى وجه للقول بتعارض الروايتين.

(١) لا نرى خصوصية للخفافش وبوله في الحكم لأنه إن نقل بكونه مما لا نفس له كما ادعاه بعض الثقات الآخيار بعد التجربة والاختبار فيكون خارجاً موضوعاً؛ فهو من المشكوك فيه على الأقل، والشك بمجرده كافي للحكم بطهارة بوله وخرثه عملاً بأصله الطهارة لا بناء على استثناء الطيور المحرمة. هذا مضافاً إلى أن في طهارة بوله خبرين: (أولهما) عن غياث عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف»<sup>(٤)</sup>، (ثانيهما) ما رواه الرواوندي بسنده عن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الشوب الذي فيه أبوالخشاشيف قال: لا بأس<sup>(\*\*\*\*)</sup>. أما ما رواه داود الرقي قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه فلا أجده قال: اغسل ثوبك<sup>(\*\*\*\*)</sup>، فهو محمول على الاستحباب جمعاً بينه وبين الخبرين السابقين.

(٢) العارضي على نحوين:

نحو يحرم أكله بعد طرق العارض مؤيداً كموطوء الإنسان والغنم الذي شرب لبن

(\*) الوسائل: ١٠١٢/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠١٣/٢ - ١٠١٤.

(\*\*\*) الوسائل: ١٠٠٨/٢ - ١٠٠٩.

(\*\*\*\*) الوسائل: ١٠١٣/٢.

لبن خنزيرة<sup>(١)</sup>. وأما البول والغايط من حلال اللحم فظاهر حتى

خنزيرة، ولا إشكال في تجasse بول هذا النحو وخرقه لدخوله تحت كلي ما لا يؤكل لحمه.

ونحو يحرم أكله موقتاً أي ما دام العارض باقياً كالحيوان الجلال، وربما يشكل الحكم بنجasse بوله وخرقه لعدم دخوله تحت عنوان ما لا يؤكل لحمه، لأن هذا العنوان مسوق لما يحرم أكل لحمه مطلقاً لا على نحو موقت يزول بمجرد تحقق الاستبراء. لكن لما كان عرق الحيوان الجلال محكوماً عليه بالنجasse كما قرئناه - عملاً بالنص - فلا بد من القول بنجasse بوله وخرقه للأولوية القطعية.

(١) وهنا فروع: هل الشرب هو الرضاع أو الأعم منه؟ وهل تكفي في تتحقق الشرب والرضاع المرة الواحدة والمرتان أو لا بد من اشتداد العظم بسيه؟ وهل ورد اسم الغنم من باب التمثيل أو أن الحكم مختص به؟ وهل ورد ذكر الخنزيرة لخصوصية فيها أم أن الحكم يشمل الكلبة أيضاً. وقد أفرد صاحب الوسائل باباً لهذه المسألة لا بأس بالتعرض لأخباره<sup>(٤)</sup>:

(١) عن حنان بن سدير قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر واشتد عظمه ثم إن رجلاً استفحله في غته فخرج له نسل فقال: أما ما عرفت من نسله بعيته فلا تقربه وأنا ما لم تعرفه فكله فهو بنزلة الجن ولا تسأل عنه.

(٢) عن بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال: هو بنزلة الجن فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل.

(٣) عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة ..

ومن التأمل في هذه الروايات نرى أنها ظاهرة في الرضاع دون الشرب كما هو واضح؛ ولكن للإلحاق الشرب به وجهاً ليس بالبعيد فلا يترك معه الاحتياط بالأجتناب، وأما ناحية اشتداد العظم فالثانية والثالثة مطلقة تشمله وتشمل الرضعة الواحدة أو الرضعتين والأولى وإن كانت تدل عليه ولكن بما أنه مفروض السؤال فلا تصلح لتقييد تلك المطلقات ولا مناص حينئذ من التوقف من رضعة أو رضعتين، كما أنه لا تخصيص للغنم في المقام، والأقوى عندي دخول سائر الحيوانات المأكولة اللحم تحت هذا الحكم تنقيحاً للمناط، وقد الحق بعضهم الكلبة بالخنزيرة وهو أحوط وإن كان عدم الإلحاق لا يخلو عن قوة.

الحمار والبغل والخيل، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه.

**«مسألة ١»:** ملاقة الغائط في الباطن لا يوجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معها شيء من الغائط وإن كان ملقياً له في الباطن. نعم لو أدخل من الخارج شيئاً<sup>(١)</sup> فلacci الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاته له فالأحوط الاجتناب عنه، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحکم عليه بالنجاسة ولو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحکم بنجاسته.

**«مسألة ٢»:** لا مانع من بيع البول والغائط<sup>(٢)</sup> من مأكول اللحم، وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز. نعم يجوز الانتفاع بهما في التسмيد ونحوه.

**«مسألة ٣»:** إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أو لا لا يحکم بنجاسته بوله وروشه<sup>(٣)</sup> وإن كان لا يجوز أكل لحمه بمقتضى الأصل<sup>(٤)</sup>، وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً أم لا، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان

(١) الأقوى أنه لا فرق بين ما لaci الغائط في الباطن أو أدخل من الخارج فلacci، لأن كل ذلك ملاقة للغائط، فإن قلنا بنجاسته الملاقي في الصورتين، وإن لم نقل بها فكذلك. أما ذكر الدود في المقام فلم نجد له وجهاً لأن الدود ظاهر بلا شك مع عدم تلوثه بالغائط، ومع التلوث يكون طهره بزوال عين النجاست، وعلى كل فلا تجري عليه أحکام الملاقة مطلقاً.

(٢) على تفصيل يذكر في محله.

(٣) لأصلة الطهارة.

(٤) حيث يتعدد بين ما يحل أكله بالتذكرة وبين ما لا يقبل التذكرة فيرجع فيه إلى أصلة عدم التذكرة.

الفلاني حتى يكون نجساً أو من الفلاني حتى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدرِّي أنه بُرْأة فأر أو بُرْأة خنفباء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٤»:** لا يحکم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بأن دمها سائل. نعم حکي عن بعض السادة أن دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك. وكذا لا يحکم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور؛ وإن حکي عن الشهيد أن جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلّا التمساح؛ لكنه غير معلوم<sup>(٢)</sup>، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة.

### الثالث: الممني من كل حيوان<sup>(٣)</sup> له دم سائل، حراماً كان أو

= أَمَّا لو أحرزت قابلتيه للتذكرة وشك في حلية لحمه فإن الأصل فيه هو الحلية، ودعوى أصالة الحرمة في اللحوم ولو مع إحراز القابلية للتذكرة لا شاهد عليها بل الشواهد على خلافها.

(١) لأصالة الطهارة في سائر هذه الموارد.

(٢) إن صحت الحکایة عن الشهيد قدس سره فلا بد من الاجتناب عنه.

(٣) لا يخفى أن الأخبار فاصرة عن إفاده هذا العموم، وليس لدى القائلين به دليل غير الإجماع. أَمَّا صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عـلـيـهـ الـحـلـيـةـ من أنه: «اذكر الممني وشدة»<sup>(\*)</sup> فليس فيها دلالة على ذلك لأنصارها إلى الممني المعهود وهو ممني الإنسان، ولو لا الإجماع لقلنا بظهوره مني كل حيوان حلال اللحم عملاً بعموم قوله عـلـيـهـ في مونقة عمار: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه»<sup>(\*\*)</sup>، وقوله عـلـيـهـ في مونقة ابن بكير الواردة في لباس المصلي: «إن كان مما يؤكل لحمه فالصلة في وبره وبوله وشعره وروشه وألبانه وكل شيء منه جائزة»<sup>(\*\*\*)</sup>.

(\*) الوسائل: ١٠٢٢/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠١١/٢.

(\*\*\*) الوسائل: ١٠١٠/٢.

حللاً، برياً أو بحرياً، وأما المذبي والوذبي والودي فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

الرابع: الميتة من كل ما له دم سائل؛ حلالاً كان أو حراماً، وكذا أجزاءها المباهنة منها وإن كانت صغاراً، عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر<sup>(١)</sup> واللَّوَبَرُ والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى<sup>(٢)</sup>، سواءً كانت من الحيوان الحلال أو الحرام وسواءً أخذ ذلك بجزء أو نصف أو غيرهما. نعم يجب غسل الميتة من رطوبات الميتة، ويلحق بالذكرات الأنفحة<sup>(٣)</sup>.....

(١) بعض هذه المذكرات منصوص وبعضها غير منصوص عليه ولكنه ملحق به لوحدة الملاك، ومن المنصوص ما جاء في الصحيح عن حriz قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزراة ومحمد بن مسلم: «اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحاfer وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله وصل فيه»<sup>(٤)</sup> وما جاء في مرسلة الصدق عن الإمام الصادق عليه السلام: «عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن والحاfer والعظم والسن والأنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض»<sup>(٥)</sup>.

(٢) عملاً برواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة قال: «إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها»<sup>(٦)</sup>.

(٣) عملاً بمرسلة الصدق السالفة الذكر وصحيحة زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت قال: لا بأس به»<sup>(٧)</sup>، ورواية

(\*) الوسائل: ٣٦٥/١٦.

(\*\*) الوسائل: ٣٦٦/١٦.

(\*\*\*) الوسائل: ٣٦٥/١٦.

(\*\*\*\*) الوسائل: ٣٦٦/١٦.

وكذا اللبن في الضرع<sup>(١)</sup> ولا ينجس بمقابلة الضرع النجس، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم<sup>(٢)</sup>، ولا بد من غسل ظاهر الأنفحة الملaci للميته. هذا في ميته غير نجس العين وأمّا فيها فلا يستثنى شيء.

**«مسألة ١»: الأجزاء المبناة من الحي مما تحله الحياة كالمبناة من الميته إلّا الأجزاء الصغار كالثالول والبشرور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأ جرب عند الحك ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.**

**«مسألة ٢»: فارة المسك<sup>(٤)</sup> المبناة من الحي ظاهرة على الأقوى؛**

= يonus عنهم ﷺ قال: «خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق: الأنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر»<sup>(\*)</sup>.

(١) لما تقدم من الأخبار ول الصحيحه زراة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت قال: لا بأس به، قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال: لا بأس به، قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال: كل هذا لا بأس به»<sup>(\*\*)</sup>.

(٢) بل لا يترك الاحتياط بالاجتناب لانصراف الأخبار إلى مأكول اللحم خاصة.

(٣) مما لا يصدق عليه اسم القطعة المبناة عرفاً، وينبغي تقيد إطلاق المتقدم في أول المبحث وإطلاق كلامه فيما يأتي في المسألة السادسة عشرة بذلك أيضاً.

(٤) الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين: تارة في المسك وأخرى في فارته. أما المسك فظاهر على كل حال إذا كان منجماً سواءً في ذلك الحي والميت سواءً كان الميت ذكى أو غير ذكى. أما لو شك في مسك الحيوان الميت في أنه كان مابعاً حين موته أو منجماً فالمرجع أصل الطهارة، لأن استصحاب المائعة إلى ما بعد الموت لا يثبت المطلوب إلّا بنحو مثبت. وأما فارة المسك فإن كانت مبناة من الحي فيحكمه لعدم صدق القطعة المبناة عليها لأنها تنفصل بنفسها لا أنّ من شأنها الاتصال فانفصلت. وإن كانت الفارة مبناة من الميت

(\*) الوسائل: ٣٦٥/١٦.

(\*\*) الوسائل: ٣٦٦/١٦ - ٣٦٧.

وإن كان الأحوط الاجتناب عنها. نعم لا إشكال في طهارة ما فيها من المسك. وأما المبانة من الميت ففيها إشكال وكذلك في مسکها<sup>(١)</sup>. نعم إذا أخذت من يد المسلم يحكم بطهارتها<sup>(٢)</sup> ولو لم يعلم أنها مبانة من الحي أو الميت.

**مسألة ٣:** ميّة ما لا نفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والختنفاساء والسمك وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية

فيحكمه أيضاً وفيها خبران أحدهما مطلق والثاني مقيد، فالمطلق صحيح على بن جعفر «سأل أخاه عليه السلام عن فارة المسك تكون مع من يصلى وهي في جيبه أو ثيابه قال: لا بأس بذلك»<sup>(\*)</sup>، والمقيّد صحيح عبد الله بن جعفر قال: «كتبت إليه يعني أبو محمد عليه السلام: يجوز للرجل أن يصلى ومعه فارة المسك فكتب: لا بأس به إذا كان ذكياً»<sup>(\*\*)</sup>، والأولى إرجاع شرط الذكاء إلى الظبي لعدم وجود لفظ في الرواية يحسن إرجاع الضمير إليه، فكان السائل سأله عن فارة المسك المباهنة من الميت فأجابه الإمام عليه السلام: إن كان الظبي الميت مذكى فلا بأس به وإن لم يكن كذلك فقهه الأساس.

(١) الظاهر أنه لا فرق بين المبنية من الحي أو من الميت كي يقع الإشكال في الثاني دون الأول، لأنه إن كان المقصود به المايم فحكمه في المقامين واحد، وإن كان المنحوم فكذلك.

(٢) لا وجه لجعل يد المسلم أمارة في المقام على الطهارة بناءً على ما اختاره من طهارة الفارة المنفصلة عن الحي بل هي محكومة بالطهارة مطلقاً وإن أخذت من يد كافر أيضاً إلا إذا علم أنها من ميت، لأن الشبهة موضوعية والتذكرة ليست شرطاً كي تجري أصللة عدمها، وحديث اليد أجنبى عن المقام بالكلية. نعم يتوجه ذلك بناءً على اعتبار التذكرة في طهاراتها كما قويناه، وكأنه - قدس سره - تبع في ذلك شيخنا المرتضى - قدس سره - في حاشيته على نجاة العباد، فلو علم بانفصالها من ميت وشك أنه مما مات حتف أنفه أو مما ذُكِي شرعاً حكم بطهاراتها لو أخذت من يد المسلم دون ما لو أخذت من يد الكافر.

(\*) الوسائل: ٣١٤ / ٣

الوسائل : ٣ / ٣١٥ (\*\*)

ذلك مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٤»:** إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محظوم بالطهارة، وكذلك إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل أم لا؟<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٥»:** المراد من الميّة أعم مما مات حتف أنفه أو قُتيل أو ذُبح على غير الوجه الشرعي.

**«مسألة ٦»:** ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحوم أو الجلد محظوم بالطهارة<sup>(٣)</sup>.....

(١) لأن الشبهة موضوعية والمراجع فيها أصل الطهارة.

(٢) عملاً بقاعدة الطهارة.

(٣) وينبغي لنا ذكر أخبار هذه المسألة<sup>(\*)</sup> قبل الدخول في الموضوع:

(١) عن الحلبـي قال: سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفافـ التي تـبـاع في السوق فـقال: اشتـرـي وصلـ فيها حتى تـعلـم أنه مـيـة بـعـينـه.

(٢) عن أـحمد بن مـحمد بن أـبي نـصر قال: سـأـلتـه عن الرـجلـ يـأـتـيـ السـوقـ فـيشـتـريـ جـبـةـ فـرـاءـ لـاـ يـدـرـيـ ذـكـيـةـ هـيـ أـمـ غـيرـ ذـكـيـةـ أـيـصـلـيـ فـيـهاـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ لـيـسـ عـلـيـكـمـ الـمـسـأـلـةـ،ـ إـنـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليه السلامـ كـانـ يـقـولـ:ـ إـنـ الـخـوـارـجـ ضـيـقـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ بـجـهـالـتـهـمـ،ـ إـنـ الدـيـنـ أـوـسـعـ مـنـ ذـلـكــ.

(٣) عن عليـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ أـنـ رـجـلـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامــ وـأـنـ عـنـهـ:ـ عـنـ الرـجـلـ يـتـقـلـدـ السـيـفـ وـيـصـلـيـ فـيـهـ قـالـ:ـ نـعـمـ فـقـالـ الرـجـلـ:ـ إـنـ فـيـهـ الـكـبـيـخـ قـالـ:ـ وـماـ الـكـبـيـخـ؟ـ قـالـ:ـ جـلـودـ دـوـابـ مـنـ مـاـ يـكـوـنـ ذـكـيـاـ وـمـنـ مـاـ يـكـوـنـ مـيـةـ فـقـالـ:ـ مـاـ عـلـمـ أـنـ مـيـةـ فـلاـ تـصـلـ فـيـهـ.

(٤) عن إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ عـنـ العـبدـ الصـالـحـ عليـهـ السـلامــ أـنـهـ قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـالـصـلـةـ فـيـ الـفـرـاءـ الـيـمـانـيـ وـفـيـمـاـ صـنـعـ فـيـ أـرـضـ الـإـسـلـامـ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـ كـانـ فـيـهـ غـيرـ أـهـلـ الـإـسـلـامـ قـالـ:ـ إـذـاـ كـانـ الـغـالـبـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـاـ بـأـسـ.

- (٥) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدرى أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدرى أصلي فيه قال: نعم أنا أشتري الخف ويُضئن لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة.
- (٦) عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل أيسأله عن ذكائه إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوه عنه إذا رأيتم المشركين بيعون ذلك وإذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوه عنه.
- (٧) عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبناً فسيمي ويأكل ولا يسأل عنه.
- (٨) عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أتعرض السوق فأشتري خفافاً لا أدرى أذكي هو أم لا قال: صل فيه، قلت: فالتعلّل؟ قال: مثل ذلك قلت: إني أضيق من هذا قال: أترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله.
- (٩) عن محمد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يُشتري من السوق فقال: إذا كان مضموناً فلا يأس.
- (١٠) عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن سفرة وُجده في الطريق مطروحة كثيرة لحمها وخيزها وجبنها وبقائها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له: يا أمير المؤمنين لا يُدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسى فقال: هم في سعة حتى يعلموا.
- (١١) عن سماحة بن مهران أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الفراء والكميخت فقال: لا يأس ما لم تعلم أنه ميتة.
- والمستفاد من مجموع هذه الروايات أمور:
- أولاً: بناء على إمارية يد المسلم كما هو ظاهر قوله عليه السلام: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وقوله عليه السلام: لا يأس فيما صنع في أرض الإسلام وعدم إمارية يد المشرك كما هو الظاهر من قوله عليه السلام: «عليكم أن تسألوه عنه إذا رأيتم المشركين بيعون ذلك»، مما يؤخذ من يد المسلم أو يصنع في أرض الإسلام أو يؤخذ من يد المشرك مع العلم بكونه من مصنوعات أرض الإسلام منفي عنه البأس ومحكوم بالذكمة والحلبة والطهارة شرعاً من دون حاجة - بعد العلم بذلك =

وإن لم يعلم تذكيته، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً إذا كان عليه أثر الاستعمال، لكن الأحوط الاجتناب.

**«مسألة ٧»:** ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محظوم بالتجارة إلا إذا عُلِمَ سُبُّ يد المسلم عليه.

= إلى سؤال أو فحص أو تدقيق، ويقى البأس منحصرأ فيما يؤخذ من يد الكافر ولا يعلم بكونه من صنع المسلمين. وحيث أن يد المسلم أمارة كما هو ظاهر الأدلة فإن ما يبيعه المسلم محظوم بالتجارة مطلقاً سواءً كان ما يبيعه من صنعه أو من صنع بلاد الكفر لاحتمال فحصه والسؤال عنه، إلا إذا علم بتهاونه وعدم فحصه فلا يحكم عليه بالتجارة.

ثانياً: هل الجلد الذي يبيعه المشركون مع العلم بصنعه في أرض المسلمين داخل تحت الأمر بالسؤال في قوله ﷺ: «عليكم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين بيعون ذلك» أم لا. الأقوى عدم دخوله، لأن السؤال إنما يصح مع الشك، ومع العلم بكونه من صنع المسلمين فلا شك لكي يرد الأمر بالسؤال.

ولا يخفى أن الأقرب عدم دخول مجهول الحال تحت عنوان المشركين فلا يجب السؤال عما يبيعه من اللحم والجلد والشحوم، لأن ظاهر الرواية إرادة المشرك المعلوم الشرك بقرينة قوله ﷺ: «رأيتم المشركين».

ثالثاً: ربما ينقدح في الذهن أن هناك تعارضًا بين النصوص القائلة: «ما علمت أنه ميتة فلا تصل في» حيث أتيح ترتيب كل آثار التذكرة ما لم يعلم بعد أنها والنصوص الأخرى الظاهرة إلى تفي البأس عما صنع في أرض الإسلام، باعتبار أن ظاهر الأولى جريان أصلية التذكرة إلا في حال العلم بكونه ميتة، وظاهر الثانية جريان أصلية عدم التذكرة إلا مع العلم أو الأمارة على التذكرة، فيتعارضان في الشيء الذي لم يعلم كونه ميتة مما لم يصنع في أرض الإسلام أو لم يؤخذ من يد مسلم. ويمكن رفع هذا التعارض بحمل البأس فيه على الكراهة كما هو مقتضى الجمع في أمثال المقام. أما قوله ﷺ: «إذا رأيتم المشركين بيعون ذلك» فلا يصلح للمعارضة، لأن الرواية في مقام بيان ما يقتضيه العلم الإجمالي الناشئ من السوق المشتركة بين المسلمين وغيرهم، ومقتضى النص الفحص عما يؤخذ من يد المشرك.

أما تخصيص «السوق» في الروايات بخصوص سوق المسلمين وحمله عليه فتحتاج إلى التأمل بعد أن كان اللفظ في النصوص مطلقاً كل الإطلاق.

**«مسألة ٨»:** جلد الميّة لا يظهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فإنه يظهر بالغسل.

**«مسألة ٩»:** السقط<sup>(١)</sup> قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض.

**«مسألة ١٠»:** ملاقاًة الميّة بلا رطوبة مصرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط غسل الملاقي، خصوصاً في ميّة الإنسان قبل الغسل.

**«مسألة ١١»:** يشترط في نجاسة الميّة خروج الروح من جميع جسده، ولو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

**«مسألة ١٢»:** مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل البرد من غير فرق بين الإنسان وغيره، نعم ووجب غسل المس للميت الإنساني مخصوص بما بعد بردته.

**«مسألة ١٣»:** المضعة نجسة، وكذا المشيمة وقطعة اللحم<sup>(٢)</sup> التي تخرج حين الوضع مع الطفل.

**«مسألة ١٤»:** إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به فهو ظاهر ما دام الاتصال، وينجس بعد الانفصال. نعم لولا قطعت يده مثلاً وكانت معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب.

**«مسألة ١٥»:** الجندي المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتُمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فظاهر وحلال. وإن علم كونه كذلك فلا إشكال في حرمته لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأنَّ ذلك الحيوان مما له نفس.

(١) ولطهارته وجه غير بعيد عملاً بالأصل، لأنَّه من الأجزاء المبادنة.

(٢) وللقول بظهورهما وجه قوي، لعدم شمول عنوان القطعة المبادنة لهما.

**«مسألة ١٦»:** إذا قلع سنه أو قص ظفره فانقطع شيء من اللحم فإن كان قليلاً جداً فهو ظاهر وإنما فنجس.

**«مسألة ١٧»:** إذا وجد عظماً مجرداً وشكَّ<sup>(١)</sup> في أنه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر أو مسلم<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ١٨»:** الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له نفس أو من غيره كالسمك مثلاً محكم بالطهارة.

**«مسألة ١٩»:** يحرم بيع الميّة، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما لا يشترط فيه الطهارة.

**الخامس:** الدم من كل ما له نفس سائلة، إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان الدم أو كثيراً. وأما دم ما لا نفس له فظاهر كبيراً كان

(١) الشك في العظم يكون - تارة - في أنه من نجس العين أو من حيوان مذكى، والحكم بالطهارة متى ينبع لأصله الطهارة، ويكون - تارة - في أنه من نجس العين أو من حيوان غير مذكى أو مشكوك التذكرة، والعظم في كلا الفرضين ظاهر بناءً على عدم نجاسته ما لا تحله الحياة من ميت الإنسان كما في ميّة الحيوان.

(٢) هذا إنما يصح بناءً على طهارة ما لا تحله الحياة من ميت الإنسان، ولا فرق على هذا بين أن يكون العظم مردداً بين كافر ومسلم معلوم التغسيل أو مشكوكه أو معلوم العدم. أما إذا قلنا بصيغورة الإنسان بالموت كنجس العين فيدخل فيه العظم وأشباهه فإن الحكم بالنجاست هو المتوجه نزولاً عند استصحاب النجاست المتيقنة حال الموت واستصحاب عدم الغسل، وبؤيد ذلك ما جاء في مرسلة أيوب بن نوح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميّة، فإذا مسها إنسان فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل فيه»<sup>(\*)</sup>.

أو صغيراً كالسمك والبقر والبرغوث وكذا ما كان من غير الحيوان كال موجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداء. ويستثنى من دم الحيوان: المتختلف في الذبيحة<sup>(١)</sup> بعد خروج المتعارف سواءً كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد فإنه ظاهر. نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرُدّ النفس أو لكون رأس الذبيحة في علوٍ كان نجساً، ويشترط في طهارة المتختلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط؛ فالمتختلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

**«مسألة ١»:** العلقة المستحبلة من المنى نجسة من إنسانٍ كان أو من غيره حتى العلقة في البيض، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض؛ لكن إذا كان في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجز معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة.

**«مسألة ٢»:** المتختلف في الذبيحة وإن كان ظاهراً لكنه حرام، إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه.

**«مسألة ٣»:** الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس كما في خبر فضد العسكري صلوات الله عليه، وكذا إذا صُبَّ عليه دواء غير لونه إلى البياض.

**«مسألة ٤»:** الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحليب نجس ومنجس لللبن.

**«مسألة ٥»:** الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته

(١) بناءً على نجاسة كل دم حيواني إلا ما استثنى فإن المتختلف في الذبيحة نجس، والمسألة عندي في غاية الإشكال، وليس ما يُعنى عنه في هذا المورد إلا الدم المتختلف في نفس اللحم المأكول مما يُعسر التحرز عنه، اقتصاراً على القدر المتيقن من الإجماع الذي لا دليل سواه. ومنه يعلم حال الفروع الآتية.

بذكارة أمه تمام دمه ظاهر ولكنه لا يخلو عن إشكال<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٦»:** الصيد الذي ذكاته بالآلة الصيد، في طهارة ما تختلف فيه بعد خروج روحه إشكال وإن كان لا يخلو عن وجه<sup>(٢)</sup>. وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسته.

**«مسألة ٧»:** الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محظوظ بالطهارة، كما أن الشيء الأحمر الذي يُشكّ في أنه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحية والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك، فإذا رأى في ثوبه دمًا لا يدرى أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة<sup>(٣)</sup>. وأما الدم المختلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الظاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملاً بالاستصحاب، وإن كان لا يخلو عن إشكال<sup>(٤)</sup>، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال ردّ النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الردة وبين ما كان لأجل

(١) بل منع؛ ولو قلنا بطهارة المختلف في جوف الذبيحة.

(٢) بل لا يخلو عن ضعف، ولو قلنا بطهارة ما تختلف في الذبيحة.

(٣) إذا تردد الدم بين أن يكون من ذي النفس أو مما انتقل منه إليه فصار محظوظاً بالطهارة بسبب الانتقال كدم البق والبرغوث مثلاً فالأخوط الاجتناب عنه، وإن كان الحكم بالطهارة وعدم جريان الاستصحاب فيه وفي نظائره مما دار بين أن يكون مما علم تفصيلاً انقضى الحال السابقة فيه وبين غيره لا يخلو عن وجه قوي.

(٤) لم يتضح لنا وجه الإشكال في مفروض المسألة بناءً على نجاست الدم في البواطن - كما يظهر منه قدس سره -. نعم لو تردد دم معين بعد خروج المعتاد حال الذبح بين أن يكون من الخارج أو المختلف - بناءً على طهارته -. كان جريان الاستصحاب فيه لا يخلو عن الإشكال، وإن كان عدم الجريان هو الأظهر كما أشرنا إليه في التعليق السابق. أما ما احتمله من التفصيل فهو ضعيف جداً، والأصل الذي أشار إليه وإن كان سبيلاً ولكنه من أظهر الأصول المثبتة.

احتمال كون رأسه على علوٍ فيحكم بالنجاسة عملاً بأصله عدم خروج المقدار المتعارف.

**«مسألة ٨»:** إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يُشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أو قيح، ولا يجب عليه الاستعلام.

**«مسألة ٩»:** إذا حلَّ جسله فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

**«مسألة ١٠»:** الماء الأصفر الذي يتجمد على الجرح عند البرء ظاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به فإنه نجس إلا إذا استحال جلداً.

**«مسألة ١١»:** الدم المراق في الأمرأق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول بظهوره بالنار لرواية ضعيفة ضعيف.

**«مسألة ١٢»:** إذا غرز إبرة أو أدخل سكيناً في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن ظاهر، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالاحوط الاجتناب عنه.

**«مسألة ١٣»:** إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه. نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالاحوط الاجتناب عنه<sup>(١)</sup>، .....

(١) هذان الفرعان إذا بُنيا على أن البواطن - ومنها الفم - لا تتفعل بمقابلة ما يأتي من قبلها وناحيتها من النجاسات فحكمهما كذلك. وأما مع البناء على الانفعال كما ذهب إليه المصنف - قدس سره - فلا يخلو عن الإشكال، ومع نجاسة ماء الفم بمقابلة الدم فإن الاستهلاك ليس مجدياً قطعاً كما هو واضح.

ولا يخفى أن الأقوى عندنا في البواطن انفعالها بمقابلة النجاسة وكفاية زوال العين في تطهيرها، ولعل رواية علي بن جعفر التي سأطى ذكرها في التعليقة التالية =

وال الأولى غسل الفم بالمضمضة<sup>(١)</sup> أو نحوها.

**«مسألة ١٤»:** الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن لم يستحل وصدق عليه الدم<sup>(٢)</sup> نجس، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس ويشكل معه الوضوء أو الغسل فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضاً أو يغسل. هذا إذا علم أنه دم منجمد، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض<sup>ُ</sup> كما يكون كذلك غالباً فهو ظاهر<sup>(٣)</sup>.

#### السادس والسابع: الكلب والخنزير البرياني<sup>(٤)</sup>، دون البحري

= بما ورد فيها من الأمر بالمضمضة ناظرة إلى ذلك، حيث يكون الأمر بالتمضمض إرشادياً للتخلص من عين النجاست بسببها فيظهر باطن الفم. ومهما يكن من أمر، فما ورد في المتن من التفريق في الحكم بين الفرعين مشكل غاية الإشكال.

(١) فقد جاء في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه دم أينقض ذلك الوضوء؟ قال: «لا ولكن يتمضمض»<sup>(\*)</sup>. وهي محمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دلّ على الاكتفاء بغسل الظاهر كرواية أبي حبيب الأنصي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول في الرجل يرثى وهو على وضوء قال: يغسل آثار الدم ويصلبي»<sup>(\*\*)</sup>. ورواية عمارة السباطي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسلى من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه»<sup>(\*\*\*)</sup>.

(٢) أوشك في صدقه عليه.

(٣) وإن وجب إزالته مع عدم العرج إذا أراد الغسل أو الوضوء لاحتمال كونه حاجباً.

(٤) لم يرد في روایات الباب نص على التخصيص بالبري، وليس من دليل عليه سوى

(\*) الوسائل: ١٩٠/١.

(\*\*) الوسائل: ١٨٨/١.

(\*\*\*) الوسائل: ١٠٣٢/٢.

منهما، وكذا رطوباتها وأجزاؤها وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منها ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخرى أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان ظاهراً<sup>(١)</sup>؛ وإن كان الأحوط الاجتناب عن المولود منها إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الظاهرة، بل الأحوط الاجتناب عن المولود من أحدهما مع ظاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الظاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المولود منها اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

= الإجماع إنّ تَمْ. تعم ربما يقال أن المنصرف إلى الذهن من إطلاق اسم الكلب والختير في لسان النهي هو البري منها، أما البحري فهو بحاجة إلى قيد زائد، ويكون شأنهما شأن الماء عندما ينصرف عند إطلاق اسمه إلى المطلق دون المضاف الذي لا بد من تخصيصه بقيده إنّ كان مراداً.

(١) بل الأقوى نجاسة ما ليس له مثل في الخارج، عملاً بالاستصحاب، وهو تام على كل حال وسواء قلنا تكون الملاقة في الباطن منجسة أم لا.

أما على القول بالأول فواضح، للعلم القطعي بتجانسه التامة له عند الولادة بحكم تلوثه بروطيات أمه المعلومة النجاسة، فإذا شركتنا في هذه النجاسة وهل هي عديمة الأثر لكونه نجس العين أو تزول بزوال العين فإنّ الاستصحاب هو المرجع.

وأما على القول بعدم التجنس باللاقة في الباطن فإنّ أصلة الطهارة هي المرجع حين الولادة، ولكن لو تنجس بدن هذا الحيوان بالدم - مثلاً - فإن الكلام في الفرع السابق هو الكلام هنا، حيث يدور الأمر بين لغوية النجاسة لكونه نجس العين أو زوالها بمجرد زوال العين، فتستصحب النجاسة من دون أن تكون في هذا الاستصحاب أية خدشة لكونه من القسم الثاني الذي لا شائبة فيه.

هذا ولا يخفى أن جريان الاستصحاب في المقام مبني على القول بتاثير بدن الحيوان بالنجلة، أما مع القول بعدم التجنس ظاهر بدن الحيوان بالنجلة مطلقاً فلا مجال للاستصحاب حيث إنّ زوالاً عند حكم أصل الطهارة، بل ينحصر مورده في المقام بالإنسان المولود من كافرة فقط.

الثامن: الكافر، بأقسامه<sup>(١)</sup>، حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته وأجزاؤه سواءً كانت مما تحله الحياة أو لا. والمراد بالكافر منْ كان منكراً للألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً. وولد الكافر يتبعه في النجاسة إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة على الأقوى، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبة. ولو كان أحد الآبوبين مسلماً فالولد تابع له<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن عن زنى؛ بل مطلقاً على وجده مطابق لأصل الطهارة<sup>(٣)</sup>.

**مسألة ١٤:** الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواءً كان من طرف أو طرفين، بل وإن كان أحد الآباء مسلماً كما مرّ<sup>(٤)</sup>.

«مسألة ٢»: لا إشكال في نجاسة الغلة والخوارج والتواصب.  
وأما المجرّمة والمحبّرة والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا  
بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم  
مذاهبيهم من المقاصد.

**«مسألة ٣»: غير الاثنا عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبيين**

(١) على الأحوط في بعضها.

(٢) على تأمل في تبعية الولد لأمه مع وجود أبيه لا سيما إذا كان عنده دونها.

(٢) بل لا يخلو عن الإشكال، والأحوط الاجتناب عن المتولد من الزنا بين مسلم وكافرة وبالعكس ما لم يبلغ حد التمييز ويعتنق الإسلام عن بصيرة. وجريان استصحاب النجاسة في المتولد من كافرة يظهر بأدئي تأمل، وقد مرّ تفصيله في التعليق على الحيوان الذي ليس له مثل في الخارج، ويمكن تقريره في المتولد من المسلمة أيضاً.

(٤) وَمِنْ الْأَشْكَالِ فِيهِ

ومعادين لساير الأئمة ولا سابقين لهم طاهرون. وأما مع النصب أو السبّ للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

**«مسألة ٤»:** من شك في إسلامه وكفره طاهر<sup>(١)</sup> وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

**الناسع: الخمر<sup>(٢)</sup>,** بل كل مسكر مایع بالأصلة وإن صار جامداً

(١) ما لم يعلم بعرض نجاسته له ولو حال ولادته، ولا أشكل الحكم بظهوراته لاحتمال كفره وكون نجاسته عينية - على ما مرّ تفصيله في مسألة الحيوان الذي ليس له مثل في الخارج - وإن لم تجر عليه أحكام الإسلام ولا الكفر إذا جهلت حالته السابقة من كفر أو إسلام ولو تبعاً لأبويه فيبني عليها ما لم يعلم مخالفته إياهما في العقيدة بعد التمييز.

(٢) الروايات في الخمر من حيث الطهارة والنجاست - بعد تسليم الحرمة والقطع بها - طائفتان: طائفة ذهبت إلى الطهارة وأخرى صرحت بالنجاست، وهاتان الطائفتان متکاففتان في التعارض إلى الحد الذي يجب فيه الرجوع إلى المرجحات، ولو صحّحعة على بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا: لا يأس أن يصلي فيه، إنما حرم شربها. وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله إنْ عرفَ موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن صلّيت فيه فأعذ صلاتك، فأعملْمني ما آخذ به؟، فوُقِعَ بخطه عليه السلام وقرأته: «خذْ بقول أبي عبد الله عليه السلام»<sup>(٣)</sup>.

وهذه الصحيحة صريحة في وجوب الأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام المصرح بالنجاست، ولا تعارضها أخبار الطهارة لحكمتها عليها، إذ إنها بمنزلة الأخبار العلاجية الواردة في حكم المتعارضين.

ولا يخفى أنه لا دلالة في أخبار نجاست الخمر على تخصيصها: بالمسكر المایع بالأصلة - لو لا الإجماع -، بل يمكن أن يقال أن رواية عطاء بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذ قال: «كل مسكر خمر»<sup>(٤)</sup> دالة على أن المسكر

(\*) الوسائل: ٢/٥٥٠.

(\*\*) الوسائل: ١٧/٦٢٠.

بالعرض، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

**«مسألة ١»:** أحق المشهور بالخمر: العصير العني إذا غلا قبل أن يذهب ثلاثة وهو الأحוט، وإنْ كان الأقوى طهارته<sup>(١)</sup>. نعم لا إشكال في حرمتها<sup>(٢)</sup> سواء غلا بالنار أو بالشمس أو بنفسه<sup>(٣)</sup>، وإذا ذهب ثلاثة صار حلالاً سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء<sup>(٤)</sup>، بل الأقوى حرمتها بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حد الغليان<sup>(٥)</sup>، ولا فرق بين العصير ونفس العنب فإذا غلا نفس العنب من غير أن يُعصر كان حراماً.

وأما التمر والزبيب وعصيرهما<sup>(٦)</sup> فالأقوى عدم حرمتهم أيضاً

= أعم من كونه مائعاً بالأصل أو جاماً. كما يمكن الاستدلال على هذا العموم بموثقة عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «لا تصل في ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى تغسله»<sup>(٧)</sup> وخبر عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قذح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عادته ويذهب سكره؟ فقال: «لا والله ولا قطرة قطرت في حب إلا أهريق ذلك الحب»<sup>(٨)</sup>.

(١) وما يحتمل من التجasse نزولاً عند إطلاق خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تشربه»<sup>(٩)</sup> فمردود بأن ظاهر قوله: «لا تشربه» دال على أن التنزيل من ناحية الحرمة لا التجasse.

(٢) للروايات الواردة بهذا الصدد.

(٣) لإطلاق النصوص بشأن الغليان بأي سبب كان.

(٤) للروايات.

(٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثقة ذريع: إذا نش العصير أو غلا حرم<sup>(١٠)</sup>.

(٦) في الوسائل ثلاث روايات تخص المقام هي رواية زيد الترسى وروايتها عمار السباطي<sup>(١١)</sup>، وقد أهمل الأصحاب هذه الروايات فكان ذلك من أبرز

(\*) الوسائل: ٢/٥٦٠.

(\*\*) الوسائل: ١٧/٢٧٢.

(\*\*\*) الوسائل: ١٧/٢٣٤.

(\*\*\*\*) الوسائل: ١٧/٢٢٩.

(\*\*\*\*\*) الوسائل: ١٧/٢٣١ - ٢٣٠.

بالغليان وإن كان الأحوط الاجتناب عنها أكلاً بل من حيث النجاسة أيضاً.

«مسألة ٢»: إذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلاثة الأحوط حرمته وإن كان لحلتها وجه، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلاثة احتراقه فالأولى أن يُصبّ عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلاثة حل بلا إشكال.

«مسألة ٣»: يجوز أكل الترنيم والكمثر والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت فيجوز أكلها بأيَّ كيفية كانت على الأقوى.

#### العاشر: الفقاع<sup>(١)</sup>، وهو شراب متخذ من الشعير على وجه

المضاعفات لها، مضافاً إلى أن زيداً النرسى راوي الرواية الأولى غير موثق، وروايته من حيث الدلالة ليست سليمة من المناقشة، فإن الجملة الشرطية الوارددة فيها «إذا أذت الحلاوة إلى الماء فقد فسد» لا يمكن قبولها بهذا الشكل لما فيها من إطلاق ومن إسقاط للغليان فإن الحلاوة قد تصل إلى الماء بدون غليان وقد يحصل الغليان قبل وصول الحلاوة إلى الماء كما إذا ألقينا الزبيب في ماء قريب من الغليان فإنه سرعان ما يغلي وقبل أن يحلو. أما روايتنا عمار فهما مضافاً إلى إهمال الأصحاب لهما كما أسلفنا غير سليمتين - دلالة - من المناقشة لأنهما وارداً في بيان صنع شراب من الزبيب يبقى لدى صانعه مدة طويلة من الزمن قد تبلغ السنة على طولها، وعلى هذا فمن الممكن أن يراد بالحلية الوارددة فيهما «الحلية» المقابلة للفساد لا للحرمة الشرعية، ولا أقل من الشك كما لا يخفى.

أما مطلقات العصير فلا تشمل التمرى ولا الزبىبي، لأن لفظ العصير لا يطلق إلا على العنبى دون غيره، ولو لزمنا العمل بطلاق العصير - تعميماً له على التمرى والزبىبي - فلا بد من تسريته إلى كل عصارات الفواكه، وهو كما ترى.

(١) وأدلة صريحة في الحرمة والنجلسة، ولكن بما أن حقيقة الفقاع مجهولة عندنا، وأن الحرمة والنجلسة تابعان لما يطلق عليه هذا الاسم فإن البحث اليوم في هذا الموضوع عار عن الفائدة، والرجوع إلى تفاسير علماء اللغة للفقاع لا وجه له بعد تعلق النهي بالاسم لا بالمعنى.

مخصوص، ويقال أن فيه سكرأً خفيأً، وإذا كان متخدأً من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرأً.

**«مسألة ٤»:** ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجاتهم ليس من الفقاع فهو ظاهر حلال.

**الحادي عشر:** عرق الجنب من الحرام<sup>(١)</sup>، سواءً خرج حين الجماع أو بعده، من الرجل أو المرأة، سواءً كان من زنى أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوهما مما حرمته ذاتية، بل الأقوى ذلك في وطء الحايض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهار قبل التكبير.

**«مسألة ١»:** العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد، وإن لم يتمكن فليترمس في الماء الحار وينوي الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

**«مسألة ٢»:** إذا أجب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام<sup>(٢)</sup> فالظاهر نجاسة عرقه أيضاً خصوصاً في الصورة الأولى.

(١) على الأحوط، ولظهوره وجه وجيه، ورواية إدريس بن زياد الكفرثوني عن أبي الحسن عليه السلام إذ قال له: «إن كان من حلال ففصل في وإنْ كان من حرام فلا تصل فيه»<sup>(\*)</sup> نافية عن الصلاة في عرق الجنب من حرام، ولا ملازمة بين النهي عن الصلاة فيه والنجاسة، بل يرد النهي عن الصلاة بالشيء وهو ظاهر كما في أبوالوال ما لا يؤكل لحمه.

(٢) لما كانت الجنابة هنا تعيناً عن الوظيف فإن التعدد ممكן فيكون للجنابة الثانية أثراً زائداً مترتب عليها كما في إلقاء البول على مكان متنجس بالدم حيث يجب في هذه الحالة غسله مرتين، ومن هنا يتوجه عدم الالتفات إلى القول بأن الجنابة على الجنابة لا أثر لها.

**«مسألة ٣»:** المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكّن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه<sup>(١)</sup> وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجودان.

**«مسألة ٤»:** الصبي الغير البالغ إذا أجبَنَ من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال<sup>(٢)</sup>، والأحوط أمره بالغسل إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

**الثاني عشر:** عرق الإبل الجلالة، بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا مبني على القول برافعية التيمم. أما مع القول بكونه مبيحاً - كما هو الأقوى لدينا - (لأنه لو كان رافعاً فلا معنى لعودة النجاسة بعد وجود الماء أو إمكان استعماله مع فرض ارتفاعها) فلا يخرج المجنب عن كونه مجنباً من حرام فيجري حكم النجاسة على عرقه - لو قلنا بالنجاسة - .

ولا يخفى أن الأقوى عندي هو القول بالرافعية التنزيلية وهي غير الرافعية التي ذهب إليها القوم في كلماتهم، فإن قوله عليه السلام: «التراب أحد الطهورين»<sup>(\*)</sup> تنزل للتراب متزلة الماء، ويكون معنى ذلك - مع عدم الماء - ارتفاع كل الآثار بالتراب، فيكون عرق الجنب من حرام بعد التيمم ظاهراً، لرفع التيمم لموضع الجنابة، ومع ارتفاع موضوعها ترتفع كل آثارها ومن جملتها نجاسة العرق على القول به.

(٢) عدم البلوغ وكون الجنابة من حرام كما ترى، ولا إشكال في الطهارة.

(٣) بل على الأقوى في مطلق الحيوانات الجلالة عملاً بصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام: «لا تأكلوا لحوم الجلالات، وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله»<sup>(\*\*)</sup>. ولا نرى وجهاً لرفع اليد عنها مع صحتها وصراحتها الواقية بالغرض.

(\*) الوسائل: ٩٨٤/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠٢١/٢.

**«مسألة ١»: الأحوط الاجتناب عن الشعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفار، بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع.**

**«مسألة ٢»: كل مشكوكٍ ظاهرٍ سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة، والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الظاهر أو النجس محکوم بالنجاسة ضعيف. نعم يُستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات أو بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فإنها مع الشك محکومة بالنجاسة.**

**«مسألة ٣»: الأقوى طهارة غسالة الحمام<sup>(١)</sup> وإن ظنَّ نجاستها لكن الأحوط الاجتناب عنها.**

**«مسألة ٤»: يستحب رشُّ الماء<sup>(٢)</sup> إذا أراد أن يصلِّي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها وإن كانت محکومة بالطهارة.**

(١) مع عدم العلم بنجاستها، والأخبار النافية عن استعمال غسالة الحمام كخبرٍ ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام ومرسل علي بن الحكم عن أبي الحسن عليه السلام محمولة على العلم بالنجاسة.

(٢) لصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الصلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال: رشٌّ وصلٌّ، وروايته الأخرى قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: رشٌّ وصلٌّ، قال وسألته عن بيوت المجوس فقال: رشها وصل<sup>(\*\*)</sup>.

(\*) الوسائل: ١٥٨/١ - ١٥٩.

(\*\*) الوسائل: ٤٣٨/٣ - ٤٣٩.

«مسألة ٥»: في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص بل يبني على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

---

## طريق ثبوت النجاسة

### فصل

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس: العلم الوجданى، أو البينة العادلة، وفي كفاية العدل الواحد إشكال<sup>(١)</sup> فلا يترك مراعاة الاحتياط. وتنثبت أيضاً بقول صاحب اليد<sup>(٢)</sup> بملك أو إجازة أو إعارة أوأمانة بل أو غصب<sup>(٣)</sup>، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً. فالدهن واللبن والجين المأخوذ من أهل البوادي محكم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم إذا كان في معرض حصول الوسواس.

«مسألة ١»: لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة والنجلasse<sup>(٤)</sup>.

---

(١) بل لا يكفي العدل الواحد لما رواه الكليني والشيخ بستديهما عن الإمام الصادق عليه السلام في الجن قال: «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنَّ فيه مية»<sup>(\*)</sup> وغيره من الأخبار. وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال.

(٢) لقيام السيرة وبناء العقلاء على ذلك ومعاضدة قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»، ولكن مع عدم التهمة الموجبة للريبة عادة، اقتصاراً على المتيقن من السيرة.

(٣) نزولاً عند القاعدة العقلائية المارة الذكر «من ملك... إلخ»، وليس معنى الملكية فيها هو الملكية الشرعية - كما ربما يتواهم - وإنما هي في الحقيقة بمعنى السلط، والغاصب مسلط على ما غصب.

(٤) لا وجه لفني اعتبار قول الوسواسي في الطهارة كما هو واضح.

**«مسألة ٢»:** العلم الإجمالي كالتفصيلي، فإذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلاه<sup>(١)</sup> فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضاً.

**«مسألة ٣»:** لا يعتبر في البيينة حصول الظن بصدقها. نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٤»:** لا يعتبر في البيينة ذكر مستند الشهادة. نعم لو ذكرها مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

**«مسألة ٥»:** إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بمحاجتها كفى وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا أن هذا الشوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بمحاجستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

**«مسألة ٦»:** إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها وإن لم تثبت الخصوصية، كما إذا قال أحدهما أن هذا الشيء لاقى البول وقال الآخر أنه لاقى الدم، فيحكم بمحاجسته<sup>(٣)</sup> لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية، بل القدر المشترك بينهما<sup>(٤)</sup>، لكن هذا إذا لم

(١) من أول الأمر قبل العلم كما لعله المقصود منه قدس سره بقرينة قوله «لم يكن». أما لو خرج أحدهما عن محل الابتلاء بعد العلم وتتجزأ الخطاب فإن الحكم باجتناب الثاني يacy على حاله.

(٢) على تفصيل مرّ في مبحث «ماء البئر».

(٣) هذا إنما يتم إذا كان مصب الشهادة هو القدر المشترك فت تكون البيينة قائمة على شيء واحد هو النجاسة، وإن اختلفا في تعين المنجس. أما إذا كان مصب شهادة أحدهما هو التنجس بالدم لا غيره وشهادة الآخر هو التنجس بالبول لا غيره كان كالفرع التالي في الحكم، والقول بالطهارة فيه هو المتعين كما يأتي بيانه.

(٤) فيرجع فيها إلى الأصول العملية فيلتحق حكم أحدهما نجاسة في مقام التطهير لمكان الاستصحاب، ولا تجب إزالتها عن الثوب أو البدن إذا اختلفت البيينة في =

ينفي كلّ منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة، وأمّا إذا نفاه كما إذا قال أحدهما أنه لاقى البول وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة إشكال<sup>(١)</sup>.

«مسألة ٧»: الشهادة بالإجمال كافية أيضاً كما إذا قالا أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما<sup>(٢)</sup>، وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس وقال الآخر هذا معيناً نجس ففي المسألة وجوه<sup>(٣)</sup>:

= كون النجاسة دماً أو بولاً مع اتفاقهما على أنها أقل من الدرهم أو مع احتمال ذلك، وكذلك الأمر لو اختلفت البينة في كون النجاسة دم جروح أو غيرها من النجاسات التي لا يعفى عنها، بل يقوى عدم وجوب الإزالة فيما لو اختلف الشاهدان في كون النجاسة دماً أو غيره واحتمل على فرض كونه دماً أن يكون من جرح أو قرح كما يتضح بالتأمل.

(١) بل لا وجه للإشكال بعد فرض التنافي من الطرفين وسقوط البينة عن الاعتبار، فيبني العزم بالطهارة حتى ولو قلنا بكميّة العدل الواحد، لمكان التعارض.

(٢) مع العلم بوحدة المشهود به منهما بأن يكون هناك إثناءان أحدهما لمعين نجس وكان الشاهدان على علم بنجاسة هذا المعين ثم اختلفت بالثاني، فالشهادة بنجاسة ذلك المعين المردّد توجب الاجتناب قطعاً. أمّا مع الاختلاف كما لو أراد أحد الشاهدين من أحد هذين غير ما أراده الآخر فالأقوى عدم وجوب الاجتناب عن شيءٍ منهما فضلاً عن كليهما، اللهم إلا أن يكون مصباً الشهادة أنَّ في البين نجساً بحيث يكون المشهود به متحدداً في نظر العرف بحسب الشهادة.

(٣) ثانيةاً أحوطها للاحاطة في خبر العدل الواحد، وثالثها أقواها لعدم إحراز توارد الشهادتين على محل واحد مع اختلافهما بحسب المسان أيضاً، وأمّا الأول فلا وجه له حتى على القول باعتبار خبر الواحد لأن أحدهما عندما عين النجس تعين وتبقى الشهادة الإجمالية مرددة بين احتمال أن يكون الثاني نجساً وبين أن تكون متعلقة بهذا المعين فلا أثر لها بالنسبة إلى الآخر. نعم قد يقال بصحة هذا الوجه إذا قلنا بكميّة خبر الواحد وفرضنا تقدّم الشهادة الإجمالية على التعيينية حيث يحصل العلم الإجمالي بالنجاسة وينجز التكليف بالاجتناب عند حصول الشهادة الإجمالية، وعندما يشهد الثاني بنجاسة المتعيين فإن العلم الإجمالي السابق باقٍ =

وجوب الاجتناب عنهمما ووجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب  
أصلاً.

**«مسألة ٨»:** لو شهد أحدهما بنجاسة شيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب<sup>(١)</sup>، وكذا إذا شهدَا معاً بالنجاسة السابقة<sup>(٢)</sup> لجريان الاستصحاب.

**مسألة ٩:** لو قال أحدهما أنه نجس وقال الآخر أنه كان نجساً  
والآن ظاهر فالظاهر عدم الكفاية<sup>(٣)</sup> وعدم الحكم بالنجاسة<sup>(٤)</sup>.

**مسألة ١٠:** إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بتجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالتجاسة، وكذا إذا أخبرت المربيه للطفل أو المجنون بتجاسته أو نجاسته ثيابه، بل

على حالة بالنسبة إلى وجوب اجتنابهما فيكون التعيين كالخروج من محل الابتلاء بعد تنجيز العلم الإجمالي، وما يقال في جواب ذلك من انحلال العلم الإجمالي بمجرد الشهادة بنجاحسة المعين لاحتمال تعلق الشهادة الإجمالية بهذا المعين أيضاً فيرجع إلى أصل الطهارة في المشكوك مردود بعدم تصحيح هذا الانحلال بعد فرض تنجيز العلم الإجمالي وترتباً التكليف عليه.

(١) إذا قلنا بكميّة خبر الواحد، وأمّا مع القول بعدم الكفاية فلا وجه له لعدم وجود بُيضة شرعيّة على التجasse.

(٢) مع وحدة تاريخهما أو كان مصب الشهادة متهدلاً بحسب نظر العرف وإنما كان الحكم بالنجasa مشكلاً جداً لعدم ثبوت النجasa سابقاً كي تستصحب.

(٣) لا وجه لذلك مع ما بني عليه من وجوب الاجتناب فيما مضى فإنه لا فرق بينهما إلا من جهة إخبار أحد الشاهدين هنا بالطهارة، وحيث أنه - قدس سره - لا يعتبر خبر الواحد في ذلك فالاستصحاب الذي أشار إليه في المسألة السابقة جاري هنا أيضاً بلا تفاصيل.

(٤) وربما يوجه القول بالنجاسة بناء على كفاية العدل الواحد بانحلال هاتين الشهادتين في الحقيقة إلى ثلاثة شهادات: شهادة بالطهارة الفعلية وأخرى بالنجاسة الفعلية وثالثة بالنجاسة السابقة ومع تعارض شهادتي الطهارة والنجاسة الفعليتين وتساقطهما تبقى الشهادة بالنجاسة السابقة بلا خدشة فستصحب.

وكذا لو أخبر المولى بنجاسته بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده أو في بيته.

**«مسألة ١١»:** إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كلّ منهما في نجاسته.

نعم لو قال أحدهما أنه ظاهر وقال الآخر أنه نجس تساقطاً<sup>(١)</sup> كما أنَّ البينة تسقط مع التعارض، ومع معارضتها بقول صاحب اليد تُقْدَم عليه.

**«مسألة ١٢»:** لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاست بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً.

**«مسألة ١٣»:** في اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبياً إشكال؛ وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً.

**«مسألة ١٤»:** لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال، ولو توضأ شخص بما مثلاً وبعد ذلك ذُرَّ ذو اليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده ولو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بـ«النجاست»<sup>(٢)</sup> في ذلك الزمان، ومع الشك في زوالها تستصحب.

(١) على تفصيل في المستند جارٍ في هذا الفرع وفيما بعد مرَّ في مبحث «ماء البشر».

(٢) على الأحوط فيه وفي جملة مما ذكر آنفًا من الفروع والتعيميات المتعلقة بـ«مسألة إخبار صاحب اليد الذي لا دليل عليه سوى لبيانات لا يمكن التشكيت بـذليل إطلاقها، فالحكم باعتبار خبره بـنجاسته ما كان تحت يده وإن زالت محل تأمل وإشكال».

## كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملاقي للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مسرية فإذا كانا جافين لم ينجس؛ وإن كان ملاقياً للمية؛ لكن الأحوط غسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل<sup>(١)</sup> وإن كانا جافين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية.

ثم إن كان الملاقي للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس كله كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً والدهن المایع ونحوه من المایعات. نعم لا ينجس العالى<sup>(٢)</sup> بمقابلة السافل إذا كان جارياً من العالى بل لا ينجس السافل بمقابلة العالى إذا كان جارياً من السافل كالفواره، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المایعات.

وإن كان الملاقي جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة سواءً كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه أو رطباً كما في

---

(١) للتوقيع المقدس في إمام قوم صلى بهم بعض صلاته وحدثت عليه حادثة قال: «ليس على من مسه إلا غسل اليد»<sup>(\*)</sup> بعد حمله على الاستجباب.

(٢) بل يقوى عدم انفعال المتصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوة كما مر.

الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مصرية، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدين. نعم لو انفصل ذلك الجزء المجاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقة منه، فالاتصال قبل الملاقة لا يؤثر في النجاسة والسرaya، بخلاف الاتصال بعد الملاقة، وعلى ما ذكر فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مصرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجس البقية بل يكفي غسل موضع الملاقة إلا إذا انفصل بعد الملاقة ثم اتصل<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ١»:** إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب وإن كان الحكم بعد النجاسة لا يخلو عن وجه<sup>(٢)</sup>.

(١) قد يبدو في النظرة الأولى عدم الفرق بين القول بالسرaya (ونعني بها الحكمية لا الحقيقة لاستحالة الثانية) وبين القول بالتنجس بالملاقة، ولكن قد يقال في التفريق بينهما أن السرaya مبنية على كون الملاقة بين أجزاء الشيء حاصلة قبل التنجس، أما التنجس بالملاقة فمبني على تتحققها بعد التنجس، فالبطيخة - مثلاً - لو أصابت النجاسة جزء منها فإن القائلين بالسرaya يحكمون بنجاستها جميعها لتحقق الملاقة بين الأجزاء قبل وقوع النجاسة فتسري إلى الجميع. أما القائلون بالملاقة فيحكمون بنجاسة الموضع الملaci لها دون غيره إلا إذا انفصل بعد الملاقة ثم اتصل كما ذكر في الأصل.

(٢) بل هو الأقوى، وليس المقام من المركبات التي يكتفي فيها باحراز بعض أجزائها بالأصل والباقي بالوجودان، ضرورة أن ذلك إنما يصح حيث يكون الأثر لاحقاً لذات المركب نفسه، لا فيما إذا كان مرتبأ على عنوان متحصل منه كما في المقام، حيث كانت النجاسة من آثار التأثير والتأثر العاصل من الملاقة مع الرطوبة لا من آثار ذات الملاقة بقيد الرطوبة كي يتوجه فيه أن يقال إن الملاقة وجданية والرطوبة مستتصبة فيتحققها الأثر قهراً. وعلى كل حال فإن استصحاب بقاء الرطوبة السارية من أوضاع الأصول المثبتة.

**«مسألة ٢»:** الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله لاحتمال كونها مما لا تقبلها، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات.

**«مسألة ٣»:** إذا وقع بعر الفار في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاء ما حوله ولا يجب الاجتناب عن البقية<sup>(١)</sup>، وكذا إذا مشى الكلب على الطين فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وحلاً، والمناط<sup>(٢)</sup> في الجمود والممعان أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلاً بعد ذلك فهو جامد وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مایع.

**«مسألة ٤»:** إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا يسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق.

**«مسألة ٥»:** إذا وضع إبريق مملوء ماءً على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء؛ فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتبعس ما في الإبريق من الماء، وإن وقف بقوله: «إذا بقي منه شيء» قد تفني اعتبار مثل هذا الاحتمال.

(١) لرواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه سئل عن الدقيق يصبب فيه حُرْة الفار هل يجوز أكله؟ قال: «إذا بقي منه شيء فلا بأس بؤخذ أعلاه فيرمى به»(\*). ولما كان سرايحة رطوبة الحُرْة إلى الأجزاء التي تحته محتملة فإن الإمام عليه السلام بقوله: «إذا بقي منه شيء» قد تفني اعتبار مثل هذا الاحتمال.

(٢) الأقوى جعل المناط قبوله للسرايحة عرفاً وعدمه، ولعل ذلك ملازم لما ذكره في الخارج بحسب نظر العرف.

الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس، وهكذا الكوز والكأس والحب ونحوها.

**«مسألة ٦»:** إذا خرج من أنفه نخاعه غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسته ما عدا محله من سائر أجزائها، فإذا شك في ملاقة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال في البلغم الخارج من العلق.

**«مسألة ٧»:** الثوب أو الفرش الملطخ بالتراب النجس يكفيه نفضه ولا يجب غسله ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٨»:** لا يكفي مجرد الميعان في التنجس، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثير، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين، فالزيق إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس وإن كان مایعاً، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوطة نجسة أو ضبّ بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

**«مسألة ٩»:** المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسته أخرى، لكن إذا اختلف حكمهما يُرتب كلاهما<sup>(٢)</sup>، فلو كان لملaci البول حكم والملاقي

(١) وتجوز الصلاة فيه، ولا يضر احتمال بقائه لأنه يكون على فرضه من النجس المحمول المغفو عنه شرعاً. أما استصحاب بقائهما فلا يثبت المطلوب إلا بثبوث، وقد يقوى في النفس أن يكون المقام من مقامات الدوران بين الأقل والأكثر، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه، بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

(٢) لا وجه لوجوب ترتيب الأثر مع ما فرضه من عدم التأثير، بل ينبغي الجزم ببطلانه على مبناه. وإطلاقات «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» وما كان على شاكلته إنما تعني الإصابة المؤثرة للنجاست، ومع ما فرضه المائن من عدم التأثير=

العدرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً، ولذا لو لاقى الشوب دم ثم لاقاه البول يجب عليه غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنفسه بالدم وقلنا بكتفافية المرة في الدم، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ، ويحتمل<sup>(١)</sup> أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف، وعليه فيكون كلّ منهما مؤثراً ولا إشكال.

**«مسألة ١٠»:** إذا تنجس الشوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمرة ويبنى على عدم ملاقاته للبول<sup>(٢)</sup>، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير ويبنى على عدم تتحقق الولوغ. نعم لو علم تنفسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد<sup>(٣)</sup> من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

**«مسألة ١١»:** الأقوى أن المتنجس منجس<sup>(٤)</sup> كالنجس، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره لكن إذا تنجس إناء آخر بمقابلة هذا الإناء أو صبت ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب فيه التعفير وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض

= لا يبقى مجال للقول بلزوم ترتيب حكمها. أما على المختار من التأثير فالقول بترتيب الأثر هو المعتبر كما سيأتي.

(١) هذا الاحتمال هو الوجه المتوجه الذي يقتضيه الاعتبار وتساعد عليه ظواهر الأدلة، فيجب ترتيب أثر النجاستين أو النجاسات بكل ما لأبي منها من آثار شرعية.

(٢) ليتحقق المرة الأولى ونفي الثانية بأصللة عدم المقابلة.

(٣) للشك - بعد المرة - في زوال النجاسة فتصحّب، والشك هنا شك في المحض كما هو واضح.

(٤) بل هو الأحوط، ويحتمل قوياً عدم تنجس المتنجس بالواسطة مطلقاً لا سيما مع جفافه أو تعدد الواسطة.

الثاني<sup>(١)</sup>، وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل لكن إذا تنجس ثوب آخر بمقابلة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ١٢»:** قد مرّ أنه يشترط في تنجس الشيء بالمقابلة تأثيره فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلًا كما إذا دهن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلًا يمكن أن يقال أنه لا ينجس بالمقابلة ولو مع الرطوبة المسرية ويحتمل أن يكون رجل الزنبور والذباب والبق من هذا القبيل.

**«مسألة ١٣»:** المقابلة في الباطن لا توجب التنجيس فالنخامة الخارجة من الأنف ظاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقي الدم في الباطن فالاحوط فيه الاجتناب.

(١) هذا الاحتياط لا يترك، لصدق المقابلة لماء الولوغ عرفاً، وما يقال من أن المقصود بالغسل والتعفير في النص هو فعل ذلك في ملاقي الكلب دون ملاقي الملاقي فمردود: بأن الأمر بالغسل متعلق بالنجاسة الناشئة من ولوغ الكلب بقرينة استعمال حرف الجر «من» الدال هنا على النشوء - بل لا معنى له في المقام غير النشوء -. وعلى ذلك صح القول بلزوم التعفير في المسألة باعتبار أن نجاسة الإناء ناشئة من الولوغ وإن توسيطت واسطة في البين.

(٢) بل لا ينبغي ترك الاحتياط بالتعدد مطلقاً بل في ملاقي الغسلة الأولى لا يترك، كما مر في مباحث الماء المستعمل.

## يُشترط في صحة الصلاة

يشترط في صحة الصلاة - واجبة كانت أو مندوبة - إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس، ساتراً كان أو غير ساتر، عدا ما سيجيء من مثل الجورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط<sup>(١)</sup> وقضاء التشهد والسجدة المنسيين<sup>(٢)</sup> وكذا في سجدي السهو<sup>(٣)</sup> على الأحوط، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيما يتأنّرها من التعقيب، ويتحقق باللباس على الأحوط اللحاف الذي يتغطى به المصلي مضطجعاً إيماء سواء كان متستراً به أو لا، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط<sup>(٤)</sup>. ويُشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود<sup>(٥)</sup> دون

(١) لعموم التنزيل هي اعتبارها صلاة في عدد من الأخبار الواردة في صلاة الاحتياط.

(٢) بدلليهما عن التشهد والسجود الأصليين، وهو الأحوط، وقد يقال أن هذا الجزء المعاد بحكم كونه مثل الفائت لا عليه فإن المثلية تتحقق بالإتيان به جاماً للأجزاء وإن لم تجتمع فيه الشرائط المطلوبة في الفائت.

(٣) لا وجه للحاجة سجدي السهو بما مرّ لعدم دخلها في الصلاة، وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال.

(٤) إلا إذا كان مذرراً به بفتح يصدق أنه يصلّي فيه عرفاً وإن كان عليه ساتر غيره.

(٥) وفي المقام دعويان: (الأولى) اعتبار الطهارة في خصوص مسجد الجبهة و(الثانية) عدم اعتبارها في غيرها من مواضع السجود:

والدليل على اعتبار الطهارة في مسجد الجبهة مضافاً إلى الإجماع وهو العمة ما =

المواضع الآخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية<sup>(١)</sup> إلى بذنه أو لباسه.

**«مسألة ١»:** إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صَحَّ إذا كان الطاهر بمقدار الواجب فلا يضر كون البعض الآخر نجساً وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه، ويكتفى كون السطح الظاهر

= يستفاد من صحيحة ابن محبوب عن الرضا عليه السلام: أنه كتب إليه يسأله عن الجص يوقد عليه بالعنزة وعظام الموتى ثم يحصل به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إليه: أن الماء والنار قد طهراه<sup>(\*)</sup>، مما يشعر أن عدم جواز السجود على النجس أمر مفروغ منه عند المتشرعة وأن الإمام قد أقرَّ السائل على ذلك.

وأما الدليل على عدم اعتبار الطهارة فيما عدا مسجد الجبهة فروايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: أنه سأله عن البيت والدار لا تصلبهما الشمس ويصلبهما البول ويغسل فيهما من الجنابة أيصلب فيهما إذا جقاً؟ قال: نعم<sup>(\*\*)</sup>، وصحيحته الأخرى: عن البواري يصلبها البول هل تصح الصلاة عليها إذا جقت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس»<sup>(\*\*\*)</sup>، وصحيحته الأخرى أيضاً قال: سأله عن البواري يبل قصبهما بما قذر أيصلب عليه؟ قال: «إذا بست فلا بأس»<sup>(\*\*\*\*)</sup>، وعلى نمط ذلك موثقة عمار وصحيحة زراره<sup>(\*\*\*\*\*)</sup>. وربما يحتمل بعد التأمل في هذه الروايات أن إطلاقها شامل لموضع السجود أيضاً ولكنه - لو صح الاحتمال - مقيد بصحيحة ابن محبوب المتقدمة الذكر.

ولا يخفى أن الاستدلال بهذه الروايات على المدعى مبني على عدم إرادة الطهارة من كلمة «الجفاف»، أما لو قُضيَّت - كما احتمله بعض - فالاستدلال غير تمام.

(١) وكانت مما لا يُعْفَى عنها على فرض السراية كما سِيَّأْتِي منه قدس سره.

(\*) الوسائل: ١٠٩٩/٢ - ١١٠٠.

(\*\*) الوسائل: ١٠٤٤/٢.

(\*\*\*) الوسائل: ١٠٤٢/٢.

(\*\*\*\*) الوسائل: ١٠٤٤/٢.

(\*\*\*\*\*) الوسائل: ١٠٤٤/٢.

من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً؛ فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

**«مسألة ٢»:** يجب إزالة النجاسة عن المساجد<sup>(١)</sup> داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الأحوط، إلا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم. ووجوب الإزالة فوري<sup>(٢)</sup> فلا

(١) للأخبار الواردة بهذا الصدد وأهمها النبوي المشهور: «جنبوا مساجدكم النجاسة»<sup>(\*)</sup>، وما يرد في الذهن من احتمال إرادة مساجد المصلي بهذا الحديث مردود بما تدل عليه كلمة «جنبوا» من لزوم الطهارة دائمًا وعدم جواز تنجيسها كذلك، ولو كانت مساجد المصلي هي المقصودة للزم عدم جواز استعمالها في نجاسة مطلقاً، وهو كما ترى. وإطلاق «جنبوا» شامل لحرمة التنجيس ووجوب رفع النجاسة إن وجدت، فيكون المقصود به هو القدر المشترك أي الدفع - حرمة التنجيس - والرفع - المبادرة إلى التطهير - كما هو واضح.

ثم بعد التسليم بوجوب طهارة المسجد هل يقصد من ذلك طهارة ما أوقفه الواقف مساجداً فلو أفرغ المسجد من ترابه الموقوف وملىء بتراب آخر جاز تنجيسه ولم يجب تطهيره أو أن المقصود هو طهارة ما فيه سواء كان مما أوقفه الواقف أو غيره؟ الظاهر الثاني لأن المحافظة على طهارة المساجد إن كان لغرض صلاة المسلمين على أرضها فلا بد من الطهارة على كل حال، وإن كان الغرض منه الاحترام والتقديس فكذلك لكونه منه عرفاً. هذا كله مضافاً إلى عدة روايات<sup>(\*\*)</sup> وردت في الكنيف الذي يُنظَّف ويُتَّخذ مساجداً يظهر منها وجوب طهارة سطح أرض المسجد دون أعمقه من دون أي تفريق بين ما وقفت عليه الواقف أو ما جعل بعد ذلك أرضاً له.

(٢) إطلاق الأمر بـ«جنبوا» شامل لصورتي الحدوث والبقاء كما أسلفنا، لأن النهي عن التنجيس يقتضي عقلاً وجوب إزالة النجاسة حين حدوثها، والأمر بالإزالة - إن اعتبرناه احتراماً - دال على ذلك. واحتمال أن الأمر بالإزالة إنما شرع =

(\*) الوسائل: ٣/٥٠٤.

(\*\*) الوسائل: ٣/٤٩٠ - ٤٩١.

يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي . ويحرم تنجيسها أيضاً، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة<sup>(١)</sup> إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً<sup>(٢)</sup> على الأحوط . وأما إدخال المنتجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك .

**«مسألة ٣»:** وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ، ولا اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً فيجب على كل أحد .

**«مسألة ٤»:** إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة يجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ، ومع الضيق قدمها ، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاوة عصى لترك الإزالة لكن في بطلان صلاته إشكال والأقوى الصحة ، هذا إذا أمكنه الإزالة ، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته ، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر ، وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة .

**«مسألة ٥»:** إذا صلى ثم تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة ، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى ، وأما إذا علمها

= لمكان الحاجة إلى المسجد من قبل المصليين والمتعبدين فلا تجب الفورية لو تنجس في وقت لا يحتاج فيه إلى الصلاة مرفوض بدلاله النبوى المشار إليه على الفورية كما مرّ .

(١) الظاهر عدم شمول الأخبار لهذه الصورة ، لأن النجاسة المعنية بالنهي هي النجاسة المؤثرة أي المنجسة لا مجرد عين النجاسة وإن لم يكن مؤثراً ، وأن المقصود هو التأثير يشكل إدخال المنتجس إذا كان مؤثراً . ومع القول بالعينية - كما في المتن - يشكل القول بجواز دخول الرجل إلى المسجد إذا كان في يديه أو على ثوبه دم أو بول لكون ذلك إدخالاً لعين النجاسة ، وهو كما ترى .

(٢) سبائي منه - قدس سره - في المسألة السادسة ما ينافي هذا الإطلاق فراجع .

أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة: وجهان أو وجوه، والأقوى وجوب الإتمام<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٦»:** إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيشه ثانياً بما يوجب تلوينه<sup>(٢)</sup>، بل وكذا مع عدم التلوين إذا كانت الثانية أشد وأغلظ من الأولى<sup>(٣)</sup> وإنما في تحريمها تأمل بل منع<sup>(٤)</sup> إذا لم يستلزم تنجيشه ما يجاوره من الموضع الظاهر لكنه أحوط.

**«مسألة ٧»:** لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب، وكذا لو توقف على تخريب شيء<sup>(٥)</sup> منه، ولا يجب طم الحفر

(١) إنما يتوجه القول بوجوب الإتمام فيما إذا علم بالنجاسة في الأثناء أو حدثت وهو في الصلاة، للشك في شمول فورية الإزالة لهذه الصورة واستصحاب حرمة القطع ووجوب الإتمام. أما لو علم بها قبل الصلاة ثم غفل وصلى فإن المتوجه حينئذ القطع والإزالة ثم استئناف الصلاة، استصحاباً لوجوب الإزالة عليه فوراً ففوراً على نحو ما توجه إليه قبل الدخول في الصلاة، ومعه لا مجال لاحتمال حرمة القطع، فإنه إنما يحرم حيث لا يكون الإتمام موجباً لترك واجب أو فعل حرام قطعاً حسبما يستفاد من أدله، فيكون استصحاب وجوب الإزالة حينئذ وارداً على أدلة حرمة الإبطال كما لا يخفى. وليس المقام من التزاحم بين وجوب الإزالة وحرمة القطع كما قد يتوهم، على أنه لو كان فلا ريب في أن الإزالة أهم.

(٢) إذا كان مصداقاً للهتك عرفاً.

(٣) النهي في لسان الأخبار قد توجه إلى التنجيش لا اشتداد النجاسة، ووقوع النجاسة البولية - مثلاً - على النجاسة الدمية لا يطلق عليه تنجيش جديد كي يكون مشمولاً للنهي، ولذلك فما حكم به المأتن من عدم الجواز مشكل جداً.

(٤) هذا ينافي ما نقدم منه في المسألة الثانية من حرمة إدخال عين النجاسة إلى المسجد ولو لم تكن مسربة، فلا بد من تقيد إطلاقه هنا بغير عين النجاسة أو حمل الاحتياط هناك على الاستصحابي.

(٥) الإزالة المستلزمة لتخريب شيء من المسجد لا سيما إذا لم يوجد من يقوم بتعميره بعد ذلك في غاية الإشكال، والفرق بين ما إذا توقف على تخريب البعض أو =

وتعمير الخراب. نعم لو كان مثل الأجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

**«مسألة ٨»:** إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراجه وتطهيره كما هو الغالب<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٩»:** إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الجص الذي عمر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز، وإلا فمشكل.

**«مسألة ١٠»:** لا يجوز تنليس المسجد الذي صار خرابة وإن لم يصل في أحد ويجب تطهيره إذا تنجس.

**«مسألة ١١»:** إذا توقف تطهيره على تنليس بعض المواقع الطاهرة لا مانع منه<sup>(٢)</sup> إن أمكن إزالته بعد ذلك كما إذا أراد تطهيره بحسب الماء واستلزم ما ذكر.

= الكل - كما يظهر منه - قدس سره - غير واضح المأخذ، ووجود متبرع بالتعمير لا يسوغ التخريب حيث لا يكون جائزأ. نعم في مورد وجوده لا بأس بالحكم بالوجوب من باب المقدمة.

(١) هذا الحكم في غاية الإشكال بل لا وجه له عند التدبر، ضرورة أن الجزء المقطوع باق على نجاسته مع أنه من حصير المسجد الملحق حكماً بنفس المسجد في وجوب الإزالة، والباقي منه لم يكن نجساً وما كان لينليس بالاتصال فأي موجب للقطع حينئذ؟، نعم مع خوف سراية النجاسة منه إلى أرض المسجد أو استلزم بقاء النجاسة فيه هنك المسجد يتوجه الحكم بالقطع إن لم يمكن تطهيره.

(٢) وهو ذوقاً مشكل جداً، لاستلزم هذا التطهير تنليس بعض المسجد وهو مما ورد النهي عنه، نعم يصح ذلك إن قلنا بتطهارة ماء العسالة أو عدم تنليس المتنجس، وكلاهما مما لا يقول به المائن قدس سره.

«مسألة ١٢»: إذا توقف التطهير على بذل مال وجب وهل يضمن منْ صار سبباً للتنجيس وجهان لا يخلو ثانيهما من قوة<sup>(١)</sup>.

«مسألة ١٣»: إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز تنjisنه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال<sup>(٢)</sup> والأظهر عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضاً.

«مسألة ١٤»: إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور وجب المبادرة إليها، وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل<sup>(٣)</sup>، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفورية بقدر الإمكان. وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه بل وجوبه<sup>(٤)</sup>، .....

(١) لأن الوجوب كفائي لا يختص بواحد دون غيره، والقول بالاختصاص يستلزم لوازم بعيدة لم يقل بها أحد.

(٢) تعل منشأ الإشكال دعوى أن حرمة التنjis ووجوب الإزالة من أحكام ما كان مسجداً بالفعل بحيث يصلح للصلوة فيه وإن لم يصل في أحد دون ما إذا زال عنه وصف المسجدية الفعلية وسقط عن الانتفاع بالكلية حسب المفروض، اقتصاراً على المتيقن من أدلة المسألة بعد معلومة عدم الإطلاق المعتد به فيها حتى النبوى منها فإنه باعتبار إضافة المساجد فيه إلى المخاطبين لا يخلو عن إجمال من هذه الحبطة أو ظهور فيما أدعى من التخصيص كما هو غير بعيد، إلا أن الاستصحاب كاف لإثبات كلا الحكمين ولا حاجة إلى التثبت بذيل الأدلة اللغوية كي يدعى قصورها في البين، وبه ينحسم الإشكال ويتجه ما قوله قدس سره. ولكن لم يتضح الوجه في عطف وجوب الإزالة على حرمة التنjis بـ[بل] المشعرة بكون المعطوف عليه أظهر حكمـاً من المعطوف.

(٣) مع عدم منافاة التأخير للفورية العرفية المعتبرة في الإزالة شرعاً.

(٤) بناءً على أن وجوب الإزالة أهم من حرمة مكث الجنب في المسجد وهو محل تأمل بل منع، نعم الحكم بالجواز متوجه ولو من جهة دوران الأمر بين محذورين =

وكذلك إذا استلزم التأخير إلى أن يغسل هتك حرمته<sup>(١)</sup>.

**مسألة ١٥:** في جواز تنعيس مساجد اليهود والنصارى إشكال<sup>(٢)</sup>، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

**مسألة ١٦:** إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزء من المسجد لا يلحقه الحكم من وجوب التطهير وحرمة النتعيس، بل وكذا لو شك في ذلك، وإنْ كان الأحوط اللحوق<sup>(٣)</sup>.

**مسألة ١٧:** إذا علم إجمالاً بتجاهساً أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

**مسألة ١٨:** لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً، وأما

مع عدم المرجع. هنا حيث لا يمكنه التبسم أيضاً؛ أما مع الإمكان فربما يقال بوجوبيه بعد أن كانت الإزالة حسب الفرض مانعة من الغسل الذي لا بد منه لمكث الجنب في المسجد وإذا امتنع الغسل لشيء متوقف عليه كان التبسم هو المتعين. ولكن قد يقال بأن اعتبار مكث الجنب في المسجد من جملة مسوغات التبسم لغير القادر على الغسل ممنوع لوجود أن الماء حقيقةً مما لا يجوز معه الرجوع إلى الطهارة الترابية، وفورية الإزالة لا تتحقق إلا على المكلف القادر عليها، والطهارة بطبيعة الحال إحدى شروط القدرة الشرعية. أما جواز التبسم لضيق الوقت مع وجود الماء فليس تقضي على ما ذكرناه لأن ذلك قد ثبت بالنص الخاص الذي لا مناقشة فيه. وكيف كان فإن التبسم هنا هو الأحوط.

(١) والأحوط له التبسم في هذا الفرض كما في الفرض السابق.

(٢) لا ينبغي الإشكال في الجواز من حيث المسجدية، للأصل واحتراص دليل المنع بمساجد المسلمين كما تشعر به الإضافة في النبوى، مع إمكان منع كون معابد اليهود والنصارى مساجد بالمعنى الأخص، وإنْ وجب علينا اتخاذها كذلك بعد الاستيلاء عليها - إن شاء الله تعالى - احتراماً وتجليلاً، كما فعل الفاتحون منها من قبل.

(٣) بل هو الأظهر في مثل السقف والجدار ونحوهما مما كان ظاهر الحال أنه من المسجد، بل يحتمل قوياً لحقوق الحكم له وإن علم بعدم وقفه مع عدّه جزءاً من المسجد عرفاً.

المكان الذي أعدَّه للصلوة في داره فلا يلحقه الحكم.

**«مسألة ١٩»:** هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة؟  
الظاهر العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك، وإلا فهو الأحوط<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٢٠»:** المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الأحوط، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه، ولا فرق فيها بين الضرایع وما عليها من الشاب وساير مواضعها إلا في التأكيد وعدمه.

**«مسألة ٢١»:** يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن جلده وغلافه مع الـهتك، كما أنه معه يحرم مسُّ خطه أو ورقه بالعضو المتنجس وإن كان متطرضاً من الحديث، وأمّا إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمتها.

**«مسألة ٢٢»:** يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

**«مسألة ٢٣»:** لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر<sup>(٢)</sup>، وإنْ كان في يده يجب أخذه منه.

(١) بل هو الأحوط مطلقاً كما اختاره الماتن في مبحث أحكام المساجد، لأن بقاء النجاسة في المسجد مكره من قبل الشارع.

(٢) واستدل الشيخ الأنصاري على ذلك برواية «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» وبعدم جواز ملك الكافر للمسلم وحرمة بيعه عليه الذي يدل بالأولوية القطعية على عدم جواز إعطاء القرآن له، ولكننا لا نرى وجهاً لهذه الأولوية لأن ملكية الكافر للعبد المسلم تسليط له عليه وليس إعطاؤه القرآن تسليطاً له كما هو واضح. نعم قد يقال أن وجود القرآن لدى الكافر تعريض له للنجاسة أو الإهانة فلا يجوز تسليمه إليه، وعلى ذلك فلو فرض - على نحو الموجبة الجزئية - الاطمئنان في بعض الحالات فلماذا لا يجوز؟ وبخاصة فيما لو احتملنا من إعطاء القرآن إلى الكافر جذبه إلى الإسلام.

**«مسألة ٢٤»:** يحرم وضع القرآن على العين النجسة كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

**«مسألة ٢٥»:** يجب إزالة التجasse عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وساير الأئمة صلوات الله عليهم المأخوذة من قبورهم ويحرم تنجيسيها . ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء ، وكذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة .

**«مسألة ٢٦»:** إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة وإن لم يمكن فالاحوط والأولى سد بابه وترك التخلص فيه إلى أن يضمحل .

**«مسألة ٢٧»:** تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره .

**«مسألة ٢٨»:** وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمَنْ نجَّسه<sup>(١)</sup> ، ولو استلزم صرف المال وجب ، ولا يضمنه من نجَّسه إذا لم يكن لغيره<sup>(٢)</sup> وإنْ صار هو السبب للتوكيل بصرف المال ، وكذا لو ألقاه

(١) ويمكن أن يقال باختصاص التطهير أولاً بمن نجَّسه وكون وجوب التطهير بالنسبة إليه عيناً ، فإن عصى كان الوجوب حينذاك كفائيًا ، وإن وجوب التطهير عليه متيقن سواء قلنا بعينه الوجوب أو كفائيته فيكون مخاطباً بالتطهير على كل حال . أمّا شمول الحكم للآخرين فمشكوك منفي بأصل البراءة . وهذا هو مقتضى كون الحكم احتمالياً ليس فيه دليل لفظي على الكفائية كي يكون مرجعاً في المقام .

(٢) لا وقع لهذا القيد أصلاً كما يظهر بأدنى تأمل . نعم تقدم منه قدس سره الحكم بضمان النقص الحاصل بسبب التطهير إذا كان للغير ، وقد يشكل الفرق بين المقاومين بأنَّ كلاً من النقص اللاحق للمصحف والمال المبدول بإزاء تطهيره ناشئ عن التنجيس بمعنى وسبب عن الحكم الشرعي بمعنى آخر من غير تفاوت بينهما لدى التأمل ، اللهم إلا أنْ يدعى تحقق الاستثناد عرفاً في الأول دون الثاني ولو =

في البالوعة فإن مؤنة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه، لأنَّ  
الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي ويحتمل ضمان المسبب كما  
قيل بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو  
يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه.

**«مسألة ٢٩»:** إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه  
إشكال<sup>(١)</sup> إلا إذا كان تركه هتكا ولم يمكن الاستيذان منه فإنه حينئذ لا  
يبعد وجوبه.

**«مسألة ٣٠»:** يجب إزالة النجاسة على المأكول وعن ظروف الأكل  
والشرب إذا استلزم استعمالها تنفس المأكول والمشروب.

**«مسألة ٣١»:** الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً  
الميتة بل والمنتجمسة إذا لم تقبل التطهير إلا ما جرت السيرة عليه من  
الانتفاع بالعذرارات وغيرها للتسميد والاستباح بالدهن المنتجمس، لكن  
الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه  
الطهارة؛ نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم وفي بعضها لا يجوز  
بيعه مطلقاً كالميته والعذرارات.

**«مسألة ٣٢»:** كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم  
التسبب لأكل الغير أو شربه وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه

= بلاحظة قلة الوسائل وتعددتها، ويحتمل الضمان مطلقاً للتسبب الذي يظهر من  
بعض أداته التوسيع فيه جداً كما لا يخفى على المتبع.

(١) بل لا إشكال فيه لعموم ما دلَّ على وجوب تطهير المصحف بما فيه من إذن  
ضموني من الشارع المقدس الذي هو ولِي الجميع، وما يقال من التعارض بين هذا  
العموم وبين عموم ما دلَّ على احترام مال الغير وعدم جواز التصرف فيه إلا بإذنه  
مردود بأنَّ العموم الأول حامل للإذن الضموني من ولِي الأمر كما أسلفنا، فيكون  
حاكمًا على العموم الثاني كما لا يخفى.

الطهارة<sup>(١)</sup>، فلو باع أو أعار شيئاً نجسًا قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأنْ رأى أنَّ ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلّي فيه نجس فلا يجب إعلامه.

**«مسألة ٣٣»:** لا يجوز سقي المسكرات للأطفال بل يجب ردعهم وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة له بل مطلقاً. وأما المنتجسات فإنَّ كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، وإنْ كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبّب لأكلهم وإنْ كان الأحوط تركه، وأما ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب فلا يجب من غير إشكال.

**«مسألة ٣٤»:** إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وبإشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه بإشكال وإنْ كان أحوط بل لا يخلو عن قوة، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته وكذا إذا كان الطعام للتغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة وإنْ كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة<sup>(٢)</sup> لعدم كونه سبباً لأكل الغير بخلاف الصورة السابقة.

(١) تراجع المسألة ٣٤ وما ستعلقه عليها فإنَّ لذلك علاقة بهذه المسألة.

(٢) وكذا في مسألة الضيف المشار إليه أولاً، لمنع التسبّب فيها أيضاً، اللهم إلا إذا كان محله معدناً من قبله للأضياف والواردين أو كان ورود الضيف عليه بدعوة منه فإنَّ الأحوط في هاتين الصورتين الإعلام، لمكان التسبّب المشار إليه حينئذ، ولكن لا دليل على حرمة التسبّب للوقوع فيما يكون الواقع فيه معدوراً شرعاً سوى وجوه اعتبارية لا يصلح الاعتماد عليها والاستناد إليها في مقام استنباط الأحكام الشرعية، على أنه يمكن أن يقال أنَّ المتيقن هو حرمة أكل المنتجس المعلوم بعد العلم فلا يكون عدم الإعلام حينئذ موجباً للوقوع في خلاف الواقع، بل تخرج المسألة - على هذا - عن التسبّب موضوعاً.

«مسألة ٣٥»: إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد؟ فيه إشكال والأحوط الإعلام بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة.

---

## الصلوة في النجس

إذا صلى في النجس فإنْ كان عن علم وعمد بطلت صلاته، وكذا إذا كان من جهل بالنجاسة من حيث الحكم<sup>(١)</sup> بأن لم يعلم أنَّ الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس، أو عن جعل بشرطية الطهارة للصلوة. وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ولا يجب عليه القضاء بل ولا الإعادة في الوقت<sup>(٢)</sup> وإن كان أحوط.

وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت<sup>(٣)</sup> مع سعة الوقت للإعادة وإن كان الأحوط الإتمام

(١) حكمه هنا بالبطلان فيما إذا صلى في النجس جاهلاً بالحكم مناف لما حكم به في مبحث الخلل من صحة الصلاة إذا أخلَّ المصلِي بشروطها أو أجزائها غير الركينة جهلاً منه بالحكم فلاحظ.

(٢) والروايات في ذلك كثيرة بل متواترة، ولا يعارضها خبر وهب بن عبد ربه «في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلِي فيه ثم يعلم بعد ذلك»<sup>(\*)</sup> وخبر أبي بصير<sup>(\*\*)</sup> في نفس الموضوع الدلalan على وجوب الإعادة على الجاهل بالموضوع، لمكان القطع بصدور بعض روایات عدم الإعادة من الإمام عليه السلام.

(٣) لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جملة حديث: «إذن كنت

(\*) الوسائل: ٢/٦٠ - ٦١.

(\*\*) الوسائل: ٢/٦١.

ثم الإعادة، ومع ضيق الوقت إنْ أمكن التطهير أو التبديل وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويتم وكانت صحيحة، وإن لم يمكن أتمّها وكانت صحيحة<sup>(١)</sup>. وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتیان شيءٍ من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما<sup>(٢)</sup>، ومع عدم الإمكان يستأنف، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة<sup>(٣)</sup> ولا شيءٌ عليه.

وأمّا إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة أو القضاء مطلقاً<sup>(٤)</sup>

= رأيته قبل أنْ تصلّي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك<sup>(\*)</sup>.

(١) إذا لم يمكن التزع، وإلا صلّى عارياً ثم يقضي بعد ذلك على الأحوط كما سبّأني.

(٢) لما ورد في رواية زرارة: «إِنَّمَا تُنْسَى الْمُؤْمِنُونَ إِذَا أَحْوَطُوا مَعْصِيَةً فَلَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَلَا يَنْهَا عَنْهَا إِذَا أَتَاهُمْ مُؤْمِنُونَ»<sup>(\*\*)</sup>، وإن لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنت على الصلاة لأنك لا تدري لعله شيءٌ أوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً<sup>(\*\*\*)</sup>.

(٣) بل عارياً مع إمكان التزع ثم يقضي بعد ذلك على الأحوط كما سبّأني.

(٤) بل الأقوى عدم لرواية العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأله عن الرجل يصيب ثوبه شيءٌ ينجسه فبسى أنْ يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيده؛ قد مضت الصلاة وكثبت له»<sup>(\*\*\*\*)</sup> ورواية سماعة قال: «سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أنْ يغسله حتى يصلّي؟ قال: يعيده صلاته كي يهتمُ بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه»<sup>(\*\*\*\*\*)</sup>، الدالتين على صحة الصلاة وكون الإعادة عقوبة له على نسيانه.

(\*) الوسائل: ١٠٦٦/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠٦٥/٢.

(\*\*\*) الوسائل: ١٠٦٤/٢.

(\*\*\*\*) الوسائل: ١٠٦٤/٢.

سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثنائها أمكـن التطهير أو التبديل أم لا.

**«مسألة ١»:** ناسي الحكم تكليفاً أو وضعـاً كجاهله في وجوب الإعادة والقضاء.

**«مسألة ٢»:** لو غسل ثوبه النجس وعلم بظهورـته ثم صـلـى فـيـهـ وـبـعـدـ ذلكـ تـبـيـنـ لـهـ بـقـاءـ نـجـاسـتـهـ فـالـظـاهـرـ أـنـهـ مـنـ بـابـ الـجـهـلـ بـالـمـوـضـوـعـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـعـادـةـ أـوـ القـضـاءـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ شـكـ فـيـ نـجـاسـتـهـ ثـمـ تـبـيـنـ بـعـدـ الصـلـاـةـ أـنـهـ كـانـ نـجـساـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ عـلـمـ بـنـجـاسـتـهـ فـأـخـبـرـهـ الـوـكـيلـ<sup>(١)</sup>ـ فـيـ طـهـيـرـهـ بـطـهـارـتـهـ أـوـ شـهـدـتـ الـبـيـنـةـ بـتـطـهـيـرـهـ ثـمـ تـبـيـنـ الـخـلـافـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ وـقـعـتـ قـطـرـةـ بـولـ أـوـ دـمـ مـثـلـاـ وـشـكـ فـيـ أـنـهـ وـقـعـتـ عـلـىـ ثـوـبـهـ أـوـ عـلـىـ الـأـرـضـ<sup>(٢)</sup>ـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـهـ وـقـعـتـ عـلـىـ ثـوـبـهـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ رـأـيـ فـيـ بـدـنـهـ أـوـ ثـوـبـهـ دـمـاـ وـقـطـعـ بـأـنـهـ دـمـ الـبـقـ أـوـ دـمـ الـقـرـوـعـ الـمـعـفـوـ أـوـ أـنـهـ أـقـلـ مـنـ الدـرـهـمـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـهـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ،ـ وـكـذـاـ لـوـ شـكـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـهـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ،ـ فـجـمـيـعـ هـذـهـ مـنـ الـجـهـلـ بـالـنـجـاسـةـ لـاـ يـجـبـ فـيـهاـ الإـعـادـةـ أـوـ القـضـاءـ.

= أما الروايات التي يظهر منها وجوب الإعادة فلا بد من حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما مرّ، وكذلك لا بد من تخصيص المطلقات التي تشمل الناسي وغيره، برواياتي العلاء وسماعة المارتي الذكر.

هذا ولا يخفى أن الروايات في نسيان الاستنجاء حتى الانتهاء من الصلاة قد صرـحـ بـعـضـهـ بـعـدـ الـإـعـادـةـ وـيـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـاـ وـجـوـبـ الـإـعـادـةـ،ـ وـحـيـثـ أـنـ وـجـهـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ هوـ حـمـلـ روـاـيـاتـ الـإـعـادـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ كـانـ الـتـيـتـجـةـ مـؤـيـدةـ لـماـ أـسـلـفـنـاهـ فـيـ النـاسـيـ.

(١) فإن علم بقيامه بالتطهير وشك في إيقاعه على الوجه الشرعي الصحيح فإن قاعدة العمل على الصحة محكمة. أما مع الشك في أصل التطهير فإن الحكم بصحة الصلاة لا يخلو عن إشكال إلا على القول باعتبار خبر الواحد.

(٢) إذا لم تكن الأرض محل لابتلاه، وإنما كان العلم الإجمالي منجزاً كما هو واضح.

**«مسألة ٣»:** لو علم بنجاسة شيءٍ فنسي ولاقاء بالرطوبة وصلى ثم تذكر أنه كان نجساً وأن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضع لا النسيان لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه. نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله.

**«مسألة ٤»:** إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعه حال الصلاة لبردٍ أو نحوه صلّى فيه ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، وإن تمكّن من نزعه ففي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه:  
الأقوى الأول<sup>(١)</sup> والأحوط تكرار الصلاة.

**«مسألة ٥»:** إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرر

(١) بل الأقوى الثاني سواءً أخذنا النجاسة على نحو المانعية أو أخذنا الطهارة على نحو الشرطية، فإن مقتضى مانعية النجاسة سقوط التكليف بالصلاحة لولا أنها «لا تسقط بحال» فلا بدًّ من الصلاة حيثما عارياً لتفع مجردة من المانع الشرعية، كما أن مقتضى شرطية الطهارة انتفاء وجوب الستر لأنه مشروط بالطهارة ومع انتفاء الشرط يتضي المشرط فلا يجب الستر. فاقتضاء القاعدة للإتيان بالصلاحة عارياً هو الذي يتعين العمل به.

أما روایات الباب فهي فتنان: فته تجزي الصلاة بالساتر النجس وفته توجب الصلاة عارياً في هذه الحالة، ولهذا فهمَا بالنظرية الأولى متعارضان، والجمع بينهما ممكّن جداً حيث نجعل قوله ﷺ في روایة محمد الحلبي «إذا اضطر إلىه»<sup>(\*)</sup> قياداً زائداً - كما هو الظاهر منه - وليس تأكيداً لمفروض السؤال ونأخذ الاضطرار بمعنىه العام الشامل للعسر والحرج والبرد والمرض ومنافاة العزة والشرف وأمثال ذلك، وحيثما يكون الجمع بين الفتنين بحمل الروایات العجيبة للصلاحة بالساتر النجس على صورة الاضطرار بمعنىه الواسع وحمل الروایات الأخرى على صورة الاختيار حيث يجب إلقاء الساتر النجس والصلاحة عارياً.

الصلة<sup>(١)</sup>، وإن لم يتمكّن إلا من صلاة واحدة يصلّي في أحدهما لا عارياً<sup>(٢)</sup>، والأحوط القضاء خارج الوقت في الآخر أيضاً إنْ أمكن وإنْ عارياً.

**«مسألة ٦»:** إذا كان عنده مع الثوبيين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلّي فيهما بالتكرار بل يصلّي فيه. نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً.

**«مسألة ٧»:** إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن ممِيزاً، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث وإن علم بنجاسة الاثنين في أربع يكفي الثالث، والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدهما في الطاهر.

**«مسألة ٨»:** إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير<sup>(٣)</sup>، والأحوط تطهير البدن، وإن

(١) لنجز العلم الإجمالي القاضي بالتكرار لتحصيل الموافقة القطعية، وتدل عليه حسنة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام: «أنه كتب إليه يسأله عن الرجل معه ثوبيان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: يصلّي فيهما جميئاً»<sup>(٤)</sup>.

(٢) والكلام هنا كالكلام في المسألة الرابعة سواء قلنا بمانعية النجاسة فتجب الصلاة عارياً لعدم جواز الصلاة في النجس وعدم سقوطها بحال أو قلنا بشرطية التستر وهو هنا ساقط بسقوط شرطه. فالقول بوجوب الصلاة عارياً هو المتعين.

(٣) ظاهر كلام الماتن كون المقام من مقامات التراحم، وظاهر ما ذهب إليه من

كانت نجاسة أحدهما أكثر أو أشدّ لا يبعد ترجيحه.

**«مسألة ٩»:** إذا تنجس موضعان من بدنـه أو لباسـه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب ويتخير إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد أو بين متـحد العنوان ومتـعددـه فيتعـينـ الثانيـ فيـ الجميع<sup>(١)</sup>، بل إذا كان موضع النجـس واحدـاً وأمكن تطـهـيرـ بعضـهـ لاـ

= التـخيـيرـ عدم إـحـراـزـ أهمـيـةـ خـاصـةـ لأـحـدـ الطـرـفـينـ، وـعـلـيـهـ فـلاـ وجـهـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـ الـاحـتـياـطـ بـتـطـهـيرـ الـبـدـنـ، لـأنـ إـنـ كـانـ لـاـحـتـماـلـ أـهـمـيـةـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ تـعـيـنـ بلاـ شـكـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـيـ اـحـتـماـلـ فـيـ الـبـيـنـ فـالـاحـتـياـطـ لـغـوـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

وعلى كل حال فالـذـيـ يـقـويـ فـيـ النـفـسـ أـنـ المـقـامـ هـنـاـ مـنـ مـقـامـاتـ دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـخـصـيـصـ وـالتـخـصـصـ، فـإـذـاـ قـلـنـاـ بـوـجـوبـ تـطـهـيرـ الثـوـبـ دـوـنـ الـبـدـنـ لـزـمـ مـنـهـ تـخـصـيـصـ قـاعـدـةـ لـاـ تـصـلـ أـنـتـ نـجـسـ. أـمـاـ لـوـ قـدـمـنـاـ تـطـهـيرـ الـبـدـنـ كـانـ خـرـوجـ ذـيـ السـاـتـرـ النـجـسـ تـخـصـصـاـ، وـذـلـكـ لـاـشـرـاطـ السـاـتـرـ بـالـقـدـرـ الـشـرـعـيـ كـمـاـ هـوـ مـقـتضـيـ رـوـاـيـةـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ الـوـارـدـةـ فـيـ كـيـفـيـةـ صـلـاـةـ العـارـيـ إـذـ يـقـولـ فـيـهـ ﴿إـنـ لـمـ يـصـبـ شـيـئـاـ يـسـتـرـ بـهـ عـورـتـهـ أـوـمـاـ وـهـ قـائـمـ﴾ وـهـوـ الـآنـ غـيـرـ قـادـرـ عـلـيـهـ. وـمـنـ الـمـسـلـمـ فـيـ أـمـثـالـ الـمـقـامـ تـقـدـيمـ التـخـصـصـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ مـتـىـ مـاـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـهـماـ باـعـتـباـرـ أـنـ التـخـصـيـصـ خـلـافـ الـأـصـلـ وـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ مـؤـنـةـ زـائـدةـ، وـيـكـونـ التـكـلـيفـ حـيـثـيـ أـنـ يـصـرـفـ الـمـاءـ فـيـ تـطـهـيرـ بـدـنـهـ وـيـصـلـيـ عـارـيـاـ.

(١) بناء على أن النجاسة قضية انحلالية يتوجه النهي فيها إلى كل جزء جزء فيكون تطهير بعض الأجزاء امتثالاً لأمر المولى، وهو مشكل جداً لعدم استفادـةـ هذاـ المعنىـ منـ أدـلةـ النـهـيـ عنـ النـجـاسـةـ، بلـ ظـاهـرـ تـلـكـ الأـدـلـةـ أـنـ النـجـاسـةـ قضـيـةـ طـبـيعـةـ لـاـ فـرـقـ فـيـهـ بـيـنـ الـكـثـيرـ وـالـقـلـيلـ ماـ دـامـتـ طـبـيعـةـ النـجـاسـةـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـبـدـنـ أـوـ الثـوـبـ خـصـوصـاـ وـأـنـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ الـأـدـلـةـ أـنـ الـطـهـارـةـ شـرـطـ فـيـ الـصـلـاـةـ عـمـلاـ بـظـاهـرـ قـوـلـهـ: «لـأـنـكـ كـنـتـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ طـهـارـتـكـ ثـمـ شـكـكـتـ فـلـيـسـ يـنـبـغـيـ لـكـ أـنـ تـنـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشـكـ»<sup>(\*)</sup> وـقـوـلـهـ ﴿الـعـلـهـ شـيـءـ أـوـقـعـ عـلـيـكـ﴾<sup>(\*\*)</sup>.

(\*) الوسائل: ٣٢٦/٣.

(\*\*) الوسائل: ١٠٦٢/٢.

(\*\*\*) الوسائل: ١٠٦٥/٢.

يسقط الميسور، بل إذا لم يمكن التطهير لكنْ أمكن إزالة العين وجبت، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها لأنها توجب خفة النجasa إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الظاهر.

**«مسألة ١٠»:** إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث ويتيم بدلًا عن الوضوء أو الغسل<sup>(١)</sup>، والأولى أن يستعمل في إزالة الخبث أولاً ثم التيمم ليتحقق عدم الوجдан حينه.

**«مسألة ١١»:** إذا صلى مع النجاست اضطراراً لا يجب عليه الإعادة بعد التمكن من التطهير<sup>(٢)</sup>. نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف في سعة الوقت والأحوط الإنعام والإعادة.

**«مسألة ١٢»:** إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادةتها بعد التمكن من الظاهر.

(١) وقد علل بعضهم ذلك بدوران الأمر بين ما له بدل وما ليس له بدل فيقصد ما ليس له بدل وهو رفع الخبث ويرجع فيما له بدل وهو الوضوء أو الغسل إلى بدلـه، ويمكن أن يعلـل أيضاً بدوران الأمر بين التخصيص والتخصص حيث يدور الأمر بين امتثال الأمر برفع الخبث لتحصيل القدرة الشرعية على الصلاة ظاهراً، فيكون ذلك مانعاً عن استعمال الماء في الوضوء فيخرج الوضوء عن حيز الطلب تخصيصاً وبين امتثال الأمر بالوضوء وتقديمه على رفع الخبث فيكون ذلك تخصيصاً للأمر بالتطهير من الخبث. وعندما يدور الأمر بين التخصيص والتخصص يقدم الثاني كما هو واضح فتعين رفع الخبث بالماء ثم التيمم بدلًا عن الوضوء أو الغسل.

(٢) لحديث الرفع.

«مسألة ١٣»: إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة<sup>(١)</sup> وإن كانت أحوط.

---

(١) بناء على أن طهارة موضع السجود عبارة عن واجب في واجب وأن إجمال المستثنى في «لا تعاد» يرجع إلى الإجمال في المستثنى منه. أما مع القول بالشرطية - كما هو الأقوى لدينا على ما سيأتي تفصيله في مباحث الصلاة - فبطلان الصلاة واضح في السجدين لفقدان الصلاة حينذاك لركن من أركانها لأن المشروط عدم فقدان شرطه.

## في مَا يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ

وهو أمور :

الأول: دم الجروح والقرح ما لم تبرأ<sup>(١)</sup>، في الثوب أو البدن، قليلاً كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا. نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية<sup>(٢)</sup>، فإنْ كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالاحوط إزالته أو تبديل الثوب، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتدُّ به وله ثبات واستقرار<sup>(٣)</sup> فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها. ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التجيس. نعم يجب شدءه

---

(١) المستفاد من موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم»<sup>(\*)</sup> أنَّ حد العفو عن دم القرح والجروح هو انقطاع الدم نهائياً وهو أعم من البرء.

(٢) لما جاء في موثقة سماعة المضمرة من قوله عليه السلام: «فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة»<sup>(\*\*)</sup> يعني أنه يشق عليه التبديل والتطهير.

(٣) وهذا ما يدل عليه موثق سماعة المار الذكر وروايات سيلان الدم والقيح وأمثالها.

---

(\*) الوسائل: ١٠٣٠/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠٢٩/٢.

إذا كان في موضع يتعارف شده<sup>(١)</sup>. ولا يختص العفو بما في محل الجرح، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً لكنْ بالمقدار المتعارف في مثل ذلك الجرح ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبير والصغر ومن حيث الم محل، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً أو في محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

**«مسألة ١»:** كما يُعفى عن دم الجروح كذا يُعفى عن القبيح المنتجس الخارج معه والدواء المنتجس الموضوع عليه والعرق المتصل به في المتعارف. أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدَّ إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

**«مسألة ٢»:** إذا تلوثت يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلويت أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوثتين على خلاف المتعارف.

**«مسألة ٣»:** يُعفى عن دم ال بواسير<sup>(٢)</sup> خارجة كانت أو داخلة، وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

**«مسألة ٤»:** لا يُعفى عن دم الرعاف<sup>(٣)</sup> ولا يكون من الجروح.

(١) ويدل عليه مفهوم قوله ﴿لَا يُحْسِنُ دَمَهُ﴾ في مضمون محمد بن مسلم: «لَا يُسْتَطِعُ صَاحِبَهَا رِبْطَهَا  
وَلَا حِسْنٌ دَمَهَا»<sup>(\*)</sup>.

(٢) لا يخلو العفو عن الإشكال إلا إذا صَحَّ تسميتها بالجرح أو القرحة الداخلية.

(٣) قليلاً كان أو كثيراً، لإطلاق الأعبار.

**«مسألة ٥»:** يستحب لصاحب القرود والجرود أن يغسل ثوبه من دمها كل يوم مرة<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٦»:** إذا شك في دم أنه من الجروح أو القرود أم لا فالأحوط عدم العفو عنه<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٧»:** إذا كانت القرود أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليها حكم الواحد فلو براء بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع، وإن كانت متبااعدةً لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه، فلو براء البعض وجب غسله ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

**الثاني:** مما يُعفى عنه في الصلاة: الدم الأقل من الدرهم<sup>(٣)</sup>,

(١) لموثقة سماعة المضمرة ومضمرة مستطرفات السرائر<sup>(\*)</sup> المحمولتين على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دلّ على عدم الغسل.

(٢) وإن كان جواز الصلاة فيه لا يخلو عن قوة، لأن عموم الاجتناب عن الدم مخصوص بدم القرود والجرود، ومع الشك في كونه منها أو من غيرها فأصل البراءة محكّم، والقول بعدم جواز الصلاة فيه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو ما لا نقول به. نعم لو كان لا يعلم بوجود جرح فيه ثم رأى دماً وشك في كونه من جرح فيه أو من الخارج فاستصحاب نجاسة الدم قبل صيرورته دم قروه هو المرجع في المقام.

(٣) ولو بمقدار شعرة فلا عفو عما زاد عنه قطعاً نصاً وإجمالاً، وفي العقوبة عما كان بمقداره لا أزيد خلاف مشهور، وإنما ظهر عدم العفو لقوله عليه في مصححة ابن أبي يعفور: «إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة»<sup>(\*\*)</sup> وقوله عليه في مرسلة جميل الذي هو من أصحاب الإجماع: «ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»<sup>(\*\*\*)</sup>، ولا وجه لمعارضته بمفهوم قوله عليه في بعض أخبار

(\*) الوسائل: هامش ١٠٢٩/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠٢٦/٢.

(\*\*\*) الوسائل: ١٠٢٦/٢ - ١٠٢٧.

سواء كان في البدن أو اللباس<sup>(١)</sup> من نفسه أو غيره<sup>(٢)</sup>، عدا الدماء

المسألة: «إذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم... فأعد»<sup>(\*)</sup> بعد قوله في الرواية نفسها: «وما كان أقل من ذلك فليس بشيء» لمكان الإجمال الحاصل من تهافت الصدر والذيل بحسب المفهوم كما هو معلوم، وليس ذلك من التعارض في شيء كي يتوجه إعمال النظر في ترجيح أحد المفهومين على الآخر، وتكون الصحيحة الموافقة لأحدهما محكمة فتفع في مقام المعارضة طبعاً كما قد يتوهم، بعد فرض كون المفهومين المزبورين في كلام واحد لا يكاد ينعقد له ظهور تام إلا بتمامه.

وعلى فرض التعارض والتكافؤ فالمرجع أصالة عدم العفو المستفادة من إطلاق ما دلّ على اعتبار الطهارة في الصلاة.

(١) أخبار الباب وإن اختصت - عدا ما لا يعتد به منها - بالثواب كظاهر جملة من كلمات الأصحاب والمناط وإن كان غير منفتح والخصوصية وإن كانت محتملة ودعوى المثالية وإن كانت بلا شاهد إلا أن الأقوى التعميم كما هو المشهور، للأصل بعد اختصاص ما دلّ على اعتبار الطهارة الخبيثة في الصلاة بخصوص الملابس كما لا يخفى على الخبير عدا بعض الأخبار الواردة في الرعاف وهي بحكم الغلبة لا تشمل ما دون الدرهم، وإنما العمدة في اعتبار طهارة البدن بقوله مطلق فحوى ما دلّ على اعتبارها في الثواب مضافاً إلى الإجماع، وهذا كما ترى لا يقتضي أن يشترط فيه أكثر مما اشترط فيها كما لا يخفى.

(٢) خلافاً للمحدث البحرياني فخصه بدم نفسه عملاً بمعرفة البرقي عن الصادق عليه السلام: «دمك أنظف من دم غيرك إذا كان في ثوبك شيء التوضع من دمك فلا بأس وإن كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله»<sup>(\*\*)</sup>، وفيه: أن جملة من أخبار العفو آية عن التقيد المزبور كل الإباء لا سيما قوله عليه السلام: «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض»<sup>(\*\*\*)</sup> فإن استثناء دم الحيض يكاد يجعله نصاً في الشمول فلا بأس بحمل الأمر بالغسل فيها على الاستحباب جمعاً، مضافاً إلى ضعف الرواية في حد نفسها ووهنها بغيراض المشهور عنها مع أنها بمرأى منهم ومسمع، ولو لا ذلك كان العمل بها متيناً ولا يتوجه على دلالتها ما قبل من أن النسبة بينها وبين

(\*) الوسائل: ١٠٢٧/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠٢٨/٢.

(\*\*\*) الوسائل: ١٠٢٨/٢.

الثلاثة<sup>(١)</sup> من الحيض والنفاس والاستحاضة، أو من نجس العين<sup>(٢)</sup>. أو الميّة<sup>(٣)</sup> بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط بل لا يخلو

= أدلة العفو هي العموم من وجه لأنّه على فرضه يتعمّن الرجوع إلى أصلّة عدم العفو، على أنّ لسانها لسان ما دلّ على استثناء دم الحيض فلا وجه للعمل بأحدّهما دون الآخر.

(١) لا إشكال في استثناء دم الحيض لقوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «فإن قليه وكثيره في الثوب إن رأه أو لم يره سواء»<sup>(\*)</sup>، ولا مجال لاحتمال تخصيصه بما زاد عن الدرهم كما قد يتواهم وإن كان أعم، وإنما لغبة التخصيصية لدم الحيض وكان حكمه حكم سائر الدماء وهو خلاف ظاهر الرواية جداً، على أن لسانها لسان نظر وحكومة بالنسبة إلى أدلة العفو كما لا يخفى على المتأمل العارف بأساليب الكلام. ويتحقق به دم النفاس في وجود لما يظهر من بعض أخباره من كونه حيضاً احتبس لمصلحة تغذية الولد ونحوه، وفيه تأمل. وأما دم الاستحاضة فلا دليل على استثنائه عدا ما يدعى من الإجماع، اللهم إلا أن يستأنس له بما دلّ على وجوب تغيير القطنة والخرقة وإن كان ما عليها أقل من الدرهم كما صرحا بذلك في محله مدعين عليه إجماع المسلمين مع أنها من المحمول فتأمل.

(٢) وعُلل ذلك بعناظ نجاسته تارة وبتضاعفها بسبب ملاقاته لنجس العين أخرى، وفيه: منع التأثير والتاثير في المتلاقيين إذا كانا بمرتبة واحدة من النجاست كما سيأتي، ولا دليل على أشدّية نجاست نجس العين من الدم. ودعوى عناظ نجاست دمه بالنسبة إلى غيره لأنّه مجمع عنوانين عريّة عن الشاهد، فإنّ معنى كون الكافر نجساً عيناً أن جميع أجزائه نجسة حتى ما كان منها محكوماً بالظهورة من غيره وهذا كما ترى لا يقتضي بوجوه أشدّية نجاست دمه - مثلاً - مما كان محكوماً بنجاسته مطلقاً.

(٣) إن قلنا بعدم جواز الصلاة من حيث النجاست وخصصنا ذلك بميّة ذي النفس التي تنجس بالموت فيكون حكمها حكم نجس العين وقد عرفت قوّة القول بالعفو عنه من هذه الحيثية. وإن قلنا أنّ الموت بنفسه مانع في قبال النجاست وعدم المأكولية ونحوهما وعمّمنا الحكم لميّة ذي النفس وغيره - كما يقتضيه إطلاق بعض الأدلة، ويظهر منه - قدس سره - الميل إليه بل احتاط به احتياطاً مطلقاً في مبحث اللباس - اتجه فيها ما سيأتي في دم غير المأكول لوحدة الملائكة بينهما، بل ينبغي الجزم بعدم العفو إذا قلنا بعدم جواز الصلاة بدم غير ذي النفس كالسمك وت نحوه مطلقاً.

عن قوّة<sup>(١)</sup>، وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالاحوط عدم العفو<sup>(٢)</sup>، والمناط سعة الدرهم لا وزنه<sup>(٣)</sup>، وحده سعة أخصص الراحة<sup>(٤)</sup>. ولما حده بعضهم بسعة عقد

(١) بل هو الأقوى لإطلاق ما دلّ على عدم جواز الصلاة بشيء ممّا لا يؤكّل لحمه ذلك الإطلاق القوي المعلل الذي لا ريب أنه أقوى مما دلّ على العفو هنا من وجوده، على أنه يمكن منع إطلاق دليل العفو من هذه الحيثية لأنّه مسوق للعفو من حيث النجاسة، وعلى فرض إطلاقه وتكافؤه فالمرجع أصلّة عدم العفو المستفادة من إطلاق ما دلّ على اعتبار الطهارة في الصلاة، مضافاً إلى أنه من البعيد جداً جواز الصلاة بقليل الدم مما لا يؤكّل وعدم جوازها بشيء من فضلاته الظاهرة مطلقاً، بل نعلّ المورد من موارد الأولوية القطعية بعدم جواز الصلاة في المقام.

(٢) حاصل هذه المسألة أنّ الدم المتفرق في الثوب أو البدن أو فيهما إذا كان كل قطعة منه أقل من الدرهم هل يعفي عنه مطلقاً ما لم يكن ويفاً أو مطلقاً أو يلاحظ فيه التقدير المزبور على فرض الاجتماع أو لا يعفي عنه أصلاً وجوهه بل أقوال حتى الأخير منها لكنه لا ريب في ضعفه لتطابق الأخبار عامّتها وخاصة على خلافه، ولعله لهذا ألغى بعضهم كونه قوله<sup>أولاً</sup>. كما أنه على الأولى يتسع إطلاق الحكم بالعفو وإن كثر ويفاً بعد فرض ظهور الأدلة فيأخذ وصف الاجتماع قياداً في الحكم بعد عدم العفو عمّا زاد عن الدرهم كما هو مبني القول المزبور، ولا دليل على التقييد، اللهم إلا أن يتم إجماع، ومنشأ الخلاف اختلاف الفهم في المنحصر من قيد الاجتماع في قوله<sup>ثانية</sup> في خبر ابن أبي يعفور: «إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً»<sup>(\*)</sup> وقوله<sup>ثالثة</sup> في المرسلة: «ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم»<sup>(\*\*)</sup>، وحيث أن ظاهره الحالية أي «في حال اجتماعه» فيكون الأقوى عدم العفو عمّا يبلغ لو اجتمع قدر الدرهم.

(٣) لأنّ ضبط مقدار الدم الكائن على الثوب ونحوه بالوزن متعرّض بل متغّير فلا يناسب التحديد به كما هو واضح، فتعين أن يكون المراد سنته.

(٤) بناء على أنّ المقدار به هو الدرهم الباعلي المعّبر عنه في كلمات بعضهم بالوافي الذي يزيد عن الدرهم الإسلامي المعروف بمقدار ثلثه بحسب الوزن وهو محل

(\*) الوسائل: ١٠٢٦/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠٢٧ - ١٠٢٦/٢.

الإبهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصاد على الأقل وهو الأخير.

**«مسألة ١»:** إذا تفتشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين نعم لو كان الثوب طبقات فتفتشى من طقة إلى أخرى فالظاهر التعدد وإن كانتا من قبيل الظهارة والبطانة كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفتشي يحکم عليه بالتعدد<sup>(١)</sup> وإن لم يكن طبقتين.

**«مسألة ٢»:** الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه، وإن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتتجس بها شيء من المحل بأن لم تتعذر عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو، وإن تعذر عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال، والأحوط عدم العفو.

**«مسألة ٣»:** إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من المستثنias أم لا يبني على العفو، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو<sup>(٢)</sup> إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادةه.

= تأمل جداً وإن اشتهر التقدير به فيما بينهم، إلا أنه لدى التدبر لا مأخذ له سوى الاشتئار، على أن المحكى عن الحلي تقدير الدرهم المزبور بما يقرب من أخمص الراحة فلا وجه لتقديرها بسعتها، والأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصاد على أقل المحتملات من الدرهم ومقداره المتيقن خروجه عن أصله عدم العفو، اللهم إلا فيما وُجد منه تدرجياً شيئاً فشيئاً فقد يستصحب عدم بلوغه مدار الدرهم إلى أكثر محتملاته.

(١) في إطلاق الحكم بالتعدد هنا وفيما سبقه نظر بل منع، لأنهما دم واحد بالنظر العرفي.

(٢) بل يبني على العفو كسابقه لأصله البراءة من مانعية المشكوك المقتضية للعفو إلا أن يكون مسبوقاً بالأكثرية فيستصحب حكمها.

**«مسألة ٤»:** المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

**«مسألة ٥»:** الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه.

**«مسألة ٦»:** الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

**«مسألة ٧»:** الدم الغليظ الذي سعنه أقل عفو وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

**«مسألة ٨»:** إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الظاهر ولم يصل إلى الشوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا، إشكال<sup>(١)</sup> فلا يترك الاحتياط.

**الثالث - مما يعفي عنه -:** ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس كالقلنسوة والعرقجين والتككة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها بشرط أن لا يكون من الميتة<sup>(٢)</sup> ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخوته. والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج فإن تعمم أو تحرزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج لكن يمكن الستر به بشدّه بحبيل أو يجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه، وأما مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا قُلْت فلا يكون معفواً إلا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوة.

(١) بل الأقوى عدم العفو في البول ونحوه مما كان أشد حكماً من الدم، لإطلاق ما دلّ على وجوب إزالة النجاسة عن الشوب والبدن، الشامل للبول وإن لم يكن مؤثراً في تنجيس ما وقع عليه.

(٢) وأن لا تكون النجاسة من غير المأكول إذا كانت عينية، لعدم جواز الصلاة في شيء من أجزاء ما لا يؤكل لحمه. وكذا في المحمول.

**الرابع:** المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة مثل السكين والدرهم والدينار ونحوها. وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه المتنجس في جيبيه مثلاً ففيه إشكال والأحوط الاجتناب وكذا إذا كان من الأعيان النجسة كالميّة والدم وشعر الكلب والخنزير فإنَّ الأحوط اجتناب حملها في الصلاة.

**«مسألة»:** الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يُعدُّ من المحمول بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين والزرور والسفائف فإنها تعد من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها.

**الخامس:** ثوب المربية للصبي، أَمَّا كانت أو غيرها<sup>(١)</sup>، متبرعة أو مستأجرة، ذكراً كان الصبي أو أنثى<sup>(٢)</sup>، وإنْ كان الأحوط الاقتصار على الذكر، فنجاسته معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة، مخبرة بين ساعاته، وإنْ كان الأولى<sup>(٣)</sup> غسله آخر النهار لتصلبي الظهرتين والعشاءرين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة، وإنْ لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة، ويشترط انحصر ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإنْ كان متعددًا. ولا فرق في العفو

(١) الأحوط اعتبار كون المربية أَمَّا عملاً برواية أبي حفص في المرأة التي «ليس لها إلا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها»<sup>(\*)</sup> الظاهرة في الأم دون غيرها من المربيات.

(٢) الأحوط اعتبار كون الصبي ذكراً اقتصاراً على القدر المتيقن المستفاد من رواية أبي حفص.

(٣) بل الأحوط جداً ذلك، لأن الرواية المارة الذكر لا دلالة لها على الترجيح بالصلاحة في النجاسة مع الاختيار، فيبقى وجوب الصلاة بالثوب الطاهر على حاله مهما أمكن ذلك.

بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الظاهر بشراءه أو استيجاره أو استعارة أم لا، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن<sup>(١)</sup>.

«مسألة ١»: إلحاد بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل إشكال<sup>(٢)</sup> وإن كان لا يخلو عن وجه.

«مسألة ٢»: في إلحاد المربي بالمربي إشكال<sup>(٣)</sup> وكذلك من تواتر بوله.

السادس: يعفى عن كل نجاسته في البدن أو الثوب في حال الاضطرار.

(١) وهو الأرجح، لأن الرواية قد وردت في المرأة ذات القميص الواحد، الظاهرة في عدم التمكن من تحصيل غيره.

(٢) لاختصاص النص بالثوب وكونه هو القدر المتيقن.

(٣) اقتصاراً على مورد النص.

## المطهرات

وهي أمور<sup>(١)</sup>:

- 
- (١) اعتبار بعض هذه الأمور بل أغليها من المطهرات وإطلاق لفظ المطهر عليه مبني على المسامحة في التعبير، لأن المعنى الحقيقي للمطهر أن يسبّ طهارة فيما يلاقيه أو يمسّه معبقاء الموضوع على حاله كما في الماء والشمس والأرض، أما الاستحلال والاستهلاك والانتقال والانقلاب وما كان على شاكلتها فليست مطهرةً بهذا المعنى، بل إنما جاءت مطهريتها ببركة خروج الموضوع النجس عن عنوانه الأول إلى عنوان آخر معاير للسابق في الاستحلال، ولعدم عين التجasse عرفاً في الاستهلاك، ولتبديل الإضافة في الانتقال، وتغيير العنوان في الانقلاب، مما يدل على أن العناوين الأولى النجسة لم تطهر أبداً وليس من مطهري لها مطلقاً، بل إن التغير والتبدل هو المطهر في كل هذه الموارد، ويبقى الكلب نجساً على كل حال وكذلك دم الإنسان والخمر والبول القليل الملقي في الكر، وإنما الخلية والملحية هي التي أوجبت الحكم بالطهارة باعتبارها عناوين ظاهرة في الشرع، وكذلك دم الإنسان فإنه مع عدم تغيير الإضافة نجس بل حتى مع تغيرها لولا حكم الشارع بكفاية ذلك في مقام الطهارة المستفاد من قوله: «لا يأس بدم البراغيث والبق»<sup>(٢)</sup> إذ كشف لنا بهذا القول كفاية تغيير الإضافة في الطهارة، وإن الدم بحسب الدقة الفلسفية هو ذلك الدم المُمْتصَن من الإنسان وإن تُسْبَ إلى البق ولكن تغيير الإضافة منع الاستصحاب من الجريان، ولهذا التزمنا في حالة الشك في تغيير الإضافة أو العلم بعدمها من القول بالتجasse واستصحابها محكّم اللهم إلا أن يقال بأنه بناء على طهارة ما في بواطن الإنسان ما دامت في الباطن فإن الدم =

---

(\*) الوسائل: ١٠٣١/٢.

الذي يمتصه البق محكوم بالطهارة لانتقاله من باطن إلى باطن، فإن خرج إلى الخارج قبل استناده إلى البق وصحة إضافته إليه كان نجسًا لكونه دمًا إنسانياً خارجاً، وأثنا مع الشك في صحة الاستناد والإضافة أو عدمها فاستصحاب طهارة الدم محكم.

أما الانقلاب فقد ذهب المشهور فيه إلى الجمود على فرض انقلاب الخمر خلاً فقط وقوفاً عند مورد الرواية، ولكن يمكن أن يقال بتسرية هذا الحكم إلى سائر أنواع الانقلابات لأن خلاصة ما أفادنا الدليل كفاية تغيير العنوان في الطهارة وهو مناط يمكننا تسريته إلى انقلاب الخمر ماءً أو عصيراً مثلاً، اللهم إلا أن يقال أنَّ جمود المشهور على هذا الفرض بخصوصه ناشئٌ من الحكم بطهارة الإناء بمجرد الانقلاب تعدياً، وليس لدينا مثل هذا التعبد في أولئك بقية محتملات الانقلاب المشار إليها، فتبقى محكومةً بالنجاسة، فيفقد الانقلاب حينذاك أثره العملي بتنجس شيء المحكم بالطهارة بفضل الانقلاب بملاقاة إناءه. ولكن لا يخفى أنَّ هذا الدفع مخصوص بخصوص القليل، ولو فرض انقلاب خزان كبير للخمر ماءً مثلاً فلا يكون مشمولاً بهذا الدفع.

أما الاستهلاك فقد ذهب الأصحاب فيه إلى التفريق بين المائعات والجامدات فقالوا بطهارة الماء الكثير إذا أُلقي فيه مقدار قليل من البول فاستهلاك فيه مستدين إلى الانعدام العرفي للنجاسة. أما منْ الحنطة لو كان فيه ذرق فأُرْقَ وُطْحِنَ معه فقد حكموا بتنجاسته لو عُجِنَ بالماء، ولدى التأمل في الفرضين لا نجد فارقاً بينهما بعد تحقق الانعدام العرفي في كلا المثلين. نعم يمكن أن يقال بأنَّ الاستهلاك في الفرض الأول معناه انقلاب البول ماءً وطهارته بالماء الكثير الملaci لـه بمجرد الانقلاب فيحكم بطهارة الجميع، بخلاف الجامدات التي لا يتحقق فيها الانقلاب المشار إليه أو يتحقق ولا يظهر بعد حصوله لعدم وجود مطهِّر له حسب الفرض. وهو تفريق حَسَنٌ.

إذا اتضحت ذلك كله لزمنا نقل الكلام إلى تأسيس الأصل الذي يجحب الرجوع إليه في المقام، والمعروف المشهور أنَّ المرجع فيما لو شُكَ في شرطية شيء في حصول الطهارة كالعصر أو التعدد مثلاً هو استصحاب النجاسة، وربما يقال بالتوقف في إجرائه نتيجةً لأحد احتمالين:

أولهما: احتمال أن يكون مطلق الأجسام الملaci للبول كبدن الحيوان في عدم التأثير بالنجاسة أو طهارتها بمجرد زوال العين على فرض القول بالتنجس.

ثانيهما: احتمال أن لا يكون في معنى الغسل قابلية التكرر والتكرش، بل لا يدل على أكثر من زوال العين، وبزوالها يسقط الأمر به، لأنَّ الأمر به لا يصح إلا في حالة وجود العين ومع عدمها لا مجال للأمر بذلك، فيكون الغسل مرادفًا للإزاله.

أما قولَ مَنْ قالَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: اغسل ثوبك من البول يدل على لزوم غسل الثوب لا مجرد الإزاله، ولو كان قد أراد الإزاله لقال: اغسل البول عن ثوبك فمردود بِأَنَّ الجملتين بمعنى واحد ولا فرق في الحقيقة بين الأمر بغسل البول عن الثوب وغسل الثوب من البول، أما معنى الأول فواضح وأما الثاني فمعناه غسله من قذارة البول وأثره وإزاله عن النجاسة عنه لا مجرد الغسل ولو لم تكن عين.

فإنْ قيلَ: إنَّ لازم ذلك أنه لو أزيلت عين النجاسة بخرقة أو حجر أو آية وسيلة أخرى لسقط الأمر بالغسل.

قلنا: لو لا النصوص التي خصَّت التطهير بالماء ولو لا حكم العقل بكون الماء أقوى من غيره على إزالة النجاسة لما كان هناك مانع من الالتزام بذلك، وحتى في الماءات نفسها لو لا ظهور بعض الأخبار بخصوصية الماء دون غيره لقلنا بمطهريه كل ماء يزيل عين النجاسة. ومهما يكن من أمر فبناءً على القول بالنجاسة الحكمية فقد يقول قائل بتساوي المرجع حال الشك مع ما يرجع إليه في الطهارة الحديثة وبعدم الفرق بينهما، ولما كان معنى الوضوء هو تحصيل الطهارة المعنوية وكانت الغسلتان والمسحتان سبباً لتحقيلها وكان ما نشك في جزئيه أو شرطيته فيه واجب التحقيل بقاعدة الاشتغال باعتباره شكًا في المحسُول، فإنَّ الأمر في النجاسة الخبيثة كذلك حيث يعتبر المقصود من الطهارة هو الوضوء المعنوية ويكون الغسل بالماء سبباً لتحقيلها وحيثُنَّ تكون قاعدة الاشتغال هي المرجع عند الشك في شرطيه شيء أو جزئيه لأنه شك في المحسُول أيضًا. وأما إذا قلنا بأنَّ المقصود في الوضوء هو نفس المسح والغسل دون الأثر المترتب عليهما فتكون البراءة هي المرجع حال الشك في شيء فكذلك التطهير؛ لأنَّه يقال بأنَّ الأمر الوارد في المقام متعلق بنفس الغسل والإزاله فينفي المشكوك بالبراءة أيضًا.

ويمكن أن يقال في الإجابة على هذا بإمكان تصوير الفرق بين الطهارة الحديثة والطهارة الخبيثة بِأَنَّ الظاهر من الأخبار كون البول والغائط وأمثالهما من موجبات الوضوء، ولما كان الوضوء هو الغسل والمسح كان البول من موجبات الغسل والمسح فينوجه الأمر بهما من دون ملاحظة للأثر المترتب عليهما بخلاف الطهارة من الخبر، فإنَّ الذي يستفاد من النصوص تجيس البول للثوب ووجوب رفع تلك

أحدها: الماء وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة؛ بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك، بل يظهر بعض الأعيان النجسة<sup>(١)</sup> كميت الإنسان فإنه يظهر بتمام غسله.

ويشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كل من القليل والكثير وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.

**أما الأول:** فمنها زوال العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار منها لا بمعنى اللون والطعم ونحوهما.

ومنها: عدم تغير الماء<sup>(٢)</sup> في أثناء الاستعمال.

ومنها: طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع.

= النجاسة ليحدث الأثر المترب على ذلك فيكون أمر الشارع متوجهًا نحو ذلك الأثر المترب على الفسل بناءً على القول بالنجاسة الحكمية - كما أسلفنا -، وحيثئذ فمع الشك في شرطية شيء أو جزئيته نفيه بالبراءة في الأول «الطهارة الحديثة» وبنبيه بالاستصحاب في الثاني «الطهارة من الخبر».

وعلى كل حال فلما كان الغسل - كما مر - ذا معنى بسيط وغير قابل للتعدد والتكرر فلا حاجة إلى ما ذكره شيخنا المرتضى - قدمنا سره - من لزوم الرجوع إلى الإطلاق والتقييد في دفع استصحاب النجاسة بعد المرة الواحدة، لأن لفظ الغسل ومعناه آبيان عن الإطلاق والتقييد، فتكون المرة كافية في كل النجاسات إلا ما ورد فيه النص على التعدد فيؤخذ به على وجه الامتثال والتعبد.

(١) طهارة النجس علينا مع حفظ موضوعه غير متصور، ولذلك ينبغي أن يعتبر ميت الإنسان محكوماً عليه بالنجاسة ما لم يُعَشَّل، فيكون الموت شيئاً بالحدث الذي لا بدّ في زواله من التغسيل.

(٢) إنما يتوجه اعتبار هذا الشرط بناءً على طهارة ماء الغسالة واحتساب الغسلة المزيلة في جملة الغسلات. أما بناءً على القول بالنجاسة كما هو الأقوى في الغسلة المزيلة فالظاهر عدم اعتباره لأنه لا أثر له وإن قلنا باحتسابها من جملة الغسلات.

ومنها: إطلاقه بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: فالتعدد في بعض المنتجسات كالمتنجس بالبول، وكالظروف، والتفغير<sup>(٢)</sup> كما في المنتجس بولوغ الكلب، والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله، والورود أي ورود الماء على المنتجس<sup>(٣)</sup> دون العكس على الأحوط.

«مسألة ١»: المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو يُشك في بقائهما فلا يحکم حينئذ بالطهارة.

«مسألة ٢»: إنما يتشرط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال<sup>(٤)</sup> فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس، وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال وحيثه فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكفي كما في الثوب المصبوغ فإنه يتشرط في طهارته بالماء القليل بقاوه على الإطلاق حتى حال العصر فما دام يخرج منه الماء الملؤن لا يظهر إلا إذا كان اللون قليلاً لم يضر إلى حد الإضافة وأما إذا غُسل في الكثير فيكفي فيه نفود الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً بل الماء المعصور المضاف أيضاً محکوم بالطهارة وأما إذا كان

(١) ربما يقال باختصاص شرط الإطلاق بما قبل الاستعمال. أما لو صُب الماء المطلق على متنجس فتغير الماء من الإطلاق إلى الإضافة بعد الغسل فالظاهر طهارة المحل وإن لم يفصل الماء بعد.

(٢) سأطني منه في المسألة (١٢) اعتبار التغير في الكثير أيضاً.

(٣) لا نعرف لشرط الورود مستنداً يرکن إليه، ورواية المرکن مطلقة تشمل الفرضين.

(٤) بل وحال الاستعمال، من أي نجاسة من غير ناحية، ولعله هو المراد.

بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينعد فيه إلا مضاراً فلا يظهر ما دام كذلك، والظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضاً كذلك فلو تغير بالاستعمال لم يكفي ما دام كذلك ولا يحسب غسلة من الغسلات<sup>(١)</sup> فيما يعتبر فيه التعدد.

**«مسألة ٣»:** يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على الأقوى<sup>(٢)</sup> وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بظهورتها وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا.

**«مسألة ٤»:** يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين وأما من بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفي صب الماء مرة<sup>(٣)</sup> وإنْ كان المرتان أحوط. وأما المتنجس بسائر

(١) بل يحسب وإن تغير بعين النجاسة فضلاً عن المتنجس، إذ لا أثر للتغيير على القول بانفعال الغسلة المزيلة بمجرد الملاقة كما هو الأقوى، لأن التغير يرد على ماء متنجس فلا يؤثر فيه، بل الظاهر أن التغير بأوصاف المتنجس غير ضائز مطلقاً كما لعله تشعر به العبارة أيضاً.

(٢) بناء على طهارته. أما على القول بالغفو - كما مر تفصيله - فلا يجوز.

(٣) للروايات الدالة على ذلك، مع ترجيح القول بإضافة العصر عملاً برواية الحسين بن أبي العلا قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبي ببول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره». والظاهر أن الحكم مشترك بين الذكر والأخرى لقوله عليه السلام في رواية الحليي: «والغلام والجارية في ذلك شرعاً سواء». أما مضمرة سماعة الواردة في بول الصبي \*\*\* فإنما أن تُتحمل على الاستحباب أو كون الصبي فيها هو المتغذى بالطعام، وأما رواية السكوني \*\*\*\* فلا يمكن الأخذ بها لعدم القول بالتفصيل وعدم وضوح التعليل فراجع.

(\*) الوسائل: ١٠٠٢/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠٠٣/٢.

(\*\*\*) الوسائل: ١٠٠٣/٢.

(\*\*\*\*) الوسائل: ١٠٠٣/٢.

النجاسات عدا الولوغ<sup>(١)</sup> فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين فلا تكفي الغسلة المزيلة لها إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً بل كونهما غير الغسلة المزيلة.

**«مسألة ٥»:** يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل<sup>(٢)</sup>; وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين<sup>(٣)</sup> والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثاني أيضاً<sup>(٤)</sup>، ولا بد من التراب فلا يكفي عنه الرماد والأسنان والنورة ونحوها نعم يكفي الرمل<sup>(٥)</sup> ولا فرق بين أقسام

(١) بل عدا الأواني مطلقاً وإن تنجست بغير الولوغ كما سيأتي في المسألة التالية.

(٢) لقوله عليه السلام في مونقة عمار: «يُصَبُّ في الماء فَيُحْرَكُ فيه ثم يفرغ منه»<sup>(\*)</sup> الظاهر في القليل. أما التطهير بالكثير فيبيق داخلاً تحت الإطلاقات المكتفية بالمرة أو لفظ «اغسل» الذي لا يستفاد منه التعدد كما مر.

(٣) بناء على أن المقصود بقوله عليه السلام في صحیحة البقباق «أول مرة»<sup>(\*\*)</sup> هو الإشارة إلى الغسلة الأولى من الغسلات الثلاث الازمة في تطهير الأواني، فتكون أولها بالتراب وبالماء بعده مرتين، وبذلك تختص الرواية بالقليل، أو بناء على كون الذيل الذي ذكره صاحب المعتبر جزءاً من الصحیحة فيكون نصاً في المرتين. أما إذا قلنا بأن «أول مرة» بمثابة قوله: «أولاً» أي يلزم أن يغسل بالتراب قبل الغسل بالماء كانت الغسلة الترابية غير دخلة في العدد المطلوب فيظل الحكم بوجوب المرات الثلاث في الأواني باقياً على حاله. وهو الأحوط على كل حال.

(٤) إذا لم يخرج عن الترابية عرفاً بما جعل فيه من الماء، لأن ظاهر قوله عليه السلام: «اغسله بالتراب أول مرة» جعل الماء قسيماً للتراب ومرتبة متأخرة عنه فلا يصح خلطه به.

(٥) إن صدق اسم التراب عليه عرفاً. ويمكن أن يقال أن التراب المقصود في التطهير =

التراب، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مایعاً آخر<sup>(١)</sup> بطرف لسانه، ويقوى إلهاق لطعنه الإناء بشربه وأمّا وقوع لعاب فمه فالآقوى فيه عدم اللحوق وإنْ كان أحوط بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

**«مسألة ٦»:** يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات<sup>(٢)</sup> وكذا في موت الجرذ<sup>(٣)</sup> وهو الكبير من الفارة البرية والأحوط في الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً لكنَّ الآقوى عدم وجوبه.

= من الولوغ ليس هو المرتكز في أذهان المنتشرة، وإنما يقصد به مطلق وجه الأرض أن أطلق وتصح إضافته أيضاً فيقال تراب الفحم وتراب الذهب مثلاً كالماء الذي يتبارد المطلق منه إلى الذهن إن أطلق وتصح إضافته. فيكون المقصود به في المقام ما عنده الحديث البوي الشهير: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهراً»<sup>(٤)</sup> فيشمل مطلق سطح الأرض بما فيه الرمل.

(١) على المشهور، وهو الأحوط، وإنْ كان التخصيص بالماء هو الآقوى، وإطلاق صحيحـة محمد بن سلم<sup>(٥)</sup> وإنْ كان شاملـاً للماء وغيره ولكنه مقيد بقوله عليه السلام في صحيحـة البقباق: «لا تتوضأ بفضلـه واصبـ ذـكـ المـاء»<sup>(٦)</sup> فيقتصر في المقام على الماء بالخصوص إن لم يقم إجماعـ على التعميم، وكذا فيما بعده.

(٢) لصحيحـة عليـ بن جعفرـ عن أخيـه موسـيـ بن جعـفرـ عليـهـ السلامـ قالـ: وـسـأـلـهـ عنـ خـنـزـيرـ شـرـبـ منـ إـنـاءـ كـيـفـ يـضـئـعـ بـهـ؟ـ قـالـ: يـغـسلـ سـبـعـ مـرـاتـ<sup>(٧)</sup>،ـ وـالـاحـتـيـاطـ بـالـتـعـفـيرـ ضـعـيفـ غـايـةـهـ.

(٣) لـموـثـقـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السلامـ قـالـ: «اغـسلـ الإنـاءـ الـذـيـ تـصـيبـ فـيـ الجـرـذـ مـيـتاـ سـبـعـ مـرـاتـ»<sup>(٨)</sup>.

(\*) الوسائل: ٩٧٠/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٦٢/١.

(\*\*\*) الوسائل: ١٦٣/١.

(\*\*\*\*) الوسائل: ١٦٢/١.

(\*\*\*\*\*) الوسائل: ١٠٧٦/٢.

**«مسألة ٧»:** يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً<sup>(١)</sup> والأقوى كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث.

**«مسألة ٨»:** التراب الذي يُعَفَّر به يجب أن يكون طاهراً<sup>(٢)</sup> قبل الاستعمال.

**«مسألة ٩»:** إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه<sup>(٣)</sup> إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، وأمّا إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاوته على النجاسة أبداً إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

**«مسألة ١٠»:** لا يجري حكم التعفير في غير الظروف<sup>(٤)</sup> مما تنجس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه. نعم لا فرق بين أقسام الظروف

(١) لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ؟ قال: «يفسل سبع مرات وكذا الكلب»، وحمل هذه الموثقة على الاستحباب هو سبيل الجمع بينها وبين موئقته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أبيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال: تغسله ثلاث مرات، وسئل: أيجريه أن يصب فيه الماء؟ قال: لا يجريه حتى يذلكه بيده ويغسله ثلاث مرات»<sup>(\*)</sup>.

ويؤيد حمل الأولى على الاستحباب ذكر الكلب فيها مع أن الغسل سبعاً من الكلب ليس لازماً قطعاً.

(٢) على الأحوط، وإطلاق التراب في الصحيحة يشمل النجس أيضاً، والخصوصية المستبطة من الأمر بالتراب إنما هي له من حيث كونه تراباً.

(٣) بنحو يصدق عليه الغسل بالتراب عرفاً المعبر عنه بالتعفير في لسان الأصحاب.

(٤) لأنها القدر المتيقن من صحيحة البقاع.

في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.

**«مسألة ١١»:** لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

**«مسألة ١٢»:** يجب تقديم التعفير على الغسلتين<sup>(١)</sup>، فلو عكس لم يظهر.

**«مسألة ١٣»:** إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ<sup>(٢)</sup>. نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه بل لا يخلو عن قوته<sup>(٣)</sup>، والأحوط التثليث حتى في الكثير.

(١) للعطف بهائم في الصالحة، الدال على تقديم التراب على الماء.

(٢) الأولى المنتجسة بغير الولوغ إن أردت تطهيرها بالماء القليل وجب التثليث كما مر، وقد مر أيضاً أن مونقة عمار لما كانت ظاهرة في القليل كان لا بد في الكثير من الرجوع إلى الإطلاقات المكتفية بالمرة أو الدالة عليها أو التي لا يستفاد منها غير ذلك.

أما إناء الولوغ فإن كان قوله عليه السلام في صحيحة البقيّاق: «أول مرة» إشارة إلى الغسلة الأولى من غسلات الإناء الثلاث أمكن حمله على القليل وصح القول بكفاية المرة في الكثير كبقية الأولى ولكننا - كما سبقت الإشارة - ذكرنا احتمال أن يكون «أول مرة» بمعنى «أولاً» وقبل الماء، وقد يرجع هذا المعنى في الذهن وخصوصاً إذا لم نأخذ بذيل الرواية في المعتبر، وحينذاك يحصل التعارض بين عموم صحيحة البقيّاق القائلة بالعدد في القليل والكثير وعموم قوله عليه السلام: «هذا ما أصاب شيئاً إلا طهوره» الشامل للولوغ وغيره في خصوص إناء الولوغ عند إرادة تطهيره في الكثير، ولا بد في الحال هذه من الرجوع إلى استصحاب التجasse الحاكم بلزم التثليث.

(٣) وللقول بسقوط التعفير وجه، عملاً بصرامة إطلاق صحيحة محمد بن مسلم في كون المطهر من الولوغ هو الغسل بالماء بالخصوص. وليس نسبة هذه الصالحة إلى صحيحة البقيّاق نسبة المطلق والمقييد ليقال بضرورة تقيد الأمر بالغسل بالماء بتقديم التراب عليه في الكثير والقليل على حد سواء، وذلك لأن الجزء المقييد =

**«مسألة ١٤»:** في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

**«مسألة ١٥»:** إذا شُكَّ في متى جس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ١٦»:** يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على

في كل حالات الإطلاق والتقييد - لا بد وأن يكون من الأجزاء المشمولة للمطلق كما في مثال الرقبة المؤمنة التي هي من أفراد مطلق الرقبة أو العلماء العدول الذين هم من أفراد مطلق العلماء، أما في مقامنا فليس الأمر كذلك لأن التغير ليس من أفراد الغسل المأمور به في صحيحة محمد بن مسلم، بل هو حقيقة أخرى مغايرة للحقيقة الأولى وليست من أفراد ذلك العموم، والتعبير عن التراب بالغسل مبني على المسماحة والمجازية، وإنما صدق عليه التعبير بالغسل بعنابة تجوزية. إذا اتضح هذا وانتفى كون المقام من مقامات الإطلاق والتقييد أمكن حيـثـيـتـ التمسـكـ بالـمـطـلـقـاتـ فيـ كـفـاـيـةـ الـعـرـةـ فيـ الـكـثـيرـ منـ دونـ تـغـيـرـ. نـعـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ صـحـيـحـ الـبـقـاـقـ أـظـهـرـ مـنـ صـحـيـحـ مـوـلـيـعـ وـتـقـدـيمـ الـأـظـهـرـ هـوـ الـمـعـنـىـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ التـغـيـرـ حـتـىـ فـيـ الـتـطـهـيرـ بـالـكـثـيرـ،ـ وـهـوـ حـسـنـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ غـيرـ الـمـطـرـ،ـ أـمـاـ الـمـطـرـ فـيـحـتـمـ أـنـ تـكـوـنـ صـحـيـحـ الـبـقـاـقـ مـنـصـرـةـ عـنـ بـقـرـيـنةـ قـوـلـهـ كتابه: «اغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء» الظاهر في إرادة المياه التي يباشر فيها الغسل، والمطر لا يغسل به وإنما يترك الإناء تحته. أما مع عدم استفادة الانصراف فإن بين روايات المطر المطلقة ورواية الولوغ المطلقة عموماً وخصوصاً من وجه في إناء الولوغ الذي يراد تطهيره بالمطر، ولا بد حيـثـيـتـ منـ الرـجـوـ إـلـىـ الـاسـتـصـاحـابـ.

(١) إن كانت الشبهة مفهومية. أما إذا كانت مصداقية فلا بد من التثبت بناء على عدم صحة التمسك بالعام في الشبهات المصادقية. نعم يمكن أن يقال بكفاية المرة في الظروف التي لها حالة سابقة قبل الظرفية كالظروف النحاسية والصخرية وأمثالها مما يجري في استصحاب عدم كونها ظرفًا، وإن كان إجراء هذا الاستصحاب غير ممكن في الظروف التي تنشأ دفعة أو يحصل فيها ما يعتبر من تبدل الموضوع عرفاً.

المتعارف؛ ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء<sup>(١)</sup>، وفي مثل الشياط والفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفه أو نحو ذلك ولا يلزم انفصال تمام الماء ولا يلزم الفرك والذلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس وفي مثل الصابون والطحين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيظهر ظاهره بإجراء الماء عليه ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه. وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة<sup>(٢)</sup> ولا العصر ولا التعدد<sup>(٣)</sup>

(١) إن بنينا على طهارة الغسالة لم تكن حاجة إلى انفصال الماء بعد فرض كونه ظاهراً إلا فيما يشترط فيه العصر على تفصيل يذكر في محله إن شاء الله. وأما بناء على نجاسة الغسالة فلا وجه للقول بأنفصال معظم الماء بل لا بد من انفصال جميعه عدا ما يعسر إخراجه من النداوة أو الرطوبة وإلا لزم الحكم بنجاسة المغسول بملاءقة ماء الغسالة المتبقى وإن كان قليلاً، اللهم إلا أن يقال بأنَّ غرض الماتن من التعبير بالمعظم هو خروج هذا الماء بأجمعه ولكنه خلاف ظاهر العبارة. هذا كله إذا لم نقل بصحبة جريان الاستصحاب في المقام. أما لو قلنا بذلك بناء على ما قوئناه من جريانه في صورة الشك في المقتضى فإن الحكم بالطهارة يكون هو المتعين، حيث نتصحّب حكم العفو الذي كان للغسالة قبل الانفصال في هذا الماء المتبقى منها في الجسم المتنجس مما نشك في كونه مما يجب إخراجه. نعم لو فرضنا بعد تسليم جريان الاستصحاب إصابة قطرة من هذا الماء لجسم آخر فإنه يلزم القول بتنجسيها لذلك الجسم لتحقق عنوان انفصال الغسالة - وهي في هذه الحال نجسة كما أسلفنا -، فيكون اشتراط انفصال تمام ماء الغسالة إرشادياً في حقيقته كالاستبراء بعد الجنابة.

ومنه يعلم الحكم فيما فرع الماتن - قدس سره - في هذه المسألة. (٢) وإن أمكن اعتباره في بعض الفروض كما إذا تنجزت يده بما نقول فيه بوجوب التعدد في القليل والكثير فغسلتها أول مرة في الكثير - وغسالته ظاهرة لملاقاتها للمعتصم - ثم غسلها ثانية في القليل فإنه يلزم القول بأنفصال غسالة الغسلة الثانية بناء على القول بالنجاسة.

(٣) ومرّ منا توجيه القول بالتعدد في إبقاء الولوغ حتى في الكثير.

وغيره بل بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين يظهر، ويكتفي في طهارة أعمقه إنْ وصلت التجاًس إليها نفود الماء الظاهر فيه في الكثير ولا يلزم تجفيفه أولاً. نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يظهر فلا حاجة فيه إلى التجفيف<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ١٧»:** لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنفس ببول الرضيع<sup>(٢)</sup> وإنْ كان مثل الثوب والفرش ونحوهما بل يكتفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه وإنْ كان الأح�ط مرتين، لكنْ يشترط أنْ لا يكون متغذياً بالغذاء ولا يضر تغذيه اتفاقاً نادراً وأن يكون ذكرأ لا أنتى على الأح�ط<sup>(٣)</sup>، ولا يشترط فيه، أنْ يكون في الحولين بل هو كذلك ما دام يُعدُّ رضيعاً غير متغذٍ وإنْ كان بعدهما كما أنه لو صار متغذياً بالغذاء قبل الحولين لا يلتحقه الحكم المذكور بل هو كساير الأbowال، وكذا يشترط في لحقه الحكم أنْ يكون اللذين من المسلمين فلو كان من الكافرة لم يلتحقه وكذا لو كان من الخنزيرة.

**«مسألة ١٨»:** إذا شك في نفود الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوده في

(١) بل لا بد من التجفيف، لأنَّ وجود الماء النجس في الفرج والشقوق مانع من وصول الماء الظاهر إليها، وبالتالي يحصل العلم بوصول الماء الظاهر إليها فيحكم بالطهارة ومنه يعلم الحكم فيما يتفرع على ذلك في المسائل الآتية.

(٢) ومرءٌ منا ترجيح القول بالعصر عملاً بحسنة الحسين بن أبي العلاء<sup>(\*)</sup>، فراجع.

(٣) ومرءٌ منا القول باشتراك الذكر والأنثى في الحكم.

نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني.

**«مسألة ١٩»:** قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ثم أخذ من فوقه بعد برودته لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه وإنْ كان غير بعيد<sup>(١)</sup> إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

**«مسألة ٢٠»:** إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر، وإنْ نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأنْ يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته ويظهر الظرف أيضاً بالطبع فلا حاجة إلى التثليث فيه وإنْ كان هو الأحوط نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بدّ من الثلاث<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٢١»:** الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشتٍ وصب الماء عليه ثم عصره وإخراج غسالته وكذا اللحم النجس ويكتفى المرة في غير البول والمرتّان فيه إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء، وإنّما فلا بدّ من الثلاث، والأحوط التثليث مطلقاً.

**«مسألة ٢٢»:** اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير بل والقليل إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

(١) تحقق ذلك مشكلًّا جداً إن لم يكن مستحيلاً.

(٢) في كلي من الظرف والمظروف. أمّا في الظرف فلو جو布 التثليث فيه، وأمّا في المظروف فلتتجه بمقابلة الظرف بعد كل مرّة يُظهر فيها فيجب تطهيره مع كل مرّة من مرات الظرف.

**«مسألة ٢٣»:** الطين النجس اللاصق بالإبريق يظهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه<sup>(١)</sup> ومع عدم النفوذ يُظهر ظاهره فالقطرات التي ت قطر منه بعد الإخراج من الماء ظاهرة وكذا الطين اللاصق بالنعل بل يظهر ظاهره بالماء القليل أيضاً بل إذا وصل إلى باطنه بأنْ كان رخواً ظهر باطنه أيضاً به.

**«مسألة ٢٤»:** الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه وكذا الحليب النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك.

**«مسألة ٢٥»:** إذا تنفس التنور يظهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت ولا حاجة فيه إلى التثليث لعدم كونه من الظروف فيكتفي المرة في غير البول والمرتان فيه والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وظمها بعد ذلك بالطين الظاهر.

**«مسألة ٢٦»:** الأرض الصلبة أو المفروشة بالأجر أو الحجر تظهر بالماء القليل إذا أجريت عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً، ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإنْ أمكن إخراج ماء الغسالة بأنْ كان هناك طريق لخروجه فهو؛ وإنْ بحفر حفيرة ليجتمع فيها ثم يجعل فيها الطين الظاهر كما ذكر في التنور. وإنْ كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تظهر إلا بـإلقاء الكر أو المطر أو الشمس. نعم إذا كانت رملأ يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة وإنْ كان لا يخلو عن إشكال من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة<sup>(٢)</sup>.

(١) مع بقاء الماء على إطلاقه.

(٢) بل صدق الانفصال حاصل في نظر العرف فالأقوى للطهارة.

**«مسألة ٢٧»:** إذا صُبَّ ثوب بالدم لا يظهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبَّ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يظهر وإنْ صار مضافاً أو متلواناً بعد العصر كما مرَّ سابقاً.

**«مسألة ٢٨»:** فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات فلو غسل مرة في يوم ومرة أخرى في يوم آخر كفى، نعم يعتبر في العصر الفورية<sup>(١)</sup>. بعد صبِّ الماء على الشيء المتنجس.

**«مسألة ٢٩»:** الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تُعدُّ من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب وعلى هذا فإنْ أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى وإنْ أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخرىان.

**«مسألة ٣٠»:** النعل المتنجسة تظهر بغمصها في الماء الكثير ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدتها ولا من طرف خيوطها وكذا البارية، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك لأن الجلد والخيط<sup>(٢)</sup> ليسا مما يُعْصَر وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

**«مسألة ٣١»:** الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صُبَّ في الماء النجس أو كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه ولا يقبل

(١) بناء على صحة جريان استصحاب حكم المخصص وهو العفو - وقد مرَّ منا القول بصحته - وبناء على القول بعدم وجود عموم أ Zimmerman في المقام بل ليس في كل نجس منجس إلا العموم الأفراادي فحسب فلا حاجة لاشتراط الفورية.

(٢) في الخيط إذا اعتبر مما يقبل العصر عرفاً يتوجه القول بالعصر كما لا يخفى.

التطهير إلا ظاهره، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجز ظاهره ثانياً. نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأنَّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بظهوره وعلي أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإنْ كان مثل القدر من الصفر.

**«مسألة ٣٢»:** الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاماته له مع الرطوبة يحكم بظهوره، ومع العلم بها يجب غسله ويظهر ظاهره وإنْ يقى باطنه على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة.

**«مسألة ٣٣»:** النبات المتنجس يظهر بالغمض في الكثير بل والغسل بالقليل<sup>(١)</sup> إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق وكذا قطعة الملح نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنفسه مائعاً لا يكون حينئذ قابلاً للتطهير.

**«مسألة ٣٤»:** الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يظهر ظاهره بالقليل وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه.

**«مسألة ٣٥»:** اليد الدسمة إذا تنجزت تطهر في الكثير والقليل إذا لم يكن لدسوتها جرم وإنَّ فلا بدَّ من إزالته أولاً وكذا اللحم الدسم والألية لهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

(١) وهو مشكل جداً، لأن مرور الماء على النبات والملح وأمثالهما يتبع طبقة رقيقة منها فظهور طبقة جديدة ظاهرة تنجز بمجرد ظهورها لملاماتها لماء الغسالة بناء على نجاسته. وما يقال من أن الغسالة على القول بنجاستها غير منجسة للجسم المغسول بها فلا يتنجز النبات والملح بذلك مردود بأنَّ العفو عنها مخصوص بالجسم النجس، أما لو أصاب ما ذكرها محلأ آخر فهو محكوم بالنجلسة بمجرد الملاقة، والطبقة الداخلية التي تبرز إلى الأعلى بعد مرور الماء إنما هي شيء جديد لاقى غسالة شيء آخر غيره.

**«مسألة ٣٦»:** الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنسجت يمكن تطهيرها بوجوه: أحدها أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات، الثاني: أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بياعنة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات، الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدأً بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المتجمعة ثلاث مرات، الرابع: أن يدار كذلك لكن من أعلىها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات. لا يشكل بأن الابتداء من أعلىها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها وذلك لأن المجموع بعد غسلاً واحداً فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كلما جرى عليه إلى الأسفل وبعد الاجتماع بعد المجموع غسالة. ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة وإنْ كان أحوط<sup>(١)</sup>، ويلزم المبادرة إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها. وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضاً، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل.

**«مسألة ٣٧»:** في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر وإنْ غُسلاً بالقليل، لانفصال معظم الماء<sup>(٢)</sup> بدون العصر.

**«مسألة ٣٨»:** إذا غسل ثوبه المتنسج ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً

(١) هذا الاحتياط لا يترك، لتجس الآلة بمقابلة الغسالة وعدم كونها جزءاً من الجسم المغسول.

(٢) ومرء بنا اشتراط انفصال تمام الماء، ويكتفي الصدق العرفي من غير مداقة.

من الطين أو من دفاق الأسنان الذي كان متنجساً لا يضر بتطهيره، بل يحكم بظهوره أيضاً<sup>(١)</sup> لأنفسه بغسل الثوب.

**«مسألة ٣٩»:** في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الظاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانيةً بل يظهر المحل النجس بتلك الغسلة، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال أن المقدار الظاهر تنجز بهذه الغسلة فلا تكفيه بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر ظاهراً وصب الماء على المجموع فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقية وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجاري على النجس منها إلى البقية ثم انفصل تطهّر بظهوره وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجري على كفه ثم انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها وهكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل ظاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسته الغسالة وكذا لو وصل بعدما انفصل عن المحل إلى ظاهر منفصل، والفرق أن المتصل بال محل النجس يُعد معه مسؤولاً واحداً بخلاف المنفصل.

**«مسألة ٤٠»:** إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقي على نجاسته ويظهر بالمضمضة، وأما إذا كان الطعام ظاهراً فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس وإن تبلل بالريق الملاقي للدم لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال من حيث أنه لا يلقى النجس في الباطن لكن الأحوط الاجتناب عنه لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان في الباطن لا

(١) مع العلم باستيلاء الماء عليهم أثناء الغسل.

ما دخل إليه من الخارج فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته بخلاف ما إذا أدخل أصبعه فلا قتة فإن الأحوط غسله.

«مسألة ٤١»: آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبغ فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر<sup>(١)</sup>.

الثاني: من المطهرات: الأرض وهي تطهر باطن القدم والنعل<sup>(٢)</sup> بالمشي عليها أو المسح بها<sup>(٣)</sup> بشرط زوال عين النجاسة إن كانت، والأحوط<sup>(٤)</sup> الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض

(١) للظرف والمطرور كما مر في التعليق على المسألة العشرين.

(٢) وهو منصوصان في جملة من أخبار الباب.

(٣) المشي منصوص، وأدلة المسح لا تخلو من كلام، فرواية زرارة التي يقول فيها ﴿لَا يغسلها إِلَّا أَنْ يقذرها وَلَكِنَّه يمسحها حَتَّى يذهب أثْرُهَا وَيُصْلِي﴾<sup>(٥)</sup>. واردة في العذرنة اليابسة بدليل قوله ﴿إِلَّا أَنْ يقذرها﴾ أي يستكررها، ولو كانت رطبة لوجب غسلها على كل حال، ورواية حفص بن عيسى التي يقول فيها: «إِنِّي وطأتُ عَلَى عَذْرَةٍ بِخَفْيٍ وَمَسَحْتَهُ حَتَّى لَمْ أَرْ فِيهِ شَيْئاً». <sup>(٦)</sup> ناظرة إلى الصلاة في المتنجس لا إلى التطهير بالأرض. ومني ما حُرمنا من الدليل كان لا بد من الاقتصار على المشي دون المسح.نعم قد يقال أن التطهير بالأرض معنى مجمل ترك الشارع تشخيص معناه للعرف، وهو حاكم تكون المسح بالأرض كالمشي عليها في إزالة عين النجاسة والتطهير.

(٤) بل لعله لا يخلو عن قوة، اقتصاراً على القدر المتيقن من مورد النصوص، ووقفاً عند المعنى الراجح من قوله ﴿إِنَّ الْأَرْضَ يَطْهُرُ بِعِصْمَهَا﴾<sup>(٧)</sup> وهو =

(\*) الوسائل: ٢/٤٠٤.

(\*\*) الوسائل: ٢/٤٠٤٧.

(\*\*\*) الوسائل: ٢/٤٠٤٧.

النجسة دون ما حصل من الخارج. ويكتفي مسمى المشي أو المسح وإن كان الأحوط المشي خمسة عشر خطوة<sup>(١)</sup>، وفي كفاية مجرد المماسة من دون مسح أو مشي إشكال<sup>(٢)</sup> وكذا في مسح التراب عليها<sup>(٣)</sup>. ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالأجر والجص والنورة<sup>(٤)</sup>؛ نعم يشكل كفاية المطلي بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض. ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحدائق والبواري وعلى الزرع والنباتات إلا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض. ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل

= تطهير بعض الأرض لما ينجزه البعض الآخر بحسب العادة؛ الظاهر في لزوم كون النجاسة حاصلة من الأرض. أما احتمال أن يكون المقصود بهذه الجملة تطهير بعض الأرض لبعض الأشياء التي تنجزها فمقطوع العدم لإجماله المخل، وأما احتمال أن يكون المقصود منها تطهير بعض الأرض لما ينجزه البعض الآخر مطلقاً ولو كان المنتجس بها ثوباً أو عباءة فمردود لأن لازمه تخصيص الأكثر وهو مما يستهجن في الكلام.

- (١) حيث نقىء بصحة الأحوال التي يقول فيها عليه السلام: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً»<sup>(\*)</sup> سائر مطلقات الباب، بل لا يترك.
- (٢) أقواء العدم لأن العرف لا يرى في المماسة قدرة على المطهرية حتى وإن قلنا بإطلاق معنى «يطهر بعضها بعضًا».
- (٣) لظهور الأدلة بلزوم ملاقاة الرجل أو النعل للأرض لا ملاقاة الأرض لهما بالمعنى الذي يشمل مسح التراب عليهما.
- (٤) لكون الجميع أرضاً بالمعنى الأعم، ولما يستفاد من صحة الأحوال من قوله: «ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، الشامل لسائر ما ذكر في المتن، ول المناسبة الحكم للموضوع».

رطوبة ولا زوال العين بالمسع أو المشي<sup>(١)</sup> وإن كان أحوط. ويشترط طهارة الأرض<sup>(٢)</sup> وجفافها<sup>(٣)</sup>; نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضررة. ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يتزرق بها من الطين والتراب حال المشي، وفي الحال ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بها لاعوجاج في رجله وجه قوي؛ وإن كان لا يخلو عن إشكال، كما أن الحال الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع<sup>(٤)</sup>. ولا فرق في النعل بين أقسامها بين المصنوع من الجلد والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف وفي الجورب إشكال إلا إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل. ويكتفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن

(١) عملاً بإطلاق الروايات الشامل لكل ذلك.

(٢) لقوله ﷺ: «يظهر بعضها بعضاً»، فإذا كانت نجسة فهي لا تطهر لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولارتكاز المنشورة في هذا الصدد، وللأولوية القطعية، فإن الأرض النجسة عندما تكون سبباً في النجاسة كان عدم تطهيرها - وهي على هذه الحال - للقدم النجسة أولى وأولى، وقد يستدل على ذلك بقوله في صحيحه الأحوال: «مكاناً نظيفاً» إذا فسّرنا النظافة بالطهارة الشرعية، ولكنَّ ورودها في كلام السائل يمنع من الاستدلال بها على كل حال.

(٣) عملاً بقوله ﷺ في رواية المعلى بن خنيس: «أليس وراءه شيء جاف»<sup>(\*)</sup> وقوله ﷺ في رواية محمد الحلبي: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة»<sup>(\*\*)</sup> الدالين على شرطية الجفاف في لسان الإمام <sup>ﷺ</sup>. واشتراط الماء الماء الماء هنا ينافي ما سيذكره بعد ذلك من عدم ضرر وجود الرطوبة غير المسرية، والحقيقة أنها ضارة إلا إذا كانت بشكل لا ينافي الجفاف والبيوسنة عرفاً.

(٤) قوله <sup>ﷺ</sup>: «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» على التفسير الذي رجحناه يشمل كل ما يعتاد المشي عليه مما ذكره في المتن.

(\*) الوسائل: ١٠٤٧/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠٤٨/٢.

بقي أثراً من اللون والرائحة بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز<sup>(١)</sup> كما في ماء الاستنجاء لكن الأحوط اعتبار زوالها كما أنَّ الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم وإنْ كان لا يبعد طهارتها أيضاً<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ١»:** إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تظهر بالمشي بل في طهارة باطن جلدتها إذا نفذت فيه إشكال وإنْ قبل بطهارته بالتبغ.

**«مسألة ٢»:** في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال<sup>(٣)</sup>، وأما أخصم القدم فإنَّ وصل إلى الأرض يظهر وإنَّ فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يظهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

**«مسألة ٣»:** الظاهر كفاية المسح على الحائط وإنْ كان لا يخلو عن إشكال<sup>(٤)</sup>.

(١) بل التي لا تزول بالمشي والممسح عادة.

(٢) إذا كانت مما لا تزول بالمشي عادة.

(٣) لما كان القول بمطهرية التبعية ناشئاً من لغوية الحكم لولها كما في إناء الخمر المتقلب خلاً، فإننا لو لم نقل بطهارة الإناء بالتبع لزم القول بنجاسة الخل بملاقاة الإناء الباقى على النجاسة فلا يجدي الحكم بالطهارة بالانقلاب بل يكون حكماً لغواً عديم الفائدة، فكذلك الأمر في هذه المسألة التي ذكرها الماتن إذ لو لم نقل بطهارة أخصم القدم وحواشيها بالتبعية لزم القول بلغوية الحكم بمطهرية الأرض، لاحتياج الأخصم والحواشي إلى التطهير بالماء، ولذلك يقوى الالتزام بطهارة ما بين أصابع القدم وأخصصها وحواشيها بالتبعية، ويؤيد ذلك خبر زرارة إذ يقول فيه «فساحت رجله فيها»<sup>(\*)</sup> أي في العذر فيجيبه الإمام عليه السلام: «لا يغسلها» أي يكتفى المشي على الأرض في تطهيرها.

(٤) بل منع، لعدم شمول الأدلة لذلك بل انصرافها عنه لو احتمل فيها الشمول.

«مسألة ٤»: إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها فتكون مطهرة<sup>(١)</sup> إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة<sup>(٢)</sup> إلا مع سبق الجفاف فستصحب.

«مسألة ٥»: إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي<sup>(٣)</sup> وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

«مسألة ٦»: إذا كان في الظلمة ولا يدرى أنَّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه فلا بد من العلم بكونه أرضاً بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدهم يشكل الحكم<sup>(٤)</sup> بمطهريته أيضاً.

«مسألة ٧»: إذا رقع نعله بوصلة ظاهرة فتتجسد تطهر بالمشي، وأما إذا رقعتها بوصلة متنجسة فهي طهارتها إشكال لما مرَّ من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

### الثالث: من المطهرات: الشمس وهي تطهر الأرض وغيرها من

(١) لاستصحاب الطهارة الثابتة لها بقوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» إلا إذا كانت الحالة السابقة هي النجاسة فستصحب.

(٢) فلا يحكم بطهارة القدم بالمشي عليها، لأن اليقين بالنجلسة ثابت والشك إنما هو في الرافع فاستصحاب النجلسة هو المحكم كما في صورة الشك في إطلاق الماء وإضافته أو الشك في طهارته ونجاسته.

(٣) بل لا يكفي على الأظهر إلا أن يعلم بزوالها على فرض وجودها، ومع عدم العلم بالزوال فالشك في الطهارة قائم ولا يقين يمكن الركون إليه فيكون استصحاب النجلسة محكماً، لأن أصلالة الطهارة أو أصلالة عدم المانع لا ثبت طهارة هذا القدم بالمشي إلا بنحو مثبت كما هو واضح.

(٤) بل ينبغي الجزم بعدهم، لأن جميع الأصول التي يحتمل جريانها في المقام لا تتجه إلا بنحو مثبت، فيكون استصحاب النجلسة هو المرجع المتعين.

كل ما لا ينقل<sup>(١)</sup> كالأبنية والحيطان وما يتصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والشمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإنْ بلغ أوان قطعها بل وإنْ صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط وكذا ما على الحائط والأبنية مما ظلي عليها من جسم وقير ونحوهما عن نجاسة البول بل ساير النجاسات<sup>(٢)</sup> والمنتجلسات. ولا تظهر من المنقولات إلا الحصر والبواري فإنها تظهرهما أيضاً على الأقوى<sup>(٣)</sup>. والظاهر أنَّ السفينة والطرادة من غير

(١) مطهرية الشمس في الجملة مما لا شبهة فيه، ويدل على إلحاق كلِّ ما لا ينقل مما يُعدُّ من توابع الأرض بها إطلاق رواية الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا أبا يكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»<sup>(\*)</sup> وروايتها الأخرى عنه عليه السلام قال: «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»<sup>(\*\*)</sup> حيث يرجع في النظر أنَّ المقصود بقوله: «ما أشرقت عليه الشمس» هو إشرافها عليه بحسب طبعه ومن نفسه لا أنْ يوضع تحت الشمس فتشرق عليه بالتسبيب.

(٢) لموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث جاء في فقرتها الثانية: «إذا كان المرضع قدرًا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس المرضع فالصلاحة على المرضع حايبة»<sup>(\*\*\*)</sup>.

(٣) في البواري ثلاث روايات<sup>(\*\*\*\*)</sup> هي صحيحتنا علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام وموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، وكلها تدل على جواز الصلاة عليها إذا جفت أو بيسست من غير أن تغسل وكانت قد أصابتها البول أو بلَّ قصبهما بماء قدر، وبالنظر إلى ما نفهمه من الملازمة بين جواز الصلاة وبين الطهارة لاشتراطها في مسجد الجبهة ولاحتمال أن يكون المصلي رطب الثياب ندى اليدين فتسري إليه =

(\*) الوسائل: ١٠٤٣/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠٤٣/٢.

(\*\*\*) الوسائل: ١٠٤٣/٢.

(\*\*\*\*) الوسائل: ١٠٤٢/٢ - ١٠٤٤.

المنقول وفي الكاري ونحوه إشكال وكذا مثل الجلدية والفقفة. ويشرط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مصرية<sup>(١)</sup> وأن تجففها بالإشراق عليها<sup>(٢)</sup> بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه<sup>(٣)</sup> ولا على المذكورات فلو جفت بها من دون إشراقتها ولو بإشراقتها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونة الرياح لم تظهر. نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الرياح اليسير على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقتها لا يضر، وفي كفاية إشراقتها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

«مسألة ١»: كما تظهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقتها عليه وجفافه بذلك<sup>(٤)</sup> بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلةً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار ظاهر أو لم يجف أو جفَّ بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين

= النجاسة في هذه الحال قلنا بأنَّ حكم الإمام بجواز الصلاة مساوٍ لتصريحه بالطهارة. أما طهارة البواري بالشمس فلا ذكر لها في الروايات المشار إليها ولكن قد يقال بأنَّ الجفاف المذكور فيها لما كان مطلقاً يشمل ما كان منه بالشمس أو بغيرها من وسائل التجفيف وكانت أدلة الشمس صريحة في أنَّ الجفاف بغير الشمس غير مطهر بل لا بد أن يكون بالشمس فقط أمكن القول بتقييد إطلاق الجفاف بخصوص الشمس.

(١) لأن ذلك هو المناسب إلى الذهن من قوله: «جففته الشمس» حيث لا يتحقق التجفيف إن لم تسبقه الرطوبة.

(٢) روايات الحضري نصتا على الإشراق وروايات أخرى نصت على الجفاف، وعليه لا بد من أن يكون الجفاف مستنداً إلى الإشراق. أما في الإشراق بلا تجفيف أو الجفاف بغير الإشراق فالمرجع هو استصحاب النجاسة.

(٣) وهو معنى الإشراق. نعم لا يأس بالغيم الرقيق أو الرياح اليسير لصدق استناد التجفيف إلى الشمس عرفاً وتحقق الإشراق على العين النجسة.

(٤) للصدق العرفي باستناد طهارة المجموع إلى الشمس وإشراقتها.

تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر فإنه لا يظهر في هذه الصور.

**«مسألة ٢»:** إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس يصب عليها الماء الظاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

**«مسألة ٣»:** الحق ببعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات، وهو مشكل.

**«مسألة ٤»:** الحصى والتربا والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات، وإن أعيدت عاد حكمها، وكذا المسamar الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قُلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٥»:** يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إنْ كان لها عين.

**«مسألة ٦»:** إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة. وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبني على عدمه على إشكال تقدم نظيره في مطهرية الأرض<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٧»:** الحصير يظهر باشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تظهر بتبعيته وإن جفت

(١) الحكم بالطهارة وعدمها في المقام تابع لصدق اسم الأرض وعدمه.

(٢) وتقدم أن استصحاب عدم المانع من أوضح الأصول المثبتة.

بعد كونها رطبة، وكذلك إذا كان تحته حصير آخر إلا إذا خيط به على وجوه يُعدان معاً شيئاً واحداً. وأما الجدار المنتجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه الآخر إذا جفَّ به وإنْ كان لا يخلو عن إشكال، وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال<sup>(١)</sup>.

**الرابع: الاستحالة**، وهي تبدل حقيقة الشيء<sup>(٢)</sup> وصورته النوعية إلى صورة أخرى فإنها تطهر النجس بل المنتجس كالعذرنة تصير تراباً والخشبة المنتجسة إذا صارت رماداً والبول أو الماء المنتجس بخاراً<sup>(٣)</sup> والكلب

(١) ذكرنا أنَّ القدر المتيقن من أخبار الباب طهارة الأرض وما كان بعد من توابعها عرفاً.

(٢) إنَّ كان المقصود بتبدل حقيقة الشيء انعدام المادة الأولى وجود مادة أخرى فهو مما لا يمكن تصوره، وإنَّ قصد بذلك تبدل الهيئة الأولى إلى هيئة أخرى معبقاء المادة على حالها فذلك هو الصحيح، ولذلك صَحَّ أنْ يُشار إلى هذا الشيء فيقال: هذا كان كلباً أو خشباً مثلاً.

وليس غرضنا من تحديد معنى الاستحالة هو الإيضاح فحسب، وإنما نحتاجه في صورة الشك في الاستحالة، فعلى التفسير الأول لا يمكن جريان الاستصحاب لا الموضوعي منه ولا الحكمي لاحتمال تبدل الموضوع أما مع البناء على المعنى الثاني المقبول والمعقول فإنَّ جريان استصحاب الموضوع ممكن، لأنَّ المادة على الاحتمالين واحد، والتبدل الذي يتحتم طرقوه إنما هو بالصورة التي يعبر عنها علماء المتنطق بالفصل، فيقال: هذا الجسم بما هو جسم - وهو القدر الجامع بين الكلب والملح - كان كلباً ومع الشك نرتب الأثر وثبت النجاسة بالاستصحاب. نعم هذا الاستصحاب إنما يصح جريانه في خصوص نجس العين دون المنتجس، فلا يمكن إثبات النجاسة باستصحاب الخشبة، لأنَّنا إنْ قصدنا استصحاب كلِّي الخشب فلا فائدة فيه وإنْ قصدنا استصحاب هذه الخشبة المنتجسة بالخصوص فلا ثبت نجاستها إلا بنحو مثبت.

(٣) مرَّتنا في أوائل مباحث المياه أنَّ هذا لا يعد من الاستحالة لأنَّ بنظر العرف من باب انعدام الموضوع ثمَّ عوده، حيث يكون هذا الماء عين الماء السابق وليس خلقاً جديداً كما يرى الماتن. وإذا فرضنا صحة مبني الماتن فإنَّ البول الذي يستحيل بخاراً ثمَّ يعود ثانية ظاهر على كل حال وسواء صدق عليه اسم البول أو =

ملحاً وهكذا، كالنطفة تصير حيواناً والطعام النجس جزءاً من الحيوان. وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما كالحظة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً والحليب إذا صار جبناً. وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحاماً تأمل، وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً. ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

**الخامس:** الانقلاب كالخمر ينقلب خلاً فإنه يظهر سواءً كان بنفسه أو بعلاج<sup>(١)</sup> كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه سواءً استهلك أو بقي على حاله<sup>(٢)</sup> ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يظهر<sup>(٣)</sup> بالانقلاب.

لم يصدق، لأنه مع عدم صدق الاسم خلق جديد محكوم بالطهارة ومع الصدق فهو كذلك، لأن البول النجس مخصوص ببول ما لا يؤكل لحمه لا مطلق البول، وهذا بما أنه مخلوق جديد غير منتبه إلى ما لا يؤكل لحمه حسب الفرض فهو ظاهر. وعليه فلا وجه لما ذهب إليه الماتن في المسألة السابعة من مسائل الانقلاب من الحكم بالنجاسة فيما لو أطلق على هذا السائل اسم البول بل لا بد من القول بالطهارة على مبناه كما أسلفنا بيانه.

وحيث أنها لم نقل بكون هذا من الاستحالة قلنا في التعليق على المسألة الرابعة من مسائل المياه: إن الماء النجس لا يظهر بالتصعيد.

(١) على كراهة فيما ينقلب بعلاج جمعاً بين خبر أبي بصير<sup>(\*)</sup> الدال على الطهارة مع العلاج وخبره الآخر<sup>(\*\*)</sup> المصرح بوجود الأساس في ذلك بحمل الأساس على الكراهة كما هو مقتضى الجمع.

(٢) إذا لم يستهلك الملح فالطهارة لا تخلي من إشكال، لملائفة الخل لعين منتجسة بالخمر، ولتوجيه الأخبار إلى طهارة الشيء المتنقلب عن الخمر.

(٣) النجاسة التي يلاقيها الخمر أو تقع فيه قبل انقلابه إن استهلكت فيه فلا مانع منها =

(\*) الوسائل: ١٠٩٨/٢.

(\*\*) الوسائل: ١٠٩٨/٢.

**«مسألة ١»:** العنبر أو التمر المنتجس إذا صار خلأً لم يظهر وكذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلأً<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٢»:** إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يظهر وبقي على حرمته<sup>(٢)</sup>.

**«مسألة ٣»:** بخار البول أو الماء المنتجس ظاهر فلا بأس<sup>(٣)</sup> بما يتلقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

**«مسألة ٤»:** إذا وقعت قطرة خمر في حب خل واستهلكت فيه لم يظهر وتنجس الخل إلا إذا علم انقلابها خلأً بمجرد الواقع فيه<sup>(٤)</sup>.

**«مسألة ٥»:** الانقلاب غير الاستحالة إذ لا يتبدل فيه الحقيقة

سواء كانت عينية أو حكمية. أما إذا لم تستهلك فإن انقلبت - بانقلاب الخمر خلأً إلى ظاهر كالنجس ينقلب ماء طهر الجميع، وإن بقيت على حالها حكم بنجاسة المجموع لملاقاة هذه النجاسة. هذا كله فيما إذا كانت النجاسة الثانية محكومة بحكم الخمر من حيث اتحاد الأثر كالدم مثلاً، أما لو سقط في البول مما يجب فيه التعدد فالنجاسة باقية سواء استهلك أو لم يستهلك.

(١) الخمر المأخوذ من العنبر أو التمر المنتجس مما يقطع بشمول الأخبار له بل لعله - بالنظر إلى أولئك الذين كانوا يصنعونه - هو الغالب وخلافه هو الفرد النادر جداً.

(٢) ولم نعرف وجهاً للبقاء على الحرمة بعد ارتفاع سكره، لمعلومية دوران الحرمة مدار الإسكار. أما البقاء على النجاسة - مع فرض ارتفاع السكر - فمحل إشكال، وللقول بالطهارة وجه عملاً برواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خلأً قال: «إذا ذهب سكره فلا بأس»<sup>(٥)</sup>.

(٣) بل فيه كل البأس، وقد مرّ مما أن ذلك من باب انعدام الموضوع ثم عوده، وليس من الاستحالة في شيء ولذلك يتحقق حكمه وهو النجاسة بمجرد عوده ماء.

(٤) ولعل الفرض غير ممكن الواقع، ومع ذلك فإن مجرد الملاقاة موجب الحكم =

النوعية بخلافها ولذا لا يظهر المتتجسات به وتظهر بها.

**«مسألة ٦»:** إذا تنفس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً لأنها هي النجاسة الخمرية بخلاف ما إذا تنفس العصير بساير النجاسات فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية فأثرها باقٍ بعد الانقلاب أيضاً<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٧»:** تفرق الأجزاء بالاستهلاك<sup>(٢)</sup> غير الاستحالة ولذا لو

= بالنجاسة، ولا فائدة في الانقلاب المشار إليه، لأن قطرة الخمر لاقت فانقلبت، وملاقاة الظاهر للنجس توجب الحكم بالنجاسة.

(١) لو استخرج الخمر من عين نجاسة كما هو محتمل الواقع في هذه العصور ثم انقلب ذلك الخمر خلاً فطهارة هذا الخل مما لا إشكال فيه، ولا يخفى أنه لا فرق بين استخراج الخمر من عين النجاسة أو سقوط عين نجاسة في العصير ثم انقلابهما إلى الخمر فالخل لأن كل هذه الفروض من باب واحد، وإذا كان الأمر كذلك في عين النجاسة ففي سقوط المتتجس فيه وانقلابه مع العصير المتتجس به إلى الخمر ثم الخل يكون الحكم كذلك أيضاً بالأولوية القطعية. نعم هناك صورة واحدة يحسن التوقف فيها وهي فيما إذا لم يستهلك البول أو المتتجس الواقع في العصير بل بقي على حاله بعد انقلاب العصير خمراً ثم انقلباً - كلاماً - خلاً فإنه قد يقال بنجاسة الخل لأنه منتقل عن خمر وبول لا عن خمر وحده، ولكن القول بعدم الإشكال لا يخلو عن وجاهة وجيه عملاً بالمناط الذي استفدىناه من قوله عليه السلام في رواية عبيد بن زرار: «إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا يأس به»<sup>(٣)</sup>. وبالجملة فما ذكره الماتن - قدس سره - من التفريق بين سقوط الخمر في العصير وسقوط غيرها فيه لا وجه له كما يظهر بالتأمل.

(٢) الظاهر أن الاستهلاك عبارة عن تفرق الأجزاء وانعدامها عرفاً فلو سقط كوب من دم في حوض ماء فإن العرف يرى انعدام الدم، فإذا أخرج بوسيلة ما حكم بالنجاسة قطعاً، ولكن الماء على كل تقدير باقٍ على الطهارة كما هو واضح. نعم لو أُلقي فيه مقدار من البول فقد للصلة أو كان الماء مصبوغاً بالبَقْمَ مثلاً فالأُلْقَى

وقد مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بظهوره. لكن لو أخرج الدم من الماء بالآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة بخلاف الاستحالة فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته<sup>(١)</sup> لأنّه صار حقيقة أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرومة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العنزة أو نحوهما فإنه إنْ صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمته وإنْ لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عُدَّ حقيقة أخرى ذات آثر وخاصية أخرى يكون طاهراً وحلالاً، وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسکر مایع وكل مسکر نجس.

#### «مسألة ٨»: إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.

**ال السادس:** ذهاب الثلثين في العصير العنبى على القول بنجاسته بالغليان لكن قد عرفت أنَّ المختار عدم نجاسته<sup>(٢)</sup> وإن كان الأحوط

= فيه مقدار من الدم بحيث يكون مؤثراً في هذا الماء لولا وجود المانع أو لولا فقدانه الصفة فالظاهر خروجه عن الانتفاع وإن قلنا ببقاء الماء على ظهارته فلو أمكن إخراج هذه النجاسة بأجمعها فإن الماء ظاهر مطهر، وإنما قلنا بخروج الماء عن الانتفاع ما دام فيه عين النجاسة لأننا لو عرفنا عرفة من هذا الماء قطعنا بنجاسته هذه العرفة ونجاسة الكف المفترضة لأن هذا الماء مجموعة أجزاء مائية وبولية. ولعلنا لو فسرنا قول العلامة - قدس سره - بالنجاسة بأنه يعني عدم الفائدة من هذا الماء لأنه يعد بحكم النجس أمكناً الصلح بينه وبين المشهور الذين ذهبوا إلى عدم النجاسة بمعناها الأخضر.

(١) ومِنَ الكلام فيه مكرراً.

(٢) وقد مرّ مرتين في مبحث النجاسات أن رواية معاوية بن عمّار التي يقول فيها ﴿هُوَ خَمْرٌ لَا تُنْتَرِيهِ﴾ لا دلالة فيها على النجاسة، لأن ذكره الخمر وتعقيبه على ذلك بالنهي عن الشرب دليل على الحرمة، وإنْ صحَّ ما قبله من وجود الفاء قبل لام النهي كانت الدلالة على الحرمة أوضاع.

الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط ولا فرق بين أن يكون الذهب بالنار أو بالشمس أو بالهواء<sup>(١)</sup> كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهب كذلك أي لا فرق بين المذكورات. وتقدير الثالث والثلثين إنما بالوزن<sup>(٢)</sup> أو بالكيل أو بالمساحة<sup>(٣)</sup>، ويثبت بالعلم وبالبينة، ولا يكفي الظن، وفي خبر العدل الواحد إشكال إلا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته وحيثيّد يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً<sup>(٤)</sup>.....

(١) القول بإلحاق الهواء بالنار والشمس لا يخلو عن إشكال، لأنصراف الأدلة عنه، والطبيخ إن شمل النار والشمس بإطلاقه في الروايات فلا يشمل الهواء بل لا يطلق على ملاقي الهواء أنه طبخ به بل جفف بواسطته.

(٢) إنما جاز التقدير بالوزن عملاً برواية ابن أبي يعفور قال: «إذا زاد الطلا على الثالث أوقية فهو حرام»<sup>(\*)</sup>.

(٣) عملاً بما جاء في بعض الروايات من أخذ خدْه وقدره بالقصبة وأمثالها<sup>(\*\*)</sup> مما يدل على كفاية التقدير بالمساحة أو بالكيل الذي هو بحكم المساحة.

(٤) في خبر عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أنه سئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثالث؟ قال: إنْ كان مسلماً ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب<sup>(\*\*\*)</sup>. وفي خبر معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البخنج فقال: إذا كان حلواً يخضب الإناء وقال صاحبه قد ذهب ثلاثة وبقي الثالث فأشربه<sup>(\*\*\*\*)</sup>، ومقتضى الجمع بين خبر عمار الذي اشترط الورع في المخبز وبين خبر معاوية الذي اكتفى بقول صاحبه وإن لم يكن ورعاً حمل خبر عمار على =

(\*) الوسائل: ٢٢٧/١٧.

(\*\*) الوسائل: ٢٣٠/١٧ - ٢٣٢.

(\*\*\*) الوسائل: ٢٣٥/١٧.

(\*\*\*\*) الوسائل: ٢٣٤/١٧.

إذا لم يكن من يستحله<sup>(١)</sup> قبل ذهاب الثنين.

**«مسألة ١»:** بناءً على نجاسة العصير إذا قصرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يظهر بجفافه أو بذهاب ثаниه بناءً على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبعه تظهر بالجفاف وإن لم يذهب الثنين مما في القدر ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعة لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن الم محل إذا تنفس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتيقن<sup>(٢)</sup> من الطهر بالتبعية الم محل المعد للطبع مثل القدر والآلات لا كلّ محلٍ كالثوب والبدن ونحوهما.

**«مسألة ٢»:** إذا كان في الحضرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان. أما إذا وقعت تلك الحبة في

الاستحباب فلا تشترط العدالة في صاحب اليد، ولكن اشتراط الوثاقة فيه مما يقرب إلى النفس استنباطاً من قوله عليه السلام في رواية علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن الرجل يصلى إلى القبلة لا يتوثق به أتى بشراب يزعم أنه على الثالث فيحل شربه؟ قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً<sup>(\*)</sup>، حيث يكون المقصود بالحديث أن قول المسلم العارف مما يورث الوثاقة في النفس فيصدق خبره.

(١) لخبر عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل يهدى إليه البخنج من غير أصحابنا فقال: إن كان من يستحل المسكر فلا تشربه وإن كان من لا يستحل فاشربه<sup>(\*\*)</sup>.

(٢) وهو الذي تقتضيه مصلحة التسهيل وعدم الوقوع في الحرج، إذ لو لا طهارة الإناء والقدر والآلات لانتفت الحكمة من التشريع دون الثوب والبدن وما شاكلهما مما لا علاقة له بتحقق المصلحة ورفع الحرج.

(\*) الوسائل: ٢٣٥/١٧.

(\*\*) الوسائل: ٢٣٤/١٧.

القدر من المرق أو غيره فغلا يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٣»:** إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع. نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به، والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار ظاهراً فيكون منجساً له بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد ظاهراً فور دخوله على مثله. هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلا فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعل السر في أن النجاسة العرضية صارت ذاتية، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال<sup>(٢)</sup> ومحاجة إلى التأمل.

**«مسألة ٤»:** إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس<sup>(٣)</sup> إذا غلا بعد ذلك.

**«مسألة ٥»:** العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس<sup>(٤)</sup> بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمة والنجاسة فيما هو الإسكار.

(١) وقد مر في مبحث النجاسات القول بظهوره ما يوضع في الأمراق من الكشميش والزبيب والتمر عملاً بمكاتبة محمد بن علي بن عيسى لأبي الحسن علي بن محمد عليه السلام المروية في مسائل الرجال، فراجع.

(٢) بل لا فرق بين الصورتين.

(٣) لما كان المستفاد من الأدلة هو ذهاب الثلثين بالغليان والطبيخ وأن الطهارة إنما تترتب على خصوص الذهاب بالغليان كما هو ظاهر قوله عليه السلام في رواية أبي بصير: «إن طبيخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال»<sup>(\*)</sup> كان الحكم بعدم النجاسة - على القول بها - إذا غلا بعد ذهاب ثلثيه من نفسه مشكلاً جداً.

(٤) وقد مر تفصيل الكلام في ذلك في مبحث النجاسات.

**«مسألة ٦»:** إذا شك في الغليان يبني على عدمه كما أنه لو شك في ذهاب الثلثين يبني على عدمه<sup>(١)</sup>.

**«مسألة ٧»:** إذا شك في أنه حصرم أو عنب يبني على أنه حصرم.

**«مسألة ٨»:** لا بأس<sup>(٢)</sup> بجعل البازنجان أو الخيار أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنبر أو التمر أو الزبيب ليصير خلأً أو بعد ذلك قبل أن يصير خلأً وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

**«مسألة ٩»:** إذا زالت حموضة الخل العنب وصار مثل الماء لا بأس به، إلا إذا غلا فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلأً ثانيةً.

**«مسألة ١٠»:** السيلان وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله في الأماق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

**السابع: الانتقال:** كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبقر والقمل وكانتقال البول إلى النبات والشجر

(١) لاستصحاب عدم الذهاب، ولا يرد في المقام إشكال احتمال تبدل الموضوع، وذلك لأن ذهاب الثلثين يتجزأ في الحقيقة إلى مراتب متعددة، فإذا انتهى إلى المرتبة الأخيرة وحصل الشك في ذهاب الثلثين صَحَّ جريان استصحاب المرتبة السابقة عليها التي هي في نظر العرف مرتبة واحدة مع هذه المرتبة المشكوكة. هذا إذا لم نقل بأنَّ العرف في الكيل والوزن يلحظ الدقة في المراتب فيكون احتمال تبدل الموضوع في محله.

(٢) ويرد عليه ما أوردناه سابقاً من أن هذا البازنجان المنتجس - حسب الفرض - بخلافة العصير قبل ذهاب ثلثيه سينجس العصير الذي ذهب ثلاثة فيسقط عن الانفاس.

ونحوهما ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المتنقل عنه<sup>(١)</sup> وإنما لم يظهر كدم العلق بعد مصنه من الإنسان.

**«مسألة ١»:** إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أُسند إليه<sup>(٢)</sup> لا إلى البق فحيثئذ يكون كدم العلق.

(١) بل لا بد من استناده إلى المتنقل إليه فيقال هذا دم بق أو برغوث، أما إذا لم يصح هذا الاستناد فاستصحاب النجاستة محكم، واحتمال تبدل الموضوع فلا يجري الاستصحاب فيه ضعيف غایته، لأن هذا الدم الذي لم يصح استناده بعد إلى البق هو دم الإنسان الذي امتصه البق بلا إشكال. ولو تنزلنا فسلمنا باحتمال تبدل الموضوع لزمننا الرجوع إلى المطلقات في صورة الشك، وذلك لأن هذا الدم غير مستند إلى الإنسان - حسب الفرض - فلا يجري عليه حكم دم الإنسان وغير مستند إلى البق ليجري عليه حكمه، فلا بد - حينئذ - من الرجوع إلى المطلقات الدالة على نجاسته.

(٢) أو شك في استناده إلى البق. أما لو علم بوجود دم بق ودم إنسان لم يستند بعد إلى البق وحصل الشك من جهة اختلاط الدمين وعدم معلومية الظاهر من غيره بمعنى تتحقق العلم الإجمالي بنجاسته أحدهما غير المعين فالعلم الإجمالي منجز ووجوب الاجتناب لا بد منه، اللهم إلا أن يعلم أحدهما الظاهر ولكن الاختلاط بالنجس أفقدنا التمييز لمكان الظلمة مثلاً فإن جريان استصحاب النجاستة المتيقنة سابقاً في كل من الديمين قائم. أما الإشكال على جريان هذا الاستصحاب باختلال ركنه الرئيسي وهو اتصال زمان الشك باليقين باعتبار أن أحد هذين الديمين قد انقضى اليقين السابق فيه بيقين الطهارة - بعد صدوره دم بق -، فيحتمل في كل واحد منها عدم الاتصال فمردود: بأن خلاصة ما استفادناه من شرطية اتصال زمان الشك باليقين هو عدم جواز نقض اليقين إلا بيقين، أي لا بد أن يتحقق بيقين سابق وشك لاحق وأن لا يتخلل بينهما بيقين شيء آخر، وهذا ما نراه ثابتاً في المقام حيث يكون كل دم منها مما له بيقين سابق وهو النجاستة وشك لاحق في استناده إلى البق وعدم تخلل بيقين آخر بينهما في كل منها بعينه، فلا إشكال في صحة جريان الاستصحاب. نعم قد يقال بأن الشك هنا من الشك في التعيين لا في البقاء ولذلك فلا مجال للاستصحاب فيه، وهذا في صورة ما إذا كان الدم النجس معلوماً على وجه التعيين ولكن اختلط بالظاهر بسبب الظلمة أو

**الثامن: الإسلام<sup>(١)</sup>** وهو مظهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به من بصاقه وعرقه ونخامته والوشخ الكائن على بدنـه وأمـا النجـاسـة الـخارـجـيةـ التي زـالتـ عـيـنـهـاـ فـيـ طـهـارـتـهـ مـنـهـ إـشـكـالـ وإنـ كانـ هوـ الأـقـوىـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ نـعـمـ ثـيـابـهـ التـيـ لـاقـاهـ حـالـ الـكـفـرـ معـ الرـطـوبـةـ لـاـ تـظـهـرـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ بلـ هوـ الأـقـوىـ فـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ بـدـنـهـ فـعـلاـ<sup>(٣)</sup>ـ.

### «مسألة ١»: لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد المُلَى<sup>(٤)</sup> بل

ما شـاكـلـهـاـ،ـ فـإـنـ مـعـرـفـتـهـ بـمـجـرـدـ تـسـلـيـطـ النـورـ مـعـناـهـ العـثـورـ عـلـىـ الصـائـعـ لـأـنـهـ قـدـ طـهـرـ فـعـلاـ بـمـجـرـدـ وـقـوعـ الـعـيـنـ عـلـيـهـ،ـ وـيـكـونـ الشـكـ المـتـحـقـقـ قـبـلـ الإـضـاءـةـ شـكـاـ فيـ تعـيـينـ الطـاهـرـ لـأـنـ طـهـارـتـهـ

(١) لا يخفى أن التعبير يكون الإسلام مظهراً للكافر - بعد فرض نجاسته - مبنيًّا على المسامة، إذ لا يعقل أن يكون الشيء عين نجاسة حسب الفرض ثم يظهر بعرض شيء عليه. ولذلك لا بد من تصور سبب معقول للطهارة يرفع غائمة التسامح في التعبير. وما قد يرد في الذهن من احتمال أن يكون سبب الطهارة هو الانقلاب، والانقلاب - كما أسلفنا - عارض يعرض على خواص الجسم ويكون الإسلام عارضاً كذلك ينقلب بموجبه هذا الجسم من وضع إلى آخر فيكون طاهراً فجوابه أنَّ الكفر والإسلام كالفسق والعدالة حالتان رئيسيتان في الشارع عليهما هذا الأثر الخاص لا كالخمرية والخلية مما تتبدل فيه الهيئة النوعية.

والذى يقوى في النفس - بعد أن كان كل مولود يولد على الفطرة كما في الخبر - أن الكفر الذي يتحقق بعد البلوغ يكون بمنزلة المنجس لهذا الكافر فيصبح بدنـهـ كـالـمـنـجـسـ بـالـكـفـرـ،ـ كـمـاـ كـجـسـدـ الـإـنـسـانـ الـمـؤـمـنـ الـطـاهـرـ الـذـيـ يـتـنـجـسـ بـمـجـرـدـ الـمـوـتــ،ـ وـلـيـسـ مـعـنـاهـ أـنـ أـصـبـعـ عـيـنـ نـجـاسـةـ بـسـبـبـهـ إـلـاـ فـكـيفـ يـظـهـرـ بـمـجـرـدـ الـغـصـلــ،ـ وـلـلـعـلـ مـاـ يـقـرـبـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ طـهـارـةـ أـوـلـادـ الـكـافـرـ بـمـجـرـدـ إـسـلامـ الـأـبــ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ نـفـهـمـ مـنـهـ تـنـجـسـ هـؤـلـاءـ بـنـجـاسـةـ عـرـضـيـةـ تـرـوـلـ بـمـجـرـدـ تـلفـظـ أـبـيـهـمـ بـكـلـمـةـ الشـهـادـتـيـنــ،ـ وـكـذـلـكـ القـوـلـ فـيـ طـهـارـةـ الـمـسـبـيـ بـيـدـ الـمـسـلـمـ فـإـنـ هـذـهـ الـيدـ لـيـسـ مـطـهـرـةـ لـعـيـنـ نـجـاسـةـ قـطـعاـ.

(٢) للسيرة العملية، والإطلاق الدليل الدال على طهارة الكافر بمجرد التلفظ بالشهادتين.

(٣) لأنَّ القدر المتيقن من السيرة والدليل.

(٤) وقبل توبته إذا تاب وبحكم بالطهارة عليه بمجرد إعلان إسلامه بلا إشكال.

الفطري<sup>(١)</sup> أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطنًا وظاهرًا أيضًا فتقبل عباداته ويظهر بدنه؛ نعم يجب قتله إنْ أمكن وتبين زوجته<sup>(٢)</sup> وتعتذر عدّة

(١) في المرتد الفطري روايات منها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبي جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه فلا توبة له وقد وجّب قتله وبيان منه أمرأته ويقسم ما ترك على ولده<sup>(\*)</sup>، ومنها رواية عمار قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلوات الله عليه وآله وسلامه نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه وأمرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتذر أمرأته عدّة المتوفى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبّه<sup>(\*\*)</sup> ومنها: خبر الحسين بن سعيد قال: «قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب: يقتل»<sup>(\*\*\*)</sup>.

ومع دلالة هذه الروايات بكل صراحة على وجوب قتله وبينونه زوجته منه واعتدادها عدّة المتوفى عنها زوجها وتقسيم أمواله على ورثته فإن الكلام في الطهارة قائم، فهل يظهر بالتوبة أم يبقى نجسًا أم يطهر بالنسبة إلى نفسه ويبقى محكومًا بالنجاسة بالنسبة إلى غيره؟ والذي يقوى في النفس استنادًا إلى ما يمكن استفادته من هذه الروايات ولسانها الصريح في عدم قبول التوبة أنه باقي على نجاسته، والتوبة إنما هي بمعنى الرجوع إلى حضيرة المسلمين، وحيث أنه لا تقبل توبته فمعنىه لا رجوع له فيكون بحكم الكافر فلا بدًّ من حملها على الملي بخصوصه لأنَّه مقبول التوبة كما مرَّت الإشارة وكما هو صريح خبر علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن مسلم تصرَّر قال: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب فإن رجع وإنْ قُتل»<sup>(\*\*\*\*)</sup>.

(٢) والمبتادر من لفظ البيونة في الروايات السابقة الذكر هي البيونة الموقعة كما في المرأة التي يغيب زوجها مدة تدعو إلى اليأس من حياته فيطلبها الحاكم وتعتذر عدّة الوفاة، فلو حضر زوجها في هذه الحال فالظاهر أنَّ له الرجوع عليها.

(\*) الوسائل: ٥٤٤/١٨.

(\*\*) الوسائل: ٥٤٥/١٨.

(\*\*\*) الوسائل: ٥٤٥/١٨ - ٥٤٦.

(\*\*\*\*) الوسائل: ٥٤٥/١٨.

الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته<sup>(١)</sup> ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة<sup>(٢)</sup> ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل خروج العدة على الأقوى.

**«مسألة ٢»:** يكفي في الحكم بإسلام الكافر<sup>(٣)</sup> إظهار الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفة.

**«مسألة ٣»:** الأقوى قبول إسلام الصبي المميز<sup>(٤)</sup> إذا كان عن بصيرة.

(١) إطلاق الورثة في المتن يعني تقسيم المال على جميع الوراث الشرعيين على حسب أصول القسمة الشرعية للميراث فيشمل الزوجة أيضاً. ولكن قد يشكل الحكم باستحقاقها الميراث لأن بينيتها ووجوب تقسيم المال على الورثة إنما يتحققان في آن واحد.

(٢) أما الأموال التي اكتسبها المرتد أثناء رده فهي بحكم أمواله التي كانت قبل الردة ووجب تقسيمتها على الورثة، عملاً بإطلاق قوله ﴿أَنْ رَغْبَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ... إِلَى أَنْ يَقُولَ: وَيَقْسِمَ مَا لَهُ عَلَى وَرَثَتِهِ﴾ وهو يشمل الأموال المكتسبة حال الارتداد أيضاً لأنه ما يزال مصداقاً لـ﴿أَنْ رَغْبَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ﴾.

(٣) التلفظ بالشهادتين كافي في الحكم بالإسلام على من فعل ذلك وإن لم يعلم بصدق اعتقاده، للسيرة القطعية، وإطلاق الروايات الدالة على تحقق الإسلام بهذا التلفظ وترتيب آثاره، بل ربما يقال بترتيب الأثر حتى مع العلم بعدم الاعتقاد القلبي إذا ظهر من أفعاله ما يدل على الامتثال وترتيب الأثر ولو نفاقاً. وكذلك الأمر لو كان عمله عمل المسلمين والتزامه بالقيم بالشعائر الإسلامية من دون العلم بتلفظه بالشهادتين فهو مسلم وظاهر للسيرة القطعية على ذلك ولصحيحة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام وفيها: «الإيمان ما استقر في القلب وأفضى به إلى الله تعالى وصدقه العمل بطاعة الله والتسليم لأمره، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها». ومثله الحكم فيما إذا عقد القلب على التدين بالإسلام من دون فعل يدل على ذلك ومن دون نطق بالشهادتين كالصبي عند بلوغه فإن عمل الجميع على عدم النطق بالشهادتين وإذا كان لم يحن وقت الصلاة بعد فهو لم يفعل ما يدل على الإسلام ولكن السيرة القطعية قاضية بالحكم بظهوره.

(٤) إذا كان عن بصيرة ومعرفة وإدراك لأحقية هذا الدين. وشمول دليل الرفع للمقام =

**«مسألة ٤»:** لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعریض نفسه للقتل<sup>(١)</sup> بل يجوز له الممانعة منه وإن وجب قتله على غيره.

الناسع: التبعية<sup>(٢)</sup> وهي في موارد: «أحدها» تبعية فضلات الكافر

لا يخلو عن إشكال، لأنه مذيل بكون دية قتل الصبي على العاقلة، وهذا الذيل مما يدعو إلى الشك في شموله ياطلاقه لكل الأفعال والتصرفات، ومع غض النظر عن هذا فإن أقصى ما يستفاد من دليل الرفع رفع الإلزام لا رفع التكليف. نعم ربما يصح التوقف فيما لو أظهر إسلامه بالنطق لا بالعمل باعتبار أن الصبي مسلوب العبرة.

(١) في وجوب تسليم نفسه أو الممانعة وجوه:

أحداها: الوجوب مطلقاً، حيث يجب عليه التسليم لوجوب قتله.

ثانيها: عدم الوجوب مطلقاً، لأن الأمر بالقتل غير موجه إليه.

ثالثها: التفصيل بين ما إذا كان القتل حقاً للغير وبين ما إذا كان ذلك حكماً من الأحكام الشرعية فيجب التسليم في الأول دون الثاني. والظاهر أن أقوى الوجوه هو الثالث، حيث دلت الروايات على أن جسد القاتل يصبح ملكاً لولي المقتول فيجب عليه أن يسلم هذا الجسد لمالكه ولا يجوز له الممانعة في ذلك، أما في بقية موارد وجوب القتل فإن البدن لا يعود ملكاً للحاكم الشرعي، فيجوز له الفرار والممانعة وإن وجب على الحاكم الشرعي قتله. ولا يخفى أنه متى قلنا بجواز الممانعة وجبت لوجوب حفظ النفس وصيانتها وعدم إلقاءها في التهلكة.

(٢) الشيء المحكوم بالتبعية لا ينجز ما يلاقيه كما هو مسلم، ولكن هل هو محكم بالطهارة أم أنه نجس مغفو عنه، وعلى كل المحتملات فالأمر دائر بين تخصيص كل نجس منجس أو تخصيص كل نجس لا بد له من مظهر، والمختار هنا تخصيص الأول، لخروج هذا التابع عن تلك القاعدة تخصيصاً أو تخصصاً - للطهارة أو للغفو -، ولا وجه حبنة للتخصيص في القاعدة الثانية.

وعلى كل حال فالظاهر أنَّ عنوان التبعية ليس من المطهرات، ولا بدُّ من عرض كل ما يحکم بظهوره بالتبعية على الدليل، فإنْ ساعده عليه فيها، وإنْ فلا.

أما طهارة أولاد الكفار فممنصوصة، فقد جاء في رواية حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظاهر عليهم المسلمين بعد ذلك فقال: إسلامه إسلام ل نفسه ولو لولده الصغار وهم

المتعلقة بيدهه كما مرّ، «الثاني» تبعية ولد الكافر له في الإسلام أباً كان أو جدًا أو أمًا أو جدة، «الثالث» تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ ولم يكن معه أبوه أو جده، «الرابع» تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلأً، «الخامس» آلات تغسيل الميت من السدة والثوب الذي يغسله فيه ويد الغاسل دون ثيابه بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل، «ال السادس» تبعية أطراف البئر والدللو والعدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر، لكنَّ المختار عدم تن jesه بما عدا التغير ومعه أيضًا يشكل جريان حكم التبعية، «السابع» تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسته فإنها تظهر تبعًا له بعد ذهاب الثلثين، «الثامن» يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقيَة في المحل بعد انفصالها، «التاسع» تبعية ما يجعل مع العتب أو التمر المتخلل كالخيار والبازنجان ونحوهما كالخشب والعود فإنها تن jes تبعًا له عند غليانه على القول بها وتظهر تبعًا له بعد صирورته خلأً.

= أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له<sup>(\*)</sup>. وهذه الرواية لا تشمل الأم والجدة قطعًا، ولكنها ربما تشمل الجد لصحة إطلاق «الولد» على الحفيد.

وأما الطفل المسيي نظيراته محل إشكال، إلا بناء على ما قلناه سابقًا في مبحث الإسلام من ترجيح أن تكون نجاسة الكافر والمسيي ونحوهما عرضية حيث يكونان كالمتنجسين بها وليسَا عين نجاسة كما ذهب إليه المشهور، ويكون السبي حينذاك وانقطاع الطفل عن أبيه رافعًا للمتنجس الذي كان.

وأما فضلات الكافر فليست ظهارتها من جهة التبعية، وإنما لأنها جزء من بدنَه حين الإسلام كما دلت السيرة القطعية على ذلك.

واما باقي الموارد المذكورة في المتن فهي محل إشكال، إلا فيما يكون القول بنجاسته موجباً للغنية الحكم بظهوره المتبع، فلا بدًّ من القول بظهوره تبعًا كما في إناء الخمر المنقلب خلأً.

**العاشر:** من المطهرات - زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يظهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد إلى غير ذلك، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان<sup>(١)</sup> كفمه وأنفه وأذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يظهر فمه بمجرد بلعه. هذا إذا قلنا أن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً، وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات. وهذا الوجه

(١) وقد مرّ تفصيل الكلام فيه في مبحث النجاسات.

(٢) ولهذا الخلاف ثمرات:

( منها ): جريان الاستصحاب على الأول دون الثاني، فلو لاقى جسد الحيوان ماء قليلاً وشك في كونه حين الملاقاة حاملاً للنجاسة أو أنها قد زالت قبلها، فعلى القول بالتنجس تستصحب النجاسة فيكون الماء نجساً، وعلى القول بعدم النجس، لا تثبت نجاسة الماء إلا على نحو مشتبه.

( منها ): ما لو ذُكي حيوان على بدن نجاسة كانت قد جفت قبل موته، فإن قلنا بعدم النجس كان الجلد ظاهراً ويكتفي الحكم وأمثاله في إزالة النجاسة العجافة، وإن قلنا بالتنجس كان جلده محكوماً بالنجاسة لعدم زوالها حال حياته فلا بد من الماء لتطهيرها.

( منها ): ما لو ذُكي حيوان وأخذ جلده وكان عليه نجاسة ما، فإن قلنا بعدم التأثر جازت الصلاة بهذا الجلد باعتباره من المحمول المتنجس كالثوب الذي يحمل عين نجاسة عجافة وإن قلنا بالتأثر لم تجز الصلاة به لأنه بمثابة الثوب المتنجس.

( منها ): ما لو قطعنا بزوال نجاسة ما عن جلد حيوان معين، ولكن شك في أن هذا الزوال قد تحقق حين اتصال الجلد بالحيوان أو بعد انفصاله عنه فإن قلنا بالتنجس جرى استصحاب النجاسة وإن قلنا بالعدم كان ظاهراً.

( منها ): ما لو تولد حيوان لا اسم له من كلب وخنزيره مثلاً فإن استصحاب =

قريب جداً، ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئاً نجس له بخلافه على الوجه الثاني فإن الريق ظاهر والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل أصبعه مثلاً في فمه ولم يلاق الدم لم ينجس وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملائكة النجس في الباطن أيضاً موجبة للتنجيس وإلا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

**«مسألة ١»:** إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر<sup>(١)</sup> يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين، ويبنى على طهارته على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل النجس.

**«مسألة ٢»:** مطبق الشفتين من الباطن وكذا مطبق الجفتين<sup>(٢)</sup>، فالمناطق في الظاهر فيما يظهر منها بعد التطبيق.

**الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلال، فإنه مطهر لبوله وروثة<sup>(٣)</sup>،**

= النجاسة فيه تابع للقول بتنجيس بدن الحيوان - وقد مر تفصيله في مبحث النجاسات - .

ولا يخفى أن المختار بحسب المبني الأساسية عدم النجس أصلاً عملاً باستصحاب الطهارة وإن كان القول به بعيداً جداً بحسب الذوق.

(١) ما لم تكن له حالة سابقة، وإلا وجب الأخذ بها والعمل بموجبها.

(٢) فلا يلزم غسلهما في الوضوء للشك في كونهما من الظاهر حيث يدور الأمر بين الأقل والأكثر والمرجع البراءة كما هو واضح، وأما من حيث الطهارة والنجلسة فالظاهر أنه بحاجة إلى التطهير بناء على كون الحكم بطهارة باطن الإنسان على خلاف القاعدة فيقتصر فيها على القرن المتيقن وهو البواطن الممحضة فقط. أما لو قلنا بكونه حكماً موافقاً للقاعدة والظاهر دخول جميع ما أشير إليه في المتن في ضمن البواطن وشمولي الحكم لها كما لا يخفى.

(٣) ما ورد من النهي عن أكل لحم الجلال وشرب لبنه ظاهر وصريح في الحرمة دون النجاسة، وليس في البين نص على نجاسة غير العرق من لحم أو فضلات. نعم =

والمراد بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذى العذرة<sup>(١)</sup> وهي غائط الإنسان، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتناؤه<sup>(٢)</sup> بالعلف الظاهر حتى يزول عنه اسم الجلل، والأحوط<sup>(٣)</sup> مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل: في

= يمكن أن يقال أنَّ العرق لما كان نجسًا بصربيع النص فإنَّ بول الجلال وخرءه كذلك بالألوية القطعية، وهو حسن، وبه ينحصر الدليل على نجاسة الفضلات.

(١) وبالاقتصار على أكل العذرة وحدها دون غيرها من النجاسات، عملاً بمفهوم قوله عليه السلام في رواية ذكريا بن آدم: «إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس»<sup>(\*)</sup> واقتصاراً على مورد النص وإن كان الذوق مخالفًا لهذا التحديد. بل ربما يستظهر من إطلاق الروايات أنَّ الحيوان الذي يأكل العذرة وعين نجاسة أخرى لا يكون جللاً عملاً بقوله عليه السلام: في رواية ابن أسباط: «إذا كان يخلطن»<sup>(\*\*)</sup> وبرواية سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «قال سأله عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمرُّ على العذرة...»<sup>(\*\*\*)</sup>. ولا يخفى أنَّ هذا التغذى لا بدَّ أنَّ يستمر مدة يشتد بها العظم ويتبَتَّ اللحم كي يصدق عليه اسم «أكل العذرة».

(٢) اشتراط طهارة العلف لم نعثر له على دليل، نعم يمكن أن يقال بانصراف النصوص عن عين النجاسة لأنَّها ليست غذاء اعتمادياً مألوفاً للحيوان. أما المنتجس فالظاهر أنه لا مانع منه أصلًا بل هو المتعارف فعلاً. وقد يقال أنَّ للغذاء موضوعية في استبراء الحيوان الجلال، فلو لم يطعم مطلقاً تمام المدة المنصوصة ففي طهارته تأمل، عملاً بقوله عليه السلام: «تغذى»<sup>(\*\*\*\*)</sup> الظاهر في لزوم الغذاء لينبت اللحم ويشتد العظم بالغذاء الجديد الذي لا عذرة فيه.

(٣) بل الأقوى ذلك لأنَّها منصوصة، ولا وجه لرفع اليد عنها بعد التأكيد عليها في أكثر من رواية<sup>(\*\*\*\*\*)</sup>.

(\*) الوسائل: ٣٥٥/١٦.

(\*\*) الوسائل: ٣٥٥/١٦.

(\*\*\*) الوسائل: ٣٥٥/١٦.

(\*\*\*\*) الوسائل: ٣٥٦/١٦.

(\*\*\*\*\*)) الوسائل: ٣٥٦/١٦ - ٣٥٧.

الإبل إلى أربعين يوماً، وفي البقر إلى ثلاثين، وفي الغنم إلى عشرة أيام، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

**الثاني عشر: حجر الاستئجاء على التفصيل الآتي.**

**الثالث عشر: خروج الدم من الذبحة بالمقدار المتعارف، فإنَّه مطهر لما بقي منه في الجوف<sup>(١)</sup>.**

**الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البتر على القول بنجاستها ووجوب نرحتها.**

**الخامس عشر: تيمم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنَّه مطهر لبدنه على الأقوى<sup>(٢)</sup>.**

**السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول وبالبول بعد خروج المني فإنَّه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أنَّ**

(١) ومرأ الحديث عنه في نجاسة الدم فراجع.

(٢) بل على تأمل وإشكال، فإنَّ الموت - كما يفهم من النصوص - يسبِّب في بدن الميت نجاستين حداثة وخبيثة هما في عرض واحد، فإذا غسل بالماء طهر من النجاستين. أما التراب فإنه رافع للحدث ولكنَّ الخبث باقٍ على حاله، وليس في المقام عموم تنزيل يتزلَّ التراب منزلة الغسل بالماء كي تتمسك به، وإنما كل ما لدينا هو قيامه مقامه في رفع الحدث فقط. أما صحيحة عمرو بن خالد<sup>(\*)</sup> فليس لها إطلاق يستفاد منه الحكم بالطهارة من الخبث أيضاً، بل كل ما يستفاد منها استباحة الدفن بالتيمم كما هو واضح.

[وبهذا يتم ما تستوي لنا تسجيله في هذه الملخصات]  
[والحمد لله أولاً وأخراً]

عَدْ هذا من المطهرات من باب المسامحة، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجasa أصلًا.

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري والبتر بل مطلق النابع بأي وجه كان. وفي عَدْ هذا منها أيضًا مسامحة، وإنما في الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة.



فروع العِلم الإجمالي  
شرحها  
فقيه الطائفة مرجع عصره  
الشيخ محمد رضا آل ياسين  
قدس سرّه  
١٢٩٧ هـ - ١٣٧٠ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## وبه ثقتي

(الأولى): (إذا) اشتغلت ذمته بصلة الظهرين وشرع بهما ثم (شك في أنَّ ما بيده ظهر أو عصر) ولم يعلم ما قام إليه منهما بل وإنْ علم على الأقوى ما لم يرجع إلى الخطأ في التطبيق وكان من قصده في الحقيقة امثال الأمر الفعلى المتوجَّه إليه، (فإنْ كان قد صلَّى الظهر بطل ما بيده)، ولا سبيل إلى الحكم بكونه عصراً مطلقاً، وأصالة الصحة مع أنه لا دليل على جريانها في عمل المكلف نفسه ما لم يرجع إلى قاعدة التجاوز أو الفراغ لا تثبت عصريتها إلا بنحو مثبت، وكذا قاعدة التجاوز إنْ أريد إجراؤها في النية لا تثبت العصرية؛ بل لا تجري إلا فيما أحرز صحة عنوانه ولو إجمالاً؛ ولا تجري في نفس العنوان على الأظهر. ولا يجوز العدول بها إلى العصر أيضاً بعد العلم بلغويتها على تقدير نيتها ظهراً، ضرورة أن العدول إنما يبدل عنوان الصحيح إلى غيره ولا يجعل ما ليس بصلة صلاة، ولذا منع المشهور من العدول بالسابقة إلى اللاحقة مطلقاً دون العكس اقتصاراً على مورد النص في ما خالف الأصل.

وهل يحب عليه إتمام ما بيده على ما نواه وإنْ لم يحكم بكونه عصراً؟ صريح المتن عدم؛ وهو كذلك، للأصل وكون الشبهة مصداقية، اللهم إلا أن يتمَّ ما أشرنا إليه من أصالة الصحة؛ فإنها لو

جرت ترتيب عليها حرمة الإبطال وإن لم يثبت بها عنوان العصر، ولكنه لا دليل عليها كما عرفت. نعم إذا حصل له الشك المزبور وهو في جماعة وكان ممن تشرع في حقه المعادة أئمماً ما بيده على ما افتحه ثم يصلّى العصر على الأحوط بل الأقوى، بناءً على عدم اعتبار قصد عنوان المعادة في صحتها، بل هو المتعين لو علم أنه نواها معادة على فرض أنها ظهر، والله تعالى العالم.

(إإنْ كان لم يصلُّها أو شَكَ في أنه صلاها أو لا) فإنْ كان مؤدياً وكان ذلك في الوقت المشترك (عدل به إليها) عدولاً تقديرياً، وتصح ظهراً في الأول، ويقطع بسلامة ظهير في الثاني، ولا ينبغي الالتفات إلى ما يظهر من بعضهم من احتمال اعتبار الجزم في العدول فإنه لا وجه له، وكذا إذا كان قاضياً عن نفسه ولو احتياطاً أو عن غيره ولو تبرعاً، بناءً على اعتبار الترتيب في القضاء كالأداء، ولا يقدح كون القضاء استحباباً في صحة العدول وإن اختص بالواجب فإنه من قبيل الاتمام به والأذان والإقامة له ونحو ذلك مما لا يشرع في غير الفرض، ووجهه يظهر بأدنى تأمل إن شاء الله تعالى.

إإنْ كان في الوقت المختص بالظهور ابتنى جواز العدول على صحة وقوع الشريكة سهواً في وقت صاحتتها وعدمه، والأظهر الصحة وفاما للماتن قدس سره فيما تقدّم، فيصح العدول، أما إذا كان ذلك في الوقت المختص بالأخريرة فلا يجوز العدول، بل لا وجه له، بل يجب عليه قطعها والإتيان بالعصر إن أدرك من الوقت ركعةً فصاعداً، ثم يقضي الظهر، وإلا قضاهما على الترتيب، ضرورة أنه لا يجوز مزاومة العصر عند التضيق بالظهور قطعاً، فلا وجه لإطلاق المتن، وقد علقنا عليه في حاشيتنا العملية ما لفظه: «في إطلاقه نظر بل منع بل لا وجه له فيما إذا كان ذلك في الوقت المختص بالأخريرة».

ولو حدث الشك المزبور بعد الفراغ من الصلاة ففي الصورة الأولى لا يجتزي بها عن العصر المشكوك امثاليها، وقاعدة الفراغ لا تجري فيما لم يحرز صحة عنوانه ولو إجمالاً كقاعدة التجاوز كما عرفت، على أنها لا ثبت أنها عصر، نعم إذا حصل الترديد المزبور بعد خروج الوقت، بأن احتمل أنه صلى ظهرين في الوقت؛ اتجه حينئذ عدم الالتفات إليه، وكذا لو لم يبق من وقت العصر ما يصلح لوقوعها فيه أداءً في احتمال قريب؛ تنزيلاً له منزلة خروج الوقت، وفي الصورة الثانية فمع العلم بعدم فعل الظهر قبلها يأتي برباعية مرددة: أداء إن وقعت الصلاة المشكوكه العنوان قبل الوقت المختص بالأخرية وقضاء إن كان فيها، بناء على ما قويناه في محله من صحة الشريكة في وقت الأخرى سهواً، وعلى المشهور من عدم الصحة يتوجه لزوم الإتيان بكل الفرضين إنْ وقعت في الوقت المختص بالظهور وبقضاء الظهر فقط إنْ وقعت في الوقت المختص بالعصر ولم يبق منه ما يصلح لأدائها فيه، بناء على أن ذلك بمنزلة خروج الوقت كما تقدّم احتماله، فلا يلتفت إلى الشك في العصر حينئذ، وإنما بكل الفرضين إنْ وقعت في الوقت المختص مطلقاً وهو الأحوط، ومع الشك في فعل الظهر قبلها فقد يتوجه البناء على أداء كلا الفرضين إنْ وقعت الصلاة المرددة في الوقت المختص بالعصر بحيث لم يبق منه ما يصلح لأدائها فيه، والبناء على أنها الظهر إذا حصل الشك في ذلك بعد انتهاء الوقت المشترك بل بعد أن لا يبقى مجال لأداء الظهر فيه على تقدير عدمها، ووجهه يظهر بالتأمل فيما قدمناه. وفي باقي الفروض حكم الشك حكم العلم بالعدم، والله تعالى العالم.

(الثالثة): (إذا شك في أنَّ ما بيده مغرب أو عشاء) ولم يكن من الخطأ في التطبيق الذي لا يقدح في النية المخزونة؛ (فمع علمه بإتيان

المغرب بطل) ما بيده ولا تحسب عشاءً مطلقاً ولا يعدل بها إليها، وقد عرفت الوجه في ذلك فيما تقدم، ولا يأتي هنا احتمال وجوب الاتمام على ما نواه مع الاتمام كما ذكرناه في المسألة السابقة؛ لاختلاف الحد كما لا يخفى. (ومع علمه بعدم الإتيان بها أو الشك فيه عدل بنته إليها) عدولًا تقديريًّا إنْ لم يشرع بعد في الركعة الرابعة، وصحت مغرياً واقعاً في الأول وظاهراً في الثاني بلا إشكال، بل له العدول (إن لم يدخل في ركوع الرابعة) على قول قواعي السيد قدس سره في محله، وقد تقدم منا الإشكال فيه، ولا بدَّ هنا أيضًا من تقييد العدول بما إذا وقع ذلك في غير الوقت المختص بالعشاء، وقد عرفت وجهه مما مرّ، بل بغير الوقت المختص مطلقاً على المشهور، (وإلا) أي وإن لم يمكن العدول بجواز محله بأنْ دخل في الرابعة على رأيِّ أو في رکوعها على قول آخر (بطل) ما بيده لعدم إمكان الجزم بصحته على كل تقدير، فلا مناص عن رفع اليد عنه. وعليك بالتأمل التام وتطبيق ما ذكرناه في المسألة السابقة من التفريع على المقام؛ إن شاء الله تعالى.

(الثالثة): (إذا علم بعد الصلاة) وفعل المنافي عمداً وسهوأً بناءً على الأقوى من عدم بطلان الصلاة بتحلل المنافي بينها وبين الأجزاء المنسية؛ (أو في أثنائها) وقد جاز محل التلافي العلمي بأنْ دخل في ركنٍ مرتب على السجدة المتروكة: (أنه ترك سجدتين من ركعتين سواه كانتا من الأوليين أو الأخيرتين صحت) صلاته كما لو كان المتروك سجدة واحدة، بلا إشكالٍ فيما إذا كان الترك من الأخيرتين، وعلى إشكالٍ فيما إذا كان من الأوليين اللتين لما فرض الله، ولتحقيق المسألة مقام آخر، (وعليه قضاةهما) بعد الصلاة فوراً، (وسجدتا السهو مرتين) لكل واحدة منها سجدتان بعد قضائهما أو بعد قضائهما معاً ولا شيء عليه قطعاً، (وكذا إنْ لم يدرِ أنهما من أيِّ الركعات) بناءً على مختاره

من عدم الفرق بين الأوليين والأخيرتين، (بعد العلم بأنهما من ركعتين). وما اشتهر على الألسنة من أنَّ السجدين ركن تبطل الصلاة بتركهما عمداً وسهواً وإنَّ السجدة الواحدة تُقضى؛ يُراد بذلك السجدةان من ركعة واحدة وبسجدة الواحدة من كل ركعة في قبال السجدين المنضمتين فلا يتواهم، وكأنه قدس سره إنما ذكر هذا الفرع من نوعه مع أنَّ له نظائر عديدة وأشباهها كثيرة دفعاً لهذا التوهم، ولعله لذا أجمل فيه الكلام ولم يعط المسألة حقَّها من التفصيل الذي لا بدَّ منه في المقام. وقد عُلِمَ من تقييدهنا موضوع المسألة بما ذكرناه عدم كفاية القضاء أو عدم الحاجة إليه في غير مورد القيد كما سترى ذلك مفصلاً في المسألة العشرين من مسائل الختام، إن شاء الله تعالى.

(الرابعة): (إذا كان) المصلي في رباعية وشكَّ بين الاثنين والثلاث وبينى على الأكثر؛ وبعدما دخل (في الركعة الرابعة مثلاً) وجاز الأوليين قطعاً (وشكَّ في أنَّ شكه السابق بين الاثنين والثلاث كان قبل إكمال السجدين) الذي به يتم فرض الله الذي لا يدخله الشك فيكون شكه باطلأً وبناؤه لاغياً؛ (أو بعدهما) فيكون بناؤه في محله وأنه من الشك المتعلق بالأخيرتين (بني على الثاني) وكانت صلاته محكومة بالصحة، لإطلاق ما دلَّ على البناء على الأكثر كقوله عَزَّوجلَّ: «إذا شككتَ فابن على الأكثر»، ونحو ذلك مما لم يعنون بما بعد الإكمال ونحوه؛ مع نفي احتمال حدوثه قبل الإكمال الذي هو عنوان المخصص بالأصل، فلا إشكال في المسألة إن شاء الله تعالى. (كما أنه كذلك إذا شكَّ بعد الصلاة) وقبل فعل الاحتياط أو بعدهما، بل الصحة في الأخير مما لا ريب فيه وإنْ فرض تعنوون العام بما بعد الإكمال، لقاعدة الفراغ، فتدبرَ جيداً. والله العالم.

(الخامسة): (إذا شكَّ) المصلي (في أنَّ الركعة التي بيده) هي (آخر

الظهر) التي اشتغل بفعلها وأنه لم يفرغ منها بعد فيتخير في قيامها بين الفاتحة والتسبيح ولا يشرع له فيها قراءة السورة ويجب عليه التسليم عليها، (أو أنه أتمّها) ثم شرع بالعصر (وهذه أول العصر) فيجب عليه القراءة في قيامها وإتمامها أربعاً، فالظاهر أنه لا أصل في البين يعني أحد الأمرين، وأصالة عدم الفراغ من الظهر لا تثبت أنها منها إلا بنحو مثبت، كما أنَّ أصالة عدم العصر لا تبني كونها منها فضلاً أنْ تثبت أنها آخر الظهر، إلا أنَّ قاعدة الاشتغال بصلة الظهر مع عدم تحقق الفراغ منها تقتضي ترتيب آثار آخر الظهر عليها ليقطع بسلامة الظهر وفراغ ذمته من قبلها بعد العلم بالاشتغال بها؛ وهو المراد من قوله قدس سره: (جعلها آخر الظهر)، أي رتب آثارها عليها من غير عدول بنية قطعاً، ولا أثر للعدول هنا جزماً كما يظهر بأدنى تأمل، ولا يجوز له إبطالها وإعادة الصلاتين بناءً على حرمة إبطال الصلاة؛ للعلم بكونها ركعة من صلاة صحيحة على كل تقدير، مضافاً إلى استصحاب كونه في الظهر، وهو إن لم يثبت به كون الركعة من الظهر كما أشرنا إليه إلا أنه يترب عليه حرمة كل المنافيات ما لم يقطع بالفراغ، فتأمل وتدبر.

(السادسة): (إذا شك في العشاء بين الثلاث والأربع) فخوطب بالبناء على الأربع في زعمه (وتذكر أنه سها عن المغرب) أو تذكر فيها خللاً موجباً لبطلانها وإعادتها؛ بحيث لو لا الشك لوجب عليه العدول بالعشاء إليها مع عدم تعدي محله قطعاً (بطلت صلاته) عشاءً مطلقاً، سواءً وقع الشك المذبور حال القيام أو بعد الركوع، من جهة فوات الترتيب فيها وتذكره قبل الدخول في رکوع الرابعة الذي يسقط معه رعاية الترتيب على المشهور، إلحاقاً له بال تمامية، أو قبل إحراز الدخول فيه إلا بنحو دائرة كما سترى إن شاء الله تعالى. ولا يصح العدول بها إلى المغرب أيضاً وإن وقع الشك فيها حال القيام وصحبنا

العدول من العشاء إلى المغرب في قيام رابعتها كما لعله المشهور، لمكان الشك، والمغرب لا يدخلها الشك مطلقاً لمنافاته الحفظ المعتبر فيها، والشكك في بطلانها بالشك المتنتقل إليها بسبب العدول مع صحته في العدول بها لا ينبغي الالتفات إليه. نعم قد يقال بوجوب إتمامها عشاءً بعد تعذر العدول بها إلى المغرب وسقوط الترتيب حينئذ؛ كما لو تذكر المغرب وقد رکع للرابعة منها، وفيه بعد الإعراض عن الإشكال في المنظر به أن غاية ما يمكن تسليمه للمشهور سقوط الترتيب بتعجز العدول بسبب تعذر محله من المدعول به؛ لا بمطلق التعذر وإنْ كان لمانع في العدول إليه، فإنه لا دليل عليه، مع إطلاق دليل شرطية الترتيب الذي مقتضاه البطلان وهو الأقوى، (وإنْ كان الأحوط إتمامها عشاءً والإتيان بالاحتياط ثم إعادةتها بعد الإتيان بال المغرب)، أخذنا بالمتيقن، بل ربما يقال بتعين إتمامها عشاءً إذا شك فيها بعد الرکوع، لجواز محل العدول حينئذ ولو حكماً بعد البناء فيها على الأربع، وفيه: أن البناء فيها على الأربع فرع صحتها فكيف يمكن تصحيحها به وهل هو إلا دور واضح؟. نعم ينبغي فرض المسألة فيما إذا وقع ذلك في غير الوقت المختص بالعشاء ولا صحت عشاءً من غير إشكال كما هو واضح.

(السابعة): (إذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة) أو أكثر ولم يتخلّل بين الصلاتين ما ينافي الصلاة عمداً وسهواً من حدث أو استدبار ونحوهما بحيث لولا شروعه بصلة العصر لكان تكليفه إتمام الظهر بتذكر نقصها من غير شبهة، فقد يقال ببطلان الظهر حينئذ؛ لصدق الإخلاص ببعض ركعاتها عرفاً بالشروع في العصر المرتبة عليها شرعاً ولو ذكرأ، وإنْ لم يصدق قبله؛ فيشمله حينئذ كل ما دلَّ على البطلان بالإخلال بشيءٍ من الأركان وخصوص قوله عَزَّلَه: «لا يعيد صلاته من

سجدة ويعيدها من ركعة<sup>(\*)</sup>، ويكشف الصدق المزبور عن فوات محل التدارك وبطلان الصلاة حينئذ، وفيه: منع صدق الإخلال ما دام التدارك ممكناً شرعاً؛ أو منع إطلاق دليله لذلك بعد أن كان في مقام بيان الفرق بين الأجزاء الركينية وغيرها مما لا تبطل الصلاة بالإخلال بها سهواً مطلقاً إلا أن يدعى كون فعل بعض العصر في أثناءها موجباً لبطلانها لأن زياضاً فيها مع اشتغاله على ما لا تغتفر زياضته مطلقاً؛ وهو كما ترى لأن الزيادة في المركبات الاعتبارية لا تكاد تتحقق إلا فيما قُصِّد به أنه منها، وتعليق بطلان الصلاة بسجدة في الخبر بأنها «زيادة في المكتوبة»<sup>(\*\*)</sup> لا عموم فيه، ولو كان فإنه موهون جداً، وألا لزم أن يكون كل ما يؤتى به في أثناء الصلاة مما هو خارج عنها من قول أو فعل موجباً للإبطال لأنه زياضاً، وليس الأمر كذلك قطعاً، فلا بد من الاقتصار في التعليق على مورده، ودعوى أنه إن لم يكن زيادة فمن الفعل الكثير ممنوعة صغرى وكبيرة. ومن هنا بان لك أنَّ فعل صلاة بعضاً أو كلاً في ضمن صلاة لا يوجب بطلانها من هذه الحيثية على الأظهر وبيؤيد ما ورد من فعل الفريضة في أثناء الآيات عند تضيق وقتها والبناء عليها من موضع القطع ولو مع سعة وقتها، واحتمال التبعد البحث في ذلك بخصوصه بعيد جداً، ولذا تعدى بعضهم عن مورد النص إلى عكسه أيضاً بل إلى غير مورده مطلقاً، وبناءً على ذلك قوى شيخنا الوالد العلامة دام ظله فيما لو بقي للمسافر من وقت العشائين ثلاث ركعات لا غير أنه يصلى من المغرب ركعة ثم يقطع ويصلى العشاء ثم يتم المغرب من موضع القطع جمعاً بين الحسينين من غير لزوم محذور في البين، وقد كتب في ذلك

(\*) الوسائل: ٩٣٨/٤.

(\*\*) الوسائل: ٧٧٩/٤.

رسالة فريدة في بابها، وقد طبعت مع عدة رسائل أخرى بمطبعة الهدى في العمارة سنة ١٣٤٨هـ.

إلا أنَّ الإنصاف أنَّ فعل تمام الصلاة في صلاة أخرى لا يخلو عن إشكال من جهة التسليم المخرج الذي هو من كلام الأدմيين على الظاهر، فيشكل الحكم بصحتها حينئذٍ من جهة وقوع المنافي فيها عمداً. ودعوى انصراف ما دلَّ على مبطالية الكلام عن السلام الصلاتي محل منع جداً، وكونه جزءاً من صلاة لا ينافي كونه مبطلاً لصلاة أخرى كما لا يخفي، فلا بد من الاقتصار على مورد النص في صلاة الآيات. نعم لا يقدح فعل البعض غير المشتمل على التسليم في صحتها على الأظهر كما عرفت، ولذا قوى غير واحد من الأكابر فيما لو تذرَّ النقص في أثناء صلاة الاحتياط أنه يُتَمِّمُ ما نقص ولا حاجة إلى الإعادة.

وعليه فالمتوجه فيما نحن فيه قطع العصر وإتمام الظهر ثم الإثبات ببقية العصر بناءً على عدم قدح التسليم للظهور في صحة العصر، وإنَّ اتجه بإعادتها حينئذٍ بعد إتمام الظهر من غير إتمام لها كما هو ظاهر قوله قدس سره: (قطَّعَها وأَتَمَ الظهر ثُمَّ أَعْادَ الصَّلَاتَيْنِ)؛ احتياطاً للظهور من جهة احتمال بطلانها بفعل العصر في أثناءها كما قوَّاه بعضهم وقد عرفت ما فيه؛ ووجوباً في العصر بناءً على بطلانها لوقوع تسليم الظهر في أثناءها كما سمعت، إلا أنَّ الإنصاف أنَّ الاحتياط بإعادة الظهر بعد إتمامها ليس بأولى من الاحتياط بإتمام العصر من موضع القطع، بل لا يتم الاحتياط إلا بذلك، بل هو المتعين بناءً على عدم قدح التسليم في الصحة، إلا أنَّ بعض أكابر العصر قوى احتمال وجوب إتمام العصر أولاً ثم الإثبات بنقيضة الظهر، ولم يتضمن لي وجهه مع مزيد التأمل، بل هو موجب للإخلال بالترتيب بين بقية الصلاتين عمداً؛ مع إمكان رعياته وظهور دليله في ترتيب تمام أجزاء هذه على تمام أجزاء تلك، وغاية ما

ثبت هو صحة ما وقع من الثانية سهواً قبل الأولى كلاً أو بعضاً مما أوجب التعبير عنه بالترتيب الذكري في لسان الأصحاب، ولا دليل على إجزاء ما يؤتى به من أجزاء الثانية بعد تذكر الأولى كلاً أو بعضاً، بل اللازم حينئذ إما العدول أو الإتمام مع إمكانهما، وإلا اتجه الحكم بالبطلان.

ومن هنا بان لك الإشكال في صحة اللاحقة مع تذكر السابقة قبل الإتمام وبعد تعدي محل العدول منها؛ إلا أن يتم إجماع، فضلاً عما إذا تعذر العدول لجهة أخرى كما مرَّ في المسألة الرابعة فتدبر.

ومع التنزيُّل وتسليم سقوط الترتيب بمجرد الشروع في اللاحقة سهواً؛ وأنَّ العدول ثبت بدليله على خلاف القاعدة؛ وأنَّ الأصل حينئذ فيما تعذر العدول به مطلقاً الصحة كما لعله أوقف بمذاق المشهور فيما نُسب إليهم من صحة العشاء فيما إذا تذكر المغرب بعد الدخول في رابعتها، فالمتوجه حينئذ التخيير بين الأمرين بعد أنْ كان كلُّ منهما مستلزمًا لوقوع بعض صلاةٍ في ضمن أخرى من غير محذور في البين، لا تعين أحد الطرفين فإنه يكون حينئذ بلا معنى، والله تعالى العالم.

هذا ثم قال قدس سره: (ويحتمل العدول إلى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم إعادة الصلاتين) احتياطاً، ولعله للتوضيق(\*) الوارد في بعض فروض المسألة بعد القطع بعدم الخصوصية لمورده، واستبعد بعض المعاصرین الاحتمال المزبور، وجعله بعضهم ضعيفاً غایته، والإنصاف أنه ليس بذلك البعد والضعف بعد ورود النص فيه ولو ضعيفاً. (وكذا إذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة)، فإنه يأتي فيه ما تقدم في الظاهرتين من غير تفاوت، إلا أنه لا بد من

تقيد كلتا المسألتين بما إذا تذَكَّر نقص الأولى في أثناء الأخيرة في غير وقتها الاختصاصي، وإنَّ أتمَّها من غير إشكال ثم يأتي ببنفيصة الظاهر ويعيدها على الأحوط، اللهم إلا أن يكون إتمام الظاهر في أثناء غير مزاحم للعصر، بمعنى أنه لا يوجب وقوع شيء منها خارج الوقت، فلا يبعد حينئذ إتمامها في أثناء في وجوب غير نقي عن الإشكال.

(السابعة)<sup>(١)</sup>: (إذا تذَكَّر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة) أو أكثر ولم يتخلل بين الصلاتين ما يوجب بطلان الصلاة من حديث أو استدبار ونحو ذلك من المنافيات عمداً وسهوأ بحسب لولا اشتغاله بصلاة العصر لكان تكليفه إتمام الظاهر لا بإعادتها قطعاً ففي المسألة وجوده واحتمالات:

**الأول:** بطلان الصلاتين معاً، أما الظاهر فلوقوع بعض العصر المشتمل على ركن أو عدة أركان مما يقدح زيادته مطلقاً في أثناءها؛ فيكون زيادة فيها ولو حكماً؛ كما يستفاد من تعلييل بطلان الصلاة بسجدة العزيمة في أثناءها بأنها زيادة في المكتوبة، وأما العصر فلعدم الأمر بها حال كونه مأموراً بإتمام الظاهر بل لا يعقل ذلك.

**الثاني:** بطلان الظهر من جهة انكشاف عدم تمامية ركعاته؛ فيشملها الأمر بإعادة الصلاة من ركعة وإطلاق ما دلَّ على الإعادة بالإخلال بالأركان المتتحقق عرفاً بالدخول في المرتب عليه وإن لم يفت محل تداركه قبله، وصحة العصر بعد فرض وقوعها قبل تمامية الظهر سهوأ فيعدل بها حينئذ إلى الظهر التي علم بطلانها، ويمكن تصور الأمر بها قبل سقوط الأمر بإتمام الظهر بنحو من الترتيب.

(١) يظهر من مسوَّدات المؤلف - قدس سره - أنه قد شرح هذه المسألة مرتين، وقد أبنتنا الشرجين كليهما لعدم علمتنا بالمقضى لديه منها.

**الثالث:** بطلان العصر لعدم الأمر بها، وبطلان الترتب، وصحة الظاهر إلى حدّها؛ إذ لم يصدر منه حسب الفرض ما يوجب بطلانها سوى فعل بعض العصر، وهو - وإن اشتمل على ركن أو أركان - لا وجه لإبطاله إلا من جهة دعوى كونه زيادة عرفاً أو بحكمها شرعاً، والأول ممنوع أشدّه بعد أن لم يأت به بعنوان المزيد فيه، والثاني مبني على عموم التعليل وهو محل تأمل بل منع، بل لا يمكن الالتزام به على فرضه فلا بد من توجيهه، وحيثئذٍ فيرفع اليد عن العصر ويتم ما ذكر نقصه من الظاهر، وهو الذي يظهر من السيد قدس سره اختياره حيث قال: (قطعها وأتم الظاهر)، غير أنه احتاط فقال: (ثم أعاد الصلاتين).

**الرابع:** الحكم بصحة الصلاتين معاً إلى حدّهما، فيرفع اليد عن العصر ويتم ما نقصه من الظاهر ثم يتم العصر من موضع القطع. وهو متوجه بناءً على عدم قدح إيقاع صلاة في ضمن صلاة أخرى ما لم يستلزم خللاً من غير هذه الجهة، لأنه ليس زيادةً كما أشرنا إليه آنفًا ولا من الفعل الكثير المبطل على الأظهر، وقد وقع نظيره في الشرع فيما لو ضاق وقت الفريضة وهو في صلاة الآيات وفي عكسه أيضاً على قول فراجع، والترتيب بين الفرضين ذكريٌ وهو حاصل بين ما وقع منهاما بعد التذكرة، والأمر بالعصر قبل إتمام الظاهر لا مانع من توجّهه بعد أن لم يكن بينهما منافاة أصلاً.

**الخامس:** الحكم بصحة الصلاتين أيضاً معاً، إلا أنه يتم العصر ثم يأتي بما بقي من الظاهر، وهو الذي قوى احتماله بعضُ أكابر العصر في تعليقه العملية على المتن. وقد يشكل عليه بأنه إنْ كان إيقاع صلاة كلاً أو بعضًا في ضمن صلاة غير قادح في صحتها فاللازم قطع العصر وإتمام الظاهر في الأثناء ثم إتمامها كما تقدّم احتماله؛ رعاية للترتيب

المعتبر فيما، وإنْ كان قد حاً فينبغي الحكم ببطلان الظهر أو بطلانهما معاً، وهو من الوضوح بمكان.

**السادس:** أن يعدل بما بيده فيجعله تمام الظهر إن كان بعدد ما تذكَّر نقصَه منها ركعةً أو أكثر؛ وإلا فالقطع وإتمام الظهر، وهو الذي احتمله قدس سره فقال: (ويحتمل العدول إلى الظهر يجعل ما بيده رابعة لها إذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم إعادة الصلاتين)، وهذا الاحتمال بحسب القواعد ضعيف للغاية إلا أنه يؤيده توقيع الحميري<sup>(\*)</sup> الوارد فيمن صلى من العصر ركعتين ثم ذكر نقص ركعتين من الظهر أنه يجعلهما من الظهر، إلا أنَّ هذا التوقيع مع ضعفه في نفسه ومخالفته للقواعد لم يظهر أنه معمول به.

**(الثامنة):** (إذا صلى صلاتين ثم علم نقصان ركعة أو ركعتين من إحداهما من غير تعين؛ فإنْ كان قبل الإتيان بالمنافي) عمدًا وسهواً وإنْ كان بعد الكلام ونحوه مما لا ينافي صدوره سهواً ولو عن المحل، قام و(ضمَّ إلى الثانية ما يحتمل من النقص) بقصد ما في الذمة من غير تعين أنه منها؛ وبذلك يتم الناقص منها، وإنْ كان هو الأولى ببناءً على ما قدَّمناه من عدم قدر صلاة في ضمن صلاة كلاً أو بعضاً، ولا حاجة معه إلى الإعادة. نعم إذا صدر منه المنافي بعد الأولى دون الثانية - وهو خلاف مفروض المتن على الظاهر - أتَمَ الثانية (ثم أعاد الأولى فقط)، وكذا على القول ببطلان الأولى بفعل الثانية في أثنائها، لدوران الأمر حينئذ بين متباینين؛ فلا بدَّ من الجمع بينهما بحكم العلم الإجمالي ولقاعدة الاشتغال وأصلالة عدم الرابعة في أحد الوجهين بعد معلومية تعارض قاعدة الفراغ في البين.

ثم إنَّه لا بدَّ (بعد) الإتيان بالرُّكعة الناقصة من (الإتيان بسجدة السهو) وجوباً (لأجلِ السلام) الواقع في غير محله من إحدى الصلاتين قطعاً، بناءً على ما فوئناه من الحكم بصحتهما بضم الرُّكعة إليهما أخيراً، و(احتياطاً) وجوباً إنْ أوجبنا الإعادة مطلقاً أو حيث يقع المنافي بعد الأولى منهما لوقوعهما طرفاً للعلم الإجمالي حينئذ، ويلزم فعلهما قبل الإعادة حينئذ فتدبرَ جيداً.

(وإنْ كان) تذكرة النقص (بعد الإتيان بالمنافي) عمداً وسهوأً بعدهما، (فإنْ اختلفتا في العدد أعادهما، وإنْ أتى بصلة واحدة يقصد ما في الذمة)، والوجه في ذلك غير خفي.

(الناسعة): (إذا شكَ بين الاثنين والثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة) التي يحب بها فعل الاحتياط، (ثم شكَ في أنَّ الرُّكعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط)، فإنَّ كان الشك موجباً للركعتين (جعلها آخر صلاته)؛ أي سلم عليها (وأنَّم) ولا حاجة فيها إلى العدول التقديري قطعاً، وبذلك يحصل له القطع بتمامية صلاته بناءً، (ثم أعاد الصلاة احتياطاً بعد الإتيان بصلة الاحتياط)، وإنْ كان الأقوى عدم وجوب الإعادة، لأنَّها محكومة بالصحة شرعاً، لأصلَّة عدم صدور المبطل بينها وبين فعل الاحتياط بناءً على قدره، لاحتمال كون السلام الذي وقع منه كان في محله، فيكفي فعل الاحتياط، وإنْ كان الاحتياط بالإعادة حسناً.

وإنْ كان الشك موجباً لرُكعة واحدة وحصل له الشك المزبور أتمَّها على ما هي عليه، ثم يأتي برُكعة الاحتياط، وبذلك يقطع بفراغ ذمته وصحة صلاته، ولا احتياط بالإعادة هنا أصلاً، ولعلَّ العبارة بقرينة قوله «أو أولى الاحتياط» ظاهرة في الشك الموجب للركعتين ولو من جلوس فتأمل ! .

(العاشرة): (إذا) اشتغلت ذمته بصلة العشائين فشرع بهما، ثم شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب) فيجب عليه هدمها إنْ كان قائماً وإتمامها ثم السجود للسهو لما وقع فيها من قيام ونحوه، (أو أنه سلم على الثلاث) منها (وهذه) التي بيده (أولى العشاء) فيجب عليه إتمامها أربعاً ويحرم عليه هدمها وإبطالها. (إنْ كان) حصل له الشك المزبور (بعد الركوع بطلت) على تقدير أنها المغرب قطعاً، ولا سيل إلى الحكم بكونها عشاءاً، (ووجب عليه إعادة المغرب) لعدم إحراز كونها ثلاثة، ثم يصلى العشاء. (إنْ كان قبله يجعلها من المغرب ويجلس ويتشهد ويسلم)، فيقطع حينئذ سلامة المغرب على كل تقدير، من غير محذور سوى احتمال قطع العشاء الذي لا وجه للاعتداد به من عدة جهات، لا سيما مع أصالة كونه في المغرب وعدم فراغه منها، (ثم يسجد سجدي السهو لكل زيادة من قوله بحول الله وقوته وللقيام وللتسبيحات احتياطاً، وإنْ كان في وجوبها إشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب)؛ لاحتمال كون تلك الركعة التي هدمها أولى العشاء، وأصالة عدم الفراغ من المغرب لا تثبت أنها منها إلا بنحو مثبت، والأصل البراءة، إلا أنه مع ذلك كله فالاحوط السجود تخلصاً من الواقع في المخالفة القطعية للعلم الإجمالي بوجوبه أو وجوب ضمّ ثلاث ركعات أخرى إلى ما بيده، فتأمل.

(الحادية عشرة): (إذا شك) المصلي في الرابعة (وهو جالس بعد) إكمال (السجدين) أو قبل الجلوس بناءً على تحقق كمالهما بمجرد وضع الرأس في الثانية أو بعد الذكر الواجب فيها؛ (بين الاثنين والثلاث) أو بين الاثنين والأربع، (وعلم بعدم إثبات التشهد في هذه الصلاة؛ فلا إشكال في أنه يجب عليه أنْ يعني على) الأكثر من (الثلاث) أو الأربع حسب اختلاف الشك من حيث الركعات، بمعنى أنه يسلم

على الرابعة من بنائه ثم يأتي بالاحتياط. (لكن هل عليه أن يتشهد) ثم يقوم للرابعة البنائية (أم لا)، بل يقضيه خارج الصلاة؟ ( وجهان)، وبضم ما قوله بعض أجيال المعاصرين من الجمع بين التشهد وقضائه حينئذ يكون في المسألة وجوه، (لا يبعد عدم الوجوب) فعلاً، (بل وجوب قضائه بعد الفراغ) مع سجديني السهو، (إما لأنه مقتضى البناء على الثالث) بناءً على استفادة عموم التنزيل مما دلَّ على البناء على الأكثربالنسبة إلى تمام الآثار؛ كما هو قضية إطلاقه لا بالنسبة إلى السلام على رابعة ما بني عليه فقط، فيكون حينئذ محكوماً بجواز محل التشهد؛ فيجب عليه قضاوته، (إما لأنه لا يعلم بقاء محل التشهد من حيث أن محله الركعة الثانية) وكون ما بيده ثانية غير محرز، وأصالة عدم جوازها كأصالة عدم الإتيان بالثالثة لا تثبت ذلك إلا بتحمِّل مثبت، ومع عدم إحراز المحل لا يجري استصحاب وجوب التشهد كما هو واضح، بل المتعين الرجوع إلى البراءة حينئذ، بل لو تشهد بقصد القربة المطلقة مثلاً لم يكن مجزياً، لأنَّ (كونه) وقع (فيها) أي في الثانية (مشكوك) حسب الفرض، ولا محرز له، (بل محظوظ بالعدم) ولو بمفاد ليس التامة، وهو كافٍ في توجيه الأمر إليه بالقضاء بعد الفراغ.

وممَّا بيَّنَهُ على اختصاره يظهر لك وجه انحلال العلم الإجمالي الموجود في البين الذي مقتضاه الاحتياط بالجمع بين الأمرين؛ بعد جريان البراءة من أدائه وقضاء أصالة عدم فعله في محله على فرضه بوجوب قضائه، بل لعل البراءة من فعله فعلاً كافية في تنقيح موضوع القضاء فيما بعد؛ من غير حاجة إلى شيء آخر، بناءً على التوسع في موضوعه لمطلق الفوت مع عدم وجوب تداركه حال الصلاة، إلا أنَّ الإنصاف أن إثبات ذلك في غاية الإشكال، كما أن إثبات القضاء بأصالة عدم الإتيان في محله لا يخلو عن تأمل بل منع؛ ضرورة أنَّ قضاء

التشهد إنما يجب لعدم فعله الناشئ عن نسيانه وعدم تذكرة في محله لا مطلقاً. ومنه يعلم عدم تمامية الانحلال المزبور فيبقى العلم الإجمالي بحاله موجباً للجمع بين الأمرين، فيتشهد ثم يقضي، ومع قصد الاحتياط بفعله لا يكاد يتحقق عنوان الزيادة لا سيما إذا جاء به بقصد القرابة المطلقة، على أن في أصله عدم تحقق الزيادة في البين كفاية فلا ينبغي الإشكال في المسألة من هذه الجهة، ومنه يُعلم أنه لا أثر للعلم الإجمالي الذي يحصل بعد الفراغ حينئذ بزيادة تشهد أو نقصان ركعة؛ فإنه ليس بزيادة بعد، إن لم يقصد فيه الجزئية على كل تقدير، بل جيء به احتياطاً أو بقصد القرابة المطلقة، على أن نقصان الركعة لا أثر له بعد أنْ كان متداركاً بالاحتياط فتأمل. وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك في بعض المسائل الآتية.

(أما لو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع مع علمه بعدم الإتيان بالتشهد في الثانية فحكمه المضي والقضاء بعد السلام) أو بعد فعل الاحتياط، على الخلاف في تقديم قضاء الأجزاء المنسية على ركعات الاحتياط وعده، لأنّه مقتضى البناء على الأكثر كما في الفرع السابق على الأظهر. وبقطع النظر عن ذلك فقضية العلم الإجمالي الجمع بين الهمد والتشهد والقضاء بعد الفراغ إلا إذا تم ما تقدم من دعوى انحلاله في الفرع السابق فيقتصر على القضاء هنا أيضاً لكنك عرفت ما فيه، والفرعان بملك واحد من جميع الجهات، وما يظهر منه قدس سره من الفرق بينهما حيث جزم هنا بالمضي والقضاء دون الأول وإنْ نفى البعد عنه لم يظهر لنا وجهه. وأما تعليله هنا بقوله: (لأن الشك بعد تجاوز محله) فلا ريب أنه من سهو القلم، ولقد أجاد بعض أجيال العصر في حاشيته على المقام بقوله بعد أن قوى الجمع بين التشهد وقضائه في الفرعين للعلم الإجمالي: وتعليقه المضي والقضاء يكون الشك بعد

تجاوز محله في غير محله انتهى . وبناءً على تحكيم العلم الإجمالي في المقام يلزم الجمع بين تشهدين بلا فصل فيما إذا شَكَ بين الاثنين والأربع وعلم بعدم الشهد، والالتزام بذلك كما ترى بعيداً جداً . على أنَّ الإنصاف أنَّ ما دَلَّ على البناء على الأكثر لا قصور فيه من حيث التنزيل لا سيما بالنسبة إلى الآثار الظاهرة لعدد الركعات كالتشهد ونحوه مما يستنكر العرف التفكيك بينهما فتدبر ، والله العالم . نعم قد يتوجه الفرق بين الفرعين ويصبح التعليل فيما إذا شَكَ في التشهد في الثانية وكان شاكاً بينها وبين الثلاث حال الجلوس بعد السجدين أو شاكاً بين الثلاث والأربع حال القيام . وظني أنَّ هذا هو الذي كان في ذهنه - قدس سره - حين التعليل بكونه من الشك بعد التجاوز ، والله تعالى العالم .

(الثانية عشرة) : (إذا) شرع المصلي في رباعية ثم (شك في أنه بعد الركوع من الثالثة) فيجب عليه الهوي إلى السجود وضم ركعة أخرى إليها (أو قبل الركوع من الرابعة) فيجب عليه الركوع والسلام عليها (بني على الثاني)؛ أي أنَّ ما بيده رابعة وأنه لم يركع بعد - على إشكال تأتي الإشارة إليه -، (لأنه شاك بين الثلاث والأربع) فيجب عليه البناء على الأكثر؛ وشاك في أنه رکع لهذه الرکعة التي بيده أم لا فيبني على عدمه، (ويجب عليه الرکوع لأنَّه شاك فيه مع بقاء محله) وإن كان عالماً بفعله على تقدير وبعدمه على تقدير آخر، (وأيضاً) إيجاب الرکوع عليه (هو مقتضى) قاعدة (البناء على) الأكثر الذي هو (الأربع في هذه الصورة) المفروض فيها عدم الرکوع على تقدير الأربع قطعاً؛ كما سيأتي وجهه وتعرف النظر فيه في الصورة الآتية .

وعلى كل حال لا تنافي بينها وبين قاعدة الشك في المحل ، بل القاعدتان متواقتان في وجوب الرکوع هنا ، بخلاف الصورة الآتية المفروض فيها وقوع الرکوع على تقدير الأربع كما سترى . ويشكل بأنَّ

الجمع بين القاعدتين هنا أيضاً لا يخلو عن محدود كـما تـبـعـه عليه بعض أجيـلةـ المعاـصـرـينـ فيـ الحـاشـيـةـ، لأنـهـ إـذـ أـتـمـ صـلـاتـهـ معـ الرـكـوعـ لـلـرـكـعةـ المشـكـوـكةـ بـاـتـيـاـ علىـ أنهاـ أـرـبـعـ يـحـصـلـ لـهـ الـعـلـمـ بـتـامـيـةـ صـلـاتـهـ وـاقـعاـ أوـ بـطـلـانـهاـ بـزـيـادـةـ رـكـوعـ فـلاـ أـثـرـ فـيـهاـ لـفـعـلـ الـاحـتـيـاطـ قـطـعاـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـلـتـزـمـ بـكـفـاـيـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ فـيـ الصـحـةـ فـيـ نـحـوـ الـمـقـامـ مـمـاـ لـأـثـرـ لـلـاحـتـيـاطـ فـيـهـ أـوـ مـطـلـقاـ وـإـنـ الـاحـتـيـاطـ بـأـمـرـ ثـانـ؛ـ معـ اـحـتمـالـ النـقـصـ الـقـابـلـ لـلـانـجـبـارـ بـفـعـلـهـ أـوـ مـطـلـقاـ فـيـجـبـ فـعـلـهـ فـيـ الـمـقـامـ وـنـحـوـ تـبـعـدـاـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ جـابـراـ، إـلـاـ أـنـ هـذـهـ الـاحـتـمـالـاتـ كـلـهـاـ خـلـافـ التـحـقـيقـ.ـ وـالـأـظـهـرـ أـنـ فـعـلـ الـاحـتـيـاطـ مـنـ مـتـمـمـاتـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ الـذـيـ شـرـعـ لـجـبـ الـصـلـةـ عـلـىـ فـرـضـ نـقـصـهـ الـذـيـ لـاـ يـكـادـ يـنـجـبـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـالـرـكـوعـ لـبـطـلـانـهاـ بـزـيـادـتـهـ فـيـ الـثـالـثـةـ حـيـثـيـذـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـبـنـاءـ فـيـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ مـعـ مـاـ فـيـهـ مـنـ إـشـكـالـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـلـىـ مـحـدـورـ عـلـىـ كـلـ حـالـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـالـتـأـمـلـ.ـ وـالـأـحـوـطـ إـتـمـامـهـ بـاـتـيـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـلـ رـكـوعـ أـوـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـعـ بـلـ اـحـتـيـاطـ ثـمـ إـلـاعـادـةـ،ـ (ـوـأـمـاـ لـوـ انـعـكـسـ)ـ الـفـرـضـ (ـبـأـنـ كـانـ شـاكـاـ فـيـ أـنـ قـبـلـ الـرـكـوعـ مـنـ الـثـالـثـةـ أـوـ بـعـدـ مـنـ الـرـابـعـ فـيـحـتـمـلـ وـجـوبـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـرـبـعـ وـأـنـ بـعـدـ الـرـكـوعـ فـلاـ يـرـكـعـ بـلـ يـسـجـدـ وـيـتـمـ)ـ مـنـ غـيـرـ رـكـوعـ،ـ (ـوـذـلـكـ)ـ إـمـاـ لـأـنـ قـاـعـدـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ تـبـتـ لـواـزـمـهـاـ غـيـرـ الـشـرـعـيـةـ وـإـنـ كـانـ اـتـفـاقـيـةـ أـوـ (ـلـأـنـ مـقـتضـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ أـنـ أـحـدـ طـرـفـيـ شـكـهـ،ـ وـطـرـفـ الشـكـ الـأـرـبـعـ بـعـدـ الـرـكـوعـ)ـ فـيـكـونـ الـرـكـوعـ مـحـرـزاـ بـقـاـعـدـةـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ الـحاـكـمـةـ عـلـىـ قـاـعـدـةـ الشـكـ فـيـ الـمـحـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ؛ـ بـعـدـ وـضـوحـ كـوـنـ الشـكـ فـيـ مـسـبـبـاـ عـنـ الشـكـ فـيـ عـدـ الـرـكـعـاتـ،ـ (ـلـكـنـ)ـ الـأـظـهـرـ أـنـ الـقـاـعـدـةـ الـمـزـبـوـرـةـ كـسـائـرـ الـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ لـلـشـكـ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـمـثـبـتهاـ،ـ وـلـيـسـ مـفـادـهـ إـلـاـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ مـنـ حـيـثـ الـرـكـعـاتـ دـوـنـ أـجـزـائـهـ،ـ إـلـاـ لـكـانـ مـقـتضـاـهـاـ فـيـمـاـ لـوـ شـكـ

بين الثلاث والأربع حال القيام مثلاً وشك أنه ركع أم لا البناء على الثاني لأنه الأكثر، وهو بديهي البطلان فتدبرْ، وحيثئذ فيحتمل بل (لا يبعد بطلان صلاته لأنه شاك في الركوع من هذه الركعة ومحله باق فيجب عليه أن يركع، ومعه يعلم إجمالاً أنه إنما زاد ركوعاً أو نقص ركعة فلا يمكن إتمام الصلاة مع البناء على الأربع والإتيان بالركوع مع هذا العلم الإجمالي) الذي يتولد منه العلم التفصيلي بعدم مطلوبية السلام منه لهذه الصلاة قطعاً إنما لفسادها بزيادة الركوع أو نقصها ركعة، فلو سُلم يعلم ببطلان صلاته على فرض النقص أيضاً من جهة السلام العمدي في غير محله مع عدم الأمر به قطعاً فلا ينجر بفعل الاحتياط حيثئذ. ومنه انفتح لك وجه النظر فيما علقه بعض أجلة المعاصرین من الحكم بالصحة لو أتى بالركوع ثم أتى بوظيفة الشاك بين الثلاث والأربع قائلاً: والعلم الإجمالي بأنه زاد ركوعاً أو بعض ركعة لا أثر له انتهى، ضرورة بطلان الصلاة حيثئذ بزيادة الركوع أو بالسلام في غير محله عمداً من غير أمرٍ به قطعاً كما عرفت، فلا يجدي فيها الإتيان بوظيفة الشاك كما لا يخفى. وليس الحكم ببطلان من جهة العلم الإجمالي كي يتوجه عليه الإشكال بأنه لا أثر له لكون نقص الركعة متداركاً بفعل الاحتياط شرعاً بل من جهة العلم التفصيلي المتولد منه ببطلان الصلاة حيثئذ فتأمل جيداً، والله تعالى العالم.

(الثالثة عشرة): (إذا كان) المصلي (قائماً وهو في الركعة الثانية من الصلاة وعلم أنه أتى في هذه الصلاة برکوعين) قطعاً، (ولا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بوحد واحد وأتى بالأخر في هذه الركعة) التي بيده فيكون قيامه الفعلي عن ركوع وصلاته صحيحة فيجب عليه أن يسجد ويتم الصلاة، (فالظاهر بطلان الصلاة) لا (لأنه شاك في ركوع هذه الركعة ومحله باق فيجب

عليه أن يركع مع أنه إذا رکع يعلم بزيادة رکوع في صلاته) كما أفاد قدس سره؛ فإن هذا التعليل بظاهره عليل جداً، ضرورة أنه لا أثر لقاعدة الشك في المحل هنا بعد فرض العلم بعدم مطلوبية الرکوع منه في حال هذا القيام على كل تقدير إما لتحققه منه أو لبطلان الصلاة بزيادة الرکوع في الأولى، فلا مجرى لها أصلاً ورأساً. ومنه انقدح أنه لا وقع لقوله: (ولا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محله) فإنه في غير محله قطعاً، بل لأنه لا مؤمن له من قبل احتمال بطلانها بالإخلال برکوع الثانية منها مع أنه غير متتجاوز عن محله ولا سبيل له إلى فعله، وأصالة الصحة لا تثبته، على أنه لا دليل على جريانها في عمل المكلف نفسه ما لم يرجع إلى قاعدة التجاوز أو الفراغ، (فلا) مناص عن تحكيم قاعدة الاستعمال والحكم بوجوب الإعادة بعد أنْ كان لا (يمكنه تصحيح الصلاة)، فتدبر، والله تعالى العالم.

(الرابعة عشرة): (إذا علم) المصلي (بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك) منها (سجدين) سهواً أو ما يحكمه؛ (ولكن لم يدرِ أنها من رکعة واحدة) فتجب عليه الإعادة مطلقاً إن كانتا من غير الرکعة الأخيرة؛ والتلافي إن كانتا منها وتذكّر قبل فعل المتنافي؛ أو مطلقاً في جميع الصور بناءً على فوات محل التدارك بمجرد الفراغ كما هو أحد القولين في المسألة، (أو من رکعتين) والصلاحة محكومة بالصحة ما لم يفعل المتنافي وإنما الواجب قضاؤهما مع سجدي السهو لكل منهما إن لم يكن إدراكهما من الأخيرة؛ وإلا فالالتلافي وإعادة التشهد والتسليم وقضاء الأخرى؛ أو القضاء مطلقاً بناءً على فوات المحل بالفراغ كما لعله الأقوى هنا، بل وإنْ صدر منه المتنافي بناءً على ما هو الأظهر من عدم بطلان الصلاة بتخلله بينها وبين قضاء الأجزاء المنسية. فالظاهر وفاما لغير واحد من الأكابر الحكم ببطلان الصلاة في جميع الصور حينئذ؟

(ووجب عليه الإعادة) بحكم أصله الاشتغال، ضرورة عدم المؤمن من قبل احتمال البطلان الذي هو أحد أطراف العلم بعد معلومية سقوط قاعدة الفراغ بالتعارض بأجل معانيه، ولا قضاء عليه لأن فرع فوتهمما من ركعتين وهو غير معلوم، فالاصل البراءة وببركة هذين الأصلين أعني الاشتغال في الإعادة والبراءة من قضاء السجدين ينحل العلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين أو الأمور الثلاثة من التلافي والقضاء والإعادة فيما لو تذكر قبل فعل المنافي واحتمل الفوت من الركعة الأخيرة بناءً على القول بالتلافي فيه، ولا يجري الاشتغال في السجدين الأخيرتين حينئذ لأن فرع صحة الصلاة المحكم بعدمها حسب الفرض، فتأمل. نعم لو علم بكونهما من الركعة الأخيرة على تقدير فوتهمما من ركعة واحدة وتذكر قبل صدور المنافي وقلنا ببقاء محل التلافي حينئذ اتجه الحكم بصحبة الصلاة حينئذ وكفاية التلافي من غير قضاء، للشك في تحقق موجبه وقضاء قاعدة الاشتغال بالأول، ولا بد من الإتيان بسجديتي السهو حينئذ مرتين للعلم بوجوبهما على كلٍّ من التقديرتين كما يظهر بالتأمل.

هذا ما تقضي به القواعد في المسألة، (لكن الأحوط قضاء السجدة مرتين وكذا سجود السهو مرتين أولاً ثم الإعادة)؛ كما هو قضية العلم الإجمالي لولا انحلاله بما أشرنا إليه حيث لا يكون التلافي من أطراف العلم كما في بعض صور المسألة، بناءً على ما قويناه من عدم فوات محل التدارك بمجرد الفراغ بالنسبة إلى سجديتي الركعة الأخيرة وإنما كان الأحوط التلافي أولاً ثم القضاء وسجدتا السهو مرتين - ولا حاجة إلى الأربع كما يظهر بالتأمل - ثم الإعادة، ويمكن الاكتفاء عن التلافي وقضاء السجدين بالإتيان بسجدين بقصد الأمر الفعلي ثم يتشهد ويسلم رجاءً ويسجد للسهو مرتين عما في ذمته من النقص أو الزيادة، ويمكن الاكتفاء بالإعادة أيضاً مع سجود السهو فيما عدا هذه الصورة

ويقصد بالسجدتين الأوليين من صلاته الأمر الفعلي، اللهم إلا أن يكون تأخير قضاء السجدتين بمقدار فعل ركعة من الصلاة منافياً لفوريته عرفاً فتأمل.

(وكذا يجب الإعادة إذا كان ذلك في أثناء الصلاة) في غير حال الجلوس إذا لم يتحمل تركهما مما في يده، وإنما وجب الإتيان بهما ولا شيء عليه؛ وانحل العلم الإجمالي بقاعدتي الشك في المحل بالنسبة إلى سجديني هذه الركعة والشك بعد التجاوز بالنسبة إلى غيرهما، وكذا لا إعادة إذا كان ذلك حال القيام وعلم بفوائهما من الركعة التي قام عنها على تقدير أنهما من ركعة واحدة، بل يجب عليه حينئذ هدم القيام والتلافي ثم قضاء سجدتين بعد الفراغ مع سجديني السهو مرتين عما في ذمته من غير تعين السبب وأنه السجدتان أو زيادة القيام والتسبيح مثلاً، واحتمال بطلان الصلاة حينئذ بوقوع الزيادة فيها منفي بالأصل ولو بمفاد كان التامة، وهو كافي في الصحة، فتأمل. وفيما عدا هاتين الصورتين مما كان البطلان فيه أحد أطراف العلم لا بد من الإعادة، ولا يجب قضاء السجدتين ولا تداركهما في الأثناء كلّاً أو بعضًا إذا لم يفت محل التدارك العلمي، بل وإن كان في المحل بالنسبة إلى إدحاهما على الأقوى، ووجهه بعد التأمل فيما مرّ غير خفي. (والاحوط) هنا (إنعام الصلاة) بعد تدارك السجدتين أو إدحاهما مع احتماله الفوت مما في يده، (وقضاء كلّ منهما) بعد الفراغ، (وسجود السهو مرتين ثم الإعادة)، ويأتي هنا بعض ما ذكرناه ثمة في كيفية الاحتياط.

ومما ذكرناه على اختصاره أتضح لك ضعف القول بالصحة في الصورتين وكفاية قضاء السجدتين من غير إعادة في الأولى ومع الاتمام في الثانية كما اختاره بعض محشى العروة(ره) في المقام، والظاهر أنه لا وجه له إلا التمسك بأصالة الصحة التي عرفت سابقاً أنه لا دليل على

اعتبارها في عمل المكلف نفسه ما لم ترجع إلى إحدى القاعدتين الشريفتين المعلوم تعارضهما في البين، على أنها معارضة بالبراءة من قضاء السجدين، اللهم إلا أن يلتزم بكونها إمارة مثبتة للوازمهما أو باعتبار الأصل المثبت وهو كما ترى سبك مجاز في مجاز، ولعله على هذا المبني بنى على الصحة في المسألة السابقة أيضاً، فتدبر. والله تعالى العالم.

(الخامسة عشرة): (إنْ عِلِّمَ) المصلي (بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً) مما بيده أو الأولى منها بناءً على المشهور من تحقق الإخلال بالركوع الموجب للبطلان بمجرد الدخول في السجود: - (أنه إما ترك القراءة) أو التسبيح ونحوهما من الأجزاء غير الركنية التي لا تبطل الصلاة بتركه سهواً وإنما يجب له سجدة السهو بعد الفراغ بناءً على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلة كما قوله قدس سره في محله، (أو) أنه ترك (الركوع) أو غيره من الأركان من هذه الركعة التي بيده أو غيرها فتكون الصلاة باطلة لفوات محل التدارك، (أو أنه إما ترك سجدة من الركعة السابقة) أو تشهدأ كلاماً أو بعضًا مما يجب قصاؤه وسجود السهو له بعد الصلاة من غير إعادة (أو) ترك (ركوع هذه الركعة) أو غيره من أركان الصلاة مما فات محل تداركه فتبطل، (وجب عليه الإعادة) في الفرضين، وكذا لو علم أنه إما زاد جزءاً غير ركني مما يجب له سجود السهو أو أنقص ركناً مما تبطل الصلاة بالإخلال به مطلقاً مع فوات محل تداركه، بل الظاهر ذلك في كل مورد يدور الأمر فيه بين البطلان والإعادة أو الصحة مع قضاء جزء أو سجود سهو حتى فيما لو علم أنه أحدث في صلاته أو تكلم سهواً أو استدبر فيها أو زاد قياماً إلى غير ذلك من الفروع والفرض. كل ذلك تحكيمًا للاشتغال القاضي بوجوب الإعادة والبراءة مما سواها كما في المسألة السابقة،

بعد معلومية سقوط قاعدي الفراغ والتجاوز بالتعارض في البين بعد أن كان لكلٍ من الطرفين أثر عملي حسب الفرض، وقد عرفت أنه لا أصل سواهما في عمل المكلَّف نفسه يقضي بصحته، على أنه لو كان لكان معارضًا بالبراءة مما يجب فعله على تقدير الصحة كما أشرنا إليه سابقًا.

(لأنَّ الأحوط هنا أيضًا إتمام الصلاة وسجدة السهو في الفرض الأول وقضاء السجدة) أو التشهد أو أبعاضه (مع سجدة السهو في الفرض الثاني؛ ثم الإعادة) كما هو قضية العلم الإجمالي لولا انحلاله ببركة أصالتي البراءة والاشغال كما أشرنا إليه سابقًا. (ولو كان ذلك) أي العلم بأنه ترك قراءة أو ركوعًا مثلًا أو سجدة وركوعًا مما دار الأمر فيه بين البطلان أو الصحة مع القضاء وسجود السهو أو الثاني فقط، (بعد الفراغ من الصلاة فكذلك) فتوى واحتياطًا ووجهًا، ولا يخفى أن إيجاب الإعادة في الفرض الأول مبنيٌ على ما قوله - قدس سره - في محله تبعًا لجماعةٍ من وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقضة مبطلة كما أشرنا إليه في صدر المبحث، وإنما اتجه الحكم بالصحة لسلامة قاعدة التجاوز أو الفراغ حيثُد بالنسبة إلى الركوع عن المعارض، فيتعين الإتمام لو كان في الأثناء من غير حاجة إلى سجود السهو كما قوله بعض أكابر العصر في العاشرة، بناءً على ما ذهب إليه من عدم وجوب سجود السهو في غير الموضع المنصوصة، إلا أنه أوجب الاحتياط في الفرض الثاني، ولم يتضح لي وجهه بعد ما عرفت من انحلال العلم الإجمالي بالأصلين المثبت والنافي، على أنه بناءً على عدم الانحلال كان اللازم إيجاب الاحتياط في المسألة السابقة أيضًا لأنهما بملأ واحد؛ مع أنه أمضى ما في المتن هناك، فتأمل جيدًا. والله تعالى العالم.

(السادسة عشرة): (لو علم) المصلي حال القيام (قبل أن يدخل في

الركوع أنه إما ترك سجدين من الركعة السابقة) التي قام عنها فيجب عليه الهدم والتدارك والإتمام لأنه بعد لم يدخل في ركن آخر (أو ترك القراءة) من الركعة التي بيده فهو مخاطب بها لا غير، فإنْ كان قبل القنوت والتكبير لهقرأ ولا شيء عليه بلا ريب، لأنه من الشك في المحل بالنسبة إلى القراءة فتوجب ومن الشك بعد التجاوز بالنسبة إلى السجدين فلا يلتفت إليه وإنْ كان بعد القنوت أو التكبير له، وينبغي أن يكون هو مفروض المتن ليكون الشك بالنسبة إلى كلٌّ منهما واقعاً بعد التجاوز عن محله فتعارض القاعدة فيما؛ (وجب عليه العود لتداركهما والإتمام) لمكان العلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين من القراءة أو السجدين وعدم تمامية دعوى انحلاله كما سيأتي مع بقاء محل التدارك العلمي وعدم لزوم محذور منه في البين سوى احتمال الزيادة المبطلة المنفي بالأسأل أو زيادة ما لا تخل زياسته في الصحة، (ثم) يسجد سجدة السهو للقنوت الواقع في غير محله قطعاً، ولا حاجة إلى (الإعادة) كما قواه بعض أجيال المعاصرين في حاشيته من غير تعرض لسجود السهو لزيادة القنوت ولا لغيره، وهو متوجه بناءً على عدم وجوبه في غير المواقع الخمسة كما بني عليه في محله. نعم كان على الماتن قدس سره إيجابه بناءً على ما قواه ثمة من وجوبه لكل زيادة سهوية، بل يتوجه - بناءً على ذلك، بل وعلى القول بوجوبه لزيادة القيام من سائر الأجزاء دون غيره - وجوب الإعادة من غير إتمام، لأنه إذا تلافي السجدين والقراءة يعلم إجمالاً بأنه زاد سجدين أو قياماً وقراءة فيدور أمره بين الإعادة وسجدة السهو مرتين مرة للقيام ومرة للقراءة أو مرة للقيام فقط، وحينئذ فيحكم بالإعادة بقاعدة الاستعمال وينفي السجود بالبراءة كما مرّ نظيره ملاكاً في المسألتين السابقتين. وإذا لم يجب الإتمام فالظاهر عدم وجوب التدارك أيضاً لأنه بلا فائدة. والحاصل أنه

بناءً على وجوب سجود السهو لكل زيادة كما هو مختاره قدس سره أو لخصوص زبادة القيام في غير محله كما قوَاه بعض أكابر المعاصرین من محشی العروة في تلك المسألة ولم يقل بالانحلال الآتي لا بد من الحكم بوجوب الإعادة فيما نحن فيه من غير تدارك أو عدم وجوب الإنعام بعده، فلا يكاد يتوجه إيجابهما الإنعام هنا مع حكمهما بتعين الإعادة فيما تقدَّم من نظائره مما دار الأمر فيه بين البطلان والإعادة أو الصحة مع قضاء المنسي أو سجود السهو، فتأمل جيداً.

(ويحتمل الاكتفاء بالإيتان بالقراءة والإ تمام من غير لزوم) التلافي للسجدتين فضلاً عن (الإعادة؛ إذا كان ذلك بعد الإيتان بالقنوت) كلاً أو بعضاً أو تكبيره، وينبغي أن يكون هو مفروض أصل المسألة كي يكون الشك بالنسبة إلى كلٍ من طرفي العلم الإجمالي حادثاً بعد تجاوز محله فتتعارض القاعدة فيهما، وإلا كان المتوجه الانحلال من غير تأمل ولا إشكال كما عرفت (بدعوى أن وجوب القراءة عليه معلوم) تفصيلاً (لأنه إما تركها أو ترك السجدتين)، فتكون القراءة واقعة في غير محلها، (فعلى التقديررين يجب الإيتان بها ويكون الشك بالنسبة إلى السجدتين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت)، وبذلك ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بالقراءة وشكٌ بدويٌ بالنسبة إلى السجدتين بعد تجاوز المحل فلا يلتفت إليه، ومع الانحلال لا يبقى أثر للعلم الإجمالي قطعاً، إلا أنَّ هذا الاحتمال في المقام ضعيف غایته، لا لأنَّ العلم التفصيلي هنا متولد من العلم الإجمالي ومعلول له فيكون منجزاً في رتبة سابقة على حدوثه فلا يكاد ينحل به بعد فرض تنجزه كي يمكن المناقشة فيه بمنع التولد والمعلولة، بل لوجد أن رفعه وأنهما معلولان لعلة ثالثة؛ أو بمنع كفاية التقدم الرتبي في التنجيز بحكم العقل مع فرض مقارنة العلم التفصيلي بالتكليف في أحد الطرفين له زماناً، بل لمنع العلم بالقراءة

فعلاً على كل تقدير، ضرورة أن الخطاب بها إنما يكون فعلياً بعد الإتيان بالسجدتين شأن كل جزء مع ما قبله مما هو مرتب عليه واقعاً، وأن الخطاب بالأجزاء المرتبة فيسائر المركبات الاعتبارية وغيرها من صلاة أو غيرها لا يعقل أن يكون فعلياً بالنسبة إلى تمامها دفعه واحدة؛ بل تدريجياً كلّ في محله؛ وإنما يخاطب بها جملة ب نحو الواجب المعلق، فلا علم بوجوب القراءة حينئذ مع فرض شكه في تحقق السجود قبلها وترتبها عليه واقعاً، وقاعدة التجاوز في السجدتين فرع انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي بوجوب القراءة الذي عرفت منعه جداً فلا يعقل إحراز محل القراءة بها إلا ب نحو دائرة. فتأمل جيداً جداً. والله العالم.

(وكذا الحال لو علم بعد القيام إلى الثالثة أنه إنما ترك السجدتين أو التشهد؛ أو ترك سجدة واحدة أو التشهد)، فإنه يجب فيه بناءاً على ما أفاده آنفاً تدارك المحتملين والإتمام ثم الإعادة. والأقوى بناءاً على ما قدمناه كافية الإعادة في الصورة الأولى والإتمام بعد التدارك من غير إعادة في الثانية وسجود السهو مرتين مرة للقيام المعلوم زيادة قطعاً ومرة عن التشهد أو السجدة المعلوم زيادة أحدهما بعد التدارك، كما يظهر بالتأمل.

(وأما لو كان) علمه بترك السجدتين كلاً أو بعضًا أو التشهد (قبل القيام فيتعين الإتيان بهما مع الاحتياط بالإعادة)، ولا يتأنى احتمال الانحلال هنا أصلاً ورأساً وإن كان التشهد محتاجاً للتدارك قطعاً، لأنه لا مؤمن من قبل احتمال فوت السجود مع كونه في محله؛ وقد عرفت ما هو الأقوى عندنا في المسألة فلا نعبد. وكل ما ذكرناه في هذه المسألة مبنيٌ على كون القنوت الواقع منه يعتبر غيراً بالنسبة إلى القراءة التي هي أحد طرفي المعلوم بالإجمال؛ فتسقط قاعدة التجاوز حينئذ

بالتعارض ويؤثر العلم الإجمالي أثراه ولا يكاد ينحل حينئذ كما عرفت، إلا أنه يشكل ذلك بناءً على ما سيأتي من أنه لا يكفي مطلق الغير في عدم الالتفات إلى الشك فيما قبله؛ بل الغير الصلاحي الواقع في محله بحسب ظاهر الحال؛ دون ما علم زriadته، والقنوت هنا معلوم الزيادة وأنه واقع في غير محله قطعاً فلا يكون فعله موجباً لتجاوز محل القراءة؛ وأن الشك فيها بعده من الشك بعد التجاوز وحينئذ فيكون الحكم فيما لو حدث العلم الإجمالي المزبور قبل القنوت وبعده واحداً؛ وأنه يكفي فيه القراءة من غير تدارك السجدتين، لأنه من الشك قبل التجاوز بالنسبة إليها وبعد القيام بالنسبة إليهما كما عرفت في صدر المبحث، ويسجد للسهو من جهة القنوت الرائد على الأحوط. نعم يتوجه ما تقدم بناءً على كفاية الدخول في مطلق الغير في تحقق التجاوز عن محل المشكوك فيه وإن علم وقوعه في غير محله وهو محل تأمل بل منع منا ومن غير واحد من المحققين، وبناءً على ذلك يختلف الحال جداً بين فرع السجدتين والقراءة وبين الفرعين الآخرين كما يظهر بالتأمل. والله تعالى هو العالم.

(السابعة عشرة): (إذا علم) المصلي (بعد القيام إلى الثالثة) أو بعد النهوض إليه على أحد الوجهين من تتحقق التجاوز به (أنه ترك التشهد) فوجب عليه العود لتداركه قطعاً؛ (وشك في أنه ترك السجدة الثانية أو كلا السجدتين أيضاً أم لا؟)؟ فهل يجب عليه الإتيان بما شك فيه بعد العود لتدارك المعلوم أو لا بل يبني على وقوعه؟ وجهان بل قولان، وكذا لو علم بعد القيام إلى الثانية أو الرابعة أنه لم يسجد السجدتين معاً وشك في الأولى منها، أو علم بعد الدخول أنه لم يقرأ السورة بناءً على وجوبها وشك في الفاتحة، أو علم في آخر الفاتحة أو السورة أنه لم يقرأ ما قبل الآخر وشك فيما عداه، أو علم بعد السلام قبل المنافي

أنه لم يتشهد قبله بناءً على التدارك حينئذ وشك في السجود، أو أنه لم يسجد السجدة الثانية قطعاً وشك في الأولى، إلى غير ذلك من الفروع المتتصورة في المقام التي يجمعها أنه علم بترك شيء من أفعال الصلاة بعد أن دخل في غيره مما يجب رفع اليد عنه وشك فيما قبله. والمسألة كما عرفت ذات وجهين بل قولين، وقد اختلف كلامه قدس سره فيها أشد الاختلاف باختلاف المسائل التي عقدها لفروع المسألة: ففي المقام قال: (يحتمل أن يقال: يكفي الإتيان بالتشهد لأن الشك بالنسبة إلى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به، والأحوط الإعادة بعد الإتمام سواءً أتى بهما أو بالتشهد فقط) انتهى، ويظهر منه الإشكال في المسألة وعدم الجزم بأحد الأمرين. وفي المسألة ٤٥ قوى لزوم تدارك المشكوك بعد العود لتدارك المعلوم فائلاً: لأنه إذا رجع إلى تدارك المعلوم يعود محل المشكوك انتهى. وفي المسألة ٥٩ قوى العدم معللاً بأنَّ الغير أعم مما كان في محله أو كان زيادة في غير محله. ومبني المسألة كما عرفت من مطاوي كلماته أنه هل يعتبر في الغير في قاعدة التجاوز فعلًا صلاتياً واقعًا في محله بحسب ظاهر حال المصلي أو لا بل هو أعم من ذلك ومما علم زیادته وأنه واقع في غير محله كالقيام فيما نحن فيه ونحوه، والأظهر عندي الأول: إنما لأنَّه المتيقن من الأدلة فتبقى أصلَّة العدم أو الاستغفال أو كلاهما بحالها مع غيره؛ بعد منع الإطلاق المعتمد به فيما دلَّ على اعتبار الدخول في الغير بغير الواقع في محله إنَّ لم نقل بانصرافها عنه بل انسياق غيره منها كما هو غير بعيد؛ ولو من جهة ظهورها في كون الغير صلاتياً؛ والجزء الزائد عند التدبر فعلٌ أجنبٍ لا ربط له بالصلاة وإنْ وقع بقصدها اشتباهاً؛ بل القيام مثلاً في مفروض المسألة كالقيام في أثناء الصلاة لقتل عقرب ونحوه في كونه فعلًا خارجاً عنها سوى أنه قصد به أنه منها خطأً مما لا يجعله

فعلاً صلاتياً قطعاً، وإنما لأن الدخول في الغير إنما اعتبر تحقيقاً للتجاوز عن محل المشكوك؛ حيث أنه مع عدمه لا يكاد يتحقق التجاوز عنه؛ ولذا لم نعتبره بالنسبة إلى الشك في الصحة بل يكفي فيه مجرد الفراغ وإن لم يدخل في الغير من جهة تحقق التجاوز فيه بمجرده من غير حاجة إلى أمر آخر، ومن المعلوم لدى التدبر أنه لا يكاد يتحقق التجاوز عن محل المشكوك بالغیر الواقع في غير محله بل في محل غيره بل في محل المشكوك في الحقيقة، بل لازم الاكتفاء بالغیر المعلوم لزيادته أنه لو شهد في الركعة الأولى مثلاً سهواً وشك في السجود أو قفت في قيامها كذلك وشك في القراءة عدم الالتفات إلى الشك وهو كما ترى، فتأمل جيداً. وبناءً على ذلك فلا بد من تدارك المشكوك ثم المعلوم في جميع تلك الفروع المشار إليها لأنه من الشك قبل التجاوز كما سمعت، والتعبير يعود المحل كما وقع منه في المسألة<sup>٤٥</sup> ومن غيره أيضاً لعله يراد منه ذلك وإلا كان محلأً للتأمل بل المنع، ولا تجب الإعادة في شيء من ذلك مطلقاً وإن كانت أحوط. نعم تجب سجدة السهو على الأحوط لكل زيادة حصلت بسبب ذلك على اختلاف فروع المسألة؛ فقد يجب الإتيان بهما عدة مرات في بعضها كما يظهر بالتأمل.

(الثانية عشرة) : (إذا علم) المصلي (إجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهد من غير تعبيين وشك في الآخر؛ فإنْ كان بعد الدخول في القيام) أو النهوض له بناءً على تحقق التجاوز به (لم يتعذر بشكه) قطعاً، (وإنْ كان قبله يجب عليه الإتيان بهما لأنه شاك في كلّ منها مع بقاء المحل)، والعلم الإجمالي بالإتيان بأحدهما لا يقدح في جريان القاعدة في كلّ منها؛ لاحتمال كون المأتب به منها واقعاً في غير محله فيحتاج للتدارك أيضاً، فلا علم بصحة أحدهما كي تكون القاعدة فيما منافية للعلم الإجمالي، على أن سقوط الأصول المثبتة في

أطراف العلم الإجمالي التي لا يلزم منها طرح تكليف منجز محل للإشكال والكلام بين الأعلام؛ وإن كان الأظهر هو السقوط في الاستصحاب ونحوه مما كان مفاد دليل اعتباره تنزيل المشكوك فيه منزلة الواقع لاحتمال أنه هو الواقع، وإن أبىَ عن إجراء القاعدة فيما معَّا فيكتفي جريانها في المشكوك ويجب تلافي كل منها حينئذٍ من باب المقدمة، ولا يلزم من التدارك إلا العلم بوقوع تشهدٍ في غير محله أو سجدة واحدة أو سجدة وتشهد، وكل ذلك غير ضائز إذا كان عن سهوٍ أو اقتضت القواعد الشرعية الإباتان به.

(و) من هنا بان لك بأنَّه (لا تجب الإعادة بعد الإتمام) هنا كما في بعض الفروع المتقدمة (وإنْ كان أحوط). نعم يتوجه الاحتياط بالإعادة وسجدتي السهو أيضاً فيما إذا علم أنه أتى بأحد الأمرين من السجدين معاً أو التشهد، لأنَّه إذا أتى بهما يعلم بزيادة السجدين المتأتى بهما ثانياً أو بوقوع تشهدٍ منه أولاً في غير محله، بل الأقوى عدم لزوم الإتمام حينئذٍ بل كفاية الإعادة من غير سجود للسهو أيضاً، وقد عرفت وجهه فيما مرَّ عليك من المسائل، وكذا الحال إذا علم أنه أتى بأحد الأمرين من السورة والفاتحة وشكَّ في الأخرى أو علم أنه أتى بأحد الأمرين من القراءة والركوع وشكَّ في الآخر، إلى غير ذلك من الفروع المتتصورة في المقام مما لا يخفى على المتدارب، فتدبر.

(الناسعة عشرة): (إذا علم) المصلي (أنَّه إمَّا ترك السجدة) الثانية (من الركعة السابقة) أو التي قبلها ففات محل تداركها وتعين عليه قضاها بعد الفراغ (أو التشهد من هذه الركعة) التي بيده، (فإنْ كان جالساً ولم يدخل في) الغير من (القيام) أو النهوض إليه على احتمال يأتي الكلام فيه أو السلام إذا كان المحتمل تركه التشهد الأخير (أتى بالشهاد) قطعاً؛ لأنَّه شاكٌ فيه وهو محله، (وأنَّ الصلاة، وليس عليه

شيء)، وكان مأموناً من قبل احتمال ترك السَّجدة من إحدى الركعات السابقة بقاعدة التجاوز، وبذلك ينحل العلم الإجمالي من غير إشكال وإن كان حال النهومنس إلى القيام)، بناءً على تحقق التجاوز به، وهو محل تأمل، بل ظاهر قوله في صحيحه إسماعيل بن جابر: «وإن شُكَ في السجود بعد ما قام»<sup>(\*)</sup> الواردة في مقام التحديد عدمه، مع إمكان دعوى ظهور الغير في لسان الأدلة في الفعل الصلاتي الواجب أصلَة دون نحو النهومنس أو الهوي فتدبر. (أو بعد الدخول فيه) أو في السلام قبل إتمامه أو بعد الإتمام قبل المنافي بناءً على القول بتدارك الشهد الأخير مع العلم بفوائه حينئذ دون القضاء، ففي المتن أنه (مضى وأتَ) الصلاة، وأتى بقضاء كلِّ منهما مع سجديني السهو، والأحوط بإعادة الصلاة أيضاً. ويحمل وجوب العود لتدارك الشهد والإتمام وقضاء السجدة فقط مع سجود السهو، وعليه أيضاً الأحوط الإعادة أيضاً انتهى. وما جعله محتملاً هو الأقوى بل هو المتعين؛ للعلم الإجمالي، بعد معلومية بقاء محل تدارك الشهد على تقدير فواته الذي يجب رعاية احتماله بعد وقوعه طرفاً للمعلوم بالإجمال، بل قضاء الشهد - والحال هذه - معلوم العدم على كلِّ من تقدير فعله أو تركه كما لا يخفى، ولا غائلة من تداركه أصلاً سوى احتمال وقوعه زيادة في الصلاة؛ المنفي بالأصل ولو بمقدار ليس التامة، على أن نحو هذه الزيادة غير قادر قطعاً لا سيما إذا أتى به بقصد القربة المطلقة.

ومنه تعرف أنه لا يلزم الاحتياط بالإعادة وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال. نعم يلزم الإثبات بسجديني السهو لزيادة القيام حينئذ الواقع طرفاً للعلم الإجمالي أيضاً، بل وللتسبيح إن اشتعل به حاله بناءً

على الأحوط من وجوبهما لكل زيادة ونقيصة. ومن الغريب إغفاله لاحتمال ذلك مع أنه لا بد منه مع البناء على تدارك التشهد ولو احتمالاً؛ كما أغفله بعض الأكابر المحسنين أيضاً ممّن جزم بالتدارك قائلًا: بل لم يظهر وجه للمضي في صلاته، ولقد أجاد مع بنائه على لزوم سجدي السهو لزيادة القيام في غير محله، فتأمل.

(العشرون): (إذا علم) المصلي (أنه ترك سجدة) واحدة (إما من الركعة السابقة أو من هذه الركعة) التي بيده، (فإنْ كان قبل الدخول في التشهد) إن كان في الثانية (أو قبل النهوض إلى القيام أو في أثناء النهوض) إليه (قبل الدخول فيه) إن كان في غيرها؛ بناءً على ما قوينا به آنفاً من عدم تجاوز المحل بمجرد النهوض - ويظهر منه قدس سره هنا الميل إليه عكس ما مرّ منه في المسألة السابقة، وعليه فلا وقع للتعليق هنا كما صدر من بعض المحسنين بأن الأقوى إلحاق حال النهوض هنا أيضاً بحال الجلوس - سجد إنْ كان على حاله، و(وجب عليه العود إليها) إنْ كان في حال النهوض، (بقاء المحل) كما عرفت، وكانت صلاته محكومة بالصحة (ولا شيء عليه) قطعاً، (لأنه بالنسبة إلى الركعة السابقة شكٌّ بعد تجاوز المحل)، وبالنسبة إلى ما بيده شك في المحل، وبذلك ينحل العلم الإجمالي كما تقدم في نظائره.

( وإن كان بعد الدخول في التشهد أو في القيام) ففي المتن (مضي وأتمَ الصلاة وأتى بقضاء السجدة وسجدي السهو؛ ويحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة والإتمام وقضاء السجدة مع سجود السهو، والأحوط على التقديرتين إعادة الصلاة أيضاً). وما جعله محتملاً هو الأقوى بل المتعين، ولا وجه للمضي كما في المسألة السابقة فلا نعيد. وهنا أيضاً تجب سجدة السهو لأجل زيادة القيام غير ما يأتي به لقضاء السجدة كما مرّ، وكان عليه التنبيه عليه، ولكنَّ الإنسان محل

السهو والنسيان مهما كان إلا من عصمه الله تعالى، ولا يلزم الاحتياط بالإعادة أيضاً. والله تعالى العالم.

(الحادية والعشرون): (إذا علم) المصلي بعد الفراغ أو في الأثناء بعد تجاوز محل الواجب على فرض تركه (أنه إما ترك جزءاً مستحبأ) لا أثر لتركه من قضاء ونحوه أصلاً ورأساً كبعض التكبيرات المستحبة والأذكار المندوبة ونحوهما دون ما كان (كالقنوت مثلاً) مما يستحب قضاوه مع نسيانه فإنه لا يخلو عن الإشكال كما سنشير إليه (أو جزءاً واجباً) كان لتركه أثر شرعاً، (سواءً كان ركتاً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة والتشهد أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها)؛ كسائر الأجزاء غير الركينة بناءً على مختاره من وجوبه لكل زيادة ونقيصة وهو الأحوط؛ (صحت صلاته ولا شيء عليه). وكذا لو علم أنه إما ترك الجهر أو الإخفات في موضعهما نسياناً أو جهلاً أو عن تقصير؛ على الأقوى من معدورية الجاهل فيما مطلقاً؛ (أو بعض الأفعال الواجبة المذكورة) مما كان لتركه أثر من بطلانِ أو قضاء ونحوه، (العدم الأثر لترك) الجزء المستحب الذي لا يشرع قضاوه أو (الجهر والإخفات) ونحوهما مما كان واجباً في واجب يفوت بفوات محله، (فيكون الشك بالنسبة إلى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي).

نعم قد يشكل الأمر فيما إذا تردد بين القنوت ونحوه مما يشرع قضاوه من المستحبات وبين ما ذكر من الواجبات؛ من جهة تعارض قاعدة التجاوز حينئذ، بعد فرض كون كلّ من الواجب والمستحب المعلومين بالإجمال ذا أثر شرعاً وإن لم يكن إلزامياً على أحد التقديرتين، ولذا تجري القاعدة المزبورة ونحوها في كلّ من الصلوات الواجبة والمستحبة من غير تفاوت بينهما أصلاً، حينئذ فلا بدّ من الرجوع في حكم المسألة إلى الأصول الأخرى، وقضية الاشتغال هو لزوم الإعادة إذا تردد بين

القنوت والركن بعد تجاوز محل تداركه؛ بل مطلقاً إذا لم يكن في محله على الأقوى، ولا يبعد عدم لزوم القضاء وسجود السهو مع التردد بينه وبين أحد موجبات ذلك للبراءة وعدم تجز علم الإجمالي بعد أن لم يكن متعلقه ذا أثر إلزامي على كل تقدير فتأمل.

(الثانية والعشرون): (لا إشكال في بطلان الفريضة إذا علم إجمالاً) بعد الفراغ أو في الآناء بعد تجاوز محل تدارك النقص على تقدير. (أنه إما زاد فيها ركناً أو نقص ركناً) مما تبطل الصلاة بكلٍّ من زيادةه ونقصه مطلقاً في جميع الأحوال؛ دون نحو تكبيره الإحرام مما لا يقدح زيادته سهواً وإن قدح نقصه مطلقاً على الأقوى؛ ودون ما إذا كان مأموراً واحتمل وقوع الزيادة منه على تقديرها لأجل المتابعة فإنَّ الأظهر الصحة في الثاني والأحوط الإعادة بعد سجديه السهو في الأول وإنْ كان البطلان فيه لا يخلو عن قوة بناءً على سجود السهو لكل زيادة سهوية كما في كل مورد دار الأمر فيه بين البطلان والإعادة أو الصحة مع قضاء منسيٍ أو سجود سهو؛ كما أشرنا إلى ذلك وإلى وجيهه في المسألتين ١٤ و١٥ وغيرهما. ولو علم بأحد الأمرين من النقص أو الزيادة قبل تجاوز محل تدارك محتمل النقص وبعد تجاوز محله فالظاهر البطلان أيضاً، لأنَّه لا مؤمنٌ من قبل احتمال الزيادة المبطلة كما لا يخفى على المتذمِّر، وأنَّه لو تدارك وقع في محدود علم الإجمالي بلزوم الإعادة أو الإتمام وسجود السهو لما وقع من الزيادة، فيكون من صغريات تلك الكبرى التي أشرنا إليها آنفًا، وطريق الاحتياط غير خفي. ولو علم بذلك وهو في محل محتمل النقيصة أتى به وانحل العلم الإجمالي من غير إشكال.

(وأما) إذا علم بزيادة الركن أو نقصه بنحوٍ يكون مبطلاً (في النافلة) الأصلية المتصف بالنفل فعلاً؛ دون ما صار نفلاً بالعرض

كالمعادة ونحوها فإنها بحكم الفريضة قطعاً؛ ودون ما وجب منها بتدبر ونحوه على الأحوط، (فلا تكون باطلة) بسبب هذا العلم الإجمالي إذ لا أثر له على كل تقدير، (لأن زيادة الركن فيها مغتفرة) كما عرفت ذلك في محله، (والنقصان مشكوك)، وقاعدة التجاوز تفيه. (نعم لو علم أنه إما نقص فيها ركوعاً أو سجدين) أو غيرهما من الأركان (بطلت) لأن نقص الركن فيها مبطل كالفرضية على الأظهر. (و) كذا لا تبطل النافلة (لو علم إجمالاً أنه إما نقص فيها ركوعاً مثلأً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو شهداً أو نحو ذلك مما ليس بركن) وكان مما ينبغي أو يجب له سجود السهو في الفريضة (ولم يحکم باعتراضها) كالفرضية، (لأن نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو؛ فيكون احتمال نقص الركن كالشك البدوي)، فتجري فيه قاعدة التجاوز من غير معارض، بخلافه في الفريضة، كما عرفت ذلك في المسألة (١٥).

(الثالثة والعشرون): (إذا تذكر) المصلي (وهو في السجدة) الأولى (أو بعدها) قبل الدخول في الثانية (من الركعة الثانية مثلأً أنه ترك سجدة) واحدة (من الركعة الأولى وترك أيضاً ركوع هذه الركعة) التي سجد لها (جعل السجدة التي أتى بها للرکعة الأولى)، بل كانت هي لها قهراً بعد فرض نقصها ووقوع السجدة في محلها وعدم تخلل الركوع فيما بينهما، وقصد أنها من الثانية غير ضائِر بعد أن لم يكن على نحو التقييد بل كان من الخطأ في التطبيق، كما أن الفصل بالقيام والقراءة ونحوهما مما وقع في الأثناء من الأجزاء غير الركبة لا يقدح قطعاً؛ لوقوعه في غير محله سهواً، بل صحت صلاته (وقام وقرأ وقت) إذا شاء (وأتمَ صلاته)، ثم سجد سجديه السهو مرتين أو ثلاثة لما وقع من الزيادة السهوية. (وكذا لو علم أنه ترك سجدين من الأولى وهو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للأولى ويقوم إلى الركعة الثانية) ويتم صلاته. (وإن تذكر)

نقص السجدين من الأولى وهو (بين السجدين) من الثانية (سجد آخر) بقصد الركعة الأولى ويتم، ثم يسجد للسهو كما مرّ، (وهكذا بالنسبة إلى سائر الركعات إذا تذَّرَّ بعد الدخول في السجدة) الأولى أو الثانية أو بعدهما (من الركعة التالية أنه ترك السجدة) الثانية (من السابقة) أو كليهما (وركوع هذه الركعة) التي قد سجد بقصدها، ولا ينبغي الإشكال في المسألة من جهة احتمال أنها من مصاديق الإخلال برکوع الثانية حتى دخل في سجودها فتبطل حينئذ ولا يجدي الترقيع المزبور، بعد التدبر فيما قرَّبناه سابقاً من بقاء محل التدارك وانطباق المأتبى به على الفائت قهراً، وإن أتى به بقصد الثانية خطأً، بعد أن لم يكن ذلك القصد مقيداً، بل كان بقصد امتداد الأمر الفعلى بالسجود، وطبقه على الثانية اشتباهاً، فهو لا يزال في الركعة الأولى ولم يدخل في الثانية إلا بمجرد القصد اللاجي الناشيء عن التوهم الذي انكشف له خلافه فتدبر جيداً. وبناءً على ذلك فالظاهر أنه لا فرق بين أن يتذكر السجدة الواحدة في الفرض الأول قبل السجدة الثانية أو بعدها، غاية الأمر أنه يتحقق منه زيادة سجدة في هذه الصورة زائداً على غيرها؛ فيسجد للسهو لها أيضاً ولم يظهر لي الوجه في تقييد مفروض المسألة بغير هذه الصورة فتأمل، (ولكن الأحوط في جميع هذه الصور إعادة الصلاة بعد الإتمام) وسجدات السهو لما وقع من الزيادات في الأناء كما أشرنا إليه آنفاً.

(الرابعة والعشرون): (إذا صلَّى الظهر والعصر، وعلم بعد السلام نقصان إحدى الصلاتين ركعة، فإن كان بعد الإيتان بالمنافي عمداً وسهوأ أتى بصلوة واحدة بقصد ما في الذمة، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى الثانية ركعة) كاملة بقصد ما في الذمة أيضاً من غير تعين أنها منها بل تتميماً للناقص منها، (ثم سجد للسهو عن السلام في غير المحل) من إدھاماً، (ثم أعاد الأولى) احتياطاً؛ وإن كان الأقوى عدم لزوم

الإعادة إذا جاء بالرکعة بقصد ما في ذمته كما ذكرنا وهو المتعین، وقد تقدم الكلام في ذلك متأخرًا منه في المسألة ٨ فراجع. (بل الأحوط) بناءً على ما يظهر منه في تلك المسألة من بطلان الأولى على تقدير كون النقص فيها (أن لا ينوي) بالمعادة (الأولى)، بل يصل إلى أربع رکعات بقصد ما في الذمة لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامة محسوبة ظهراً، بل هو المتعین بناءً على ما قوأه في المواقف من احتساب العصر الواقعية قبل فعل الظاهر سهواً ظهراً، عملاً بالنص الظاهر في ذلك، غير مبالٍ باعتراض المشهور عن العمل به مع صحة سنته ووضوح دلالته، بل بناءً على ذلك تجزي الإعادة بعنوان العصر، بل لو أعاد الأولى بعد تتميم الثانية كما ذكره أولاً هنا ولم يحتمل سواه في المسألة ٨ لم يقطع ببراءة الذمة، بل كان تكليفه بإعادة الأولى معلوماً بالقطع بامتثالها عيناً أو بدلاً على كل تقدير، بل قد يتوجه حينئذ كفاية إعادة العصر من غير حاجة إلى ضم رکعة إلى ما أتى به أولاً بعنوانها، فتأمل، وقد تركنا التنبية على هذه النكات العلمية في المسألة ٨ اتكالاً على هذه المسألة، فراجع وتدبر.

(الخامسة والعشرون): (إذا صلى المغرب والعشاء، ثم علم بعد السلام من العشاء أنه نقص من إحدى الصلاتين رکعة، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً وجب عليه إعادة هما، وإن كان قبل ذلك قام فأضاف إلى العشاء رکعة) متصلة بقصد ما في الذمة تتميماً للتناقض بينهما، وبذلك يحكم بصحة كلا الصلاتين، (ثم يسجد سجدة السهو) وجوباً للسلام الواقع في غير محله من إحداهما، (ثم يعيد المغرب احتياطاً غير لازم، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة ٨ فراجع).

(السادسة والعشرون): (إذا صلى الظهرين، وقبل أن يسلم للعصر علم إجمالاً أنه إما ترك رکعة من الظهر والتي بيده رابعة العصر) فيجب

عليه العدول بها إليها أو إتمامها في أثناء العصر ثم يتم العصر محافظه على الترتيب أو بعد إتمامها على الاحتمالات الثلاثة التي تقدمت في المسألة السابعة (أو أن ظهره تامة وهذه الركعة ثلاثة العصر، وبالنسبة إلى الظاهر شك بعد الفراغ؛ ومقتضى القاعدة البناء على كونها تامة، وبالنسبة إلى العصر شك بين الثلاث والأربع؛ ومقتضى البناء على الأكثر الحكم بأنَّ ما بيده رابعتها والإتيان بصلة الاحتياط بعد إتمامها، إلا أنه لا يمكن إعمال القاعدتين معاً لأنَّ الظاهر إنْ كانت تامة فلا تكون ما بيده رابعة، وإنْ كان ما بيده رابعة فلا تكون الظاهر تامة، فتوجب إعادة الصلاتين لعدم الترجيح في إعمال إحدى القاعدتين) دون الأخرى لأنَّه بلا مرجع، وإعمالهما معاً غير ممكن لأنَّه منافٍ للعلم الإجمالي بتصان إحدى الصلاتين كما عرفت، فلا بدَّ من الحكم بالتساقط والرجوع إلى قاعدة الاشتغال المحكمة في أمثال المقام مما كان الشك فيه راجعاً إلى الشك في الأمثال، ولا يخفي ما فيه من الوهن من عدة جهات:

(١) إنَّ مجرد منفأة الأصول للعلم الإجمالي غير موجب لسقوطها في أطرافه عنده ما لم يستلزم إجراؤها المخالفة القطعية للتکليف المعلوم بالإجمال في مقام العمل، كما يظهر منه قدس سره في غير مقام من العروة. وحيث أنَّ نقص العصر هنا على فرضه يكون مجبوراً برکعة الاحتياط فلا علم حينئذ بالمخالفة العملية على كل تقدير، فلا يكون مانع من إعمالهما معاً كما هو واضح جداً.

(٢) إنه ليس مفاد قاعدة البناء على الأكثر الحكم بكون ما بيده رابعة فحسب؛ بل ترتيب آثار الأربع عليها مع الإتيان بفعل الاحتياط تداركاً وجبراً للنقص المحتمل، فهي مركبة من الأمرين معاً وليس هي عبارة عن الأمر الأول فقط، وإن الاحتياط بأمرٍ ثانٍ مثلاً كي يتوجه الإشكال بالعلم بمنفأة إحدى القاعدتين فيما نحن فيه للواقع

على كل حال، بل القاعدة المزبورة في الحقيقة هي نحوً من البناء على الأقل بشكل آخر؛ فلا منافاة أصلًا ورأساً، فضلاً على أنه ليس في بين مخالفة عملية، فعلى كل من المبنيين لا مانع من إعمال كلتا القاعدتين في المسألة وفاقاً لبعض أكابر العصر وأجلتهم كما يظهر من تعليقاتهم في المقام. وفيه بعد تسليم التعارض أنه لا وجه للحكم باعادتها معاً، بل اللازم إما العدول التقديرى بالثانية إلى الأولى بناءً على بطلانها بالنقض على فرضه؛ فيسسلم وتسلم له الظاهر، أو أنه يقوم وبأى برکعة مرددة بقصد ما في الذمة تتميماً للناقض منها بناءً على عدم قدر فعل صلاة كلاماً أو بعضاً في ضمن صلاة أخرى كما قوئناه في مسألة ما لو تذكر نقص إحدى الصلاتين بعد السلام، ثم يسلم للعصر فتسلم له الصلاتان.

وعلى كل حال لا وجه لإعادة كلا الفرضين بعد إمكان تصحيح الظاهر بما ذكرناه. على أنه يمكن منع التعارض بين القاعدتين في المقام إما بدعوى عدم جريان قاعدة البناء في العصر من جهة العلم الإجمالي بوجوب إتمامها أو العدول بها إلى الظاهر فلا يجب التسليم عليها بعنوان العصر كما هو مقتضى البناء قطعاً، فتبقى قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الظاهر بلا معارض، ويحكم بنقص العصر بأصللة عدم الرابعة، وبذلك ينحل العلم الإجمالي بنقص إحداهما. وإنما لأن البناء على الأكثر في مورده ليس حكماً ظاهرياً للشك كي يتتفق بتنجز احتمال النقص لوقوعه طرفاً للعلم الإجمالي، بل هو حكم واقعي للنقص المقررون بالشك؛ ولذا يكون فعل الاحتياط جابراً للنقص على تقديره حقيقة؛ كما هو ظاهر الأدلة، لا حكماً وكان الحكم بالأجزاء مع تذكر النقص ولو في الأثناء على مقتضى القاعدة وإن لم نقل بالأجزاء في الأوامر الظاهرة كما هو

الأظهر، وعليه فالعلم الإجمالي بالعدول أو الإ تمام غير ضائز في جريان قاعدة البناء بعد أنْ كان مفادها هو الإ تمام بهذا النحو مع الشك، ولا علم بعدم مشروعية التسليم حيثُ بعنوان العصر على كل تقدير، بل على تقدير النقص يجب التسليم والإ تمام بهذا النحو لأنَّه شاك بين الأقل والأكثر، وليس مفاد تلك القاعدة البناء على الأربع فحسب كي يعلم بكذب إحدى القاعدتين بل البناء بمعنى ترتيب الأثر مع فعل الاحتياط، فلا تكاذب بينهما أصلًا كما يظهر بالتأمل، ولا مانع من جريانهما معاً وإنماهما .

[إلى هنا ينتهي ما عثنا عليه بقلمه]

[فنس سره، والحمد لله رب العالمين]



مَذَكُورٌ مِّنْ

فِي الْفِقْرِ الْاسْتِدْلَالِيِّ

المجموعه الأولى



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعماته وآلائه، والصلوة والسلام على صفوته رسالته  
وختام أنبيائه، وعلى أوصيائه المطهرين الأئمة المنتجبين.

وبعد:

فهذه بضعة مسائل فقهية دار البحث فيها بيني وبين بعض النخبة من ذوي الرأي في النجف الأشرف، وقد حررت كل واحدة منها في حينها وكلما سنت الفرصة، مستعرضاً فيها جميع ما يتعلّق بكل مسألة من تلك المسائل من روایات وأدلة ووجوه، سعياً نحو الوصول إلى ما يُحيل إلى - ظننا - أنه الأقوى أو الأرجح. فإن أصبت وجه الحق في ذلك فهو غاية المنى ومتى الرجاء، وإن أخطأت فيما ذهبت إليه فأملني بالله تعالى أن لا يحرمني أجر المتفقهين في الدين، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين.

وختاماً أود التنبيه على أنني قد رتّبْت هذه المسائل في النشر بحسب ترتيب أبوابها في كتب الفقه المعاصرة، سائلاً المولى جلّ وعلا أن يسدّد الخطأ في ذلك؛ ويمدّ بتائيده كلّ العاملين في سبيل خدمة شرعه وإعلاء كلمته؛ وجميع السائرین على هدى أمره ونهيه، إنه سميع مجيب.  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

محمد حسن آل ياسين

## مسألة

### في ناقضية ما أزال العقل لل موضوع

من المسلم به بين الأصحاب قديماً وحديثاً أن كلَّ ما أزال العقلَ كالإغماء والسكر والجنون ناقضٌ لل موضوع، بل ادعى عليه الاتفاقُ والإجماع، وحُكِي عن الصدوق في الخصال: أن ذلك من دين الإمامية، وعن المنتهي: أنه لا خلاف فيه بين أهل العلم، وقال الفقيه الهمданى: «أنه قلَّما يُوجَد في الأحكام الشرعية مورِّدٌ يمكن استكشاف قول الإمام - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أو وجود دليل معتبر من اتفاق الأصحاب مثل المقام، كما أنه قلَّما يمكن الاطلاع على الإجماع لكثره ناقليه واعتراض نقلهم بعدم نقل الخلاف كما فيما نحن فيه»<sup>(١)</sup>.

وكانت عمدة أدلةهم على ذلك صحيحة معمر بن خلاد قال: «سألت أبي الحسن - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن رجلٍ به علة لا يقدر على الاستطاع؛ وال موضوع يشتَدُ عليه؛ وهو قاعدٌ مستند بالوسائل؛ فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال؟ قال: يتوضأ، قلتُ له: إن الموضوع يشتَدُ عليه لحال عَلَيْهِ، فقال: إذا خفَى عليه الصوت فقد وجب عليه الموضوع»<sup>(٢)</sup>.

(١) مصباح الفقيه/الطهارة: ٧٨/١.

(٢) الوسائل: ١٨٣/١.

وقد استدل القوم بهذه الصحيحة على ما ذهبوا إليه - كما ذكر سيدنا الأستاذ (قده) - بتقريرين:

الأول: «إن الإغفاء وإن كان قد يُطلق ويُراد به النوم، إلا أنه في الصحيحة بمعنى الإغماء، وذلك لأن كلمة (ربما) تدل على التكثير؛ بل هو الغالب فيها على ما صرّح به في مغني اللبيب، ومن الظاهر أن ما يكثر في حالة المرض هو الإغماء دون النوم».

ثم قال - قده - راداً على هذا التقرير:

«ويندفع: بأن الإغفاء في الصحيحة بمعنى النوم، ولم تقم قرينة على إرادة الإغماء منه. وأما كلمة (ربما) فهي إنما تُستعمل بمعنى (قد) كما هو الظاهر منها عند الإطلاق، فمعنى الجملة حينئذ: أنه قد يطأ عليه الإغفاء، أي النوم، وإنما احتاج إلى استعمال تلك الكلمة - مع أن النوم قد يطأ على الإنسان من دون أن يحتاج إلى البيان - نظراً إلى أن النوم وهو قاعد مُتَكَبِّئٌ على الوسادة خلاف المعتاد، إذا العادة المتعارفة في النوم هو الاضطجاع».

وثاني التقريرين: أن قوله - عَزَّلَهُ - في ذيل الصحيحة: «إذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء» يدل على أن خفاء الصوت على المكْلَف هو العلة في انتهاض الوضوء، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق في ذلك بين أن يستند إلى النوم وبين استناده إلى السكر ونحوه من الأسباب المزيلة للعقل».

وعلى ذلك قائلًا:

«وفيه: أن الخفاء - على نحو الإطلاق - لم يجعل في الصحيحة مناطاً للانتقاض، وإنما دلت الصحيحة على أن خفاء الصوت في خصوص النائم كذلك، وهذا لأن الضمير في (عليه) راجع إلى الرجل

النائم، فلا دلالة في الصحیحة على أن مجرد خفاء الصوت ينقض الوضوء<sup>(١)</sup>.

والخلاصة - كما قال الفقيه الهمداني - : «أنه ليس في الرواية ظهور في إرادة الإغماء الحاصل من شدة المرض»<sup>(٢)</sup>.

ثم كان من جملة ما استدل به أولئك أيضاً: صحيحة زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله - ع - وقد سألهما «ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك..... والنوم حتى يذهب العقل»<sup>(٣)</sup>، وصحیحة عبد الله بن المغيرة ومحمد بن عبد الله قالا: «سألنا الرضا - ع - عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء»<sup>(٤)</sup>. بتقرير أنهما يدلان على أن الناقص الحقيقی هو ذهاب العقل، وأن النوم إنما ينقض الوضوء لأنه يذهب بالعقل، وإذا وجب الوضوء بالنوم المذهب للعقل فإنه يجب بالجنون والإغماء بالأولوية.

والحق أنه ليس في هاتين الصحيحتين أكثر من بيان حد النوم الناقص للوضوء، ولم يرد فيهما إلا تأكيد المعنى اللغوي للنوم، فقد روی الطبرسي في تفسیر آیة الكرسي عن المفضل: أن «السَّنَةَ فِي الرَّأْسِ وَالنَّوْمُ فِي الْقَلْبِ»<sup>(٥)</sup>، وورد مثل ذلك في تركيب (وسن) في لسان العرب قال: «السَّنَةُ نَعَسٌ يَبْدُأُ فِي الرَّأْسِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى الْقَلْبِ فَهُوَ نَوْمٌ»، والقلب المذکور في هذه النصوص اللغوية هو العقل، قال في تركيب

(١) تفییح العروة الوثقی: ٥٨١/٣ - ٥٨٢.

(٢) مصباح الفقيه/ المطهارة: ١/٧٩.

(٣) الوسائل: ١/١٧٧.

(٤) الوسائل: ١/١٨٠.

(٥) مجمع البیان: ١/٣٦١.

(قلب) في لسان العرب أيضاً: تقول العرب: «أين ذهب قلبك؟ أي أين ذهب عقلك؟»، ثم استشهد على هذا التفسير للقلب بقوله تعالى: ﴿لَذِكْرِي لَمْنَ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] أي عقل.

وخلالصة القول: إن المستفاد من هاتين الصحيحتين أن النوم المستولي على القلب هو الناقض، وهو الذي يذهب بالعقل طبعاً، ويؤيد ذلك قوله - عليه السلام - في صحيحة زرارة: «يا زراراً؛ قد نام العين ولا ينام القلب والأذن، فإذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء»<sup>(١)</sup>، كما يؤيد ذلك ما ورد في موثقة سماحة بن مهران: أنه «سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائماً أو راكعاً؟ فقال: ليس عليه وضوء»<sup>(٢)</sup>، وصحيفة زيد الشحام قال: «سألت أبي عبد الله - عليه السلام - عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدرى ما الخفقة والخفقتان، إن الله تعالى يقول: ﴿بِلِ الْإِنْسَنِ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾» [القيامة: ١٤]، إن علياً - عليه السلام - كان يقول: مَنْ وجد طعمَ النومَ فلنَّما أوجب عليه الوضوء»<sup>(٣)</sup>. إذا أفادت هاتان الروايتان الأخيرتان بأن المراد من ذهاب النوم بالعقل هو تحديد النوم العميق الناقض؛ في مقابل الخفقة وما شاكلها مما يدخل في باب السنة لا النوم.

وهكذا يفهم من كل هذه التعبير في روایات الباب أن النوم الناقض هو الذي يذهب بالعقل ويعطل الحواس عن الإحساس؛ لا مجرد نوم العين أو الخفقة أو الخفقتين، ويكون «مناط الانتقاد على ما يستفاد من مجموع الأخبار إنما هو حصول النوم الذي يذهب به العقل ويوجب تعطيل الحواس. وتخصيص بعض آثاره بالذكر في بعض

(١) الوسائل: ١/١٧٥.

(٢) الوسائل: ١/١٨١.

(٣) الوسائل: ١/١٨١.

الروايات كغلبة على السمع أو عدم إحساسه بما يخرج منه من الريح إنما هو لكونه من الأمارات التي يُستكشف بها حصول النوم، لا لمدخليتها في موضوع الحكم<sup>(١)</sup>.

ثم استدل القائلون بناقصية مُزيل العقل - مضافاً إلى ما تقدم - بقوله - ﷺ - في رواية العلل وعيون الأخبار عن الفضل عن الرضا - ﷺ - قال: «وأما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم تفتح كل شيء منه واسترخي، فكان أغلب الأشياء عليه فيما يخرج منه الريح، فوجب عليه الوضوء لهذه العلة»<sup>(٢)</sup> بدعوى أن هذه العلة المنصوصة جارية في كل ما أذهب العقل لوحدة الملاك، وأن الغالب فيمن ذهب عقله لإغماء أو سكري ونحوهما أن تسترخي أعضاؤه ويفتح منه كل شيء؛ فتخرج منه الريح كما في النائم.

وقال سيدنا الأستاذ - قده - معلقاً على ذلك:

«والاستدلال بهذه الرواية في المقام قابل للمناقشة صغرى وكبيرى: «أما بحسب الصغرى فلا نه له لم يعلم أن الجنون وغيره من الأسباب المزيلة للعقل يستبع الاسترخاء كالنوم».

«وأما بحسب الكبیر فلا نه الرواية إنما وردت لبيان حکمة التشريع والجعل، والاطراد غير معتبر في الحكم، ومن ثمة أوجبنا الوضوء على النائم وإن علم بعدم خروج الريح منه، ولا يحکم بارتفاع الطهارة فيمن له حالة فتور واسترخاء إلا أن يعلم بالخروج، على أن الرواية ضعيفة السند»<sup>(٣)</sup> «للضعف في طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان»<sup>(٤)</sup>.

(١) مصباح الفقيه/الطهارة: ١/٧٨.

(٢) الوسائل: ١/١٨١ - ١٨٢.

(٣) التقيق: ٣/٥٨٣.

(٤) التقيق: ٣/٥٧٧.

وأما استدلالهم برواية دعائم الإسلام التي جاء فيها: «أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يُحدث أو ينم أو يجامع أو يغمى عليه»، فيزيد عليه «أن مؤلف كتاب الدعائم وإن كان من أجيال أصحابنا إلا أن رواياته مُرسَلة وغير قابلة للاعتماد عليها بوجهه»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره بعضهم من أن ضعف رواية الدعائم مجبور بفتوى الأصحاب وإجماعهم، مردود لأن الإجماع لا يجبر الضعف إلا إذا علم باعتمادهم عليها في الفتوى، وهو غير ثابت<sup>(٢)</sup>.

بقي علينا في المقام أن نذكر أن أحد الأعاظم من المعاصرين قد استدل على انفلاط الوضوء بكل ما يزيل العقل مطلقاً نوماً كان أو غيره بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَامُوا لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَإِنْ شَرِكُوكُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَفَتَّشُوا﴾<sup>(٣)</sup> ببيان: أن في الآية الشريفة «حكمين لازمين بدلالة السياق: أحدهما لنفس الصلاة، والثاني لمكانها الغالبي المستون وقوعها فيه وهو المسجد، لا يفارقان حتى انتهاء الحال... فـ﴿لَا تَقْرِبُوا الْصَّلَاةَ وَإِنْ شَرِكُوكُ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ وهو الحكم الأول، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَفَتَّشُوا﴾ وهو الحكم الثاني المتفق على كونه لزومياً. فقرينة السياق توجب كون الأول أيضاً لزومياً، فإذا انتهت الحالان ارتفع المنع، فبارتفاع السُّكُر الرافع للطهارة لزم تجديد الطهارة، إذ لا صلاة إلا بظهور، ولا تُغنى الطهارة السابقة المرفوعة للسُّكُر بعد انتهائه لعدم

(١) التتفيج: ٥٨٢/٣.

(٢) مصباح الفقيه/الطهارة/١/٧٩.

(٣) سورة النساء / ٤٣.

القول بالفضل، ومعه لا يجدي لبقائهما أى أصل أمكنَ التوصل به سواء تمَ الاستظهار من الصحيحين أم لا<sup>(١)</sup>.

والحقُّ أن الآية الشريفة المستدلُّ بها لا تتعلق بال موضوع لا من قريب ولا من بعيد، وإنما هي معنِيَّة بصلة السكران في الحكم الأول؛ ويدخول الجنب المساجد في الحكم الثاني، والحكمُ الأول فيها - وهو محل الشاهد - غيرُ ناظرٍ إلى موضوع الطهور، بل إن قوله فيما تقدم: «بارتفاع السكر الرافع للطهارة لزم تجديد الطهارة - إلى آخر كلامه» إنما هو مطلبٌ إضافيٌ منه دام ظله لم تذكره الآية ولم تُشير إليه، بل هو أجنبي عن جميع المعاني أو الأقوال الثلاثة التي رواها المحدثُ الجزائري<sup>(٢)</sup> في تفسيرها، لأنها لم تخرج عن دائرة كون المراد بها الصلاة نفسها أو مواضع الصلاة وهي المساجد، كما أن الحادثة التي رواها المحدث المذكور عن عبد الرحمن بن عوف تكاد تكون صريحة في إرادة الصلاة نفسها من الآية لا وضوئها وظهورها.



وعندما ينتفي الدليلُ اللغطي على ناقصية عموم ما أذهب العقل لل موضوع لا يبقى من دليل لدى القائلين به سوى الإجماع.

وعلى الرغم من كل ما قيل بشأن هذا الإجماع من التسالم والاتفاق فقد «تردد فيه بعضُ المتأخرین كصاحبُ الحديث، نظراً إلى قصور الأدلة التي تشتبئوا بها لإثبات الحكم عن ذلك»<sup>(٣)</sup>، وقال صاحب

(١) من رسالة له - دام ظله - إلى محرر هذه المذكرات.

(٢) قلائد الدرر - الطبعة الحجرية - : ١٦.

(٣) مصباح الفقيه/الطهارة/١/٧٨.

الوسائل: «إن الإجماع الذي نقله الشيخ على الحكم المذكور موافق للاحتجاج، ولكن «أحاديث حصر التوافق تدل على عدم النقض»<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك يظهر أن الإجماع الحقيقى الكاشف عن رأى المعصوم غير ثابت في المقام، ولهذا ذهب شيخنا الوالد - قده - إلى الاحتياط فيه فقال معلقاً على ناقصية كلّ ما أزال العقل في العروة الوثقى: «على الأحوط، وفي العدم قوة»<sup>(٢)</sup>، وهو الوجه الوجيه في المسألة.

والله تعالى هو العالم.

(١) الوسائل: ١٨٣/١.

(٢) حواشى العروة الوثقى - ط٢ - ٢٣٧.

## مسألة في فاقد الطهورين

إذا لم يجد المكلَفُ - وقد حان وقت أداء صلاته المفروضة - ما يتوضأ أو يغسل أو يتيمم به كان في تلك الحال «فاقد الطهورين».

ومع فقده لهما هل يجب عليه أداء صلاته وإن كانت بلا ظهور؟ لأن الصلاة لا تسقط بحال؟.

أم يسقط عنه أداؤها لأنه لا صلاة إلا بظهور، وإنما يجب عليه قصاؤها عندما يحصل لديه الظهور؛ لأنَّ مَنْ فاتته فريضة فليقضها؟.

أو أنه بعد ثبوت سقوط التكليف بالأداء عنه غير مكلَف بالقضاء لتبعة القضاء للأداء ولم يكن تكليف به حسب الفرض؟.

أم يجب عليه الأداء بلا ظهور ثم القضاء معه عملاً بمقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحدهما عليه؟.

وجوه، ينبغي الكلام فيها بالتفصيل، فنقول - والله الموفق -:



قد يُقال - باديء ذي بدء - بوجوب أداء الصلاة وإن تكن من غير طهور، عملاً بالمُطلقات الدالة على وجوب الصلاة على كل حال كقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣].

ونزولاً على القاعدة التي تسلم عليها الفقهاء، من أن الصلاة لا تسقط بحال، وبذلك قال المحدث الجزائري - فيما نقل عنه - مستدلاً عليه «أن الطهارة شرط في صحة الصلاة لا في وجوبها، فهي كغيرها من الساتر والقبة وباقي شروط الصحة إنما تجب مع إمكانها، وإن لكان الصلاة من قبيل الواجب المقيد كالحج، والأصوليون على خلافه»<sup>(١)</sup>.

وإن مقتضى قاعدة الميسور وما دلَّ على أن الصلاة لا تسقط بحال هو عدم سقوط التكليف بالصلاوة عند تعذر شيء من شرائطها الوجودية التي منها الظهور، لما يستفاد من اختصاص شرطيته - كما في سائر الشرائط الأخرى - بحال التمكن، فتكون القاعدة حاكمة على إطلاق أدلة الشرائط.

وقد علقَ الفقيه الهمданِي - قده - على ذلك قائلاً: «إن القاعدة الثابتة في المقام كقاعدة الميسور ونحوها مما دل على أن الصلاة لا تسقط بحال؛ وإن اقتضت ذلك»، لكنه إنما يتم في حال «كونِ فاقدة الشرط لدى الضرورة صلاة صحيحة، . . . فيجب إيجادها بعنوان كونها صلاة». وبعد أن صرَّح الشارع بأنه (لا صلاة إلا بظهور) يعلم أن فاقدة الظهور ماهية أخرى أجنبية عن ماهية الصلاة؛ وأن الطهارة من مقومات تلك الماهية وينتفي بانتفائها اسمُها فلا تشملها القاعدة»، ويكون «عدم سقوط الصلاة بحال كغيرها من التكاليف المطلقة مشروطاً عقلاً بالقدرة على إيجاد شيء من مراتبها، فلا يقتضي ذلك وجوب إيجادها بلا طهارة بعد أن عُلِّمَ ببيان الشارع أن فاقدة الظهور ماهية أخرى أجنبية عن ماهية الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) مصباح الفقيه/الطهارة: ٣/٥٧.

(٢) مصباح الفقيه/الطهارة: ٣/٥٧ - ٥٨.

ولكن يمكن أن يستدلّ لشمول قاعدة الميسور للمورد: بأن مناط شمولها ليس إلا كون المأتبى به بنظر العرف صلاةً ناقصة، ولا شبهة في كون فاقدة الظهور كذلك؛ فتعتمدُها القاعدة، غاية الأمر أنه تتحقق المعارضة بينها وبين قوله - عَزَّلَهُ - : (لا صلاة إلا بظهور)، والنسبة بينهما العموم من وجه، فكما يمكن إخراج مورد الاجتماع من موضوع القاعدة؛ كذلك يمكن تقييد الاشتراط بصورة التمكّن.

وأجاب الفقيه الهمданى على ذلك: بأن «الأول أولى في مقام الجمع؛ لا لمجرد اعتضاده بفهم الأصحاب وإجماعهم؛ أو كون دائرة العموم أوسع فيكون تخصيصها أهون. بل لما أشرنا إليه من أن التصرف فيها من باب التخصيص، فإنه إذا شمله عموم (لا صلاة) يعلم بذلك كونه أجنبياً عن تلك الماهية وإن زعم أهلُ العرف كونه من مراتبها. وإن شملته القاعدة يلزم تخصيص العموم. والأول أولى»<sup>(١)</sup>.

أما التمسك بما ورد في الحديث من قوله - عَزَّلَهُ - : (الصلاه لا تسقط بحال) فقد نوقش في شموله للمقام، وقال أحد الفقهاء المعاصرین: إن ذلك «لم تجده خبراً منقولاً، وهو مجمل دلاله، لاحتماله بل ظهوره في الأبدال الاضطراريه التي ورد الدليل فيها على البطلية - كالقيام والقعود والاضطجاع والإيماء ونحوها - لا فيما لم يرد دليل عليه، نعم في صحيح زرارة الوارد في تجاوز دم النفاس عن عادة الحيض: (لا تدع الصلاة بحال)، فإن النبي - عَزَّلَهُ - قال: الصلاة عماد دينكم، ولا ربط له بقضية: لا تسقط الصلاة بحال، لاختصاص صدره بمورده، وذيله ترغيب إلى الصلاة، وهو أعمّ من الإتيان بها مع فقد الشرط»<sup>(٢)</sup>.

(١) مصباح الفقيه/ الطهارة: ٣/٥٧ - ٥٨.

(٢) مهذب الأحكام: ٤/٣٩١.

وقد ذهب سيدنا الأستاذ - قده - إلى خلاف ذلك فقال: «لا شك في عدم اختصاص المستحاضة بالحكم المذكور، لعدم احتمال الفرق بينها وبين سائر المكلفين من هذه الجهة، وبعد إلغاء الخصوصية عن المورد يكون مقادها عاماً يشمل جميع المكلفين». والظاهر أن العبارة الدائرة على ألسنة الفقهاء مقصيّة من هذه الصحّحة»<sup>(١)</sup>.

ولكنا حتى لو تنزلنا وقلنا بشمولها وعموم مقادها فإنّه لا مجال للتمسّك بها في هذا المقام، لأنّها وإن كانت حاكمة على أدلة الأجزاء والشروط ومبيّنة لاختصاصها بحال التمكّن، «إلا أن الحكومة - كما يقول سيدنا الأستاذ - فرع صدق اسم الصلاة كي يتّأثّر المجال للدليل الحاكم، والمفروض هو انتفاء الصدق بانتفاء ما يقوّمه بنظر الشارع، فلا صلاة في البَيْن كي يحكم عليها بعدم السقوط، وإنما هناك صورة الصلاة، ولا دليل على وجوب الإتيان بهذه الصورة»<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة القول: إن المستفاد من قوله - ﷺ : «لا صلاة إلا بظهور» أن الصلاة الفاقدة للظهور ليست هي الصلاة المشروعة؛ بل مباینة لها. وليس نفي الصلاة هنا من قبيل نفيها في قوله - ﷺ : «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» و«لا صلاة إلا إلى القبلة» مما ظاهره نفيّ الحقيقة بانتفاء الجزء المذكور، لما ثبت بالأدلة الأخرى أن المراد بها تعمّد ترك قراءة الفاتحة أو الاستقبال؛ دون صورة العجز عن القراءة أو نسيانها أو الجهل بالقبلة وفقدان الأمارات عليها، حيث يستكشف من تلك الأدلة أن دليلاً اعتبارهما وإن كان ظاهراً في حدّ نفسه في نفي الحقيقة، إلا أنه محمول على ضربٍ من المبالغة والاهتمام بهذين

(١) مستند العروة الوثقى: ١٣٨/٥ - ١٣٩.

(٢) مستند العروة الوثقى: ١٣٨/٥ - ١٣٩.

الأمرین من بین جمیع الأجزاء والشرائط. أما فی الطہور فلا دلیل لدينا علی صحة الصلاة بدونه لأی سبب من الأسباب، ولو لم یرد في الأدلة المعنية بالقراءة والاستقبال ما ذکرناه لقلنا فيهما ما قلناه في الطہور.



ومع ثبوت عدم مشروعية الصلاة بلا طہور كما تقدّم تفصیله، كان سقوط التکلیف بأداء الصلاة هو الراجح، بل فی المصباح: أنه المشهور، «بل عن جامع المقاصد والروض نسبته إلى ظاهر الأصحاب، وفي المدارك: أما سقوط الأداء فهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مُخالفًا صریحاً»<sup>(١)</sup>.

واستدلّ سیدنا الأستاذ - قده - علی ذلك بالثلثیت الوارد فی صحيح الحلبی عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «الصلاۃ ثلاثة أثلاث: ثلث طہور وثلث رکوع وثلث سجود»، مستفيداً منه اعتبار الطہارة كالركوع والسجود فی حقيقة الصلاة، «وأن ماهيتها إنما تتألف من هذه الأمور الثلاثة، فهي دخيلة في مقام الذات، وتعد من المقومات، وعليه فالصلاۃ الفاقدة لأحد هذه الأمور ليست بصلوة في نظر الشرع، وهذا بخلاف سائر الأجزاء والشرائط فإنها أمور معتبرة في المأمور به ومن جملة مقوماته؛ لا من مقومات الماهية بحيث یدور مدارها اسم الصلاۃ وعنوانها»<sup>(٢)</sup>.

ثم زاد سیدنا الأستاذ - قده - هذه المسألة شرحاً وبياناً فقال:  
«إنه لا يکاد يُتصوّر - غالباً - العجزُ عن الرکوع والسجود، وذلك

(١) مصباح الفقیه/الطہارة: ٣/٥٧.

(٢) مستند العروة الوثقی: ٥/١٣٦ - ١٣٧.

لوجود المراتب الطولية لهما، نظراً إلى أن العاجز عن الركوع الاختياري وظيفته الركوع جالساً، ثم الإيماء؛ ثم غمض العين وفتحها، وهكذا الحال في السجود. وهذا بخلاف الظهور فإنه يتحقق العجز بالنسبة إليه كما في فاقد الظهورين، وحيثئذ يكون العجز عن المقوم للشيء - وهو الطهارة - عجزاً عن الشيء نفسه؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، فيستحيل تعلق التكليف بالصلة المشروطة بالطهارة لامتناع تعلق الخطاب بأمر غير مقدر، ولا يقاس ذلك بباقي الأجزاء والشروط، لوجود الفارق وهو كونها من مقومات المأمور به دون الماهية<sup>(١)</sup>.

وهكذا يُستفاد من ظاهر حديث التثليث وحديث (لا صلاة إلا بظهور) انتفاء الحقيقة بانتفاء الظهور، لأن الظهور من المقومات الدخيلة في مقام الذات.

أما «ما يقال من أن الطهارة من المقدمات الوجودية للواجب، ولذا يجب تحصيلها في الوقت، وقد تقرر في الأصول عدم اشتراط التكليف بمقدماته الوجودية» فهو غير وارد في المقام، لما أشير إليه «من أن القدرة على الإيجاد شرط في حسن الطلب. وعدم اشتراط التكليف بمقدماته الوجودية ليس معناه أنه يجب إيجاد المأمور به بغير تلك المقدمات، بل معناه أنه يجب إيجاده مع مقدماته بشرط القدرة عليه. فمقتضى القاعدة الأولية سقوط التكليف بالمركب عند تعذر شيء من أجزاءه وشرائطه»<sup>(٢)</sup>.

والمحصل من جميع ما سلف بيانه سقوط التكليف بأداء الصلاة، ويكون أمر فاقد الظهورين بأدائها كأمر الكافر بها - عند القائلين بتكليف

(١) مستند العروة الوثقى: ١٣٧/٥ - ١٣٨.

(٢) مصباح الفقيه/الطهارة: ٥٧/٣.

الكافر بالقروع -، وحيث أنه لا يصح من الكافر أداؤها حال كفره كذلك لا يصح من فاقد الطهورين أداؤها حال فقده لهما .

هذا كله إن لم نحتمل حرمة الصلاة ذاتاً إن كانت بلا طهور؛ كما قد يُستَظَهَرُ من بعض الأخبار كرواية مسعدة بن صدقة، وإن كان احتمالاً ضعيفاً جداً .



وإذا ثبت سقوط تكليف فاقد الطهورين بأداء الصلاة ثم حصل الطهور بعد ذلك، فقد قيل بوجوب القضاء على، بل ربما كان ذلك هو الأشهر بين المتقدمين والمتاخرين، عملاً بما يقال من عموم أو إطلاق ما ورد من النصوص المعنية بوجوب قضاء الفوات، ومنها:

صحيحة زرارة عن أبي جعفر - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ - : أنه «سئل عن رجل صلى غير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار»<sup>(١)</sup>.

وصحيحته الأخرى عن أبي جعفر - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ - قال: «إذا نسيت الصلاة أو صليتها غير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن - إلى آخر الحديث -»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحته الثالثة عن أبي جعفر - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ - قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها»<sup>(٣)</sup>.

وخبر جميل بن دراج عن أبي عبدالله - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ - قال: «قلت له:

(١) الوسائل: ٥/٢٤٨ و ٣٥٠.

(٢) الوسائل: ٥/٢٤٨.

(٣) الوسائل: ٥/٣٥٠.

تفوّت الرجل الأولى والعاصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة؟ قال: يبدأ بالوقت الذي هو فيه... ثم يقضي ما فاته الأولى فال الأولى»<sup>(١)</sup>.

والنبي المشهور: «مَنْ فَاتَهُ فِرِيْضَةٌ فَلِيَقْضِيهَا كَمَا فَاتَهُ»<sup>(٢)</sup>.

والحق أن صحائح زراراة ورواية جميل واردة في خصوص نسيان الصلاة أو الظهور فلا تشمل فاقد الظهورين، وليس فيها ذلك الإطلاق أو العموم الذي يمكن التمسك به فيما نحن فيه عدا النبي الذي يمكن تقييده بحالة النسيان أيضاً.

وقد ردَّ سيدنا الأستاذ - قده - ذلك بتقريرين:

«أحدهما: أن قوله - عليه السلام - : (أو نسي صلوات) [في الحديث الأول] ذكر تمهدأ لبيان مطلق ترك الصلاة، وليس لخصوص تركها لنسيانها موضوعية في حكمه بوجوب القضاء... فتلننا الصحيحة على وجوب القضاء في كل مورد ترك في الصلاة عمداً أو نسياناً أو لغيرهما من الأسباب، وعلى أن الصلاة ذات ملائكة مطلقاً إلا في موارد خاصة علمنا بعدم وجوب القضاء فيها كالحائض».

و«ثانيهما: إن مقتضى إطلاق الصحيحة أن مَنْ صَلَّى بلا ظهور وجب عليه القضاء، بلا فرق في ذلك بين تمكّنه من الظهور وبين عدم تمكّنه، فتلننا الصحيحة على أن فاقد الظهورين لو صَلَّى من دون طهارة وجب عليه قضاها، ولو وجب القضاء فيما لو صَلَّى فاقد الظهورين من دون ظهور؛ لوجب عليه القضاء فيما لو لم يصلَّ بطريق أولى، إذ لا

(١) الوسائل: ٣٥١/٥.

(٢) مصباح الفقيه/الطهارة: ٥٨/٣.

يُحتمل أن يكون ترك الصلاة موجباً لسقوط القضاء بخلاف الإتيان بها»<sup>(١)</sup>.

إن هذا الذي أفاده - قده - في هذه المسألة مبنيٌ على أن إطلاق الفوت قد أخذَ موضوعاً لوجوب القضاء، إذ تكون العبرة في القضاء هو فوت التكليف والملاك ولو شأناً، ولا شك لديه في تمامية فوات الملاك في المقام ونظائره كالنوم والنسيان «مما استند فيه سقوط التكليف في الوقت إلى العجز؛ لا إلى تحصيص دليل الوجوب كما في الحيض، كما يفصح عن ذلك ما دل على وجوب القضاء على النائم والناسي، حيث لا مجال لاحتمال اختصاص الحكم بالموردين، بل المستفاد من ذلك الضابط الكلي وهو ثبوت القضاء في جميع موارد العجز ومنها المقام لأجل تمامية الملاك»<sup>(٢)</sup>.

وقد أشَّكَّ على ذلك «بأن الفوت غير محرز في المقام، لأنه إنما يصدق فيما لو كانت صلاة فاقد الطهورين مشتملةً على الملاك والمكلَّف قد فوتَه كما في النائم ونحوه، وإذا لم يكن لها ملاك في نفسها كما في صلاة الحائض والنساء والصبي فلا يكون ترك الإتيان بها محققاً للفوた». ومن المحتمل أن لا يكون لصلاة فاقد الطهورين ملاك أصلاً فلا تشمله إطلاقات أدلة القضاء»<sup>(٣)</sup>.

ورَدَ ذلك «بأن وجود الملاك يُستكشف من الأمر بالصلاحة لأنه كاشفٌ قطعي عنه، والعجز عن تحصيل الطهورين يوجب سقوط الأمر والتکلیف، ولا يوجب سقوط الصلاة عن كونها واجدة للملاك؛ فيكون

(١) تقيح العروة الوثقى: ٧٠/١٠ - ٧١.

(٢) مستند العروة الوثقى: ١٣٩/٥.

(٣) تقيح العروة الوثقى: ٧٠/١٠.

ترُكها - ولو من جهة فقدان الطهورين - محققاً للفوت فيجب عليه قضاها».

«ويَرِدُ على ذلك: أن الملاك ليس لنا إليه سبيل إلا وجود الأمر والتوكيل، ومع سقوطهما لا كاشف عن الملاك ولا علم لنا بوجوده، فمن أين يُحرّز أن صلاة فاقد الطهورين مشتملة على الملاك؟، ولعلّها صلاة الحائض والنساء والصبي مما لا ملاك فيها»<sup>(١)</sup>.

وكرر سيدنا الأستاذ - قده - بيان ذلك في بحث عدم وجوب القضاء على الكافر الأصلي، ورد ما قيل من سقوط القضاء عنه بالإجماع والضرورة، وقال:

«لا تصل التوبة في المقام إلى الاستدلال لنفي القضاء بالأمرتين المتقدمتين، بل إنما يُعْلَل نفي القضاء بقصور المقتضي حتى ولو لم يكن هناك إجماع ولا ضرورة، فإن المقتضي للقضاء إنما هو الفوت، ولا فوت هنا أصلاً بعد عدم ثبوت التوكيل في حقه من أصله، فلم يفته شيءٌ كي يتحقق بذلك موضوع القضاء، وفوت الملاك وإن كان كافياً في ثبوت القضاء إلا أنه لا طريق لنا إلى إحرازه إلا من ناحية الأمر؛ أو الدليل الخاص القاضي بالقضاء، ليُستكشَف منه تمامية الملاك كما في النائم، والمفروض هو انتفاء كلا الأمرين في المقام»<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ذلك ينحصر وجوب القضاء في حال تحقق التوكيل وجود الملاك، ومع عدم التوكيل وفقدان الملاك يسقط القضاء قطعاً كما في صلاة الحائض والنساء والصبي وأمثالهم ومن قيل بسقوط القضاء عنهم لعدم شمولهم بأدلة القضاء. وحتى في النائم فإن القول

(١) تنقح العروة الوثقى: ٧٠/١٠.

(٢) مستند العروة الوثقى: ١١٠/٥ - ١١١.

بوجوب القضاء عليه مستند إلى دليله الخاص، وليس لدينا في فاقد الطهورين مثل ذلك الدليل كي نستكشف منه وجود الملاك، في حين أن القضاء إنما يجب إذا ما توجه الخطاب للمكلّف بالصلاه؛ وتحقّق به ما سمّي بالتكليف فيما تقدّم، فإذا فوّت صلاته وقد توجه إليه التكليف بها وجب عليه قضاها، عملاً بقوله - ﴿مَنْ فَاتَهُ فِرِيزَةٌ فَلَيَقْضِهَا كَمَا فَاتَهُ﴾. أما إذا لم يتحقق الخطاب والتوكيل أصلاً فلا فوت؛ ولا مورد من ثم للقضاء.

أما ما قيل في باب سقوط القضاء عن المجنون من أن صدق الفوت لا يتوقف على التكليف الفعلي. بل يكفي تحقّق التكليف الشائي في ذلك فيجب القضاء - والحال هذه - كما في النائم، فقد عدّها سيدنا الأستاذ - قده - دعوى «غير مسموعة، لكون القياس مع الفارق، فإن ثبوت القضاء في حق النائم إنما هو لدليل خارجي خاص، وقد استكشفنا منه تمامية الملاك في حقه وكونه قابلاً للتوكيل ولو شأنًا إلا أنه لم يقع مورداً للتوكيل الفعلي بالأداء في الوقت؛ لأجل عجزه الناشئ عن نومه؛ لا لقصور في ناحية الملاك»<sup>(١)</sup>.

واختار بعض الفقهاء المعاصرین القول بوجوب القضاء أيضاً مستدلاً عليه بالأصلين العملي واللفظي، وقد أفاد في بيان ذلك وشرحه، وكان مما قاله في هذا الصدد:

إن «مقتضى كثرة اهتمام الشارع بالصلاه - خصوصاً الفرائض اليومية - كون التقييد بالوقت من باب تعدد المطلوب؛ كما في كثير من شروطها وأجزائها. وأصل المطلوبية ثابت مطلقاً، والتوقيت واجب آخر، وتتركه عذرأ أو عصياناً لا يوجب زوال الملاك وأصل المطلوبية،

(١) مستند العروة الوثقى: ١٢٣/٥ - ١٢٤.

ويقتضيه الاستصحاب ملائكة وخطاباً بعد كون التوقيت من الحالات لا المقوّمات؛ كسائر القيود الصلاتية. فلا مورد لقاعدة: أن المشروع ينعدم بانعدام شرطه، لكثرة ما ورد عليها من التخصيص في الصلاة، بل لو قلنا: إن الأصل في القيود الصلاتية أن تكون اختيارية لم يكن به بأس؛ ومنها الوقت . . .

«وبالجملة؛ استصحاب بقاء المالك والخطاب مما لا محذور فيه في مواد ثبوتهما، وفي موارد سقوط الخطاب يكفي استصحاب المالك فقط».

«إن قلت: لا طريق لنا إلى إحرازه بعد سقوط الخطاب؛ مع أن إحراز كل ملائق لا يوجب التكليف به».

«قلت: أما الإحراز فلا ريب فيه، لما أثبتته العدلية من تبعية التكاليف للملاءات الواقعية، والخطاب من إحدى طرق إحرازها، ومعلوم أن سقوط الدليل الكاشف لا يوجب سقوط الواقع المكشوف».

«وأما أن إحراز كل ملائق لا يوجب التكليف به فهو حق إن كان الإحراز بالطرق غير المعهودة في الشريعة، وأما إذا كان بالطرق المعهودة فلا مانع في البين، ولا موضوعية لنفس الخطاب من حيث هو، بل هو طريق لإحراز المالك الموجب له».

«هذا، ولكن يمكن أن يُستشكّل بأنه من الممكن أن يكون المالك محدوداً ثبوتاً بالوقت، مع أن استصحاب المالك لا يثبت الفوت الذي يكون القضاء معلقاً عليه في قوله: (من فاتته فريضة فليقضيها كما فاتته)».

«وفيه: أن إحتمال كون المالك محدوداً بالوقت منشأ للشك الذي هو من أركان الاستصحاب فلا يضر ذلك. وكون الاستصحاب مثبتاً ممنوع، لأن الفوت عبارة أخرى عن عدم الإتيان، لا أن يكون عنواناً

وجودياً خاصاً، فكأنه قال - ﴿فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا فِيهِ مُلَكُ الْإِلَزَامِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِبْيَانُ، وَقَالَ فِي الْجَوَاهِرِ: بَلْ قَدْ يُؤْمِنُ بِعِنْدِهِمْ ظَاهِرًا عَلَى وَجْهِ قَضَاءِ شَارِبِ الْمَسْكُرِ وَالْمُرْتَدِ إِلَى عَدْمِ اعْتِبَارِ الْخُطَابِ بِالْأَدَاءِ أَيْضًا﴾.

**«فمقتضى الأصلين العملي واللفظي وجوب القضاء إلا ما خرج بالدليل»<sup>(١)</sup>.**

والحق: أن القول بوجود ملاك مسلم لوجوب قضاء فاقد الطهورين لصلاته الفائتة بعد ثبوت عدم تكليفه بالأداء أمر يسر الاستدلال عليه، لأننا نعلم أن القضاء ليس واجباً على كل من فاتته الصلاة على الإطلاق، بل إن هناك موارد خاصة قد ثبت فيها عدم وجوب القضاء - كما تقدّم بيانه -، وبذلك يلزم إحراز الأمر بقضاء الصلاة في المقام، ومع الشك في وجود هذا الأمر وثبوته كان مقتضى الأصل البراءة منه. وصحائح زرارة كما أسلفنا واردة في صورة نسيان الصلاة أو النوم عنها أو نسيان الطهور لها، وقياس حال التعمد - كما في فاقد الطهورين - على تلك الصور إنما هو قياس مع الفارق، بل ليس في تلك الروايات ما يفهم منه «صدق عنوان الفوت كيما اتفق وبأي سبب تحقق» كي يجب القضاء كما ذكر سيدنا الأستاذ قدس سره<sup>(٢)</sup>.

وأما قول الفقيه الهمданى<sup>(٣)</sup> بانقطاع الأصل بالدليل فهو أول الكلام، لأن أدلة القضاء - كما ذكرنا قبل قليل - منصرفة عن هذا المقام، والنبوى الذى قد يستفاد منه العموم يمكن حمله على صورة

(١) مهذب الأحكام: ٧/٢٨٤ - ٢٨٥.

(٢) مستند العروة الوثقى: ٥/٨١.

(٣) مصباح الفقيه/الطهارة: ٣/٥٨.

النسوان، بل لا عموم فيه بعد كثرة ما خصّن كما في الحائض والنفساء وغيرهما.



ويسقط التكليف بالأداء وعدم وجود دليل صريح على وجوب القضاء؛ يصبح حال فاقد الطهورين في فوت صلاته حال ما فات بسبب الصغر دون البلوغ وكما في الجنون والإغماء والعيض والنفاس والكفر الأصلي، ويكون عدم التمكن من الطهور كذلك كما روى عن المفید «في رسالته إلى ولدِه على ما نُسبَ إليه، وعن المنتهى والتحرير أيضاً اختياره»<sup>(١)</sup>.

ولا يبقى لدينا من صور المسألة واحتمالاتها - بعد التسليم بما تقدم - إلا الوجه الآخر؛ وهو: وجوب الإتيان بالصلة أداء بلا ظهور ثم قضاها بعد تحصيله، نزولاً عند مقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحدهما والعلم التفصيلي بشدة اهتمام الشارع بالصلة وكونها لا تسقط بحال.

ولما كان قوله - ﷺ : (لا صلة إلا بظهور) ظاهراً في سقوط الأداء - كما تقدم شرحه -، فلا وجه لدعوى العلم الإجمالي في المقام، ولكن الإنصاف أنه الأحوط على كل حال. والاحتياط سبيل النجاة.

---

(١) مصباح الفقيه/الصلة: ٤٠٢.

## مسألة في وقت فضيلة الظهر

لا ريب في أن مبدأ الوقت المحدد لصلاة الظهر والعصر - على سبيل الترتيب أو التشيريك على الخلاف في المسألة - إنما هو الزوال المعروف الذي حدد بعضهم به «مَيْلِ الشَّمْسِ عَنْ وَسْطِ السَّمَاوَاتِ وَانْحِرافُهَا عَنْ دَائِرَةِ نَصْفِ النَّهَارِ»، وقد أدعى الإجماع على ذلك بل الضرورة من الدين وسيرة المسلمين، عملاً بظاهر ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿فَإِذْ قَدِمَ الظَّهَرُ لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَىٰ غَسِيقِ الظَّلَّ﴾ [الإسراء: ٧٨] - إلى آخر الآية - الذي صرّح جماعة من اللغويين بأنه الزوال؛ ودللت عليه جملة من أخبار الباب.

ومع أن ذلك في مجمله من المسلمات؛ فقد ذكر الأصحاب اختصاص الوقت الأول من الزوال - أي مقدار أداء أربع ركعات منه - بالظهر خاصة، وإنْ وقع الكلام بينهم في أن في هذا الاختصاص ذاتي أو فعلي لأجل الترتيب بين الصلاتين.

وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما لو انتفت شرطية الترتيب كما إذا نسي المكلف الظهر أو اعتقاد فعلها أو فعلها بتوهم دخول الوقت؛ فصلى العصر في الوقت المختص بالظهر، فعلى ذاتية الاختصاص تكون صلاة العصر في الفرض المذكور باطلة، وعلى فعلية الاختصاص صحت

اللاحقة وإن كانت في وقت السابقة، والمستفاد من الأخبار كونُ هذا الاختصاص فعلياً وشرط الترتيب ذكرياً، على تفصيل لا مجال للخوض فيه في هذا المقام.



ولا ريب أيضاً في أن المسارعة إلى فعل الصلاة والاستباق إلى امتثال أمر الله تعالى بها في بدء وقتها وأول آنات وجوبها هو الأفضل والأكمل قطعاً، فقد روى زرارة عن أبي جعفر - ع - أنه قال: «اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل، فَعَجِلِ الْخَيْرَ مَا أَسْتَطَعْتَ»<sup>(١)</sup>. وروى عن أبي جعفر - ع - أيضاً أنه قال في ذيل حديث له: «إن رسول الله - ص - قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يُعَجِّل»<sup>(٢)</sup>، وروى سعيد بن الحسن قال: «قال أبو جعفر - ع -: أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو أفضلهما»<sup>(٣)</sup> إلى غير ذلك من الروايات.

وعلى كل حال، فمن المسلم أنه إذا حلَّ الزوال فقد حلَّ - كما أسلفنا - وقت الصلاتين إلا أن إحداهما قبل الأخرى، فيصبح من المكلف أداءهما في أول الوقت مع تقديم السابقة على اللاحقة، بل ذهب السيد الطباطبائي - قده - في العروة الوثقى إلى الحث على المبادرة بالأداء، لأن «وقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء مِثْلَ الشَّاهِصِ»، كما ذهب سيدنا الأستاذ - قده - إلى مثل ذلك في المسألة السابعة من مسائل الصلاة في منهاج الصالحين، وكأنه من باب التعجيل في طلب الأجر والمسارعة في فعل

(١) الوسائل: ٣/٨٨.

(٢) الوسائل: ٣/٨٩.

(٣) الوسائل: ٣/٨٧.

الخير والاستباق إليه، عملاً بظاهر الكتاب وبأخبار كثيرة مأثورة في ذلك، ومنها:

صحيحية زرارة عن أبي جعفر - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ - أنه قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقтан الظهر والعصر الخ»<sup>(١)</sup>.

ورواية إسماعيل بن مهران قال: «كتبت إلى الرضا - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ - ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر... إلا أن هذه قبل هذه؛ في السفر والحضر... فكتب: كذلك الوقت الخ»<sup>(٢)</sup>.

وصحيحة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبي عبد الله - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ - عن وقت الظهر والعصر، فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه»<sup>(٣)</sup>.

وروايته الأخرى عن أبي عبد الله - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ - قال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه»<sup>(٤)</sup>.

وخبر مالك الجهمي قال: «سألت أبي عبد الله - عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبِينُ - عن وقت الظهر فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين»<sup>(٥)</sup>.

والحق أن المستفاد من هذه الأخبار وما كان على شاكنتها إنما هو صلاحية الوقت في حد ذاته لأداء الفرضين بتقديم السابق على اللاحق، وليس تحديد وقت فضيلة الظهر كما قيل.

(١) الوسائل: ٩١/٣.

(٢) الوسائل: ٩٥/٣.

(٣) الوسائل: ٩٢/٣.

(٤) الوسائل: ٩٥/٣.

(٥) الوسائل: ٩٣/٣.

وغير خفي على المعنين ورود أخبار في هذا الباب ليست كمنطق الروايات السابقة الدالة على دخول وقت الظهرين بالزوال؛ بل تختلف عنها اختلافاً كبيراً جداً، ومنها: ما دلّ على أن وقت الظهر قدمان بعد الزوال ثم قدمان بعد ذلك للعصر؛ ومثله الذراع والذراعان، ومنها: ما دلّ على دخول الظهر بعد القدم أو نحوه، إلى غير ذلك من ألفاظ التحديد الواردة في روايات المسألة، ومنها:

موثقة عبيد بن زرار قال: «سألت أبي عبد الله - عليهما السلام - عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال، قال قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

وخبر محمد بن الفرج قال: «كتبتُ أسأله عن أوقات الصلاة؟ فأجاب: إذا زالت الشمس فصل سُبْحَنَكَ، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صَلِّ سُبْحَنَكَ وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل بك أمر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما التوافل»<sup>(٢)</sup>.

وخبر أبي بصير عن أبي عبد الله - عليهما السلام - قال: «الصلاحة في الحضر ثمانى ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأته بالفريضة»<sup>(٣)</sup>.

وخبر زرار عن أبي جعفر - عليهما السلام - قال: «أتدرى لِمَ جُعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ؟، قال: «لكان الفريضة، لك أن تتنقل من زوال

(١) الوسائل: ١٠٧/٣.

(٢) الوسائل: ١٠٩/٣.

(٣) الوسائل: ١٠٧/٣.

الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفرضية وتركت النافلة»<sup>(١)</sup>.

وخبر إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال: «أتدري لم يُجْعَل الذراع والذراعان؟ قلت: لا: قال: حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة»<sup>(٢)</sup>.

وخبر محمد بن مسلم وقد جاء فيه: «إِنَّمَا أَخْرَجَ الظَّهَرُ ذِرَاعًا مِنْ عَنْدِ الزَّوَالِ مِنْ أَجْلِ صَلَةِ الْأَوَابِينَ»<sup>(٣)</sup>.

إن الجمع بين هذه الطوائف المختلفة من الأخبار يقتضي أن نعتبر الطائفة المصرحة بدخول وقت الصلاة بالزوال أنها تعني وقتها بحسب الجعل الأولي، ونعتبر الطائفة أو الطوائف الأخرى المشتملة على القدم والقدمين والذراع والذراعين ونحو ذلك أنها تعني الوقت الفضيلي الذي جعل لها ثانياً وبالعرض للإتيان فيه بالنافلة قبل الفرضية، مع اختلاف المصليين في الوقت الذي تستغرقه النافلة طولاً وقصراً، أو نقول: بأن منها ما هو مُنْزَلٌ على أول مراتب الفضل ومنها ما هو مُنْزَلٌ على الأفضلية. ويكون المقصود من كل ذلك أن لا تُزَاحِمَ النافلة الفرضية ولا تقع في وقتها، «إِذَا أَتَيْتَ بِالنَّافِلَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ وَفِيهِ حِزَازَةٌ وَمِنْقَصَةٌ، وَإِنْ حَمَلْنَا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

وإذن، لم يكن المراد بهذا التحديد هو بيان الوقت الحقيقي للظهور والعصر لأنَّه مخالف - كما أسلفنا - لما هو ضروري في المذهب بل

(١) الوسائل: ٣/١٠٦ و ١٠٨ و ١٦٧.

(٢) الوسائل: ٣/١٦٦.

(٣) الوسائل: ٣/١٦٧.

(٤) تحرير العروة الوثقى: ١/٧٦.

الدين من دخول وقتهما بمجرد الزوال، ولا بد أن يكون المراد هو تحديد الوقت الفضيلي لهما من جهة ترتيبهما على النافلة، وكأنَّ الشاعر قد «اقطع قطعةً من وقت الفريضة لنافلتها؛ لكن لا على وجهٍ لا تصح فيه الفريضة»<sup>(١)</sup>، ويكون ذلك بمجمله تأكيداً على الحث على إتيان النافلة والحرص على أدائها، «فيكون فعل النافلة تحديداً فعلياً لوقت فضيلة الظهرين، والقدم والقدمان ونحوهما طريراً للحد الفعلي، لا أن يكون لها موضوعية خاصة»<sup>(٢)</sup>.

وببناء على ذلك يمكننا القول بأنه لو لم تشرع النافلة في حق المكلَّف كما في السفر إذ تسقط وفي يوم الجمعة إذ تُقدَّم على الزوال؛ لا يبقى لهذا التحديد الفضيلي معنى أو مجال، كما هو مفاد عدد من الأخبار كصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سألتُ أبي عبد الله - عليه السلام - عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السفر فإن وقتها حين تزول»<sup>(٣)</sup>، وكمونقة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة فإن وقتها إذا زالت»<sup>(٤)</sup>.

نعم؛ قد يقال: أن هذا الحمل أو الجمع المؤدي إلى تأخير أداء فريضة الظهر عن أول الزوال مخالف لظاهر جملة من الأخبار؛ من أن المسارعة والاستباق إلى فعل الصلاة في أول وقتها هو الأفضل؛ وقد

(١) مصباح الفقيه/الصلاحة: ١٧.

(٢) مهذب الأحكام: ٥٢/٥.

(٣) الوسائل: ١٠٥/٣.

(٤) الوسائل: ١٠٦/٣.

تقدّم منا ذكر بعضها وجاء فيه النص على «أن أول الوقت أبداً أفضل» و«أن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل»<sup>(١)</sup>.

ولكننا إذ قلنا بأن أول الوقت المراد في تلك النصوص - كما هو مقتضى الجمع المذكور - هو أول الوقت الفضيلي المحدّد بنحو القدم والذراع؛ لم يبق مجال للقول بالمخالفة، وقد يؤيد ذلك أو يؤكده ما جاء في خبر أبي بصير قال: «ذكر أبو عبد الله - ع - أول الوقت وفضله، فقلتُ كيف أصنع بالشمامي ركعات؟ فقال: خفّت ما استطعت»<sup>(٢)</sup>؛ وما جاء في موثقة ذريع عن أبي عبد الله - ع - قال: «سأله أنس وأنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سُبْحَتُكْ تُطيلها أو تُقَصِّرُها. فقال بعض القوم: إنّا نصلّى الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله - ع - : النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ»<sup>(٣)</sup>، مما يدلّ على أن أول الوقت الأفضل هو ما بعد هذه الركعات الشمامي.

وفي ضوء جميع ما سلف بيانه ينبغي التوقف فيما ذهب إليه سيدنا الأستاذ - قده - من إمكان القول بعدم التحديد «بالنسبة إلى أول الوقت أصلاً، فمن أول الزوال يدخل وقت فضيلة الظهر»<sup>(٤)</sup>. وأما استدلاله على ذلك بصحيحة محمد بن أحمد بن يحيى التي جاء فيها: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبين يديها سُبْحَةٌ وهي ثمانية ركعات، فإن شئت طوّلت وإن شئت قصرت، ثم صَلَّى الظهر»<sup>(٥)</sup> فهو

(١) الوسائل: ٨٩/٣.

(٢) الوسائل: ٨٨/٣.

(٣) الوسائل: ٩٨/٣ و١٠٧.

(٤) تحرير العروة الوثقى: ١٥٧/١.

(٥) الوسائل: ٩٨/٣ - ٩٩.

مردود بما ورد في الرواية نفسها من ذكر «السبحة وهي ثمان ركعات»، إذ هو صريح بالحث على البدء بالنافلة قبل الفريضة، وأما قوله - عليه السلام - فيها: «إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت» فهو وإن كان صريحاً بعدم الالتزام بالقدم والذراع وما شاكلهما، ولكنه واضح الدلالة على أن وقت فضيلة الظهر يوم الجمعة وفي السفر في أول الزوال؛ فلا يدل على إثبات ما أراد، وإنما هو دليل آخر على أن الأفضل تأخير الظهر عن الزوال بمقدار نافتتها لمن كانت تُشرع في حفظ النافلة حتى وإن لم يُرِدْ أداؤها.

ولذلك كان الأولى بل الأحوط لمن أراد الفضل ولم يكن في سفر أو جمعة تأخير الظهر عن أول الزوال بمقدار نافتتها على كل حال.

وفوق كل ذي علم عليم.

## مسألة

### في صلاة الغُفِيلَةِ

نوافلُ الفرائض اليومية - كما اشتهرت الأخبارُ أو كادت أن تكون متواترة؛ وكما تظافرت كلماتُ الفقهاء حتى أدعى الإجماع على ذلك أو لم يعلم فيه مُخالف - أربع وثلاثون ركعة؛ بما فيها ركعتا نافلة العشاء اللتان يؤتى بهما من جلوس وتعذان ركعة واحدة.

ولكن يظهر من بعض الروايات استحباب صلوافت خاصة بين المغرب والعشاء غير ما دخل في جملة الأربع والثلاثين، ومنها تلك الصلاة التي اشتهرت على لسان المتشرعة باسم «صلاة الغُفِيلَةِ» لأنها تُصلَّى في وقتٍ سُمِّيَ في بعض الأخبار: «ساعة الغفلة».

فهل هذه الصلاة نافلة أخرى غير نافلة المغرب فتكون زائدة على الأربع والثلاثين المسلمة؟ أو إنها جزء من ذلك العدد مع زيادة بعض الخصوصيات فيها ليكون الإتيان بها كذلك موجباً لزيادة أجر وأفضلية امثالي؟ .

ذلك ما يحتاج إلى وقفة مراجعة وتأمل؛ بحثاً عن الراجح أو الأرجح في المسألة، فأقول وبأ والله العون والتوفيق:

إن أصرح الروايات الواردة في استحباب هذه الصلاة هي مرسلة الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال:

«مَنْ صَلَّى بَيْنِ الْعَشَائِينِ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ**وَذَا الْثَّوْنَ إِذْهَبَ مُفْكِضَبًا**» [الأنبياء: ٨٧] - إلى قوله: - **وَكَذَلِكَ شَجِيَ الْمُؤْمِنِينَ** [الأنبياء: ٨٨]، وفي الثانية الحمد قوله: **وَعِنْدَمُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ** [الأنعام: ٥٩] - إلى آخر الآية - فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلّي على محمدٍ وآل محمد؛ وأن تفعل بي كذا وكذا، اللهم أنت ولئن نعمتي؛ وال قادر على طلبي؛ تعلم حاجتي، فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي. وسأل الله حاجة، أعطاه الله ما سأله<sup>(١)</sup>.

ومما أورد الأصحاب في أحاديث الباب ما رواه الشيخ الصدوقي مكرراً في عدد من كتبه أن رسول الله - ﷺ - قال: «تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَلَوْ بِرَكَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ فَإِنَّهُمَا تُورَثَانِ دَارَ الْكَرَامَةِ»، وفي لفظ آخر: «دَارَ السَّلَامِ وَهِيَ الْجَنَّةُ»<sup>(٢)</sup>.

وربما يرد على الذهن أو يغلب على الظن أن هذا النبوي الذي رواه الصدوقي بشأن التنفل ولو بركتتين في هذا الوقت؛ غير ناظر إلى ركعتي الغ فيه المبحوث عنهما، لأن كلَّ ما يستفاد منه أنه تأكيد على عدم ترك النافلة؛ وحثُّ عليها ولو بركتتين منها، تحصيلاً للثواب الوافر والأجر الجزيل الذي كتبه الله تعالى للمتنفل.

وقد يُؤيد ما ظنناه من كون المراد من روایات الصدوقي هو بعض نافلة المغرب وليس الركعتين المذكورتين في خبر هشام بن سالم؛ ما نُقل عن السيد ابن طاووس في كتابه فلاح السائل في ذيل الخبر النبوي المتقدم بعد إيراده: «قيل: يا رسول الله؛ وما معنى خفيفتين؟ قال: يقرأ

(١) الوسائل: ٢٤٩/٥.

(٢) الوسائل: ٢٤٩/٥.

فيهما الحمد وحدها»<sup>(١)</sup> الظاهر في إرادة النافلة المعمودة باختصارها من أربع إلى اثنين؛ وبحمد الله وحدها.

ولكن الفقيه الهمданى يرى أنه لا منافاة بين هذه الخفة وبين اعتبار قراءة الآيتين في رواية الغفيلة، «بل أقصاه الإذن في تركهما، بل ظاهره أنه الفرد الأدنى»<sup>(٢)</sup>. وهذا من المستبعد جداً، لأن صرف الرواية عنه إلى نافلة المغرب وإلى إرشاد المكمل لتحصيل بعض الثواب باختصارها وتخفيفها، كما هو الظاهر.

وقد يُستأنس أيضاً لما ظنناه في روایات الصدوق بما رواه ابن أبي نصر عن أبي الحسن - ع - في صلاة التطوع، وفيها: «وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الآخرة»<sup>(٣)</sup> أي تجزئة نافلة المغرب لمن أراد التفريق بين الغريضتين إلى جزأين يكتفى في أولهما برکعتين فقط، ثم تؤدى الركعتان الباقيتان قبل أداء فريضة العشاء، وذلك أيضاً ضربٌ من التخفيف والتيسير، بل ورد في بعض الروایات الاقتصار على رکعتين بعد المغرب لوحدهما»<sup>(٤)</sup>.



وعلى كل حال؛ فالقدر المتيقن من جميع ذلك وعلى كل المحتملات أن المصلي لو جاء برکعتي الغفيلة قبل أن يؤدي نافلة المغرب سقط من تلك النافلة الأمر برکعتين منها حتماً، لأنطابق هذه

(١) مصباح الفقيه/كتاب الصلاة: ٩.

(٢) مصباح الفقيه/كتاب الصلاة: ١٠.

(٣) الوسائل: ٣٣/٣.

(٤) الوسائل: ٤٢/٣ و٤٣.

على تلك بلا شك، بل لا يستفاد من النص على التتغُّل في ساعة الغفلة بركعتين إرادة نافلة أخرى مغايرة لنافلة المغرب؛ وذلك ما فهمه الأصحاب منه فيما نقل من كلماتهم.

ولن يضير ذلك وجود اختلاف بين ما يقرأ في الغفيلة وفي النافلة، لأنَّه ليس اختلافاً دالاً على وجود تكليفين متغيرين، ولم يتضح من النصوص الواردة وجود قيد في المطلوب يستفاد منه التعدد والغيرية، ولو تزلَّنا إلى الشك في هذه الغيرية فمقتضى الأصل عدمها.

ويقول الفقيه الهمданى :

إن «مقتضى إطلاق الأمر بأربع ركعات في نافلة المغرب كون المأتى به مجزياً، حيث يصدق عليه فعل أربع ركعات بعد صلاة المغرب، والأمر يقتضي الإجزاء، وكونها عبادة لا تقتضي إلا اعتبار حصولها بقصد التقرب وقد حصل ذلك»<sup>(١)</sup>.

وقال - قده - أيضاً :

«ولم يثبت اعتبار خصوصية أخرى في نافلة المغرب زائدة عن كونها نافلة مشروعة في هذا الوقت، فلا يستفاد من هذه الرواية إلا استحباب مطلق النافلة في هذه الساعة، ففيتحقق مصداقه بفعل نافلة المغرب، وكذا يتحقق مصداق نافلة المغرب» بفعل صلاتي الغفيلة والوصية «بقصد كونها نافلة مسنونة في هذا الوقت، فيسقط كلا الطلبين بتحقق مصاديقهما»<sup>(٢)</sup>.

وقال سيدنا الأستاذ - قده - بعد أن ذكر ما رُويَ في الغفيلة مما

(١) مصباح الفقيه/كتاب الصلاة: ١٠.

(٢) مصباح الفقيه/كتاب الصلاة: ١٠.

تقديم بيانيه: أن هذه الأخبار «بين مُرسَلٍ وضعيَّفٍ فلا يعتمد عليه. على أنها لو كانت صحيحةً أيضاً فلا دلالَة لها على أنها غير نافلة المغارب».

ثم قال بعد ذلك:

«إن المكلف إن أتى بها قبل نافلة المغارب تُعدُّ من نافلة المغارب، لإطلاق دليل النافلة..... ولم يُقيِّدَها بكيفية خاصة..... وأما إذا أتى بها بعد أربع ركعات المغارب فإنها تُعدُّ صلاةً مستقلة، لأن الأمر بالنافلة بإتيان الأربع فلا مجال لانتباها عليها، وبما أن الأمر بالغفيلة باقٍ صحَّ الإتيانُ بها مستقلة»<sup>(١)</sup>.

هذا كله على فرض ثبوت استحباب الغفيلة، ولكن سيدنا الأستاذ - قده - يصرّح «أنه لم تَقْعُ حُجَّةٌ على استحباب الغفيلة»، ولذلك ذهب إلى أن «الأحوط الإتيان بها قبلها لـتُعدُّ من نافلة المغارب، لأن الوقت بعد الإتيان بالنافلة يكون وقتاً للفريضة، وقد ورد النهي عن التطوع في وقت الفريضة، وإن حملناه على التزويه لا التحرير»<sup>(٢)</sup>.

ثم كرر سيدنا الأستاذ - قده - ذكر الغفيلة تبعاً لتكرار ذكرها في العروة الوثقى وقال:

«إن الرواية ضعيفة السند بطرقَيْها» و«إن استحباب هذه الصلاة بعنوانها غير ثابت؛ لتكون مستثناء مما تضمّن المنهي عن التطوع في وقت الفريضة، وإن المعني بالإتيان بها يقصد الرجاء»<sup>(٣)</sup>.

وخلالصَّة القول: أنه لا يستفاد من النصّ - كما قال الفقيه الهمданى - «إرادة نافلة أخرى غير نافلة المغارب، وإن كان مقتضى إطلاقه جواز

(١) و(٢) تحرير العروة الوثقى: ٦٨/١ - ٧٠.

(٣) مستند العروة الوثقى/كتاب الصلاة: ٣٦٦/٧.

الإتيان بالصلة بهذه الكيفية بعد نافلة المغرب أيضاً. لكن تقييده بمن لم يُصلِّ نافلة المغرب - كما لعله المنساق إلى الذهن من مورده - ليس بأبعد من تخصيص لا تطوع في وقت الفريضة بالنسبة إليها، بل مقتضى أصالة عدم التخصيص في لا تطوع في وقت الفريضة حَمْلُ مثل هذه الرواية على إرادة الإتيان بنافلة المغرب بهذه الكيفية<sup>(١)</sup>.

وفي ضوء مجموع ما تقدم لم يتضح لنا مدرك صاحب العروة الوثقى - قده - في ذهابه إلى أقوائية استحباب الغفيلة وجزمه بأنها «ليست من الرواتب» وأنها «غير نافلة المغرب»، ولذلك علق شيخُنا الوالد - قده - على هذه الأقوائية بقوله: «الأحوط الإتيان بها رجاءً أو يجعلها من نافلة المغرب»، كما علق على ذلك سيدنا الأستاذ - قده - بقوله: «فيه إشكال، والأوّلى الإتيانُ بها بعنوان نافلة المغرب»، ولو قال (الأحوط) بدل (الأولى) لكان أولى.

هذا كله في أصل الحكم في هاتين الركعتين.

أما وقت أدائهم لمن شاء أن يصلّيهما بعنوانهما المستقل - بناءً على استحبابهما الذاتي فيما ذهب إليه بعضهم ومنهم صاحب العروة كما تقدم -، فالمستفاد من الأخبار أنه محدود بما بين الفراغ من صلاة المغرب في أول وقتها حتى غيبوبة الشفق، ولا يمتدّ وقتُهما امتداداً وقت أداء فريضيَّ المغرب والعشاء. فقد ورد في إحدى روايات الصدوق في هذا الباب: «واسعةُ الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) مصباح الفقيه/كتاب الصلاة: ١١.

(٢) الوسائل: ٢٤٩/٥ عن من لا يحضره الفقيه: ٣٥٧/١.

وروى الشيخُ الحديثُ النبوِيُّ المتقدمُ وفي آخرِه: «قيلَ: يا رسول الله؛ وما ساعةُ العقلة؟ قالَ: ما بينَ المغربِ والعشاءِ»<sup>(١)</sup>.

وروى الصدوقُ في كتابِ الفقيه عن أبي جعفرِ الباقي - ع - قالَ: «إنَّ إبليسَ إنما يبْثُ جنودَ الليلِ من حينِ تغيبِ الشمسِ إلى مغيبِ الشفقِ، ويبيثُ جنودَ النهارِ من حينِ بَطْلَعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشمسِ، وذكرَ أنَّ النَّبِيَّ - ع - كانَ يقولُ: أكثروا ذِكْرَ اللهِ عزَّ وجلَّ في هاتينِ الساعتينِ، وتعوذَا باللهِ عزَّ وجلَّ من شرِّ إبليسِ وجنوبيِّه، وعوذَا صِغارَكم في هاتينِ الساعتينِ فإنَّهما ساعتاً غفلةً»<sup>(٢)</sup>.

ونُقلَ عن ابن طاوس في كتابِه فلاحُ السائلِ أنه أوردَ في ذيلِ الحديثِ النبوِيِّ المتقدمِ الذكرَ: «لا تتركوا ركعتيِّ الغفلةِ، وهو ما بينِ العشاءِ»، كما أوردَ في آخرِ روايةِ أخرى لِهذا النبوِيِّ: «قيلَ: يا رسول الله؛ متى أصلِّيهما؟ قالَ: ما بينَ المغربِ والعشاءِ»<sup>(٣)</sup>.

وعنِ الشيخ البهائيِّ في كتابِه مفتاحِ الفلاحِ: أنه قالَ بعدَ أنَّه أوردَ روايةَ الشيخ للحديثِ المذكورِ: «ولا يخفى أنَّ المرادَ ما بينَ وقتِ المغربِ ووقتِ العشاءِ؛ أعني ما بينَ غروبِ الشمسِ وغيوبِ الشفقِ كما يُرشدُكُ إليهُ الحديثُ السابقُ لا ما بينَ الصَّلاتَيْنِ، وقد وردَ في الأحاديثِ أنَّ أولَ وقتِ العشاءِ غيوبَةَ الشفقِ، ومنْ هنا يستفادُ أنَّ وقتَ أداءِ ركعتيِّ الغفلةِ ما بينَ المغربِ وذهابِ الشفقِ، فإنَّ خرجَ صارَ قضاءً»<sup>(٤)</sup>.

ومن التأمل في هذه النصوص المأثورة عن السلف الصالح يظهر

(١) التهذيب: ٢٤٣/٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣١٨/١.

(٣) مصباحُ الفقيه/ كتابُ الصلاة: ٩.

(٤) مصباحُ الفقيه/ كتابُ الصلاة: ٩.

جليلًا عدم الوجه فيما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين من أن «المنساق من قوله - ﷺ - : (بين العشاءين) هو التحديدُ لوقتِ فضلهما لا الإجزاء»<sup>(١)</sup>. لأن الروايات المتقدمة - على إرسالها وضعفها - تكاد تكون صريحةً في تحديد وقت أدائهما بساعة الغفلة التي هي ما بين وقتِ المغرب والعشاء وليس بما بين الفريضتين، والمنساق إلى الذهن من ذلك هو وقت الإجزاء لا الأفضلية. غير أن ما أردف به هذا الفقيه - قوله - كلامه السابق: من أن المكلف لو أخرهما عن وقتِهما فالأحوط قصد الرجاء؛ وجيهٌ جداً وفي محله، بل الأحوط الإتيان بهما بهذا القصد حتى لو كان أداؤهما في وقتِهما المعين في ساعة الغفلة إذا جاء بهما بعد نافلة المغرب برکعاتها الأربع المقررة، دون ما إذا جاء بهما قبل النافلة، إذ يُعدان منها كما تقدم بيانه.

والله تعالى هو العالم.

---

(١) مهذب الأحكام: ٥/٢٤.

## مسألة في الاستغفارِ بَعْدَ الذِّكْر

قال السيد الطباطبائي - قدس سره - في العروة الوثقى في المسألة العاشرة من مسائل الفصل المعنى بما يُقرأ في ثلاثة الصلاة ورابعتها: «لو شَكَ في قراءتهما [أي الفاتحة أو التسبيحات في الركعتين الأخيرتين] بعد الهوي للركوع لم يُعَنْ؛ وإن كان قبل الوصول إلى حَدِّه، وكذا لو دَخَلَ في الاستغفار».

وذهب إلى مثل ذلك أيضاً في المسألة العاشرة من مسائل (فصل الشك) فَذَكَرَ أن الشك إنْ كان في شيءٍ من أفعال الصلاة بعد الدخول في غيره لم يلتفت ويَتَنَعَّمْ على أنه أتى به، ثم مَثَّلَ لذلك بالسورة بالنسبة إلى الفاتحة وبمواد أخرى متعددة ومنها «الاستغفار بالنسبة إلى التسبيحات الأربع».

فما هو المستند في هذه القوى؟ وكيف يُوجَّه إجراؤه قاعدة التجاوز في هذا المورد؟

إن الأخبار في هذا الباب صريحة الدلالـة على أن المصلـي بالخيـار فيما يقرأ في كل ثالثـة ورابعـة من الفرائض؛ إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سـبـحـ، ويـكـاد يـكونـ ذـلـكـ مـنـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ؛ وإن قـيلـ أنـ الأـفـضـلـ لـلـإـلـامـ الـقـرـاءـةـ لـاـ التـسـبـيـحـ، عـلـىـ تـفـصـيـلـ لـاـ مـحـالـ لـلـخـوضـ فـيـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ.

أما ضم الاستغفار إلى التسبيح فلم يرد إلا في خبر واحد هو صحيح عبيد بن زراة قال: «سألت أبا عبد الله - ع - عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاة»<sup>(١)</sup>.

والمستفاد من سياق هذا الخبر أن لا خصوصية للاستغفار، لأن المطلوب هو التسبيح والتحميد والدعاء، بل فيه التصریح بأن فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين تحميد ودعاة أيضاً.

ويؤيد كون المراد بنسّ عبيد هو عموم التحميد والدعاء ما جاء في صحيح زراة الوارد في المأمور المسبوق، أن أبا جعفر - ع - قال: «إن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأم الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيها، إنما هو تسبيح وتهليل ودعاة»<sup>(٢)</sup>، ومثله قوله - ع - في صحيح زراة الآخر عما يقرأ في تينك الركعتين: «إنما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاة»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا تكون إرادة عموم الحمد والدعاء من صحيح عبيد المتقدم من أوضح الواضحات وأجل المسلمات، وهو ما فهمه أيضاً محققو الأصحاب فيما وقفنا عليه من كلماتهم، كالفقیه الهمданی الذي يقول: «ويظهر من ذيل الصحيحه أن ذكر الاستغفار من باب كونه دعاء لا اعتباره بخصوصه»<sup>(٤)</sup>.

وكسيدنا الأستاذ - قده - الذي قال بعد إيراد الصحيحه المذکورة: «إن ذيلها يشهد بأن الاستغفار إنما ذکر لكونه مصداقاً للدعاء لا

(١) الوسائل: ٧٨١/٤.

(٢) و(٣) الوسائل: ٤٤٥/٥.

(٤) مصباح الفقیه/الصلاه: ٣١٩.

لخصوصية فيه، لقوله - عليه السلام - : وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحمي دعاء، فيكشف عن أن العبرة بالدعاء؛ وأن الاستغفار المذكور في الصدر من مصاديقه، ولا يحتمل العكس لخلو الفاتحة عن الاستغفار»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان الاستغفار - كما دل النص وكما استظرف ذلك الفقهاء منه - جزءاً من التسبيح والدعاء أو مصداقاً من مصاديقهما؛ ولا خخصوصية له في القمام، لم يتضح وجه ما ذهب إليه في العروة من اعتباره ذكراً آخر مرتبأ على التسبيح ثم إجراء قاعدة التجاوز فيه، ولذلك علق شيخنا الوالد - قده - على كلام صاحب العروة بقوله: «ترتب الاستغفار على التسبيح غير معلوم»<sup>(٢)</sup>، وكأنه يشير بذلك إلى كون التسبيح والتحميد والاستغفار ذكراً أو دعاء واحداً لا يقبل التجزئة والتقسيم إلى واجبين أو أمرين فيهما التجاوز من واحد إلى آخر كما في الفاتحة والسورة في الركعتين الأوليين.

نعم، يمكن القول في هذه المسألة بما قاله سيدنا الأستاذ - قده - من «أن المأمور به هو كل تسبيح وارد في النصوص الصحيحة التي منها هذه الصحيحة، غايته أن الوجوب حينئذٍ تخيري لا تعيني، فلو اختار العمل بهذه الصحيحة المشتملة على الدعاء وأتى بالاستغفار بهذا العنوان: فهو حينئذٍ جزءٌ وجوبي - وإن كان تخيرياً - لا أنه جزء استحبابي. وحيث أن الظاهر من كل واحدٍ من النصوص مراعاة الترتيب بين أجزاء التسبيح الواردة فيها، فلو كان في الاستغفار وشك في تحقق الجزء السابق جرث قاعدة التجاوز بالنسبة إليه بناء على جريانها في جزء

(١) مستند العروة الوثقى: ٥٠٧ / ٣ - ٥٠٨.

(٢) حواشى العروة الوثقى - الطبعة الثانية - : ٣٠٠.

الجزء... لكنه من باب الدخول في الجزء الوجوبي إلا الاستحبابي<sup>(١)</sup>. ومع مثابة هذا البيان وجودته؛ إلا أنه لم يتضح لنا المراد بقوله: «الظاهر من كل واحدٍ من النصوص مراعاة الترتيب»، فإنْ أرادَ الترتيبَ بين «سبحان الله» و«الحمد لله» و«لا إله إلا الله» و«الله أكبر» فهو صحيحٌ ومسلمٌ عملاً بمقتضى النصوص الكثيرة المتظافرة، وإنْ أرادَ الترتيبَ بين التسبيحات الأربع والاستغفارِ فذلك ما لا نسلمه في المقام، وليس لدينا فيه إلا نصٌّ واحدٌ هو صحيحٌ عبيد، والواردُ فيه عطفٌ كلٌّ من الاستغفار والتسبيح والتحميد بعضه على بعضٍ بالواو، والعطفُ بالواو لا يدلُّ على الترتيب في اللغة العربية إلا إذا قامْتْ قرينةً لفظيةً أو عمليةً تدلُّ على أن المراد به الترتيب.

نعم، قد يقال في توجيه الترتيب هنا: أن إتيان المصلي بالاستغفار بعد التسبيح هو الأقرب إلى امثال هذا الأمر، لأنَّ القدرُ المتيقنُ المستفادُ من سياق هذه الرواية التي ورد فيها ذكرُ الاستغفار بعد التسبيح والتحميد وإن لم يكن نصاً فيه، فيكون بناء على ذلك هو الأولى بالالتزام في هذا المقام، غير أن ذلك على كل حال لا يعني عدم كونه جزءاً مكملاً للتسبيح المذكور. وربما كان ذلك هو الذي حملَ العلامة - قوله - كما في محكى المتنبي على القول: بأنَّ «الأقرب عدم وجوب الاستغفار» مشيراً إلى احتمال وجوبه على من اختار هذا التسبيح المنصوص، وإنْ فسَرَ صاحبُ مطالع الأنوار كلامه بأنَّ غرضه «بهذا التعبير ليس في مقابل قولٍ، بل في مقابلة الصححة الآمرة به»<sup>(٢)</sup>.

والله تعالى هو العالم.

(١) مستند العروة الوثقى: ٥٢٩/٣ - ٥٣٠.

(٢) مصباح الفقيه/الصلوة: ٣١٩.

## مسألة

### في تَعْمِدِ الصائمِ رَمْسَ رَأْسِهِ

هل يجوز للصائم في نهار شهر رمضان أن يتعمّد الارتماس في الماء أم لا؟.

وعلى الثاني: هل يعتبر ذلك مُفِسِداً للصوم كالأكل والشرب وموجاً للقضاء والكفارة، أم يوجب القضاء خاصة، أم أن حرمته تكليفية بحثة؟

أقوالٌ، يجدر بنا الوقوف عليها بالتفصيل، بعد التسليم بأن المراد من الارتماس - وإن أُطلِق في بعض الأخبار - هو رمسُ الرأس بالخصوص في الماء ولو مع خروج البدن كله، لتعدد الأخبار وصراحتها في جواز الاستنقاع في الماء، وإضافة الرأس في بعضها إلى الانغماس أو الارتماس المنهي عنهما. ودعوى أن «تقييده بالرأس في جملة منها لكونه الجزء الأخير الذي يتحقق به الانغماس لا لإرادته بالخصوص» مردودةٌ بإباءٍ إطلاق النصوصِ ذلك، بل الظاهرُ منها أن للرأس خصوصيةٌ في الحكم المذكور وليس كناتيّةً عن رمسي جميع البدن كما توهم.



استدلّ القائلون بحرمة الارتماس ومفطريته - وهو القول المشهور بين الأصحاب - على قوّة ما ذهبا إليه بالأخبار الآتية:

- ١ - صحیحة محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر - ع - يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب: «أربع خصال».
- ٢ - صحیحة محمد بن مسلم الأخرى عن أبي جعفر - ع - قال: «الصائم يستنقع في الماء، ويصب على رأسه، ويبرد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء».
- ٣ - صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله - ع - قال: «الصائم يستنقع في الماء ولا يرمي رأسه».
- ٤ - صحیحة حریز عن أبي عبد الله - ع - قال: «لا يرتمس الصائم ولا المُحرّم رأسه في الماء».
- ٥ - خبر يعقوب بن شعیب عن أبي عبد الله - ع - قال: «لا يرتمس المُحرّم في الماء ولا الصائم».
- ٦ - مرسلة مثنى الحناط والحسن الصيقيل قال: «سألت أبا عبد الله - ع - عن الصائم يرتمس في الماء؟ قال: لا ولا المحرّم. قال: وسألته عن الصائم أيلبس الثوب المبلول؟ قال: لا».
- ٧ - خبر حنان بن سدیر أنه سأله أبا عبد الله - ع - «عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس ولكن لا ينغمى، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها».
- ٨ - مرفوعة الصدوق في الخصال بإسناده إلى أبي عبد الله - ع - قال: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله - ع - وعلى الأئمة - ع -».

٩ - في الفقه الرضوي قال: «خمسة أشياء تفطرك: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء، والكذب على الله وعلى رسوله عليه السلام - وعلى الأئمة عليهم السلام -».

١٠ - «علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعmani بأسناده عن علي عليه السلام - قال: وأما حدود الصوم فأربعة حدود: أولها: اجتناب الأكل والشرب، والثاني اجتناب النكاح، والثالث: اجتناب القيء متعمداً، والرابع: اجتناب الاغتماس في الماء»<sup>(١)</sup>.

ولما كان المتبادر - كما قالوا - «من مثل هذه النواهي المتعلقة بكيفيات العبادة هي إرادة الحكم الوضعي لا محض التكليف»<sup>(٢)</sup> كان المستفاد من إضرار الارتماس بالصائم هنا هو الإضرار بمعنى الإفساد؛ لا كونه حراماً تعبدياً محضاً، أي أن المراد - كما يرى سيدنا الأستاذ (قدره) - هو «الإضرار بالصوم من حيث هو صوم لا بذات الصائم، ولا معنى له إلا الإخلال والإفساد»<sup>(٣)</sup>. وبذلك لا يبقى مجال للقول بأن الضرر لغة بمعنى النقص . . . . فيمكن أن يراد به النقص المستوجب للبطلان؛ أو الأعم منه ومن النقص المستوجب لنفي الكمال الملازم لأقلية الشواب» كما أفاد بعض المعاصرین، لأن قوله عليه السلام - «لا يضر» في صحيحه محمد بن مسلم يأبى العمل على نفي الكمال، بدلالة السياق وما ورد في الأخبار الأخرى.



(١) الوسائل: ١٩/٧ - ٢٤ مصباح الفقيه: ١٧٧.

(٢) مصباح الفقيه: ١٧٩.

(٣) مستند العروة الوثقى/كتاب الصوم: ١/١٥٣.

واستدل القائلون بعدم إفساد الارتماس للصوم: بصرىحة موثقة إسحاق بن عمار قال: «قلتُ لأبي عبد الله - عليه السلام - : رجلٌ صائمٌ ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاوته، ولا يعودنَّ<sup>(١)</sup>، فإنها نصٌ لا يقبل التأويل في عدم إفساد الارتماس للصوم مع صراحتها في النهي عن فعله، ولذلك يتبعين رفع البند عن ظواهر الأخبار التي يستفاد منها البطلانُ لعدم صراحتها في المفطرية، مضافاً إلى ضعف سند ما في الخصال والفقه الرضوي والممحكم والمتشابه.

وإذا كان الصوم صحيحاً مع تعمد الارتماس ببركة هذه الموثقة الصريحة: دار أمر النهي الوارد في تلك الأخبار المانعة منه؛ بين القول بحرمة التكليفية دن الإفساد؛ - إذ لا يمكن الجمع بين الإرشاد إلى الفساد والحرمة التكليفية في صيغة واحدة إلا على القول بجواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى -؛ وبين حمل النهي فيها على الكراهة استثناساً بخبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «يكره للصائم أن يرتمس في الماء»<sup>(٢)</sup>.

وكان شيخنا الوالد - قده - قد قوى القول بالحرمة في المقام دون المفطرية فقال في حاشيته على العروة الوثقى: «في مفطريته تأمل، وإن حرم فعله حال الصوم على الأقوى» وقال في تعليقته على وسيلة النجاة: «على إشكال في مفطريته، وإن حرم فعله حال الصوم على الأقوى»، وكأنَّ ذلك عنده هو قضية الجمع بين الأخبار الناهية وموثقة إسحاق النافية للقضاء، ولعله الوجه الوجيه في المسألة، وقد احتمله الشيخ الطوسي وإن لم يقطع به فقال: «ويجوز أن يكون ذلك [يعني حبْرَى ابن

(١) الوسائل: ٢٧/٧.

(٢) الوسائل: ٢٤/٧.

عمار وابن سنان] مختصاً بإسقاط القضاء والكفاره وإن كان الفعل ممحظوراً، لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل ممحظوراً لا يجوز ارتكابه وإن لم يوجب القضاء والكفاره<sup>(١)</sup>.

وذهب إلى هذا القول أيضاً كل من: المحقق في المعتبر؛ والعلامة في المختلف والمنتهى؛ والمتحقق الثاني في حاشية الإرشاد؛ والغفر؛ والشهيد الثاني؛ وسبطه، بل تُسبَّ إلى أكثر المتأخرین<sup>(٢)</sup>.

وليس الحمل على الكراهة في المقام هو الوسيلة المثلثى للجمع بين الأخبار المستفيضة الناهية عن الارتماس وبين المؤثقة المذكورة، لأن هذه المؤثقة مع صراحتها في عدم فساد الصوم به قد وقفت إلى جانب تلك الأخبار في النهي عنه بقوله - ﷺ - «ولا يعودنَّ»، فيكون النهي عن هذا الفعل وتحمُّل الصائم الإثم لو ارتكبه مسلماً في الجميع من دون معارض، فليس بحاجة إلى البحث عن وجه جمع أو مخرج من ذلك التعارض.

وبهذا يندفع ما قيل من أن المقام هناك مقام جمع بين النهي والرخصة الواردتين في مقام بيان الماهيات، وأن البناء فيه هو حمل النهي على الكراهة<sup>(٣)</sup>. كما يتضح أن لا مورد للقول بأن «النواهي في باب المركبات الارتباطية ظاهرة في الإرشادية، ولا تحمل على المولوية إلا مع وجود قرينة خارجية تقتضي ذلك» كما أفاد بعض المعاصرین. إذ ليس ورود النهي عن فعلٍ مَا في ضمن عملٍ عبادي يقتضي كونه نهياً إرشادياً وكون الفعل المنهي عنه والعمل العبادي من المركبات

(١) الاستبصار: ٢/٨٥.

(٢) مصباح الفقيه: ١٧٩.

(٣) مستمسك العروة الوثقى: ٦/٤٧.

الارتباطية، إلا إذا دلَّ الدليلُ الخاصُ على ذلك، بل إن النصوص الواردة في الباب تأبِي الحملَ على محسِن الإرشاد - أي الإرشاد إلى نفي الكمال - بعد اتفاق ظواهرها على النهي عن الارتماس؛ الشامل للحرمة والإفساد، ولما كانت الموثقة قد صرَّحت بعدم الإفساد بقيت الحرمة على حالها بغير معارض.

أما ورودُ الكلمة (يُكْرَه) في خبر ابن سنان فليس دليلاً على الكراهة أو مرجحاً لها، لأن الكراهة كثيراً ما ترد في النصوص بمعنى التحريم.

وأما قولُ الفقيه الهمданِي: بأن إرادة محسِن التكليف بعيدٌ عن مساق هذا النحو من الأخبار، وأن الجمعَ بين الأخبار بحملِها على الكراهة أولى من حملها على الحرمة تعبداً. وقولُه أيضاً: أن «الارتماس الذي هو في حد ذاته فعلٌ سائعٌ؛ فيبعد حرمته على الصائم تعبداً من غير أن يكون له ربطٌ بصومه». وقولُه بعد ذلك: أن حرمة الارتماس تعبداً بعد ثبوت عدم مفطريته «بعيدٌ عن الذهن، فينصرف عنه النص»<sup>(١)</sup>. فكلُّه استبعادٌ في مقابل النصّ، وكون الارتماس فعلاً سائغاً لا يوجب استبعاد حرمه على الصائم تكليفاً، لأن هذا الفعل السائع قد خُرِّمَ على المُحرِّم تعبداً - كما خُرِّرَ في محله - من غير أن يكون له ربطٌ بإحرامه وصحة حجَّه وعمرته.

ونقل الفقيه الهمدانِي عن المحقق في المعتبر توجيهه لتحريم الارتماس على الصائم «بإمكان أن تكون حكمة التحريم تعبداً الاحتياط في الصوم؛ حيث لا يأمن مع الارتماس من أن لا يصل الماء إلى جوفه من المنافذ»، ثم قال الهمدانِي معقبًا: «وما في الحدائق من تضييف هذا التوجيه بأنه إنما يصلح وجهاً للكراهة لا للتحريم، مدفوعٌ بأن هذه

(١) مصباح الفقيه: ١٧٩

الحكمة كما أنها مناسبة للكراهة كذلك مناسبة للتحريم، كما في سلوك طريق لا يؤمن معه السلام». ثم أشار الفقيه المذكور بعد ذلك إلى خبri ابن عمار وابن سنان وقال: إن «الاعتماد على هذين الخبرين في صرفسائر النصوص عن ظواهرها بعد شذوذ القول بالكرأة لا يخلو عن إشكال، وإن كان طرُحُهما أيضاً ما لم يتحقق إعراضُ الأصحاب عنهمما أشكل»<sup>(١)</sup>.

وهذا كله مما لا حاجة إليه في المقام، لأن القول بحرمة الارتماس وصحة الصوم خروجٌ عن إشكال صرف النصوص المذكورة عن ظواهرها؛ وخروجٌ أيضاً عن إشكال طرح الخبرين المشار إليهما، وأن البحث عن حكمـة التحرـيم وما يستحسن في تصور ذلك غيرـ واردـ بعد ثبوت التحرـيم.

أما الإشكال بـ«أن حـمـلـ قوله - ﴿إـنـ أـنـ يـرـتـمـسـ الصـائـمـ﴾ - : «لا يـرـتـمـسـ الصـائـمـ» على إرادة التحرـيم المولـوي يقتضـي حرـمة الارـتمـاس على الصـائـمـ نـدـباً - كما أفاد بعضـ المـعاـصـرـين - فـغـيرـ وـارـدـ، لأنـ مـوـثـقـةـ إـسـحـاقـ فـيـ نـفـيـهـاـ الـفـضـاءـ دـلـلتـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـصـومـ فـيـ الـمـقـامـ هـوـ الـوـاجـبـ الـذـيـ إـنـ فـسـدـ وـجـبـ الـقـضـاءـ، وـلـاـ يـرـدـ ذـلـكـ فـيـ الصـومـ الـمـسـتـحـبـ الـذـيـ لـاـ قـضـاءـ فـيـهـ. وـلـيـسـ ذـلـكـ غـرـيبـاـ فـيـ بـابـهـ، لأنـ أـحـكـامـ الصـومـ لـيـسـ شـامـلـةـ لـكـلـ أـقـاسـمـهـ - بلـ حـتـىـ الـأـقـاسـمـ الـوـاجـبـةـ مـنـهـ - عـلـىـ نـحـوـ وـاحـدـ، فـإـنـ الـإـصـبـاحـ جـبـاً - مـثـلاً - فـيـ صـومـ رـمـضـانـ لـاـ يـطـلـهـ بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ أـصـبـعـ ذـلـكـ فـيـ قـضـاءـ رـمـضـانـ.

وـأـمـاـ مـاـ أـفـادـهـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ - قـدـهـ - مـنـ أـنـ صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ

(١) مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ أـيـضاًـ : ٧٩

مسلم تأبى الحمل على الحرمة التكليفية لأنها «الصارحة في البطلان»<sup>(١)</sup> فجوابه: أن رفع اليد عن البطلان مما لا بد منه كما أسلفنا، وأن الحرمة هي القدر الجامع المتفق عليه في الأخبار، وأن الإضرار المذكور إنما هو الإضرار بالصائم بارتکابه الأثم لا إضراراً بالصوم نفسه.

وأما القول بتعيين حمل صحيحة ابن مسلم على النقص الأعم من الفساد ونفي الكمال؛ بلاحظة عطف «الفواحش من القول والفعل» على المذكورة فيها بناء على نسخة نوادرٍ أحمد بن محمد بن عيسى. فمردود بأن ذيل الحديث - كما ورد في نسخة النوادر - لا ينفي ذلك، إذ لا مانع من أن نحمل صدرَ الصريحة على الحرمة أو الفساد - على القولين - ولا تحمل ذيلها المذكور على ذلك لقرينة من القرآن، ولهذا نظائر غير قليلة في أبواب الفقه، مثل قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في موثقة أبي بصير: «الكذبة تنقض الوضوء وتفسر الصائم» فقد رفع القوم اليد على جزئها الأول المتعلق بنقض الوضوء وعملوا بجزئها الثاني بعد تقييده بالكذب على الله ورسوله، الخ. ومثله أيضاً ما ورد من الأمر بالغسل للجمعة والجناة. ومنه كذلك ما فعله القائلون بكرامة الارتماس للصائم، إذ رفعوا اليد عن حرمتهم في الصوم مع التزامهم بحرمتهم في الإحرام، مع ورود النهي عنهما في خبرٍ واحد هو صحيحة حriz.

وأما ما علق به أحدُ الفقهاء المعاصرین على موثقة عمار من أنه «محمولٌ على ما إذا نسي الصوم»<sup>(٢)</sup>، فمردود بقوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - في ذيل الحديث: (ولا يعودنَّ)، وهو صريحٌ في كون الفعل من باب التعمد لا النسيان، إذا لا معنى للنهي عن العودة إلى نسيان الصوم.



(١) مستند العروة الوثقى: ١٥٥/١.

(٢) مهذب الأحكام: ١٠/٧٨.

بقي الكلام في وجوب القضاء والكفارة أو القضاء خاصة على متعمّد الارتماس حال الصوم أو عدمه. والحق أن الأمر فيه بعد القول بعدم إخلاله بالصوم أو ضعف من أن يُذكَر، فلا قضاء ولا كفارة على مرتكبه. وعلى كل حال فالاصل مساعد على عدم وجوبهما، ونقل صاحب الرياض وجوب القضاء عن الحلي (الحلي خ ل) صريحاً؛ وعن الفاضل في القواعد احتمالاً؛ وقال: «وريما يميل إليه كلام الماتن هنا»<sup>(١)</sup>، وحکى الفقيه الهمданی إيجاب القضاء فيه أيضاً عن أبي الصلاح<sup>(٢)</sup>. والإنصاف أن موثقة إسحاق ابن عمار المتقدمة صريحة جداً في نفي القضاء، فلا وجه لإيجابه بل ولا إيجاب الكفارة معه، وقد احتاط بعضهم فيهما استحباباً خروجاً من مخالفة المشهور؛ ومنهم شخينا الوالد - قوله - في حاشيته على العروة الوثقى قال: « وإن كان الاحتياط بالقضاء مع تعمده بل والكفارة لا ينبغي تركه».

**والله تعالى هو العالم بالحقائق والمستند للصواب.**

(١) الرياض: ٣٢٣/١.

(٢) مصباح الفقيه: ١٧٩.

## مسألة

### في تَعْمُد الصائم الاحتفان

لا يجوز للصائم تَعْمُد الاحتفان في نهار شهر رمضان؛ بلا إشكالٍ ولا تردد، بل يكاد يكون ذلك في مجمله محل الاتفاق أو الإجماع، عملاً بصحيحة أحمد بن محمد بن نصر عن أبي الحسن - عليه السلام - أنه «سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»<sup>(١)</sup>، المؤيدة بمفهوم القيد في موثقة الحسن بن فضال الآتية. ولن يخدشَ في ذلك ما نُسب إلى ابن الجنيد من استحباب امتناع الصائم من الحقنة؛ لأنها تصلُ - كما قال - إلى الجوف، فهو من الشذوذ الذي لا يخلُ بالإجماع.

وإنما الكلام - بعد التسليم بما تقدم - في تعين الممنوع الذي لا يجوز الاحتفان به؛ فهل هو المائع منه خاصةً دون غيره، أو أنه يشمل الجامد أيضاً؟

وعلى أيِّ من الفرضيَّن، فهل المراد من عدم الجواز ترثُبُ فساد الصوم عليه كما في تَعْمُد الأكل والشرب والجماع، أم أنه حرامٌ تكليفاً ونعيضاً ولا يمسُّ صحة الصوم بوجهٍ من الوجوه؟

---

(١) الوسائل: ٢٦/٧ - ٢٧.

ذلك ما أردنا بحثه في هذه السطور، فنقول وبالله التوفيق:



ذهب جماعة من فقهاء السلف إلى القول بعموم المنع مما يُحتقَنْ به؛ ولم يفرقوا فيه بين الجامد والمائع، وربما كان ذلك منهم عملاً بإطلاق صحيحة ابن أبي نصر المتقدمة المانعة من الاحتقان بلا تقييد أو تحديد، غير أن موثقة الحسن بن فضال قد دلت بصراحتها على أن المنع إنما هو الاحتقان بالمائع خاصة، قال: «كتبت إلى أبي الحسن - عليه السلام - ما تقول في التلطيف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب - عليه السلام -: لا بأس بالجامد»<sup>(١)</sup> وفي لفظه الآخر: «في التلطيف من الأشياف»<sup>(٢)</sup>. وبهذه الموثقة يُقيَّد إطلاق صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال: «سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخل الدواء وهما صائمان؟ قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup> فيكون المنفي عنه البأس فيها هو الجامد فقط، بل صرَّح بعضهم بانصراف هذه الصحيدة إلى الجامد خاصة لأن الاحتقان ظاهر بحكم الانصراف إلى الماء<sup>(٤)</sup>. أو أنه المتبادر منه<sup>(٥)</sup>، ونُقلَ عن صاحب المسالك - قوله -: أنه «لا يُطلق عرفاً على استدخال الجامد باسم الحقيقة»<sup>(٦)</sup>.



أما تعين المراد من عدم الجواز في صحية ابن أبي نصر المتقدمة؛ من حيث كون الاحتقان المحرَّم موجباً لفساد الصوم وبطليمه

(١) و(٢) و(٣) الوسائل: ٢٦/٧ - ٢٧.

(٤) مستند العروة الوقى: ٢٢٧/١.

(٥) الرياض: ١/٣٢٠.

(٦) مصباح الفقيه: ١٨٩.

وترثِّبُ القضاء والكافارة عليه؛ أم أنه «لا يجوز» تبعداً وتکلیفًا كما قلنا في تعمُّد الارتماس، فقد قَوْى جمْعُ من الفقهاء الأول فحکموا ببطلان الصوم بتعمد فعله، وفي ذلك يقول الفقيه الهمданی:

«ويفسد بها [أي بالحقنة بالمائع] الصوم، على تردد، ينشأ من إمكان حمل الأخبار المزبورة على إرادة محض التکلیف، فيشكل حينئذ رفع اليديها عما يقتضيه الأصل والصحيحة الحاصرة لما يضرُّ بالصائم. ومن هنا قَوْى في المدارك وفافاً لما حکاه الشيخ في جملة من كتبه وابن إدريس والمصنف - ره - في المعتر القول بحرمة تبعداً».

ثم قال:

«ولكن؛ مع ذلك؛ القول بالإفساد أقوى، إذ المتأذرُ من النهي في مثل هذه الموارد إرادة الحكم الوضعي لا محض التکلیف»<sup>(١)</sup>.

وقال سيدنا الأستاذ - قده - :

«فهل يستوجب ذلك البطلان وفساد الصوم فيجب قضاوه أو أن الحرمة تکلیفية محسنة؟... والأظهر الأول؛ لظهور النهي في باب المركبات كالامر في الإرشاد إلى المانعة... كما هو الحال فيسائر المركبات الارتباطية»<sup>(٢)</sup>.

ولما لم يكن لدينا من نصّ في المسألة إلا قوله - ﷺ - : «لا يجوز له أن يحتقن»؛ فإنَّ القول بفساد الصوم - اعتماداً على ذلك - بعيد كلَّ البعد، ولعل الأرجح والأولى في المقام هو القول بالحرمة دون الإفساد؛ كما ذهب إلى ذلك جمْعُ من الفقهاء المتقدمين والمتاخرين؛ ومنهم شيخنا الوالد - قده - في حاشيته على العروة الوثقى، فقال معلقاً

(١) مصباح الفقيه - أيضًا - ١٨٩.

(٢) مستند العروة الوثقى: ٢٢٨/١ - ٢٢٩.

على ذكر الماتن للحقنة بالمائع: «في مفطريتها تأمل، وإن حرم فعلها على الأقوى».

أما قضية التبادر من النهي - كما ذكر الفقيه الهمданى - أو الظهور في المركبات الارتباطية - كما ذكر سيدنا الأستاذ - فهما بحاجة إلى دليل خاص ينص على إرادة الحكم الوضعي وعلى الارتباط بين النهي وفساد العمل في كل موردٍ من تلك الموارد التي يقال فيها ذلك، إذ ليس كُلُّ منهيٍ عنه في عملٍ عباديٍ مرتبطاً بفساد ذلك العمل، بل ربما يُراد به محض التعبير والتکلیف. وحسبنا شاهداً عليه ترور الإحرام التي يحرم فعلها على المُحرِّم بالعمرمة أو الحجّ وتجب الكفاررة على تعمد ارتكابها، ومن المسلم أن النهي عنها لم يُرد به النهي الإرشادي ولا الحكم الوضعي؛ ولا يشملها ما يقال في المركبات الارتباطية، مع أن النصوص في المنع عن ارتكابها صريحةً ومستفيضة؛ ولكنها لا تُفسد العمرة والحجّ؛ باستثناء ما ذهب إليه بعضُ في الجماع عملاً بما ورد فيه من النصّ الخاص وليس من باب ظهور النهي في المركبات.

هذا، وربما يصلح لتأييد القول بالحرمة التكليفية ما قَوَاه صاحب الرياض من احتمال إمكان الجمع بين أخبار المسألة بحمل المانعة على الكراهة لولا اشتهر القول بتحريم المائع، وربما ذهب إليه عددٌ من الفقهاء من عدم وجوب الكفاررة على متعمد الاحتقان بالمائع وإن قيل بإبطاله الصوم. بل عَدَّ الفقيه الهمدانى ذلك هو «الأشبه بالقواعد».

والله تعالى هو العالم.

## مسألة في الخمس

ذكر السيد الطباطبائي في ذيل المسألة ٥٣ من كتاب الخمس من العروة الوثقى: أن القيمة السوقية للعين - سواء أكانت مخمّسة أم لم يتعلق الخمس بها سابقاً - إذا ارتفعت من غير زيادة عينية؛ وكان المقصود من شرائها أو إيقائها في ملكه الاتّجاز بها «فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة؛ إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها».

والملحوظ فيما أفاده - قوله - أنه قال: «بعد تمام السنة»، وقال: «إذا أمكن بيعها».

ويُستفاد من قوله: «بعد تمام السنة» عدم شمول هذا الحكم للتاجر الذي يجرد حساباته قبل تمام السنة لمعرفة الزيادة في أرباحه خلال ستة هذه، لأن بينه وبين «ما بعد التمام» فاصلاً ولو لعدة أيام، ويكون حسابه مصداقاً لـ«قبل تمام السنة» لا بعده. وربما يكون ذلك أكثر وضوحاً إذا قلنا بجواز أن يكون لكل بضاعة أو جنسٍ من المال رأس سنّة خاصٌ به، لأن بضائع المحلات التجارية في معظمها إنما تُشتري بالتدريج خلال السنة، فيكون بين تاريخ تملكها وبين رأس السنّة الحقيقة لكل جنس أو كمية منها مدة تتجاوز رأس السنّة الشرعية بزمن قليل أو كثير، ولن يبقى بعد إخراج ما تقدّم من مجموع البضائع ما هو مورداً لهذا الحكم إلا ما

اشترى قبل بدء السنة الشرعية السابقة أو يومها ولم يتم بيعه إلى يوم رأس السنة الجديدة.

وأما قوله: «إذا أمكن بيعها وأخذ قيمتها» فلم يتضح المراد منه، فهل يعني به إمكان البيع مطلقاً ولو بأقل من القيمة السوقية؛ أو البيع بالقيمة المرتفعة التي هي فرض المسألة؛ ولا بد أن المراد الثاني. وعليه تكون جميع البضائع التي هي في معرض البيع ولم يتسع بيعها إلى حين حلول موعد الحساب الشرعي أو بعد تمام السنة مصداقاً لما لم يمكن بيعه، ولذلك قيد السيد البروجردي في حاشيته على العروة وجوب الخامس في المقام بالبيع وأخذ القيمة.

وريما كان الأولى - جمعاً بين الأقوال - أن يضاف إلى نص العروة الوثيق ما أضافه السيد الأصفهاني في وسيلة النجاة إذ قال: «وإذا لم يمكن بيعها إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا السنة الماضية على الأظهر».

وقد يستشف هذا المعنى من روایة علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد الواردة في وجوب الخامس فيما يفضل عن مؤونة السنة، وفيها: «فقلت: في أي شيء؟، فقال في أمتعتهم وصناعتهم (وضياعهم)، قلت: والتجار عليه الصانع بيده؟، فقال: إذا أمكنهم بعد مؤونتهم<sup>(١)</sup> إذا فهمنا من السياق أن مراده - عَلَيْهِ الْحَمْدُ - بقوله: «إذا أمكنهم» هو البيع، ويكون قوله: «بعد مؤونتهم» إشارة إلى انتهاء السنة.



(١) الوسائل: ٣٤٩/٦

أما ما أفاده سيدنا الأستاذ - قده - في شرح هذه المسألة إذ قال في العين التي لم تُتَّخَد للاِتِّجَار بِنَفْسِهَا :

«لا ينبغي التأمل في أنه ما لم يعَ العين لا يصدق الربح، فلا يستوجب ترقى القيمة صدق عنوان الفائدة لتخمس. نعم يتحقق الصدق بعد البيع، إذ كان قد اشتري البقرة بخمسين مثلاً وباعها بمائة، فتكون الخمسون الزائدة ربيحاً وفائدةً عرفاً، فيصبح أن يقال أنه ربح في هذه المعاملة مقدار كذا».

ففصل في هذا القسم بين البيع وعدمه، «فلا يجب الخمس في الثاني لانتفاء الفائدة، ويجب في الأول لحصول الزيادة على ما اشتري، وهو معنى الربح عرفاً، فإنه إنما يقاس بالإضافة إلى رأس المال فكان مائة فصار ألفاً فقد ربح تسعمائة»<sup>(١)</sup>.

ثم قال - قده - بعد ذلك فيما إذا كان المقصود من العين الاتِّجَار بها والازدياد في المالية والعثور على الغينة والفائدة:

«فحينئذ لو اشتري السلعة أول السنة رخيصة؛ فازدادت القيمة آخر السنة؛ فالظاهر وجوب الخمس في الزيادة لصدق الربح والفائدة، من غير أن يتوقف الصدق المزبور على تحقق البيع خارجاً، فإن الاستفادة في نظر العقلاً منوطه بزيادة القيمة المقتضية لإمكان التبديل بمال أكثر، ولا تعتبر فعلية التبديل».

ثم أضاف قائلاً:

«فالعبرة بأوفريَّة القيمة لا بفعالية التبديل خارجاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) مستند العروة الوثقى/الخمس: ٢٢٩ - ٢٣٠.

(٢) مستند العروة الوثقى/الخمس: ٢٣٠ - ٢٣١.

أقول: لم يتضح الفرق بين القسمين المذكورين أو الموردين؛ أي بين الاتّجار بالبقر والاتّجار بإطارات السيارات مثلاً وإن كان المراد في الأول إيقاع العين والاستفادة من متوجهاً، لأن التعاليل المذكورة في القسمين إنما هي تعاليل عرفية مستندة إلى نظر العقلاء في صدق الربح والفائدة وزيادة القيمة؛ وليس معتمدة على نص يجب التبعد به نفياً وإثباتاً. ولا يرى العقلاء وأهل العرف فرقاً حقيقياً بين الموردين يقتضي ما أفاده - قوله - من التفريق في الحكم، وذلك لحكم العرف «بحصول الزيادة على ما اشتري وهو معنى الربح عرفاً» في القسمين المذكورين.

وقد علق أحد المحققين الأعلام في النجف الأشرف - في رسالة منه إلى كاتب هذه السطور - معيقاً على قضية «التفريق بين ارتفاع سعر العين المعدّة للاتّجار بنفسها فيُعَدُّ ربحاً ويجب فيه الخمس، وبين ارتفاع سعر العين غير المعدّة للاتّجار بنفسها فلا يُعَدُّ ربحاً ولا يجب فيه الخمس» فقال:

«الوارد في النص ثبوت الخمس في كل فائدة يستفيدها الإنسان، فإذا سلمنا أن ارتفاع السعر في القسم الأول يُعَدُّ فائدة بالنظر العرفي والعقلاني كما ذكره السيد الاستاذ - قوله - هو الصحيح، فلا مناص من الالتزام بثبوت الخمس فيه، ولا مجال للقول بأن هذه التعاليل ليست نصبية».

أقول: إذا كان هذا القسم معدوداً فائدة وربحًا بالنظر العرفي والعقلائي - كما أفاده دام بقاوه - فإن القسم الثاني معدود كذلك بالنظر نفسه؛ وبلا فرق بينهما في نظر أهل العرف.

والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه وأسرار شرعه.

## مسألة في ميقات ذي الحِلْيَة وفي المُحَاجَّة

لا شبهة ولا ريب لدى المسلمين كافة في توقيت أماكن خاصة أمر الشرع أهل الآفاق بالإحرام منها لمن أراد الحج أو العمرة، وهي مواضع محددة لا يجوز للحجاج أو المعتمر أن يتتجاوزها مختاراً بلا إحرام، وتسمى في اصطلاح الفقهاء «المواقف».

وقد اتفقت الكلمة على أن رسول الله - ﷺ - قد وقَّت لأهل الآفاق خمسة مواقف تضافرت الروايات الصحيحة على تسميتها وتعينها، وهي:

- ١ - **ذو الحِلْيَة**: وهو ميقات أهل المدينة ومن مرّ عليها من غير أهلها.
- ٢ - **الجُحْفَة**: وهي ميقات أهل الشام ومصر وكل من يمرّ عليها من غيرهم.
- ٣ - **العَقِيق**: وهو ميقات أهل العراق ومن مرّ عليه من غيرهم.
- ٤ - **قرن المنازل**: وهو ميقات أهل الطائف وغيرهم من يمرّ عليه.
- ٥ - **يلملم**: وهو ميقات أهل اليمن ومن يمرّ عليه من غيرهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) تراجع روايات هذه المواقف الخمسة في الوسائل: ٢٢١/٨ - ٢٢٤.

وأضاف الفقهاء إلى ذلك:

#### ٦ - محاذاة أي ميقات من هذه المواقت الخمسة.

ولستنا هنا في هذه الصفحات بقصد بحث تلك المواقت كلها واستعراض ما يتعلق بكل واحد بالتفصيل، وإنما هدفنا التوقف عند ميقاتين منها هما «ذو الحُلْيَة» و«المحاذاة»، فنبحث في أولهما تحديد المواقع المخصوص الذي يجب على أهل المدينة الإحرام منه؛ وهو المردّ بين مجموع البقعة المسماة «ذو الحُلْيَة» أو مكان معين منها هو المسما «مسجد الشجرة» بالخصوص؟. ونبحث في ثانيهما مدى الرجحان في القول بجواز الإحرام عند محاذاة أي ميقات من تلك المواقت الخمسة؛ أم لا بد من الاقتصار في جوازِ على خصوص من قصد المدينة في طريقه إلى الحج وباقي فيها شهراً دون غيره؟.

ذلك ما نرجو أن نُوفق إلى شرحه وبيانه، ومن الله التسديد:

١

#### الميقات الأولى: ذو الحُلْيَة

لم تتفق الروايات المعنية بشؤون الإحرام - على اختلاف مواردها ومناسباتها - على تسمية الميقات الأول - ميقات أهل المدينة ومن مرّ عليها من غير أهلها - باسم واحد، في بعضها: «ذو الحُلْيَة»، وفي بعضها: «الشَّجَرَة»، وفي بعض ثالث: «مسجد الشجرة»<sup>(١)</sup>، وقد نَصَّت صحيحُ الحلبـي على أن ذا الحُلْيَة هو مسجد

(١) تراجع أبواب المواقت في الجزء الثامن من الوسائل وأبواب الإحرام في الجزء التاسع منه.

الشجرة<sup>(١)</sup>، ونَصَّتْ صَحِيحَةُ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَلَى أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةَ هُوَ الشَّجَرَةُ<sup>(٢)</sup>، ونَصَّتْ صَحِيحَةُ مَعَاوِيَةُ بْنِ عَمَارٍ عَلَى مَسْجِدٍ ذِي الْحُلَيْفَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُحْكَمُ عَنْ مَدْوَنَاتِ الْأَصْحَابِ - وَمِنْهَا الْأَمَالِيُّ وَالْمَقْنَعُ وَكَتَبُ الشَّيْخِ وَالْقَاضِيِّ وَسْلَارُ وَابْنِ إِدْرِيسِ وَابْنِ زَهْرَةِ وَالْمَهْذَبُ وَالْمَعْتَبِرُ وَالْتَّذَكْرَةُ وَالْمَنْتَهَى وَالْتَّحْرِيرُ - أَنَّ ذَا الْحُلَيْفَةَ هُوَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ سَيِّدُنَا الْأَسْتَاذُ - قَدْهُ - إِلَى أَنَّ «هَذِهِ الْبَقْعَةُ لَهَا اسْمَانُ أَحَدُهُمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ وَثَانِيهِمَا مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وَعِنْدَمَا نَرْجِعُ إِلَى كَتَبِ التَّارِيخِ وَالْبَلَادِ لَا سُجْلَاءُ الْأَمْرِ نَجِدُ أَنَّ الْاسْمَ الْأَصْبَلَ لِهَذِهِ الْبَقْعَةِ قَبْلِ الْإِسْلَامِ هُوَ ذُو الْحُلَيْفَةُ، وَهِيَ «قُرْيَةٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سَتَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةَ . . . . وَهُوَ مِنْ مِيَاهِ بَنِي جُثْمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ بَنِي خَفَاجَةَ مِنْ عُقَيْلٍ»<sup>(٥)</sup>.

وَكَانَتْ فِي هَذِهِ الْقُرْيَةِ شَجَرَةٌ وَارِفَةٌ مِنَ السَّمُرِ «كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَنْزَلُهَا مِنَ الْمَدِينَةِ وَيُحَرِّمُ مِنْهَا، وَهِيَ عَلَى سَتَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ»<sup>(٦)</sup>، وَهِيَ فِي «مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَذِي الْحُلَيْفَةِ الْيَوْمِ»<sup>(٧)</sup>، «فَعُرِفَ الْمَوْضِعُ بِهَا»<sup>(٨)</sup>، ثُمَّ بُنِيَ فِي مَوْضِعِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ مَسْجِدٌ سُمِّيَ مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، وَاشْتَهِرَ بِذَلِكَ عَلَى مَرْقُولِ الْقَرْوَنِ.

(١) الْوَسَائِلُ: ٢٢٢/٨.

(٢) الْوَسَائِلُ: ٢٢٣/٨.

(٣) الْوَسَائِلُ: ٢٢٨/٨.

(٤) الْمُعْتَمِدُ: ٢٨٥/٣.

(٥) مَعْجمُ الْبَلَادِ: ٣٢٩/٣ وَمَعْجمُ مَا اسْتَعْجَمَ: ٤٦٤/٢.

(٦) مَعْجمُ الْبَلَادِ: ٢٣٧/٥ - ٢٣٨.

(٧) مَعْجمُ مَا اسْتَعْجَمَ: ٤٦٤/٤ وَ ١٣٣١/٤ وَوَفَاءُ الْوَفَا: ١٠٠٢/٣.

(٨) وَفَاءُ الْوَفَا: ١٢٤٢/٤.

وقال السمهودي بعد ذكر ما تقدم: «ويتحصل من صحيح الروايات أنه - ﷺ - خرج لحجته نهاراً، وبات بذي الحليفة، وأحرم في اليوم الثاني من عند المسجد»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ذلك كله: إن القرية هي «ذو الحليفة»؛ وإن «مسجد الشجرة» قد بُنيَ عند «الشجرة» التي كانت هناك؛ وإن القدر المتيقن من المكان المحدد للإحرام هو ما كان «عند الشجرة» أي في المسجد الذي بُنيَ عندها وهو «مسجد الشجرة»، بل إن ذلك هو المتعين لأنه مقتضى الجمع بين الأخبار المختلفة التي تقدمت الإشارة إليها، خصوصاً وقد تكرر في روايات الباب ذِكْرُ الإحرام «عند الشجرة»<sup>(٢)</sup> أو «من الشجرة»<sup>(٣)</sup> أو «حذاء الشجرة»<sup>(٤)</sup> أو «حتى تأتي الشجرة»<sup>(٥)</sup>، فلا مناص من أن يكون الإحرام من هذا المكان المخصوص وليس في مطلق ما يسمى «ذا الحليفة» ويفيد ذلك ما ورد في بعض الروايات وفي أقوال الفقهاء من كون ذي الحليفة - أي ميقات الإحرام - هو مسجد الشجرة، وما ورد في بعض الأخبار من أن رسول الله - ﷺ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مسجد الشجرة وأحرم منه وعقد الحج<sup>(٦)</sup>؛ أي في موضع المسجد ولم يكن مسجداً هناك يومذاك، وما ورد في صحيفة الحلبي عن ذي الحليفة من كونه «مسجد الشجرة يُصلَّى فيه ويُفْرَضُ الحج»<sup>(٧)</sup>، بل ربما نستطيع أن

(١) وفاة الوفا: ١٠٠٢/٣ - ١٠٠٣.

(٢) الوسائل: ٢٢٩/٨ و٩/٤٥.

(٣) الوسائل: ٢٢٤/٨ و٢٢٥.

(٤) الوسائل: ٢٢٥/٨ و٢٣٠.

(٥) الوسائل: ٩/٤٠.

(٦) الوسائل: ٢٢٥/٨ و٩/١٨ و٤٤.

(٧) الوسائل: ٢٢٢/٨.

نعد قوله - **عليه السلام** - هذا بمثابة النص على المسجد بخصوصه في الإحرام، إذ لم يرد مثل هذا التعيين في باقي المواقت مع وجود المساجد فيها.

وقد يُستأنس لذلك أيضاً بخبر يونس بن يعقوب عن العائض التي ترید الإحرام قال: «تغسل... ولا تدخل المسجد»<sup>(١)</sup>، مما يُشعر بخصوصية هذا المسجد في الإحرام؛ فورد النهي للعائض عن دخوله بسبب حيضها، ويرى صاحب الوسائل أن المراد من الخبر أن لا تدخل العائض المسجد فتثبت فيه؛ بل تُحرم مجتازة به أو من خارجه، وإلى مثل ذلك ذهب شيخنا الوالد - قده - فألزمها بالإحرام «حال الاجتياز مع الإمكان، وإن لم يمكنها ذلك أحرمت من خارج المسجد مما يحاذيه ثم تجدد في ميقات آخر إن مررت به على الأحوط»<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل حال، فالمستفاد من مجموع الروايات على اختلاف أسلوبها وتعابيرها بل مقتضى الجمع بينها أن لمسجد الشجرة خصوصية في الإحرام، وأن روايات المسجد والشجرة حاكمة على الجميع ومقيدة لإطلاق مطلقاتها ومفسرة لاجمال ما ربما يُعد مجملأ منها، ولذلك فإن القول بوجوب الإحرام منه مع الإمكان لا يخلو عن قوة.

أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء ومنهم سيدنا الأستاذ - قده - من جواز الإحرام من خارج المسجد اختياراً وإن قلنا إن ذا الحليفه هو المسجد نفسه، بدعوى أن الإحرام من جوانب المسجد الخارجية إحرام منه عرفاً؛ وأن الأمر إنما كان بالإحرام منه وليس الإحرام فيه.

فإنه مشكل جداً، لأن كثيراً من الأخبار ناطق بالصلة والإحرام فيه أو ظاهر في أنه الميقات، فيكون المراد بالإحرام منه الإحرام فيه.

(١) الوسائل: ٦٥/٩.

(٢) مناسك الحج: ٥.

نعم، لو بنينا على صحة الإحرام بالمحاذاة ولم نخض هذه الصحة بالبعد عن الميقات أمكن القول بجواز الإحرام من خارج المسجد على الجانبيين منه. لكنه ممنوع لعدم اختلاف الطريق، وظاهر صحيح حتى ابن سنان **المصححتين** للإحرام من موضع المحذاة هو جواز الإحرام منه إذا خالف طريق أهل الميقات المأثور.

أما ما ذكره بعض الفقهاء المعاصرین تفسيراً لما يظهر من بعض الأخبار من إحرام النبي - ﷺ - من خارج المسجد في البداء عند الميل؛ من كون «المراد به التلبية»، لتفسيره بها في صحيح ابن وهب، كما يظهر من غيره أنه صلى وقصد الإحرام فيه ولبني في خارجه ليُعرَف المسلمين كيفية التلبية<sup>(١)</sup>، فإن أخذنا به على إجماله وإطلاقه كان دليلاً على جواز تأخير الإحرام إلى ذلك المكان المذكور، لأن التلبية هي بدء الإحرام؛ وأن رتبتها في عقد الإحرام رتبة تكبيرة الإحرام في عقد الصلاة.

غير أن ذلك منافٍ لما اتفقت عليه الكلمة من وجوب الإحرام من الميقات وحرمة اجتياز الميقات لقادس الحاج أو العمرة بلا إحرام؛ كما هو صريح عدد من الأخبار. وبه يقع التعارض بين هاتين الطائفتين من الروايات، وقد ذهب بعضهم إلى رفع هذا التعارض بالقول بتعجيل التلبية في الميقات وتأخير الجهر بها إلى البداء؛ جمعاً بين الطائفتين، وربما كان القول بافتراض هذا التأجيل هنا من مختصات مسجد الشجرة دون غيره من المواقت من محتملات الجمع بينهما أيضاً؛ فيكون حكماً على خلاف القاعدة نزولاً على النصّ الخاص، وذهب سيدنا الأستاذ - قدّه - إلى إمكان رفع هذا التعارض بالشخصيّة بمن أراد الإحرام من هناك،

(١) شرح القواعد/الحج: ١١٧.

ولكنه قال بعد بيان ذلك: أن «الأحوط أن يلبي من نفس المسجد»<sup>(١)</sup>، وهو الوجه الوجيه في المسألة.



## ٦

### الميقات السادس: المحاذاة

وقد ذهب المشهور - بعد الاتفاق على المواقف الخمسة السالفة الذكر لإحرام أهل الأفاق - إلى أن محاذاة أي واحد من تلك المواقف بمثابة ذلك الميقات نفسه، فيكون موضع المحاذاة ميقاتاً لمن لم يمر على واحد من تلك الخمسة، فيحرم مما يحادي أحدها ولو من بعده، أي حيث يصل إلى مكان يكون الميقات واقعاً على أحد جانبيه من يمينه أو شماله حال كونه متوجهًا إلى مكة المكرمة.

واستدل المشهور على ذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال: «مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ شَهْرًا وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي يَأْخُذُونَهُ؛ فَلَيْكُنْ إِحْرَامُهُ مِنْ مَسِيرَةِ سَتَةِ أَمْيَالٍ؛ فَيَكُونُ حَذَاءُ الشَّجَرَةِ مِنَ الْبَيْدَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أيضًا قال: «مَنْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَرِيدُ الْحَجَّ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ فِي غَيْرِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِذَا كَانَ حَذَاءُ الشَّجَرَةِ وَالْبَيْدَاءِ مِسِيرَةُ سَتَةِ أَمْيَالٍ فَلْيَحْرُمْ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>.

ولا تعارض هاتين الصحيحتين معتبرةً إبراهيم بن عبد الحميد عن

(١) المعتمد: ٣٤٥ / ٣.

(٢) و(٣) الوسائل: ٢٣٠ / ٨.

أبي الحسن موسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال: «سألته عن قومٍ قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني الإحرام من الشجرة - وأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها؟ فقال: لا - وهو مُعْضَبٌ -؛ مَنْ دخل المدينة فليس له أن يُحرم إلا من المدينة»<sup>(١)</sup>.

لأن مفاد خبر إبراهيم هو المنع عن العدول من الشجرة إلى ميقات آخر لمن دخل المدينة، ولا يدل على المنع من الإحرام بمحاذاة أحد المواقت رأساً.

وكان استدلال المشهور أو المعظم الذي يكاد يكون إجماعاً على جواز المسير اختياراً في طريق لا يؤدي إلى أحد المواقت المذكورة؛ فيحرم من محاذاة أي منها بلا فرق بين المواقت؛ مبنياً على أن ذكر «الشجرة» في الصحيحتين إنما هو من باب المثال لا الحصر؛ ومن دون آية خصوصية لها في الحكم، كما أن البقاء شهراً في المدينة لمن يريد الحجَّ كذلك أيضاً؛ لعدم وجود قائل بالفصل كما قيل.

غير أن سيدنا الأستاذ - قده - لم يقر المشهور على ما ذهبوا إليه في ذلك، وقال:

«ولكنَّ الظاهر هو الاقتصار على مورد الصحيحتين، وذلك لأنَّه لا ريب في أنَّ الحكم المذكور فيهما على خلاف القاعدة، وقد اشتتملت الصحيحتان على قيود متعددة مذكورة في كلام الإمام - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فاللازم الاقتصار على موردهما، ولا نتمكن من إلغاء هذه القيود المأخوذة في كلام الإمام؛ والتي أخذت على نحو القضية الحقيقة الشرطية، وحملتها على مجرد المثال كما ذكروه بعيداً جداً. نعم لو كانت القيود مذكورة في كلام السائل أمكن دعوى فهم المثالية من الرواية.

(١) الوسائل: ٢٣٠ / ٨ - ٢٣١.

«بل يمكن أن يقال: بأن حذاء مسجد الشجرة له خصوصية؛ وهي أن السنة في الإحرام منه أن يفرض الحج في المسجد ويؤخر التلبية إلى البداء، وهذه الخصوصية غير ثابتة لسائر المواقت، فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة إنما هو لخصوصية لمسجد الشجرة، فلا يمكن التعدي إلى غيره بل ولا إلى غير الخصوصيات المذكورة في النص حتى في مورد الشجرة، بل اللازم الاقتصار على مسجد الشجرة وعلى الخصوصيات المذكورة. نعم لا يلزم الاقتصار بستة أميال ويمكن التعدي إلى سبعة أميال أو ثمانية ونحو ذلك مما يمكن للشخص رؤية المحاذاة له، وأما إذا كانت المسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر فلا عبرة بالمحاذاة»<sup>(١)</sup>.

والحق أن ما ذكره سيدنا الأستاذ - قده - غير مُسلّم، بل لا يخلو عن استبعاد ومناقشة، لأننا لا نجد فرقاً بين أهل المدينة الذين لم يُسمح لهم بالإحرام بالمحاذاة - بموجب مفهوم هاتين الصحيحتين - وبين من قرِمَ المدينة للحج فُسمح له بذلك.

ولا نجد فرقاً بين من قدم المدينة وهو يريد العمرة المفردة في أي شهر من شهور السنة - وهو غير مشمول بالمحاذاة بموجب مفهومهما - وبين من قدمها وهو يريد الحج.

بل لم تتضح منهما المدة المطلوبة للإقامة في المدينة، إذ نصَّ على الشهر في الصحيح الأولى وعلى شهر أو نحوه في الثانية.

كما لم يتضح لنا الوجه في عدم التزام سيدنا - قده - بعدد الأميال

(١) المعتمد: ٣٠١ / ٣ - ٣٠٢.

وقوله بجواز التعدّي إلى ما هو أكثر من المعين في الروايتين مع أن العدد منصوصٌ فيهما.

إن هذه الملاحظات أو الشكوك تحملنا - باطمئنان - على عدم التقييد بمنطق الحديث بل على استفادة العموم ووحدة المناطق منه؛ وعلى أن ذكر الشجرة والنَّصْ على البقاء شهراً أو نحوه مما لا خصوصية له في أصل الحكم الشرعي، وإن ذكر هذين القيدتين فيهما من قبيل ذكر «الكوفة» و«خراسان» في أحاديث نذر الإحرام قبل الميقات، ولم يتلزم سيدنا الأستاذ - قوله - هناك بهاتين المدينتين بالخصوص في تصحيف نذر الإحرام، مع أن ذلك الحكم على خلاف القاعدة أيضاً؛ ومع ورود هذين البلدين - دون غيرهما من البلدان - في كلام الإمام كما وردت الشجرة وإقامة بالمدينة في الصحيحتين.

ولما كان سيدنا - قوله - قد عمل «بإطلاق الروايات الدالة على انعقاد نذر الإحرام قبل الميقات»<sup>(١)</sup> من أي بلدٍ كان؛ بلا اعتبار للكوفة وخراسان لأنهما مذكوران للتمثيل فقط، فإن الأمر كذلك في روايات المحاذاة بلا اعتبار لذكر الشجرة وإقامة الشهر لأنهما مورداً للتمثيل أيضاً؛ وليس لهما أية خصوصية في صلب تشريع الحكم.

والله تعالى هو العالم.

(١) المعتمد: ٣٠٩/٣.

## مسألة في تَظليل المُحرِم

هل يجوز للرجل المُحرِم في حال السَّيْر إلى مكة المكرمة أن يستظل اختياراً بسقف السيارة أو الطائرة أو السفينة أو المحمل أو بمظلة يدوية ونحوها أم لا؟

وعلى فرض عدم الجواز هل يجوز له أن يستظل بثوب ونحوه على وجهه لا يمس رأسه ولا يكون فوقه، أو يستظل بخشب المحمل أو بعود وشبيه أو بيده أو غيرها من أعضاء بدنـه، أو يمشي في ظل المحمل أم لا؟  
وهل هذا الحكم مختص بالنهار - أي بالاستظلال من الشمس فقط - فيجوز له ذلك في الليل مطلقاً أم لا؟

وعلى فرض جوازه في الليل فهل يشمل الجواز الاستظلال من المطر ومن البرد أيضاً أم لا؟

فروعٌ ووجوهٌ وأقوال ينبغي عرضها وتبيانها بالتفصيل لاختيار الأقوى أو الأرجح أو الأحوط في كل واحد من تلك الفروع والوجوه.  
بعد التسليم بأن هذا الحكم الشرعي - نفياً أو إثباتاً - لا يشمل النساء والصبيان لورود النص في جواز الاستظلال لهما<sup>(١)</sup>. ويعد الاتفاق على

---

(١) وهو صريح عدة أخبار صحّحة وردت في النساء، وصريح صحّحة حرير في الصبيان: الوسائل: ١٤٩/٩.

اختصاص هذا الحكم بحال السير تعبدًا بالنص أيضًا، فيجوز للمُحرِّم حال النزول أن يستظل بما يشاء من بيت أو جدار أو شجرة أو خباء<sup>(١)</sup>. وبعد الإجماع على جواز الاستظلال للمضططر مع ترثيّت الكفار عليه حينئذ؛ عملاً بالنص أيضًا<sup>(٢)</sup>.

ذهب المشهور إلى حرمة التظليل على المُحرِّم حال السير، بل أدعى بعضهم الإجماع على ذلك ولكنه غير محقق، فقد حكى بالجواز «عن أبي علي والمقنع وبعض متأخرین المتأخرین»<sup>(٣)</sup>، ونسب العلامة إلى ابن الجنيد القول باستحباب ترك التظليل.

واستدل القائلون بحرمة التظليل بعدة روايات؛ منها:

١ - صحيحه محمد بن مسلم «عند أحدهما - عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَعَلَيْهِ الْمَحْرَمُ - قال: سأله عن المُحرِّم يركب القُبَّةَ؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: نعم».

٢ - صحيحه هشام بن سالم قال: «سألت أبي عبد الله - عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَعَلَيْهِ الْمَحْرَمُ - في الكنيسة؟ قال: لا؛ وهو في النساء جائز».

(١) وهو صريح الأخبار الواردة في الباب ٦٦ من أبواب تروك الإحرام: الوسائل: ١٤٩٩ - ١٥١.

(٢) وهو صريح عدة أخبار صحيحه معتبرة، أما قوله - عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَعَلَيْهِ الْمَحْرَمُ - في صحيحه ابن المغيرة: «أظلل وأنا مُحرِّم؟ قال: لا، قلت فأظلل وأكفر؟ قال: لا» فالمراد به غير حال الضرورة. وأما ما ورد في صحيحه ابن المغيرة أو حَسَنَتْهِ قال: «سألت أبي الحسن - عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَعَلَيْهِ الْمَحْرَمُ - عن الظلال للمُحرِّم؟ فقال: أضع لمن أحرم له، قلت: إني محروم وإن الحر يشدّ علىي؟ فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنب المحرمين» فلم يأذن الإمام - عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَعَلَيْهِ الْمَحْرَمُ - له بالظلال مع شدة الحر؛ فهو محمول على كونها شدة يمكن تحملها عادة.

(٣) شرح القواعد للمظفر - كتاب الحج - ١٩٥.

- ٣ - صحىحة أو معتبرة عبدالله بن المغيرة قال: «قلت لأبي الحسن الأول - ﷺ - أظلل وأنا محروم؟ قال: لا، قلت: فأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر. ثم قال: أما علمت أن رسول الله - ﷺ - قال: ما من حاج يضحي مليبا حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنبه معها».
- ٤ - صحىحة عبد الرحمن بن العجاج قال: «سألت أبي الحسن - ﷺ - عن الرجل المحروم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستر منها؟ فقال: هو أعلم بنفسه، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها».
- ٥ - موثقة إسحاق بن عمار «عن أبي الحسن - ﷺ - قال: سأله عن المحروم يظلل عليه وهو محروم؟ قال: لا: إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق حرّ الشمس».
- ٦ - صحىحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: «سألت أبي عبد الله - ﷺ - هل يستتر المحروم من الشمس؟ فقال: لا؛ إلا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علة».
- ٧ - خبر محمد بن منصور «عنه - ﷺ - قال: سأله عن الظلل للمحروم؟ فقال: لا يظلل إلا من علة أو مرض».
- ٨ - خبر قاسم (بن) الصيقل قال: «ما رأيت أحداً كان أشدَّ تشديداً في الظل من أبي جعفر - ﷺ - ، كان يأمر بقلع القبة وال حاجين إذا أخرم»<sup>(١)</sup>.
- أما القائلون بالجواز فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالروايات الآتية:

(1) الوسائل: ١٤٦/٩ - ١٤٨.

- ١ - صحيحـة الحلبـي قال: «سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ - عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ - عـنـ الـمـحـرـمـ يـرـكـبـ فـيـ الـقـبـةـ؟ـ فـقـالـ:ـ مـاـ يـعـجـبـنـيـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـرـيـضاـ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - صحيحـة جـمـيلـ بـنـ دـرـاجـ «عـنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ - عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ - قـالـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـالـظـلـالـ لـلـنـسـاءـ،ـ وـقـدـ رـخـصـ فـيـهـ لـلـرـجـالـ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - صحيحـة عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـخـيـ - عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ - أـظـلـلـ وـأـنـاـ مـحـرـمـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ وـعـلـيـكـ الـكـفـارـ»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - خـبـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ جـعـفـرـ الـحـمـيرـيـ:ـ «أـنـهـ سـُـثـلـ - عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ - عـنـ الـمـحـرـمـ يـسـتـظـلـ مـنـ الـمـطـرـ بـنـطـعـ أـوـ غـيـرـهـ حـذـرـاـ عـلـىـ ثـيـابـهـ وـمـاـ فـيـ مـحـمـلـهـ أـنـ يـبـتـلـ فـهـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ؟ـ الـجـوابـ:ـ إـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ فـيـ الـمـحـمـلـ فـيـ طـرـيقـهـ فـعـلـيـهـ دـمـ»<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - صحيحـة إـسـمـاعـيلـ بـنـ بـزـيـعـ عـنـ الرـضـاـ - عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ - قـالـ: «وـسـأـلـهـ رـجـلـ عـنـ الـظـلـالـ لـلـمـحـرـمـ مـنـ أـذـىـ مـطـرـ أـوـ شـمـسـ وـأـنـاـ أـسـمـعـ،ـ فـأـمـرـهـ أـنـ يـفـدـيـ شـاةـ وـزـادـ الصـدـوقـ فـيـهـاـ:ـ «وـقـالـ:ـ نـحـنـ إـذـاـ أـرـدـنـاـ ذـلـكـ ظـلـلـنـاـ وـفـدـيـنـاـ»<sup>(٥)</sup>.
- ٦ - صحيحـة سـعـدـ بـنـ سـعـدـ الـأـشـعـريـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ - عـلـيـهـ الـحـلـبـيـ - قـالـ: «سـأـلـتـهـ عـنـ الـمـحـرـمـ يـظـلـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ؟ـ،ـ فـقـالـ:ـ أـمـنـ عـلـةـ؟ـ فـقـلـتـ:ـ يـؤـذـيـهـ حـرـ الشـمـسـ وـهـوـ مـحـرـمـ،ـ فـقـالـ:ـ هـيـ عـلـةـ،ـ يـظـلـلـ وـيـفـدـيـ»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسائل: ١٤٦/٩.

(٢) الوسائل: ١٤٧/٩.

(٣) الوسائل: ٢٨٧/٩.

(٤) الوسائل: ١٥٣/٩.

(٥) الوسائل: ٢٨٨/٩.

(٦) الوسائل: ٢٨٧/٩.

لقد رأى القائلون بالجواز أن قوله - ﴿ما يُعجِّبني﴾ في صحبيحة الحلبـي؛ و﴿قد رُخَّصَ فِيهِ﴾ في صحبيحة جميل؛ وخفاء الحكم بالحرمة على علي بن جعفر؛ والخوف من ابتلال الثياب من المطر في خبر الحميرـي؛ قوله - ﴿نَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا ذَلِكَ﴾ في صحبيحة ابن بزيـع؛ وإيذاء حر الشمس في صحبيحة سعد. رأوا في كل ذلك دلائل واضحة على الجواز ونفي الحرمة، إذ لا يمكن حمل ﴿ما يُعجِّبني﴾ و﴿رُخَّصَ فِيهِ﴾ على الضرورة، كما أن الحذر على الثياب من المطر ليس من حالات الاضطرار، وإن اشتراط الإرادة في صحبيحة ابن بزيـع يدل على أن المدار عليها لا على الضرورة، كما أن مجرد الإيذاء لا يصلح لرفع حكم إلزامي ولا سبما في الحج الذي لا يُتأتى إلا بشق الأنفس.

أما حمل هذه الأخبار كلها على التقية فلم يروا له وجهاً، لعدم خفاء الحال على المخالفين؛ خصوصاً بعد مجاهرة الإمام الكاظـم - عـلـيـهـ الـسـلامـ - إياهم بالمخالفة.

وقد أجاب سيدنا الأستاذ - قده - على هذه الملاحظات جميعاً، وكان مما أفاده في الجواب:

إن كلمة «ما يُعجِّبني» لا تدل على الجواز، بل كثيراً ما تستعمل في الحرمة.

وإن كلمة «الترخيص» تستعمل غالباً في المنع ذاتاً والجواز عرضاً.

وإن قضية علي بن جعفر «قضية شخصية في واقعة، ولعل تجويفه له من أجل كونه مريضاً أو كان يتآذى من حرّ الشمس بحيث كان حرجياً، ونحو ذلك من الأعذار، فلا يمكن الاستدلال بها لإثبات حكم كليّ».

ثم قال:

«ومع الإغماض عن ذلك وتسليم ظهور هذه الروايات في الجواز،

فلا يمكن حمل الروايات المانعة على الكراهة لصراحتها في الحرمة<sup>(١)</sup>.

ومهما يكن من أمر، فإن القول الفصل في ذلك أن تُحمل روايات الجواز على الضرورة، لأنه مقتضى الجمع الدلالي بينها وبين أخبار المنع الصريحة. وهذا الجمع مُقدَّم على ما ذكره سيدنا - قده - من حملها على التقية، بل لا وجه للتقية هنا بعد أن دلت الأخبار المروية عن الإمام موسى بن جعفر - ع - على عدم الالتزام بها أمام مخالفيه بل إعلانه الخلاف في ذلك. وبهذا الجمع يكون المراد حينئذ من قوله - ع - : «إذا أردنا ذلك» أي عند الاضطرار إليه، ومن قول السائل: «يؤذيه حرُّ الشمس» الإيذاء البالغ حدَّ الحرج الموجب للاضطرار إلى التظليل، وقد يُؤيد هذا المعنى قوله - ع - في الجواب: «هي علة»، كما قد يُؤيد ذلك ما يستفاد من الاستثناء الوارد في صحيحه الحلبي في قوله - ع - : «إلا أن يكون مريضاً» الدال بمفهومه على حرمة التظليل عليه إن لم يكن كذلك.

أما ما ذكره بعضهم من رجحان حَمْلِ أخبار المنع على الأفضلية؛ جمعاً بينها وبين أخبار الجواز؛ فيكون التظليل مكروراً يستحب تركه. فهو في الحقيقة مرجوح بل غير مقبول، لأنَّ جمع حُكميٍّ كما لا يخفى، وهو متاخرٌ رتبةً عن الجمع الموضوعي الذي ذكرناه، ومعلوم أنه كلما أمكن الجمع الموضوعي فهو مقدَّم على الجمع الحكمي.



وهكذا تتجلى للباحث المدقق قوة القول بحرمة التظليل - في

(١) المعتمد: ٤/٢٣٥ - ٢٣٤.

مجمله - على المحرم المختار؛ عملاً بالنصوص الصحيحة الصريحة؛ واستبعاداً لكل ما قيل في مناقشة ذلك أو مخالفته، ولكن يقيّع للمسألة فروع متعددة لم يستعرضها البحث فيما تقدم فطلت محتاجة إلى مزيد بيان وتحقيق؛ لمعرفة الرأي الأرجح والقول الأصوب فيها، وهي مندرجة بأجمعها في المطليين الرئيسين الآتيين:

### الأول:

هل يجوز للرجل المحرم الاستئثار من الشمس بشوبٍ ونحوه أثناء السير على وجوه لا يصيب رأسه أم لا؟.

حيثي عن الخلاف والمنتهى القول بجوازه وأن ذلك مُسلم بلا خلاف، واستدل القائلون بالجواز بأن التلليل الممنوع هو ما كان من قبل المحمول والقبة وما شاكلهما المركبات ذات الظلال المتعارفة في الأسفار، كما استدلوا أيضاً بصريحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله - عليهما السلام - قال: «سمعته يقول لأبي وشكا إليه حرّ الشمس وهو مُحرّم وهو يتأنّى به فقال: أترى أن أستتر بطرف ثوبِي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»<sup>(١)</sup>.

ولكن هذه الصريحة معارضة بخبر المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله - عليهما السلام - قال: «لا يستتر المحرّم من الشمس بشوبٍ»<sup>(٢)</sup>، وإطلاق صريحة إسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة النافية عن الاستئثار من الشمس<sup>(٣)</sup>.

وقد حمل بعض المعاصرین خبر المعلى وصريحة إسماعيل على

(١) الوسائل: ١٥٢/٩.

(٢) الوسائل: ١٥٢/٩.

(٣) الوسائل: ١٤٧/٩.

الكرابة؛ جمِعاً بينهما وبين صحيحَة ابن سنان، وقال: «ويقربُ الحملَ على الكرابة خبرُ الأعرج «عن المحرِّم يستترُ من الشمسِ بعودٍ وبيدٍ؟ قال: لا؛ إلا من علَّة» ضرورةً أن الاستئثار باليد ليس حراماً؛ فلا بدَّ أن يرَادَ به الكرابة»<sup>(١)</sup>.

غير أن سيدنا الأستاذ - قده - رَجَحَ حَمْلَ صحيحَة ابن سنان على الضرورة، «لأن السائل كان يتَّأذَى من حرَّ الشمس فجُوز له الاستظلال للضرورة؛ ونهاه عن تغطية رأسه وستره لأن ذلك مُحرَّم آخر غير الاستظلال، فموردُ الرواية هو الاضطرار لا الاختيار»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الحمل لصحيحَة ابن سنان - وهو متين جداً - تبقى أخبارُ المنع عن التستر من الشمس على حلها، ومقتضى إطلاقها عدم جواز ذلك وإن كان ثوباً ولم يكن محملاً أو قبة، لأنه استظلال حتماً، ويؤيد ذلك قوله - عليه السلام - فيما تقدَّم من روایات المنع: «اضح لمن أحرمت له»، كما يمكن تأييد ذلك أيضاً بما عُللَ به الضحاء من «أن الشمسَ تغرب بذنوبِ المحرِّمين»، فلو جاز له أن يستظلَّ من الشمس بشوبٍ ونحوه لم يكن لهذا التعليل وجه.

هذا كله فيما إذا كان الثوبُ فوق رأسِ المحرِّم يستظلُّ به ولا يصيبه. أما الاستئثار من الشمس بأحد الجانبين على وجه لا يكون الساترُ فوق رأسه فهو خارج عن هذا المورد، و«ادعى بعضهم جوازَ ذلك بلا خلاف، ونَسَبَه آخرُ إلى جميعِ أهلِ العلم، بل ذكر بعضهم أن التظليل لا يتحقق إلا بما يكون فوق رأسِه كالمحمل ونحوه»<sup>(٣)</sup>، ولعله

(١) شرح القواعد للمظفر / كتاب الحج: ١٩٧.

(٢) المعتمد: ٥/٢٣٨.

(٣) المعتمد: ٤/٢٣٧.

«لالأصل واحتراص أكثر الأخبار بالجلوس في القبة والكنيسة ونحوهما»<sup>(١)</sup>.

وذهب سيدنا الأستاذ - قده - إلى عدم جواز ذلك أيضاً، وقال:

واستدل المجizzون «بوجوه ضعيفة غير قابلة للذكر ولا تقاوم إطلاق الأدلة الناهية عن التستر عن الشمس والأمر بالإضفاء، فإن المتفاهم منها هو المنع عن أن يصنع المحرّم شيئاً يمنع من وصول الشمس إليه، سواء بجعل شيء فوق رأسه أو يجعله على أحد جوانبه ليستظل به»<sup>(٢)</sup>.

والإنصاف أن هذا «المتفاهم» الذي ذكره سيدنا الأستاذ غير مُسلَّم، بل إن يجعل شيء على أحد الجوانب تسترًا من الشمس ليلاً تظليلاً عرفاً، فهو خارج عن إطلاقات أدلة منع الاستظلال.

وربما يُستأنس لجواز التستر من الشمس من أحد الجانبين بخبرٍ بكر بن صالح قال: «كتبت إلى أبيي جعفر الثاني - ع - إن عمتي معي وهي زميلتي ويشتَدُ عليها الحرُّ إذا أحرمت، أفترى أن أظلل عَلَيَّ وعلىها؟ فكتب: ظللْ علىها وحدها»<sup>(٣)</sup>، وبمرسلة العباس ابن معروف عن أبي عبد الله أو الرضا - ع - قال: «سألته عن المحرّم له زميل؛ فاعتقلَ فظلل على رأسه؛ أله أن يستظل؟ فقال: نعم»<sup>(٤)</sup> بناء على أن المراد بقوله: «أله أن يستظل» هو العليل. إذ إن استظلال المرأة والمريض المضطر سيؤدي إلى تسرُّ (الزميل) عن الشمس من الجانب الذي تجلس فيه زميلته أو زميله العليل، ولم ينفِ الإمام - ع - عن هذه

(١) الرياض: ٣٩٧/١.

(٢) المعتمد: ٢٢٧/٤.

(٣) الوسائل: ١٥٣/٩.

(٤) الوسائل: ١٥٤/٩.

الزماله مع نهيه إياه صراحة عن التظليل، مما يؤيد أن ذلك غير داخل فيه.



أما استثار المحرم من الشمس بعوِد ونحوه كعيдан المحمل مثلاً أو بيده أو غيرها من أعضاء بدنـه فليس كالستر بالثوب، وقد تosalـم الأصحاب على جوازه مستدلين بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - ع - قال: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»<sup>(١)</sup>، ومعتبرة المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله - ع - قال: «لا يستتر المحرم من الشمس بشـوب، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض»<sup>(٢)</sup>، وحديث محمد بن فضيل وفيه: «كان رسول الله - ص - يركب راحلـته فلا يستظل عليها، وتؤديه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده»<sup>(٣)</sup>.

ولا تعارض هذه الروايات صحـيحة سعيد الأعرج أنه سـأـل أبا عبد الله - ع - عن المحرم يستـتر بعـوـد وبيـدـه؟ قال: لا؛ إلا من عـلـة<sup>(٤)</sup> لأنـها مـحـمـولة عـلـى الـكـراـهـة جـمـعـاً بـيـنـها وـبـيـنـ ما تـقـدـم لـصـراـحتـه فيـالـجـواـزـ.

ويؤيد جواز الاستثار بعـوـد ونـحـوـه ما ورد في التـوقـيعـ في جـوابـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ الحـمـيرـيـ:ـ أـنـهـ كـتـبـ إـلـىـ صـاحـبـ الزـمانـ - عـ - يـسـأـلـهـ عـنـ المـحـرمـ يـرـفـعـ الـظـلـالـ؛ـ هـلـ يـرـفـعـ خـشـبـ الـعـمـارـيـ أوـ

(١) الوسائل: ١٥٢/٩.

(٢) الوسائل: ١٥٢/٩.

(٣) الوسائل: ١٤٩/٩ - ١٥٠.

(٤) الوسائل: ١٥٣ - ١٥٢/٩.

الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا؟، فكتب إليه في الجواب: لا شيء عليه في تركه رفع الخشب<sup>(١)</sup>.

ولا ينافي ذلك خبرُ قاسم (ابن) الصيقيل قال: «ما رأيْت أحداً كان أشدَّ تشديداً في الظل من أبي جعفر - ع -، كان يأمر بقلع القبة والجناحين (لعله: الجناحين) إذا أحرَم»<sup>(٢)</sup> لأنَّ محمول على الاستحباب كما هو مقتضى سياق الخبر ونصَّه على التشديد.



وأما استظلال المحرم بظل المحمل في أثناء السير فهو جائزٌ للماشِي قطعاً، وعلى ذلك فتوى الأصحاب قديماً وحديثاً، واستدلوا عليه بصحيحة إسماعيل بن بزير قال: «كتبت إلى الرضا - ع -: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب: نعم»<sup>(٣)</sup>، ويخبر الاحتجاج وفيه: «ففيجوز أن يمشي تحت الظل مختاراً؟ فقال له: نعم»<sup>(٤)</sup>، ويُقَيَّد بذلك إطلاق الأخبار الآمرة بالضياء والأخبار الأخرى النافية عن التستر.

ومنه استفاد عددٌ من الفقهاء جواز الاستظلال من الشمس للماشِي بما لا يكون فوق الرأس مطلقاً، باعتبار أنَّ ذِكْرَ المحمل في الصحيحة من باب المثال لا الحصر. وقال الفقيه المعاصر شارح القواعد في تعلييل ذلك بعد إيراد هذين الخبرين: «لأنَّ عمدة ما نظرت إليه الأخبار

(١) الوسائل: ١٥٣/٩.

(٢) الوسائل: ١٤٨/٩.

(٣) الوسائل: ١٥٢/٩.

(٤) الوسائل: ١٥١/٩.

الناهية هو الاستظلال من فوق الرأس حال الركوب؛ وهو محل الاهتمام، فلا بدّ من النظر إليه في التجويز حال المشي أيضاً، خصوصاً في خبر الاحتجاج، لأنّه أريد به المقابلة بين حالي المشي والركوب في المحمل مستظلاً به»<sup>(١)</sup>.

ولكن سيدنا الأستاذ - قده - قد نفى هذه الاستفادة وقال:

«وهذه الدعوى وإن لم تكن بعيدة في نفسها كل البعد، ولكنه مع ذلك خلاف الظاهر من الأدلة، فإن الظاهر منها هو المنع عن التظليل مطلقاً؛ راكباً كان أو راجلاً؛ بظل المحمل وغيره، وإنما جوز النصّ الخاصُّ للتظليل له بظل المحمل حال المشي، وهذا مما نلتزم به للتبعد بالنص، ولا يدل على جواز الاستظلال مطلقاً ولو بظل غير المحمل، والأحكام تعبدية، وملائكتها مجهولة عندنا، فيجب الاقتصار على مورد النصّ. ودعوى أن المتباذر من الأخبار الاستئثار حال الركوب غير مسموعة؛ بعد إطلاق الأدلة، فمقتضى إطلاق النصوص عدم جواز الاستظلال للراجل مطلقاً بمظلة ونحوها إلا الاستظلال بظل المحمل حال السير. وأما رواية الاحتجاج الدالة على جواز الاستظلال للماشي مطلقاً ولو بظل غير المحمل فضعيفة للإرسال»<sup>(٢)</sup>.

والحقُّ أن ما أفاده - قده - من كون إطلاق النصوص مانعاً من استظلال المحرِّم راكباً كان أو راجلاً وجيهٌ ومتيقن، غير أن صحيحة ابن بزيع الواردة في الصفحة السابقة، ولم نجد فيها خصوصية للمحمل إلا محض التمثيل؛ وخبير الاحتجاج المنجبر ضعفه بما يستفاد من تلك الصحيحة؛ يقتضيان خلاف ذلك الإطلاق، وفي هذه الحال يلزم اللجوء

(١) شرح القواعد/كتاب الحج: ١٩٨.

(٢) المعتمد: ٤/٢٣٦ - ٢٣٧.

إلى الجمع العرفي، ومقتضاه حمل تلك الأخبار على الراكب؛ وحمل هذين الخبرين على الماشي، وبذلك يرتفع التعارض وينحل الإشكال.

الثاني :

هل المحرم على المحرم من الاستظلال هو التستر من الشمس خاصة كما هو مقتضى المعنى اللغوي للاستظلال، فلا يشمل الليل ويجوز له الاستظلال فيه، أم أنه عامًّا للأوقات جميعاً؟

وعلى فرض جوازه ليلاً فهل يشمل هذا الجواز حالياً المطر والبرد أيضاً، أم أن عليه تركه مع وجود أحدهما؟

قد يقال بالحرمة في عموم أوقات الليل والنهار، عملاً بإطلاق ما دل على النهي من الركوب في القبة ونحوها؛ وإطلاق الأخبار النافية عن التظليل، لأنه إطلاق شامل لجميع آنات الليل والنهار ولجميع حالات الصحو والغيم والبرد والمطر.

كذلك قد يستفاد العموم من صدر حديث عثمان بن عيسى الكلابي قال: «قلت لأبي الحسن الأول - عليه السلام - : إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديدٌ ويريد أن يحرِّم؟ فقال: إن كان كما زعم فليظلل، وأما أنت فاضح لمن أحرمت له»<sup>(١)</sup>، فإن الإذن بالظليل من أذى البرد لمن يشكو رأسه قرينةً على عدم اختصاص النهي بالشمس فقط. ويكون المراد من قوله - عليه السلام - : «وأما أنت فاضح لمن أحرمت له» في ذيل الحديث ترك التستر من السماء لا من الشمس بالخصوص، وإن كان ذلك خلاف المعنى الأصيل للضحاة والإضحاء في اللغة العربية ومقابلته بغيره الشمس بذنب المحرمين، إلا إذا قُصد به المجاز أو الكنية أو الاستعارة، وبابها واسع في اللغة كما هو معلوم.

(١) الوسائل: ١٤٨/٩

وقد يستدل للعموم أيضاً برواية الاحتجاج عن الحميري وفيها: «أنه - ﷺ - سُئل عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حنراً على ثيابه وما في محمله أن يبتل فهل يجوز ذلك؟ الجواب: إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم»<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال: فالقدر المتيقن من النصوص هو المنع من الاستظلال من الشمس خاصة، وعليه إطباقي جميع أحاديث الباب.

وقد يقوى القول بمنع الاستظلال من المطر أيضاً، عملاً بصریح قوله - ﷺ - في صحیحة ابن بزیع الأولى قال: «سأّلت أبا الحسن - ع - عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس؟ فقال: أرى أن يفديه بشاة»<sup>(٢)</sup>، وصحیحته الثانية عن الرضا - ع - قال: «وسأله رجل عن الظلل للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع؟ فأمره أن يفدي بشاة»<sup>(٣)</sup>، وخبر إبراهیم بن أبي محمود قال: «قلت للرضا - ع - : المحرم يظلل على محمله ويفدی إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>، وخبر علي بن محمد قال: «كتب إليه: المحرم هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟؛ فإن ظلل هل يحب عليه الغداء أم لا؟ فكتب: يظلل على نفسه ويهریق دماً إن شاء الله»<sup>(٥)</sup>.

أما التظليل من البرد فقد يكون للقول بحرمته وجه غير بعيد، بل هو الأحوط لزوماً على كل حال، عملاً بما يستفاد من خبر عثمان

(١) الوسائل: ١٥٣/٩.

(٢) و(٣) الوسائل: ٢٨٧/٩ . ٢٨٨/٩ .

(٤) الوسائل: ٢٨٧/٩ .

(٥) الوسائل: ٢٨٧/٩ .

الكلابي المتقدم وقد سأله أبا الحسن الأول - ع - : «إن علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يُحرِّم؟ فقال إنْ كان كما زعم فليظلل»<sup>(١)</sup> لما يظهر منه من مدخلية البرد في السؤال وفي الاضطرار إلى التظليل.

وربما يُؤيَّد ذلك بخبر زرارة قال: «سألته عن المحرم أيتغطى؟ قال: أما من الحر والبرد فلا»<sup>(٢)</sup> بناء على أن المراد من التغطية التظليل وليس ستر الرأس لأنَّه غير جائز وإن لم يكن حرًّا أو برد.

وقد يُسْتَأنَّس له بصحيحة إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى - ع - وذكر فيها سؤال العازمين على الإحرام عن جواز تأخيرهم ذلك من مسجد الشجرة إلى ذات عرق لأنَّهم «خافوا كثرة البرد»<sup>(٣)</sup>، بناء على أنَّ منشأ الخوف هو ترك التظليل لا نزع الثياب.

وخلالص القول: إن النهي عن الاستظلال من الشمس ومن المطر ثابتٌ ومُسْلَمٌ ولا مجال للتردد فيه.

وأما البرد فربما كان للقول بالحache بالشمس والمطر وجهٌ غير بعيد كما مر.

أما ما عدا ذلك - ومنه التظليل في الليل إذا لم يكن ثمة مطر ولا برد؛ بل في الغيم الكثيف في النهار إذا لم يكن ثمة ضوء شمسٍ ولا خيالٍ ضوء - فمشكوك الحرمة، ومقتضى الأصل البراءة، والقول بحرمة التظليل مطلقاً وفي كل الأحوال من أشكال المشكلات، لأن النهي قد انصبَّ على ما هو المتعارف لدى الناس من الحالات التي يلجأون فيها

(١) و(٢) الوسائل: ١٤٨/٩.

(٣) الوسائل: ٢٣٠/٨ - ٢٣١.

إلى التظليل فراراً من الشمس أو المطر أو البرد، بل إن ذكر القبة والكنيسة في الأخبار إنما كان لذلك. ويخرج عن دائرة المنع هذه ما لا يلجم الناسُ في نوع أسفارهم إلى التظليل فيه كما في مثل الليل الخالي من البرد والمطر. والله تعالى هو العالم.

و فوق كل ذي علم عالم.

---

## مسألة

### في تكرار كفارات الإحرام

تضافرت الروايات الصحيحة على وجوب الكفارة على المحرم بالعمرة أو الحج إذا تعمد ارتكاب أي فعل من الأفعال المحرمة عليه حال الإحرام، مما لا مجال لاستعراض مفرداتها في هذه السطور، وهي مدونة في مناسك الحج بالتفصيل.

ولكن الجانب الذي لم أجده له شرحاً شافياً في تلك المناسك هو تحديد الموقف من تعمد المحرم تكرار ارتكاب أي فعل من تلك الأفعال أكثر من مرة في أثناء الإحرام الواحد - أي في إحرام العمرة أو إحرام الحج -، فهل تتكرر الكفارة بتكرر الفعل أم تكفي واحدة فقط في كل إحرام وإن تكرر الإتيان بالمخالفة؟.

ذلك ما وددت بيانه في هذه الصفحات؛ فأقول وبالله التوفيق:

إن الأفعال التي حرمتها الشارع المقدس على المحرم مما اصطلاح عليه بـ«تروك الإحرام» تنقسم من حيث النص على تعدد الكفارة وعدمه بتعذر فعلها إلى ثلاثة أقسام:

## القسم الأول

### ما ورد النصّ على تكرار الكفارة بتكرر فعله وهو:

١ - الصيد جهلاً أو خطأً أو نسياناً: تترکرر الكفارة فيه بلا ريب خصوصاً في المخطيء والناسي والجاهل القاصر، عملاً بعده أحاديث وردت في الباب مثل: صحيحه معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - «في المحرم بصيب الصيد؟ قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب»، وصحيحته الأخرى قال: «قلتُ لأبي عبد الله - عليه السلام - : محرم أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفارة، قلتُ: فإنْ هو عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفارة»، ومرسلة ابن أبي عمير قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة، ومرسلته الأخرى «عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفارة، فإنْ أصابه ثانية خطأً فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأ»<sup>(١)</sup> بعد تقدير إطلاق صححه ابن عمار بمرسلتي ابن أبي عمير.

وقد أوجب بعض الفقهاء تكرر الكفارة في صورة العمد أيضاً، ومنهم الشيخ في بعض كتبه؛ وابن الجنيد؛ وابن إدريس؛ والسيد؛ والحلبي<sup>(٢)</sup> عملاً بإطلاق صححه ابن عمار المقدمتين.

٢ - لبس المحيط من الثياب: وتترکرر الكفارة بتعمد لبس كل صنف منها؛ عملاً بصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألتُ أبا جعفر - عليه السلام - عن المحرم إذا احتاج إلى ضرورة من الثياب يلبسها؟ قال: عليه

(١) الوسائل: ٩/٢٤٣ - ٢٤٤ و ٢٤٥.

(٢) مذهب الأحكام: ١٣/٢٩٠.

لكل صنف منها فداء»، وفي لفظ الصدوق عنه: «إلى ضروب من الثياب مختلفة»<sup>(١)</sup>.

ومدلول الرواية أن المحرّم لو لم يلبس قميصاً وثوباً مثلاً فعليه فداءان، سواء كان لبسهما دفعة واحدة أو في وقتين لعموم قوله - ﷺ -: «الكل صنف منها فداء»، أما لو لم يلبسهما قميصاً مرتين أو قميصين دفعة فالامر مختلف لأنّه صنف واحد من الثياب، وإطلاق الرواية يشمل تعدد أصناف الملبوس لا تعدد لبس الصنف الواحد، ومع ذلك فقد ذهب بعضهم إلى أنه لو لم يلبس قميصاً مرتين فعليه فداءان<sup>(٢)</sup>؛ مستدلاً على ذلك بأصله عدم التداخل، ولكن الإنصاف أن فهّم ذلك من الصحيحه المذكورة مشكّلاً جداً وأن الفتوى بوجوب الفداءين غير مُسلمة المدرك، ولذلك ذهب شيخنا الوالد - قدّه - إلى الاحتياط في المسألة فقال: «والأحوط تعدد الفداء بتعدي اللبس أو الملبوس ولو كان في مجلس واحد»<sup>(٣)</sup>.

٣ - **نقليم الأظفار:** وتتكرر الكفاره فيه إذا قلم أظفاره يديه ورجليه في مجلسين، عملاً بصحيحة أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن رجل قصّ ظفراً من أظافره وهو محرّم؟ قال: عليه في كل ظفر مدد من طعام [إلى أن قال]: فإن قلم أظافر يديه ورجليه جمیعاً؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعله دم، وإن كان فعله متفرقأ في مجلسين فعليه دمان»<sup>(٤)</sup>، وصحيحته الأخرى عن أبي عبد الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال: «إذا قلم المحرّم أظفاره - يديه ورجليه - في مكان واحد فعله دم واحد، وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل: ٢٩٠/٩.

(٢) شرح القواعد: ٤٩٩ ومهذب الأحكام: ٤٤٦/١٣.

(٣) مناسك الحج: ١٩.

(٤) (٥) الوسائل: ٢٩٣/٩ و٢٩٤/٩.

٤ - **الطيب**: وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول - فتوى أو احتياطًا لا يترك - بتكرر الكفارة بتكرر استعماله، واستدلوا على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَلَا يُحْكَمُ - وفيها: «لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم... فمن ابْنُلِي بشيء من ذلك فليعد غسله ولি�صدق بصدقه بقدر ما صنع»<sup>(١)</sup>، ومثل خبره الآخر<sup>(٢)</sup>؛ وخبر حرizer «عنمن أخبره عن أبي عبدالله - عَلَيْهِ الْكَلَمُ - قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان؛ ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة، فمن ابْنُلِي بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع قدر سعته»<sup>(٣)</sup>، إذ فهموا من قوله - عَلَيْهِ الْكَلَمُ - : «بقدر ما صنع» تكرار الكفارة بتكرار فعله، مستأنسين لهذا الفهم بما ورد في خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر - عَلَيْهِ الْكَلَمُ - قال: «لكل شيء خرجت (جرحت) من حَجَّكَ فعليك فيه دُمْ تهريقه حيث شئت»<sup>(٤)</sup> ببناء على أن المراد منه كل شيء يفعله المحرم متعمداً مما يجب عليه تركه.

أما ما ذكره سيدنا الأستاذ (قده) تعليقاً على صحبيحة معاوية بن عمار: من «أن الظاهر من قوله - عَلَيْهِ الْكَلَمُ - : (فمن ابْنُلِي بشيء من ذلك فليعد غسله ولি�صدق بقدر ما صنع) أنه إنما ارتكب ذلك نسياناً لا متعمداً، لأن المتحصل من قوله: (فلمن ابْنُلِي) هو النسيان؛ إذ المتعمد لا يطلق عليه إنه ابْنُلِي بشيء، فيحمل الأمر بالتصدق على الاستحباب، فإن الجاهل أو الناسي ليس عليهما شيء. على أن قوله: (فليعد غسله) مشعر بالاستحباب، فإن نفس غسل الإحرام مستحب في نفسه وكذا إعادته بعد ارتكاب المحرمات»<sup>(٥)</sup>.

(١) و(٢) الوسائل: ٩/٩٥.

(٣) الوسائل: ٩/٢٨٥.

(٤) الوسائل: ٩/٢٩٠.

(٥) المعتمد: ٤/١٢٨.

فربما يرد عليه: أن حضرَ معنى الابتلاء بخصوص حالي الجهل والنسوان قد لا يكون منسجماً مع إطلاق هذه الكلمة، لأن بالمبتدئ لغة واستعمالاً هو المصاب ببلية، وذلك أعمُّ من الجاهل والناسي قطعاً، بل هو شامل لكل حالات ارتكاب الفعل حتى التعمد والاضطرار أيضاً. فيكون معنى الجملة في الأخبار المذكورة: أن مَنْ فعل شيئاً من ذلك فعله كذا وكذا.

أما ذِكرُ إعادة الغسل في الصحيحه فلا يصلح أن يكون دليلاً أو قرينة على الاستحباب، لأن الخبر الواحد - كما نعلم - قد يرد فيه حكمان مشتركان في الأمر أو النهي فيعمل بأحدِهما وتُرتفع اليدُ عن الآخر لقرينة من القرائن، مثل الأخبار الواردة بالأمر بالغسل للجمعة وللنجابة أو بكون الكذبة (على الله ورسوله) تنقض الوضوء وتفترط الصائم أو أمثال ذلك، فقد حمل الأصحاب أحد جزئي الرواية على الاستحباب لمقتضى من مقتضيات الحمل مع إبقاء الحكم الآخر على حاله. ومن هنا يكون الاحتياط بتكرر الكفاررة في محله جداً.



## القسم الثاني

### ما ورد النص على كفاية الكفاررة الواحدة فيه وإن تكرر فعله وهو

١ - التظليل: وقد وردت الروايات مؤكدة وجوب الكفاررة على الرجل المحرم إذا استظل؛ مع التصریح بعدم تكررها بتكرر الفعل في الإحرام الواحد، مثل معتبرة علي ابن راشد قال: «قلت له - عليه السلام - : جعلت فداك؛ إنه يستند على كشف الظلال في الإحرام لأنني محروم يستند

عَلَيْهِ حُرُّ الشَّمْسِ، فَقَالَ: ظَلَلَ وَأَرِقَ دَمًا، فَقَلَتْ لَهُ: دَمًا أَوْ دَمَيْنَ؟ قَالَ: لِلْعُمْرَةِ؟ قَلَتْ: إِنَا نُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ وَنَدْخُلُ مَكَّةَ فَنُحلُّ وَنُحْرِمُ بِالْحَجَّ، قَالَ: فَأَرِقْ دَمَيْنَ، وَخَبْرُهُ الْآخِرُ قَالَ: «سَأَلَتْهُ عَنْ مُحْرِمٍ ظَلَلَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: يَجْبُ عَلَيْهِ دَمٌ، قَالَ: وَإِنْ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ وَظَلَلَ وَجْبُ عَلَيْهِ أَيْضًا، دَمٌ لِعُمْرَتِهِ وَدَمٌ لِحَجَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

أما رواية علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يُضْرَبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلَتْ: فَإِنَّ رَجُلًا يُضْرَبُ عَلَيْهِ الظَّلَالُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ بِهِ عَلَةٌ شَقِيقَةٌ، وَيَتَصَدَّقُ بِمُدْ لِكُلِّ يَوْمٍ»<sup>(٢)</sup>، فلم تجد من الأصحاب من عمل بمنطوقها فأفتي بذلك، وقال سيدنا الأستاذ (قده) معلقاً عليها: «أما ما اشتمل على التصديق بالمدّ فضعيف سندأ بعلي بن أبي حمزة البطائني»<sup>(٣)</sup>.

وقال الفقيه المعاصر شارح القواعد:

«أما ما دلَّ على التصدق لـكُلِّ يَوْمٍ بِمُدّ قِمَعٍ ضَعْفِهِ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى استحباب المدّ مضافاً إلى الشاة»<sup>(٤)</sup>.

وعلى الرغم من ضعف سند هذه الرواية وعدم القائل بوجود التصدق بـمُدّ لـكُلِّ يَوْمٍ، فقد استفاد منها بعض الفقهاء احتمال تكرر الكفارة لـكُلِّ يَوْمٍ فاحتاطوا بالتكفير بشاة - بل المد - لـكُلِّ يَوْمٍ يتكرر فيه التظليل، وفي ذلك يقول شيخنا الوالد - قده -: «لا بأس بالاستظلال عند الضرورة إليه، لكن عليه الكفارة وهي شاة، والأحوط مع القدرة

(١) الوسائل: ٢٨٩/٩.

(٢) الوسائل: ٢٨٨/٩.

(٣) المعتمد: ٢٤٦/٤.

(٤) شرح القواعد/كتاب الحج: ٥٠٥.

لكل يوم شاة<sup>(١)</sup>، ويقول سيدنا الأستاذ - قده -: «إذا تكرر التظليل فالأحوط التكبير عن كل يوم، وإن كان الأظہر كفارة واحدة في كل إحرام»<sup>(٢)</sup>.

٢ - **تعمد الصيد** - على قولِ - تقدّم ذكرُ الصيد في صدر هذه المسألة، وقد اتفقت الكلمة على وجوب تكرر الكفارة بتكرره خطأً ونسيناً بل جهلاً أيضاً لا سيما مع القصور لا التقصير كما مرَّ.

أما الصيد المتعمّد فقد سبقت منا الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قد أوجب تكرر الكفارة بتكرره أيضاً، لكن المشهور وجوب الكفارة في تعمره للمرة الأولى وعدم تكررها بتكرر فعله، عملاً بما ورد في صحیحة الحلبی عن أبي عبد الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسکین، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه، وينتقم الله منه، والنسمة في الآخرة»<sup>(٣)</sup>، وصحیحه الأخرى أيضاً وهي بهذا المضمون<sup>(٤)</sup>، بعد حملهما على القتل العمدي جمعاً بينهما وبين ذيل مرسلة ابن أبي عمرير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قال: «... فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو من ينتقم الله منه، والنسمة في الآخرة، ولم يكن عليه الكفارة»<sup>(٥)</sup>، ومرسلته الأخرى وهي بهذا المضمون أيضاً<sup>(٦)</sup>.

ولا يخفى أن الانتقام الإلهي المذكور في هذه الروايات في حال العود إلى تعّمد الصيد إشارة إلى قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) مناسك الحج: ٢٠.

(٢) مناسك الحج: ١١٨ - الطبعة العاشرة - .

(٣) و(٤) الوسائل: ٢٤٤/٩ و٢٤٥.

(٥) و(٦) الوسائل: ٢٤٤/٩ و٢٤٥.

مَأْمُوا لَا نَقْتُلُ أَصَيْدَ وَأَنْتَ حِرْمٌ وَمَنْ قَلَّمْ مِنْكُمْ تَعْمِيدًا فِي جَرَاهٍ وَمِثْلُ مَا قَلَّ مِنْ أَنْسُو ) -  
إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : - ( وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو أَنْقَاصٍ ) [الْمَائِدَةَ : ٩٥].



### القسم الثالث

#### ما ورد النصُّ على الكفارة فيه بلا ذكرٍ لتكرارها وعديمه في حال تكرُّر الفعل

وهذا القسم هو الأهمُ والأولى بالشرح والبيان بين أقسام هذا البحث، للوصول إلى اختيار ما هو الأرجح فيه، وقد أهملت معظم مناسك الحج المعاصرة الإشارة إلى تكليف المحرِّم فيما لو تكرر منه الإيتان بأحد تلك التروُّك أكثر من مرة، كما لم يرد في الروايات المعنية بتروُّك الإحرام وكفاراتها النصُّ على تكرر الكفارة وعدمه.

إنَّ قاعدة «تكرر المسبب بتكرر السبب» حاكمةً بتكرر الكفارة بتكرر الفعل، وذلك هو مقتضى عموم ما دلَّ على الكفارة مطلقاً؛ باستثناء ما ورد النصُّ على عدم تكرر الكفارة فيه فيما تقدَّم.

وإن إطلاق قوله - عَزَّ وَجَلَّ - في خبر علي بن جعفر - وقد سبق ذكره -: «الكل شيء خرجت (جرحت) من حجك فعليك فيه دم تهريقه» يقتضي التكرر.

وإن «أصالَة عدم التداخل» - كما هو مقرَّ في الأصل - تلزم بالتعدد.

وذلك هو المناسب والمنسجم مع جميع موارد الكفارة؛ لأنَّ

المراد بها التأديب ودوام التجنب عن محرمات الإحرام.

أما «أصالة البراءة» عن الزائد على المرة لأن المقام من مقامات دوران الأمر بين الأقل والأكثر؛ فهي محكومة لقاعدة تعدد المسبب بتنوع السبب، فلا يجري هذا الأصل هنا إلا في موارد قليلة كما سيأتي.

وقال بعض المعاصرين في شرح ما ذهب إليه من القول بالتكرر:

«إن ظاهر إطلاق الأدلة تعلُّق الكفارة بذات الطبيعة والماهية، وهي قابلة للتعدد والتكرر بلا فرقٍ بين تعدد المجلس واتحاده وتخلُّ الكفارة وعدمه، فيشمل الإطلاق جميع ذلك».

«وأشكِل عليه: تارةً بمنافاته لأصالة البراءة خصوصاً في صورة عدم تخلُّل الكفارة؛ إذ المسألة حينئذ من موارد الأقل والأكثر، وقد أثبتنا في الأصول وجوبَ الأول والبراءة عن الآخر. وأخرى: بأنه إذا فسد الحجُّ بالجماع الأول فلا موضوع للكفارة في الجماع الثاني. وثالثة: بأن السببية بنحوِ صرفِ الوجود لا الطبيعة السارية؛ فتجب الكفارة بمحض أول الوجود دون غيره».

«والكلُّ باطلٌ»: إذ الأول محكوم بإطلاق الدليل. والثاني بما تقدم من عدم فساد الحج بالجماع، بل الأول فرض والثاني عقوبة، وعلى فرض الفساد فحرمة المحظورات باقية لا تزول به، مضافاً إلى إطلاق النص والفتوى، والأخير بأنه يحتاج إلى قرينة خارجية وهي مفقودة، لأن المجموعات - تكليفية كانت أو وضعية - إنما تكون بحسب الذات والطبيعة السارية مطلقاً، فلا إشكال من هذه الجهات إذا كان المراد بالجماع العملُ الواحد من حين الشروع إلى الفراغ منه بمقتضى العادة؛ أو كان المراد به الدخول مرتَّة واحدة مع الإنزال فيها؛ أو كان المراد

الإيلاجَ مرةً واحدةً ثم النزع والانصراف عنه... وبالجملة: إما أن يصدق تكرر السبب عرفاً، أو يصدق عدمه، أو يُشكّ في أنه من التكرر أو لا، وحُكْمُ الأوَّلين معلوم، والمرجع في الأخير البراءة»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول: إن القواعد العامة تقضي بتعذر الكفاررة بتعذر الفعل. فإذا كررَ حلق الرأس مثلاً: فإن كان في وقتٍ واحدٍ فعليه كفاررة واحدة، وإن كان في وقتين - كأنَّ حلقَ رأسه في يومٍ ثم حلقه مره أخرى في يوم آخر - تكررت الكفاررة، لصدق وحدة السبب في الصورة الأولى عرفاً فتتحدد الكفاررة، بخلاف الصورة الثانية التي يصدق فيها التعدد عرفاً فتتحدد الكفاررة تبعاً لذلك.

وذكر بعض المعاصرین: أنه قد يُشكّل عليه بأن المناط في وجوب الكفاررة حلق الرأس؛ وهو كما يصدق بالنسبة إلى الوقت الواحد يصدق بالنسبة إلى الوقتين أيضاً. فلا وجه لتعدد الكفاررة في الأخير، بل تجزئه الواحدة فيه.

وأجاب هذا الفقيه المعاصر على الإشكال: بأن المناط في الوحدة والتعدد وحدة السبب وتعدده، والمفروض صدق التعدد في الأخير<sup>(٢)</sup>.

وحتى في التظليل الذي تقدم إيراد النص على عدم تكرر الكفاررة فيه؛ فإن الشيخ والمريض المذكورين في أسئلة الباب ممن يتعدد تظليلهم ويترکرر في اليوم الواحد، «ومع ذلك لم يحكموا - بِاللهِ - عليهم بتعدد الكفاررة، مع أنهم - بِاللهِ - في مقام بيان وظيفتهم، وإنما أطلقوا لهم الكفاررة. ولو كانت تتعدد بتكرر التظليل لللزم البيان والتنبيه عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) مهذب الأحكام: ٤٦٩ / ١٣ - ٤٧٠.

(٢) مهذب الأحكام: ٤٧٠ / ١٣.

(٣) المعتمد: ٢٤٧ / ٤.

ولما كان المقام من موارد الأقل والأكثر فإن الأصل وظاهر النصوص وكلمات الأصحاب تقضي بالأقل، لأن التظليل المستمر سبب واحد، وليس كل آن من الآيات سبباً مستقلاً بنفسه.

ولكن لو تعدد السبب في التظليل، كما لو ظلل للصداع - مثلاً - فارتفاع ثم حصل له مرض آخر يوجب التظليل؛ أو عاد عليه ذلك السبب بعد البرء، فمقتضى القاعدة التكفير في كل ذلك، لأن السبب متعدد عرفاً فيتعدد المسبب لا محالة، بعد دعوى أن الكفارة الواحدة إنما هي فيما إذا استدام السبب الواحد لا فيما إذا تعدد عرفاً.

وقد يُناقَش فيه: بأن مقتضى الأصل كفاية الكفارة الواحدة في هذه الموارد أيضاً بدعوى أن المناط في الكفارة وتعددها وحدة الإحرام وتعدده لا وحدة منشأ التظليل وتعدده. وقد يقال بكفاية هذه الدعوى في عدم الجزم بالتعدد مع تعدد السبب في الإحرام الواحد، لو لا أنه أصل حكمي محکوم للأصل الموضوعي وهو أصله عدم تداخل الأسباب ما دامت متعددة عرفاً، ولهذا ذهب جمّع من الفقهاء إلى الاحتياط بتعدد الكفارة في هذه الحال، وهو سبيل للنجاة قطعاً.

والله تعالى هو العالم.

## مسألة في استثناء الحُدَاء من الغناء

ذهب أحد الفقهاء الأعظم من المعاصرين إلى جواز حُدَاء الإبل وحُلْيَّته، لا باعتبار كونه مستثنى من الغناء. بل لأنَّه ليس بغناء في حقيقته.

وقد علقتُ على ذلك فيما كتبته إلى أحد المحققين الأفضل في النجف الأشرف في مطارحة مفصلة عُنيت بموضوع الغناء: إنَّ الحُدَاء ليس مبادئاً للغناء؛ وإنَّ فيه ما في الغناء من الترجيع والإطراب ومَدَّ الصوت، وقد نصَّ اللغويون على كونه غناء للاِبل كما في المقايس والصحاح. وربما كان استثناؤه من الأحكام العامة للغناء لكونه خارجاً عن ألحان أهل الفسق والفجور وما يدور في مجالس فسوقهم وبيوت فجورهم.

وأجابني - دام بقاؤه - على هذا الجانب من موضوع المطارحة قائلاً:

«إنَّ بعض اللغويين كالغافر ورأبادي قد فَسَرَ الحُدَاء بـرُجُر الإبل وسُوقها ولم يخصه بالغناء لها، فليس هناك اتفاق بين اللغويين على أنَّ الحُدَاء نوع من الغناء... وإنَّ عبارة الصحاح غير صريحة بل ولا ظاهرة في كون الحُدَاء نوعاً من الغناء؛ لأنَّه قال: الحدو سوق الإبل والغناء لها. ولم يقل سوق الإبل بالغناء لها... وإنَّ المحقق في محله من علم

الأصول أنه لا دليل على حجية قول اللغوي ما لم يحصل الأطمئنان بصحته بمحاجة القرائن وال Shawāhid وموارد الاستعمال، وفي المقام لم نجد أي شاهد على صحة تفسير الحداء بالغناء، بل المتفاهم عرفاً أنه شيء مباین له».

وقد حررت السطور الآتية تعقيباً على ذلك:

إن الحداء ترثيم وغناء بلا ريب ولا مراء، وحسبنا الشواهد الآتية  
دليلًا على ذلك:

أ - روى الشريف الرضيُّ قوله النبيَّ - ﷺ -: (زاد المسافِر الحداء  
والشعرُ ما لم يكن فيه خناء)، وقال الشريف في شرح الحديث:  
«هذا القول مجاز، والمراد أن التعلل بأغاريد الحداء وأناشيد  
القريض يقوم للمسافرين مقام الزاد المبلغ في إمساك الأرماق  
والاستعانة على قطع المسافات»<sup>(١)</sup>.

ب - روى الشيخ الأنصاريُّ عن كتاب المسالك «تقرير النبيَّ - ﷺ -  
لعبد الله بن رواحة حيث حدا للإبل وكان حَسْن الصوت»<sup>(٢)</sup>.

ج - وروى البخاري في خبر عامر بن الأكوع أنه قيل لعامر: «الا  
تُشِيعُنَا من هُنْيَاتِكَ، وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم  
ويقول - إلى آخر الخبر»<sup>(٣)</sup>.

كما روى أيضًا عن أنس بن مالك قال: «كان للنبيَّ - ﷺ - حادٍ  
يقال له أنجشة وكان حَسْن الصوت - إلى آخر الخبر»<sup>(٤)</sup>.

(١) المجازات النبوية: ١٥٧.

(٢) المكاسب: ٢٩٨/٣.

(٣) صحيح البخاري: ٤٣/٨.

(٤) صحيح البخاري أيضًا: ٥٨/٨.

د - وروى ابن حنبل خبر عامر بن الأكوع أيضاً وأنه كان «رجالاً شاعراً، فنزل يحدو ويقول...» وأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لما سمع الرجز قال: «من هذا الحادي؟ قالوا ابن الأكوع»<sup>(١)</sup>.

ه - قال الخليل بن أحمد: «حدا يحدو... إذا رجز الحادي خلف الإبل»<sup>(٢)</sup>.

و - وروى الأزهري نصَّ كلام العين مختاراً له، ولم يزد عليه<sup>(٣)</sup>.

ز - وقال ابن فارس: «حدا بابلها: زَجَرَها وَغَنَّى لَهَا»<sup>(٤)</sup>.

ح - وقال الجوهرى في تركيب (حدا) في الصلاح: «الْحَدُونُ سَوْقُ الْإِبْلِ وَالْغَنَاءُ لَهَا».

ط - وقال الزمخشري في تركيب (حدا) في أساس البلاغة: «حدا بها حداء: إذا غَنَّى لها، وما أملحَ حُدَاءَهُ».

ي - وقال الفخرُ الطريحي في تركيب (حدا) في مجمع البحرين: «حدا بالإبل... إذا زَجَرَها وَغَنَّى لَهَا لِيَحْثُثَهَا عَلَى السِّيرِ».

ك - وقال الفيروزآبادى في تركيب (حدا) في القاموس المحيط: إن معنى حدا الإبل وبها زَجَرَها وساقها، ثم قال: «وأصلُ الحداء في دي دي».

وقال في تركيب (دي دي): «ما كان للناسِ حُدَاءُ، فَضَرَبَ أَعْرَابِيَّ غلامَهُ وَعَضَّ أَصَابِعَهُ فَمَشَى وَهُوَ يَقُولُ: دِي دِي؛ أَرَادَ: يَا يَدِي، فَسَارَتِ الْإِبْلُ عَلَى صُورَتِهِ، فَقَالَ لَهُ: التَّرْمَهُ؛ وَخَلَعَ عَلَيْهِ. فَهَذَا أَصْلُ الْحُدَاءِ».

(١) مستند أحمد بن حنبل: ٤٧/٤ و٤٨.

(٢) العين ٣/٢٧٩.

(٣) التهذيب: ٥/١٨٦.

(٤) المقاييس: ٢/٣٥.

ل - وروى شارح القاموس في تركيب (دي دي): أن «أول من سَأَنَّ الحداء مُضَرٌ بن نزار، سقط عن بعير فوثبَت يَدُهُ، وكان أحسن الناس صوتاً، فكان يمشي خلف الإبل ويقول: وايداه؛ يترَّسَ بذلك، فأعنتِ الإبلُ وذهبَ كَلَالُها، فكان أصل الحداء عند العرب». وقد عزا الشارح قوله هذا إلى الروض [ولعله يعني الروض الأنف] وإلى فتح الباري لابن حجر، ثم قال: «ومثله في أكثر الدواوين اللغوية والسيرية».

أقول: إن ما تقدَّم بأجمعه دالٌّ بوضوح على أن الحداء ليس مجرد زجر للإبل ولا محض سوقٍ لها - كما ذكر محققتنا المفضل -؛ وإنما هو سُوقُها بالغناء لها وحثها بذلك على السير. وإن هذا اتفاق بين أهل الفن والشأن موجب للاطمئنان الكامل بحقيقة الأمر، ولن يتم ما أفاده - حفظه الله - من أن «المتفاهم عرفاً من الحداء أنه شيء مباین» للغناء إلا إذا حدَّدنا الغناء حصراً في دائرة أهل الفسوق والفحور بألحانهم ومجالسهم وبيوتهم، فيخرج الحداء منه لأنَّه لا يمثُّل إلى هذه الدائرة المخصوصة، ويكون ذلك من قبيل ما قيل في ماء الاستنجاء من خروجه عن قاعدة انفعال الماء القليل بمقابلة المنتجس الخالي من العين، بناء على تمامية أمر هذه القاعدة والتسليم بها.

ثم كتب إلى المحقق المشار إليه بعد وصول كتابي إليه معلقاً على هذه الملاحظات، وكان مما جاء في تلك التعليقات:

إن «الذي تتفق عليه الشواهد المذكورة وغيرها من كلمات اللغويين ويطابقه العرف أيضاً: أن الحداء المتعارف صوتٌ مشتمل على إيقاعات موسيقية معينة، يؤدّي من خلال التلفظ بعض الكلمات المهمّلة أو غير المهمّلة، على وجهٍ يشير الإبل ويعطّها على الحركة والسير». وأما تفسيره

بالغناء في كلمات بعضهم - وليس الكل - فلا يعدو كونه تشبيهاً وتنظيراً له بالغناء، نظير إطلاق الغناء على أغاريد البلايل ونحوها من الطيور حسنة الصوت في كلمات الكثيرين منهم. نعم لا أنكِر أن بعض رعاة الإبل كانوا يحدون إيلهم بما يصدق عليه الغناء عرفاً؛ ولكن هذا كان شيئاً شاداً، وأما الحداء المتعارف فلم يكن من الغناء في شيء».

هكذا قال محققتنا البارع، ولكن الحق الأحق بالاختيار والرجحان الإقرار بأن حداء الرعاة لإبلهم بما يُشِّيه الغناء أو قد يصدق عليه الغناء عرفاً هو المتعارف والمأثور عندهم، بل ليس لديهم كما دلت الشواهد ما يُطلق عليه اسمُ الحداء غير ذلك، وهو بالذات ما سماه فاضلنا المحقق صوتاً مشتملاً على إيقاعات موسيقية معينة يُؤَدَى من خلال التلفظ ببعض الكلمات، أي أنه غناء لـإبل بشيء من الشعر أو الرجز لحملها على السير، والله تعالى هو العالم، وفوق كل ذي علم عليم.

---

مِدْرَكُ الْجَلِيلِ  
فِي الْفِقْرِ الْاسْتِدْلَالِ

المجموعه الثانيه



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أفاء وأنعم، ومنتَح وأكرم، وهدى وعَلَمْ.  
والصلوة والسلام على خاتم الرسل المصطفين الأخيار، وأله الأئمة  
المتجلجين الأطهار.

وبعد:

فهذه بعض مسائل فقهية حررت كلًّا واحدة منها في حينها منفصلة عن الأخرى، كلما استوقفني مطلب من مطالبها فحملني على مراجعة دليله والتأمل في مستنته، أو حدثت مطارحة فيه بياني وبين من أحترم رأيه وأقدّر وجهة نظره من الأعلام والأفاضل المحققين في النجف الأشرف، مستعرضاً فيها جميع ما يتعلّق بكل مسألة منها من أدلة وروايات ووجوه وأقوال، سعيًا نحو الوصول إلى ما يُخَيِّلُ إلَيَّ - ظنًا - أنه الأرجح أو الأقوى، فإنْ أصبت الواقع في ذلك فهو غاية المأمول ومتنهى المطلوب، وإنْ اخطأت فيما ذهبت إليه فحسبى أن يشملني الله تعالى بما اذخر للمتفقهين في الدين من ثواب السعي وأجر العمل. وهو المسؤول دوماً أن يمنع المزيد من التوفيق والتسديد، وأن يرشد إلى سبيل الحق ونهج الصواب، إنه أجود الأجوادين وأرحم الراحمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمد حسن آل ياسين

## مسائل في النّظر والستر وما يتعلّق بهما

لا خلاف ولا تردد بين الأصحاب في جواز نظر الرجل إلى بدن غيره من الرجال، ما خلا العورة الواجب عليه سترها في الصلاة، وفي جواز نظر المرأة إلى بدن غيرها من النساء باستثناء العورة أيضاً، وذلك هو مقتضى ما دلت عليه الروايات الواردة في أبواب آداب الحمام من كتاب الوسائل، بما تكشف عنه من عدم وجود البأس في النظر إلى سائر الأعضاء - ما عدا العورة - من بدن المماثل، سواء أكان المنظور والمنظورة إليهما منهما في سن الحداثة والشباب أو تجاوزا ذلك إلى الكهولة أو الشيخوخة، سواء أكانا من ذوي الحسن والجمال أو الدمامنة والقبع، بشرط أن لا يكون النظر في كل الأحوال مصاحباً لريبة أو تلذذ غير مشروعين، وذلك - كما قيل - موضع وفاق الفقهاء من السلف والخلف، «بل لعله من ضروريات الدين المعلومة باستمرار عمل المسلمين عليه في جميع الأعصار والأمصار»<sup>(١)</sup>، باستثناء ما ذهب إليه البعض منهم من كراهة تكشف المرأة المسلمة أمام الكافرة أو المنع منه، على تفصيل يأتي في موضعه من هذا البحث.

ومن المسلمات المتفق عليها في الشرع كذلك، بل يعد أيضاً من

---

(١) جواهر الكلام: ٢٩/٧١.

ضروريات الدين: وجوب تستر المرأة من الرجال غير المحارم وحرمة نظر أولئك الرجال إليها على الإجمال، عملاً بما ورد من النص الصريح على أصل هذا التشريع في القرآن الكريم، واتباعاً لما دلت عليه الأحاديث الشريفة المعنية بذلك في تحديد موارده و مجالاته، في منطوقها تارة، وفيما يستنبط منها تارة أخرى.

وإذا كان ذلك كله في مجمله مسلماً ومتفقاً عليه كما أسلفنا، فإن التفاصيل ليست كذلك عند الأصحاب، وليس هناك اتفاق فيما بينهم على القدر المتيقن مما يجوز وما لا يجوز على كل طرف منهم، وعلى مواضع الاستثناء في حالات الضرورة والعسر والحرج، إن قلنا بوجود تلك المستثنias.

ومن هنا كانت المسألة بفروعها الكثيرة وجوانبها المتعددة بحاجة إلى مزيد من الشرح والبيان، فنقول وبالله المستعان:



إن أبرز النصوص المعنية بهذا الموضوع وأهم أدلة الباب التي ينطلق في ضوئها البحث هي قوله تعالى في محكم كتابه المجيد في سورة النور:

﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَنْصَارِهِمْ وَيَخْفَفُظُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكٌ لَّهُمْ﴾.

﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَنْصَارِهِنَّ وَيَخْفَفُظْنَ فِرْجَهُنَّ﴾.

﴿وَلَا يَتَبَرَّكَ زِيَّنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾.

﴿وَلَيَضْرِبَنَّ يَخْمُرِهِنَّ عَلَى جِنِّيَّهُنَّ﴾.

﴿وَلَا يَتَبَرَّكَ زِيَّنَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتُهُنَّ أَوْ مَأْبَاهِهِنَّ﴾ - إلح - .

﴿وَلَا يَصْرِفُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

والاستدلال بهذه الآيات الكريمة على تحديد الحكم الشرعي الذي انطوت عليه متوقف في الأساس على تعريف المراد من (الغرض) و(الزينة) الواردتين فيها، إذ لن نستطيع الوصول إلى معرفة الحكم المطلوب بيانه قبل تقرير معنى هاتين الكلمتين اللتين تشكلان صلب هذا التشريع ولبه:

### ١ - الغرض:

الغرض في اللغة: هو النقص والخُفْض، قال الخليل بن أحمد: «غضّ غضاً وأغضّ إغضاء: أي دانى بين جفنيه ولم يُلاق»<sup>(١)</sup> وقال ابن فارس: «الغين والضاد... أصلٌ يدل على كفت ونقص»<sup>(٢)</sup>.

وقال الجوهري: «غضّ طرفه: أي خفّضه»<sup>(٣)</sup>، وقال الزمخشري: «اغضّ من صوتك: اخفض منه، وغضّ طرفك»<sup>(٤)</sup>، وقال الطبرسي: «أصلُ الغرض النقصان، يقال: غضّ من صوته ومن بصره: أي نقص»<sup>(٥)</sup>، وقال الطريحي: «غضّ صوته: أي خفّضه... وغضّ طرفه: كسره»<sup>(٦)</sup>.

ومن مجموع هذه الأقوال - وهي لكتاب المعنيين باللغة ومن روى عنهم على امتداد العصور - يتضح عدم الدقة فيما قاله سيدنا الأستاذ

(١) العين: ٣٤١/٤.

(٢) المقاييس: ٣٨٣/٤.

(٣) الصحاح - تركيب غضض - : ١٠٩٥/٣.

(٤) أساس البلاغة: ٣٢٥ والفارق: ٦٨/٣.

(٥) مجمع البيان: ١٣٧/٤.

(٦) مجمع البحرين: تركيب غضض.

قدس سره من أن غض البصر بمعناه الحقيقي هو «وضع جفن على جفن وإطباق الجفنين»<sup>(١)</sup>، إذ إن الغض كما اتفق عليه اللغويون ليس هو «إطباق الجفنين» ولا «عدم النظر»، وإنما هو كسر العين وخفقان الطرف والمدانة بين الجفنين بلا تلاق. ولذلك ذهب سيدنا الأستاذ نفسه في موضع آخر من بحثه: إلى أنه «لا يجب على الرجل أن يطبق جفنه، كما لا يجب على المرأة أن تطبق جفنتها جزماً». وإرادة ترك النظر من الآية... يحتاج إلى الدليل وهو غير موجود»، كما قال أيضاً: أنه «لا وجه لما قيل من أن غض البصر مقدمة لترك النظر، وحيث أن الأمر بالمقدمة أبلغ من الأمر بذيها كان المراد بالأمر بغض البصر ترك ضده الآخر، فإن ذلك من الاستعمال الغريب»<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الغض في الآية الشريفة - كما اتفق الجميع على تفسيره - لا يعني ترك النظر والإغماض التام للعين، لأنه خلاف معناه الحقيقي، فان الادعاء بأن مراد الآية من الغض هو الكناية عن الإطباق والإغماض غير مقبول أيضاً، خصوصاً بعد اشتتمالها على حرف (من) الذي يأبى هذا الادعاء كل الإباء. ولذلك ينحصر ما يفهم منها بطلب الترک والإغماض في بعض الأحيان، بمعنى إلزام المؤمنين والمؤمنات بكف نظرهم وإنقاشه عمما حرم الله عليهم وإباحة ما سوى ذلك لهم. بل ليس للآية المذكورة بالدليل المطابقي أية دلالة على ترك النظر وإغماض العين تماماً، وإنما عنت النقص من استدامة النظر واستمراره الدائري على ترك النظر إلى الحرام خاصة. ومن هنا لم نجد أي وجو لـما ذهب إليه أحد الفقهاء المعاصرين من عد هذه الآية من جملة الآيات الظاهرة «في

(١) مباني العروة الوثقى: ٣٧/١.

(٢) مباني العروة الوثقى: ٣٧/١ و٣٨.

عورَيَّة المرأة مطلقاً حتى الوجه والكفين<sup>(١)</sup>، لأنَّه تحميل لألفاظ الآية ما لا تحتمله لغة واستعمالاً، وما لا ينسجم مع سياقها وتوجُّهاتها الشرعية.

أما (من) في هذه الآية - وهي التي نرى أنها المكملة لمعنى الغض الوارد فيها - فقد ذهب الأخفش إلى أنها زائدة<sup>(٢)</sup>، فإنَّه صَح ذلك كانت الآية دالة على وجوب خفض البَصَر دائمًا ومطلقاً، وهو كما ترى.

ولكن زيادة (من) في المقام تحتاج إلى دليل، لأنَّ الأصل عدم الزيادة، وقال الشيخ الطوسي: إن (من) تدخل لابتداء الغاية، «ويجوز أن تكون للتبعيض، والمعنى: أن يُطْرِق وإن لم يُعْمَض»<sup>(٣)</sup>.

ولعل من الغريب جداً في هذا الباب ما ذهب إليه أحد الفقهاء المعاصرين من رَدَ احتمال كون (من) للتبعيض، بادعاء أن تفسيرها بذلك مما تفرد به الزمخشري الذي «كم له من التفردات التي لا دليل عليها من عقل أو نقل أو عرف»<sup>(٤)</sup>، مع أنَّ الشيخ الطوسي - كما روينا عنه فيما تقدم - قد ذهب إلى جواز أن تكون للتبعيض، وهو أقدم عصراً وطبقة من الزمخشري، ومع أنَّ ورود (من) للتبعيض من المسلمين في اللغة العربية. والسيَّاقُ البليغ للآية الكريمة واتفاق اللغويين على معنى الغض - واتفاقهم حجة - يجعل حصر معنى (من) هنا بالتبعيض هو المحتمم الذي لا بد منه، بل يأبى سياق الآية بأمرها ونهيها واستثناءاتها غير هذا المعنى من معاني (من) التي قيلت أو يمكن أن تقال.

(١) مهذب الأحكام: ٢١٧/٥.

(٢) روى عنه ذلك الطريحي في تركيب غضض من مجمع البحرين.

(٣) التبيان: ٣٧٨/٧.

(٤) مهذب الأحكام: ٢١٧/٥.

ومع الفراغ من مسألة (من) والتسليم بكونها للتبسيط كما أسلفنا، ينبغي التأمل فيما يتفرّع على ذلك من تحديد المراد من هذا التبسيط، فقد يحتمل أن يكون راجعاً إلى النظر نفسه، فيكون مؤيداً لمعنى (الغرض) اللغوي، أي التبسيط في النظر وهو إنقاشه، أو كما قال سيدنا الأستاذ قدس سره: أن يكون «المأمور به هو حصة خاصة منها، وهي صرف النظر عن غير الزوجة والمملوكة في خصوص الاستمتاعات الجنسية وما يتعلّق بها من شؤون... وأما في غيرها كالبيع والشراء... فلا يقطع نظره عن معاملاتهن»<sup>(١)</sup>.

كذلك يحتمل أن يكون التبسيط راجعاً إلى المنظور إليه، فتكون الآية دالة على وجوب ترك النظر إلى بعض الأشياء وبعض الموضع، أي حرمة النظر إلى ما يحرم ومنْ يحرم النظر إليه خاصة.

ولما كانت الآية الكريمة - كما نتّيق علماً - لم تُرد الإلزام بالغض عن كل شيء في الكون، ولا الغض عن النظر إلى نوع الإنسان رجالاً ونساء، فإن متعلق الغض حتماً - بمقتضى السياق العام ومقتضى ما تُشعر به (من) التبسيطية - هو شيء معين مخصوص مما ينظر الناظر إليه، وفي ضمن دائرة توجّه الأمر بالغض إلى المؤمنين والمؤمنات، مما يرشد إلى أن المراد به وجوب غض كلّ منهما بصره عن الآخر أي إنقاشه وخفضه.

وفي ضوء ما أَتَجَهَ مما تقدّم - وهو جليّ جداً - يتحتم علينا أن نعرف أبعاد المدى المطلوب لهذا الإنقاشه والغض، وحدود ما يحرم على كلّ من المؤمن والمؤمنة النظر إليه من الآخر فيجب عليهما صونه وسترته:

(١) مبني العروة الوثقى: ٣٨/١

إن الآيات المتقدمة قد أطلقت وجوب غضن النظر على الرجال والنساء، أي وجوب غضن نظر كلّ منهما إلى الآخر، وخصّت النساء بإضافة وجوب الستر وعدم إبداء مواضع الزينة كما يأتي بيانه بالتفصيل. ولما كان من المعلوم أن لا موضوعية للزينة التي مُنعت المرأة من إبدائها في الآية لو لا كونها محل نظر الرجل، كانت الآية دالة على حرمة نظر الرجال إلى المرأة على الإجمال، وحرمة نظر النساء إلى الرجل كذلك، لأن الطرفين مأمoran بالغض.

وإذا كانت الآية الشريفة قد دلت على تحريم نظر كلّ منهما إلى الآخر على نحو الإجمال، فإنها لم تأمر الرجال بغير الغض وحفظ العورة الدال على حرمة إبدائهما وحرمة النظر من ثم إليها، مما يكون مقتضاه جواز إظهار الرجل لما عدا العورة من بدنه بل جواز النظر إليه فيما جاز له إظهاره تبعاً لذلك. وأما المرأة فقد أمرتها الآية بالغض وحفظ الفرج كالرجل، وزادت عليه بعدم إبداء مواضع الزينة من بدنها للرجال إلا فيما ثبت استثناؤه منها بنص قاطع.

## ٢ - الزينة:

الزينة - كما فسرها اللغويون - : اسم لكل ما يُترَىَن به<sup>(١)</sup>، وخصّ بها الفراء: الوشاح والدملج، وقال: إلا ما ظهر منها مثل الكحل والخاتم والخضاب<sup>(٢)</sup>، وذكر ابن منظور أنها زيتان: باطنة - ومثل لها بالمحنة والخلخال والدملج والسوار -، وظاهرة - وحصرها بالثياب والوجه<sup>(٣)</sup>.

(١) العين: ٧/٣٨٧ وتركيب (زين) في الصحاح ولسان العرب.

(٢) معاني القرآن: ٢٤٩/٢.

(٣) لسان العرب: تركيب زين.

وقالوا في تفسير قوله تعالى: «وَلَيَضْرِبَنَّ بَخْرُهُنَّ عَلَى جُبُونَ»: أن المراد أن تُخْمَر المرأة نحرها وصدرها بخمار، «وذلك أن نساء الجاهلية كن يسللن خمرهن من ورائهن فينكشف ما قدامها، فأمرن بالاستثار»، وقالوا في تفسير قوله عز وجل: «وَلَا يَضْرِبَنَّ يَأْتِجُلُهُنَّ»: أنه نهي للمرأة عن ضرب رجلها بالأخرى ليسمع صوت الخلخال<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ الطوسي في تفسير آية النهي عن إبداء الزينة: «نهاهن عن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها، قال ابن عباس: يعني القرطين والقلادة والسوار والخلخال والمعضد... فإنه يجوز لها إظهار ذلك لغير الزوج... والزينة المنهي عن إبدائها زيتان: فالظاهرة الثياب، والخفية الخلخال والقرطان والسوار - في قول ابن مسعود -. وقال إبراهيم: الظاهر الذي قد أُبِيَّثَ الثياب فقط. وعن ابن عباس في رواية أخرى: أن الذي أُبِيَّثَ الكحل والخاتم والحناء والخضاب في الكف. وقال قتادة: الحناء والسوار والخاتم، وقال عطاء: الكفان والوجه، وقال الحسن: الوجه والثياب»<sup>(٢)</sup>.

وروي في تفسير علي بن إبراهيم في خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في تفسير قوله تعالى: «وَلَا يُبَيِّنَكُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» « فهو الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار. والزينة ثلاثة: زينة للناس، وزينة للمحرم، وزينة للزوج. فأما زينة الناس فقد ذكرناه، وأما زينة المحرم فموقع القلادة فما فوقها والدملاج وما دونه والخلخال وما سفل منه، وأما زينة الزوج فالجسد كله»<sup>(٣)</sup>.

(١) معاني القرآن للقراء: ٢٤٩ - ٢٥٠، والمعجمات اللغوية.

(٢) التبيان: ٧/٣٨٠.

(٣) جواهر الكلام: ٢٩/٧٣.

**وقال الطبرسي:**

﴿وَلَا يُبَيِّنَ زِينَتَهُمْ﴾: أي لا يظهرن مواضع الزينة لغير محروم ومن هو في حكمه، ولم يرد نفس الزينة لأن ذلك يحل النظر إليه، بل المراد مواضع الزينة، وقيل: الزينة زيتان ظاهرة وباطنة، فالظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم النظر إليها، لقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وفيها ثلاثة أفاويل: «أحدها» أن الظاهرة الشابُّ والباطنةُ الخلخالان والقرطان والسواران - عن ابن مسعود -، و«ثانيها» أن الظاهرة الكحلُ والخاتم والخدان والخضاب في الكف - عن ابن عباس -، والكحل والسوار والخاتم - عن قتادة -، و«ثالثها» أنها الوجه والكفان - عن الضحاك وعطاء - والوجه والبنان - عن الحسن - وفي تفسير علي بن إبراهيم: الكفان والأصابع . . . ثم قال الطبرسي -: ﴿وَلِيُضَرِّبُنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جِيُوهِنَّ﴾: **الحُمْرُ**: المقانع، جمع **خَمَارٍ** وهو غطاء رأس المرأة المنسدل على جنبيها، **أُمِرْنَ** بإلقاء المقانع على صدورهن تغطيةً لنحورهن . . .، وقيل إنهم **أُمِرْنَ** بذلك ليسترن شعورهن وقرطهن وأعناقهن. وقال ابن عباس: تغطي شعرها وصدرها وترايئها وسؤالفها<sup>(١)</sup>. ولما كان التبرج هو «إظهار المرأة من محاسنها ما يجب عليها ستره»<sup>(٢)</sup> كان المراد من الستر وعدم إبداء الزينة ما يخالف التبرج.

**وقال المحدث الجزائري:**

الزينة: ما تتزيَّن به المرأة من الحلي وغيرها « كالقرط والقلادة والخاتم والوشاح والسوار والخلخال والفتحة والشياط والكحل

(١) مجمع البيان: ٤/١٣٨.

(٢) مجمع البيان: ٤/١٥٤.

والخضاب ونحو ذلك مما يُتعارف في كل أوانٍ وفي كل قطر. فيحتمل أن يراد مواضع هذه الأشياء المذكورة على طريق مجاز الحذف؛ الشائع في الكلام الفصيح، وذلك لأنَّه لا وجه لحريم النظر إلى الحلبي نفسه والثياب إذا لم يستلزم النظر إلى مواضعها. ويحتمل أن يراد نفس الزينة، أي أنه يحرم النظر إليها ما دامت في مواضعها ومُلابسَة لها، ولعل جهة حريمه أنه يورث الفتنة وأنه يستلزم النظر إلى مواضعها غالباً، وذلك محِّرماً، فيحرم الملزوم، فتحريم النظر إليها باعتبار الملابسة يستلزم تحريم النظر إلى تلك المواضع بطريق أولى... ثم استثنى من ذلك ما ظهر منها، لأنَّ تحريمه يستلزم الحرج المتفق. واختلفوا في تعين المراد منها على أقوال، والأظهر أنها الوجه والكفاف وما عليهم منها، وهو ظاهر اختيار أكثر الأصحاب... ويدخل في الظاهر القدمان وما عليهما، والثياب<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال، فخلاصة ما يمكن أن يقال في المقام أن سياق الكلام في الآية يدل على وجود حكمَيْن فيها: (أولهما) عدم جواز إبداء المرأة مواضع الزينة للرجال باستثناء ما كان ظاهراً منها - وهو الذي تضمنته الفقرة الأولى من الآية الكريمة -، و(الثاني) عدم جواز إبدائهما مواضع الزينة غير المستثناء - وهي غير الظاهرة - إلا لرجال مخصوصين هم بعولتهن وبعض أرحامهنَّ من محارمهن الذين ورد ذكرهم عطفاً على البعولة - وهو ما تضمنته بقية الآية المشار إليها - وليس من المستساغ بأي وجُو من الوجوه الذهاب إلى أن المراد من تكرار صيغة النهي في الفقرتين تأكيد حكم واحد لا بيان حكمَيْن اثنين، لأن التكرار مخالف لإرادة التشريع، ولا يصح الحكم بكونه تكراراً محسضاً إلا إذا دل الدليل

(١) قلائد الدرر: ٢٩٥

الصريح أو قامت القرائن الواضحة عليه. كما لا وجه لحمل ما ورد فيها على ظهور الزينة في حد نفسه في الأول، وعلى إظهارها للغير في الثاني، لأن ألفاظ الفقرتين جلية في الإظهار والإبداء فيما جمِيعاً. وبذلك يظهر أن ادعاء دلالة الآية على وجوب الستر التام الشامل للوجه والكففين غير مقبول على إطلاقه، كما أن الاستدلال بآية الجلباب: **﴿يَذِرُوكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِبِيهِنَّ﴾** وآية الخمر: **﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ﴾** على وجوب الستر الكامل الشامل للوجه والكففين غير تام أيضاً، لأن أقصى ما يستفاد من هاتين الآيتين هو وجوب الستر على المرأة في الجملة، وأن إدناء الجلباب بضرب الخمر على الجيوب ليس سترة لجميع بدن المرأة من فرعها إلى قدمها كما هو يُبيّن.

وقد اتضح من مجموع ما تقدَّم أن **﴿الزينة﴾** في موردنا هذا لا تعني ما أريد بها في آيات أخرى من القرآن المجيد من الزينة الخارجية العامة وليس مواضعها من البدن، كما في قوله تعالى: **﴿زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾** و**﴿وَيَوْمُ الزِّينَة﴾** و**﴿زِينَةُ الْقَوْمِ﴾** و**﴿خَذُوا زِينَتَكُمْ﴾**، وإنما المراد منها في هذا المورد بالخصوص هي مواضع الزينة غير الظاهرة من المرأة، بقرينة الأمر بضرُب الخمر على الجيوب والنهي عن الضرب بالأرجل لثلا يُعلم ما يخفى من تلك الزينة. وكل ذلك يدل على وجوب الحجاب عليها بلا ريب ولكنه لا يشمل جميع البدن، نزولاً عندما تشعر به كلمتا (الغض) و(من) كما مر بيانيه، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء ومشهورهم من متقدمين ومتاخرين إلى عدم وجوب ستر المرأة وجهها وكفَّيها - وربما يضيف البعض القدميين إليها أيضاً - لأنها مواضع الزينة الظاهرة المستثناء بنص القرآن الكريم، ويكون لازم ذلك جواز نظر الرجل إلى هذه المواضع - بلا ريبة أو تلذذ - لأن الآية في مقام التشريع لما يجب على المؤمنين والمؤمنات وبيان ما يُسمَح به وما لا

يُسمح لهم ولهم جميعاً، ونفي هذه الملازمة كما اختار سيدنا الأستاذ<sup>(١)</sup> قدس سره غير مقبول، لأنه يُجرّد هذه الآية من غرضها الأصيل في بيان الحكم الشرعي المقرر للعلاقات والسلوك الاجتماعي العام، كما أنه ينافي ما سبق منه قوله: من «أن من الواضح عرفاً أنه لا موضوعية لستر الزينة وإنما هو مقدمة لعدم نظر الرجل إليها»، قوله الآتي بعده: من «أن حرمة الإظهار ووجوب التستر تلازم حرمة النظر إليها» «مباني العروة الوثقى»: ٤٩ / ٥٦.

وخلاصة القول، أن لا مجال للتrepid في كون آية الغض ظاهرة كل الظهور بل كالصريحة في جواز إبداء المرأة زينتها الظاهرة على الإجمال، وأن القدر المتيقن منها هو الوجه والكفاف - والقدمان أيضاً في قوله يأتي بيانه بالتفصيل -، وقد دلَّ على ذلك بالإضافة إلى ما تقدم ذكره في تفسير الآية المذكورة عددٌ غير قليل من الروايات التي ينبغي استعراضها وتدقيق مضامينها، وهي:

أ - صحيحة علي بن سويد قال: (قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنني مبتنى بالنظر إلى المرأة الجميلة فيعجبني النظر إليها، فقال: يا علي، لا بأس إذا عرف الله من نيتك الصدق، وإياك والزنا فإنه يمحق البركة ويهلل الدين)<sup>(٢)</sup>.

وهذه الصحيحة صريحة في جواز النظر، وهي محمولة على جوازه إلى خصوص ما يُسمح بالنظر إليه كالوجه والكفاف، لأن من المحتمل بل الراجح أن ابتلاء السائل بالنظر إلى النساء مرتبٌ بما يقتضيه عمله، وأن المراد من قوله: (فيعجبني النظر إليها) هو التكرار والاستدامة، ويكون

(١) مباني العروة الوثقى: ١ / ٥٤ - ٥٥.

(٢) الوسائل: ١٤ / ٢٣١.

المراد من الصدق الذي يعرفه الله من نيته - كما ورد في جواب الإمام عليه السلام - أن نظرته الأولى كانت بحكم حرفته وذلك جائز لا بأس به، أما قصد التلذذ بالنظر والاستمرار فيه بهذا القصد فلم يشمله نفي البأس لأنه ينافي صدق النية التي أشار إليها الإمام عليه السلام في كلامه تبيهاً وتحذيراً.

ب - صحیحة مساعدة بن زیاد قال: (سمعتُ جعفرًا وسُئلَ عما تُظہرُ المرأة من زینتها؟ قال: الوجه والکفين)<sup>(١)</sup>.

وهذه الصحیحة کسابقتها في الصراحة بعدم وجوب ستر المرأة وجهها وكفيها، ويكون لازمه جواز النظر إلى ذلك، إذ ليس السؤال معنیاً بما تُظہر المرأة من الزينة إذا أمنت الناظر أو ظنت عدم وجوده، وإنما هو منصب على ما تُظہره من ذلك أثناء بيعها وشرائها وترددتها في السكك والأسواق والمساجد والأماكن العامة حيث تكون مورد نظر الأجانب إليها.

ج - خبر زراة عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسیر قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: (الزينة الظاهرة: الكحل والخاتم)<sup>(٢)</sup>.

وهو دالٌ على المطلوب أيضاً في عدم وجوب الستر للوجه والکفين، لأنه لو لم يجز لها کشفهما لما ظهر الكحل والخاتم.

د - رواية أبي الجارود المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام في تفسیر قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْيَدِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: (هي الشباب والکحل والخاتم وخضاب الكفت والسوار)<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ١٤/١٤.

(٢) الوسائل: ١٤/١٤.

(٣) بيانی العروة الوثقی: ١/٥٨ نقلأً من مستدرک الوسائل.

وهذه كسابقتها في الدلالة على المطلوب.

هـ - رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: (سألته عن الرجل ما يصلح له أن ينظر إليه من المرأة التي لا تحل له؟ قال: الوجه والكف وموضع السوار)<sup>(١)</sup>.

وتعدد سيدنا الأستاذ قدس سرّه في أمر هذه الرواية، باعتبار «أنها ضعيفة سندًا بعبد الله بن الحسن، إذ لم يرد فيه أي توثيق أو مدح»<sup>(٢)</sup>. ولكنَّ صاحب الجواهر روى قولًا في اعتبار سندتها<sup>(٣)</sup>. كما لم يستبعد صاحب الرياض صحتها<sup>(٤)</sup>، ورأى أن حصر ما يصلح النظر إليه من المرأة في الثلاثة - أي الوجه والكف وموضع السوار - دليل على إرادة غيرها في أدلة المنع، كما أن العوم الناشيء عن ترك الاستفصال كافي في الاستدلال.

أما حمل الرواية على خصوص المُحرَّم - كما عن سيدنا الأستاذ - استنبطًا من قول السائل فيها: (المرأة التي لا تحل له)، ثم التفريع على هذا الحمل بإمكان استفادة الحرمة من هذه الرواية لاختصاص الجواز فيها بالمحارم، وبالتعجب من صاحب الجواهر كيف استدل بها على الجواز<sup>(٥)</sup> - فهو حملٌ على خلاف الظاهر واحتمال بعيد، بل يمكن القول بأن المعنية بقوله: (لا تحل له) إنما هي المرأة التي لا يحل لها النظر إليها، فتكون الرواية دالة على عكس ما ذهب إليه (قدس سرّه)، أي أنها واردة فيما ليس من المحارم.

(١) مبني العروة الوثقى أيضًا، نقلًا من قرب الاستاد.

(٢) مبني العروة الوثقى: ٥٨/١.

(٣) الجواهر: ٧٥/٢٩.

(٤) الرياض: ٨٤/٢.

(٥) مبني العروة الوثقى: ١/٥٨ - ٥٩.

و - مرسلة مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (قلت له : ما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محراً؟ قال : الوجه والكفان والقمدان) <sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية صريحة في إثبات ما نحن بصدده من حكم النظر، وإن ضعفها الإرسال.

ز - صحيحة الفضيل قال : (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله : ﴿وَلَا يُدِينَ رِبَّتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَلَّهُنَّ﴾؟ قال : نعم ، وما دون الخمار من الزينة ، وما دون السوارين) <sup>(٢)</sup>.

وذهب صاحب الجوادر (قدس سره) إلى أن الاستدلال بهذه الصحيحة على المطلوب لن يتم إلا إذا قلنا بأن المراد من قوله عليه السلام ما دون... وما دون خصوص «ما فوقهما أي الوجه والكف من الزينة الظاهرة المستثناء بخلاف ما دونهما كالعنق والذراع» <sup>(٣)</sup>.

ورأى سيدنا الأستاذ (قدس سره) أن «الظاهر أن المراد بما دون الخمار هو مما يعم الوجه أيضاً» لأن الخمار مما يكون على الرأس، «فيكون الوجه مما هو دونه لا محالة ، ولا مبرر لملاحظة الخمار من أسفله - أعني ما يكون على الذقن - كي يقال إن ما دونه هو الرقبة خاصة... كما أن الظاهر بل الواضح أن المراد بما دون السوارين هو ما يكون دونهما إلى أطراف الأصابع... فالرواية تدل على أن الذراعين وما دونهما إلى أطراف الأصابع والخمار وما دونه مطلقاً من الزينة المحرم إبداً وها» <sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل: ١٤٦/١٤.

(٢) الوسائل: ١٤٥/١٤.

(٣) الجوادر: ٧٦/٢٩.

(٤) مبني العروة الوثقى: ٥٧/١ - ٥٨.

والحقُّ: أن المستفاد من سؤال السائل عن الذراعين وكونهما من الزينة المحرَّم إيداؤها، هو المفروغية من حكم الوجه والكفين ووضوح ذلك عنده، وإلا لكان أولى بالسؤال لكثرة الابتلاء به، مضافاً إلى أن الوجه والكفين - كما تقدم بيانه وكما دلت عليه الأخبار وكولمات الأصحاب - معدودان من الزينة الظاهرة المشمولة بالفقرة الأولى من الآية. والسؤال هنا إنما هو عن الفقرة الثانية منها المعنية بالزينة التي لا يجوز إيداؤها إلا لمن نصَّت عليهم الآية من البعولة والأباء والأبناء إلى آخر المذكورين فيها، وكان جواب الإمام عليه السلام ناظراً إلى هذا الجانب الذي هو مورد السؤال. وتفسيرُ كلمة «دون» في الحديث بـ«تحت» حسراً - كما بني عليه سيدنا الأستاذ - غيرُ مُسَلِّمٍ بل هو أول الكلام، لأن «دون» قد تأتي بمعنى «فوق» كما ذكر صاحب الجواهر، وقد تأتي بمعنى «قبل» و«أمام» و«وراء» أيضاً كما ذكرت معجمات اللغة.

ح - معتبرة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن قول الله عزَّ وجلَّ: «ولا يبدِّل زينتهن إلا ما ظهر منها») قال: الخاتم والمَسْكَة - وهي القلب<sup>(١)</sup>.

ط - رواية جابر بن عبد الله الأنصاري قال: (خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم يريده فاطمة وأنا معه - إلى أن قال -: فدخل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ودخلت، وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ما لي أرى وجهك أصفر؟، قالت: يا رسول الله؛ الجوع، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: اللهم مشبع الجوعة وداعي الضياعة؛ أشبع فاطمة بنت محمد، قال جابر: فوالله لننظرُ إلى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر)<sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل: ١٤/١٤٦.

(٢) الوسائل: ١٤/١٥٨ - ١٥٩.

وقال صاحب الجوادر معقبًاً و沐لقًاً على هذه الرواية: أنه «يمكن أن يكون بالنظر الاتفاق أو لغير ذلك، وإنما فمن المستبعد نظره العمدي إليها بمحضر من رسول الله ﷺ، بل يمكن القطع بعده، ضرورة معلومية كون الأولى خلافه من سائر النساء والرجال فضلًا عن سيدة النساء»<sup>(١)</sup>.

وقال سيدنا الأستاذ قدس سره معقبًاً عليها أيضًاً: «بأن متنها غير قابل للتصديق، فإن مقدم الصديقة الزهراء عَلَيْهَا يمنع من ظهورها أمام الرجل الأجنبي»<sup>(٢)</sup>.

والمتأمل في هذه التعقيبات وما كان على شاكلتها لا يرى فيها ما يرتبط ارتباطاً مباشراً بصلب الموضوع وحكمه الفقهي الشرعي، لأنها معنية ببيان ما هو الأولى في المقام وما ينبغي أن يكون عليه الأمر. ولما كان أصل المسألة مسلم الجواز - بدلة الآية والأخبار - فإن الاستبعاد والتشكيك لا يصلحان دليلاً على عدمه، وخصوصاً عندما يكون الناظر رجلاً مثل جابر في نقاط ضميره وطهارة نفسه ونزاهته من نظر الريبة ودفاعه السوء.

ي - رواية جامع الجواجم عنهم عَلَيْهَا في تفسير: **«مَا ظهرَ»**: (أنه الكفان والأصابع)<sup>(٣)</sup>.

ك - رواية الشيخ الطوسي قال: إن امرأة أتت النبي ﷺ (في حجة الوداع تستفيه) في الحج، وكان الفضل بن عباس رديف النبي ﷺ فأأخذ ينظر إليها وأخذت تنظر إليه، فصرف النبي ﷺ وجه الفضل عنها وقال: رجل شابٌ وامرأة شابة، فخشيتُ أن يدخل بينهما الشيطان)<sup>(٤)</sup>.

(١) الجوادر: ٧٩/٢٩ - ٨٠.

(٢) مباني العروة الوثقى: ٥٩/١.

(٣) الجوادر: ٧٥/٢٩ - ٧٦.

(٤) المبسط: ٤/١٦٠.

ومحل الشاهد من هذه الرواية أن النبي ﷺ لم يأمر المرأة بستر وجهها ولم يصرف وجهها عن الفضل، وإنما اكتفى بصرف وجه الفضل عنها، ولعله أحسنًّا بأن نظرات الفضل لم تكن تخلو عن تلذذ وريبة فنهاء عن ذلك بصرف وجهه.

لـ رواية الشيخ الطوسي الأخرى: (إن امرأة أنت النبي ﷺ لتباعيـه فأخرجـت يـدها، فقالـ النبي ﷺ: أيدـ امرأـة أم يـدـ رـجـلـ؟ فـقـالتـ: يـدـ اـمـرـأـةـ، فـقـالـ: أـينـ الـحـنـاءـ؟<sup>(١)</sup>).

وقال الشيخ قدس سره بعد إيراد الخبر: «فدلـلـ هذا الخبر على أنـ عند الحاجـةـ يـجوزـ النـظرـ إـلـيـهـاـ، لأنـهـ إنـماـ عـرـفـ أـنـهـ لاـ حـنـاءـ عـلـىـ يـدـهـاـ (الـنـظرـ)ـ إـلـيـهـاـ مـكـشـوفـةـ»<sup>(٢)</sup>.



وهكـذاـ يـظـهـرـ بـعـدـ اـسـتـعـارـاضـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ وـالـتـدـقـيقـ فـيـهـاـ بـعـمقـ أـنـ جـواـزـ إـبـدـاءـ المـرـأـةـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ - وـرـبـماـ الـقـدـمـيـنـ كـمـاـ يـأـتـيـ - وـجـواـزـ نـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ هـذـهـ المـوـاـضـعـ مـنـ الـمـرـأـةـ بـدـوـنـ تـلـذـذـ وـرـيـةـ، يـكـادـ يـكـونـ جـلـيـاـ جـداـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ بـحـثـ وـتـحـقـيقـ.

وقـالـ الشـيـخـ التـرـاقـيـ مـعـقـباـ عـلـىـ هـذـاـ كـلـهـ: إـنـاـ لـوـ قـطـعـنـاـ النـظـرـ عـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ «وـقـلـنـاـ بـالـتـعـارـضـ يـجـبـ تـقـدـيمـ أـدـلـتـنـاـ، لـمـوـافـقـةـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـقـىـ الـأـصـلـ الـأـوـلـ وـهـوـ الـإـبـاحـةـ خـالـيـاـ عـنـ الـمـعـارـضـ بـالـمـرـأـةـ، فـيـكـونـ هـوـ دـلـيـلاـ مـسـتـقـلاـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المسوط: ٤/١٦٠ - ١٦١.

(٢) المسوط: ٤/١٦١ - ١٦٠.

(٣) مستند الشيعة: ١٦/٥٠.

وقال في الرياض بعد إيراد أخبار الباب والاعتراف بضعف سند بعضها «إن العرف المحكم في الأنفاظ يؤيدها»، «لا سيما مع اعتقادها بالشهرة في الجملة»، ولما كان «محظ الحكم فيها بطرفه في كل من السؤال والجواب والبيان هو خصوص الشعر واليدين والرأس والذراعين وغيرهما - وبالجملة ما عدا الوجه والكفين مع أنهما أولى بالسؤال عن حكمهما وبيانه بحسب النظر لشدة الابتلاء به . . . فالسكت عن حكمهما مطلقاً سؤالاً وبياناً كاشفاً عن وضوح حكمهما جوازاً لا عكساً»<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام متين جداً وسديد غاية السداد، وإن في كثرة السؤال عن الشعر والذراع دون الوجه والكفين مع كثرة الابتلاء بهما ما يدل على معلومية الجواز فيما عند السائل والمسؤول.

أما ما استدل به بعضهم من قوله عليه السلام: (النساء عيّن وعورة، فاستروا عيّنهن بالسكتوت، واستروا عوراتهن بالبيوت)، وقوله عليه السلام: (النظرة سهم من سهام إبليس)، وقوله عليه السلام: (ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس، صدق الفرج في ذلك أو كذب) وأمثال ذلك من الأخبار، فقد علق عليها سيدنا الأستاذ قدس سره قائلاً: «الظاهر أن هذه الطائفة مما لا يصح الاستدلال بها على حرمة النظر المجرد، فإن التعبير بأنه سهم من سهام إبليس لا ينسجم إلا مع كون الناظر في مقام الريبة . . . وكذا الحال فيما دلّ على أنه زنا العين، فإنه - ومع غض النظر عن سنته - ظاهر في كون الناظر في مقام التلذذ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الرياض: ٨٤/٢.

(٢) مبانى العروة الوثقى: ٦٣ - ٦٤ / ١.

وكذلك الكلام في معتبرة سعد الإسکاف عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(١)</sup>، فهي تكاد تكون كالصريحة في أن موردها صورة التلذذ والاستمتاع بالنظر، وذلك خارج عما نحن بصدده من النظر المنزه عن تلك الدوافع. وما يؤيد بل يؤكد جواز النظر إلى الوجه والكففين تلك الروايات التي وردت في بيان موارد الاستثناء كما يأتي تفصيله، كالنظر إلى المرأة التي يرغب الرجل في التزوج بها إذا رضي عنها، وكالنظر إلى القواعد من النساء، وإلى نساء أهل الذمة وأمثالهن من لا ينتهي إذا نهين، وغير ذلك من الموارد التي ترشد إلى أن الاستثناء الذي أقره الشرع ونص عليه إنما هو سماح بأكثر من الوجه والكففين، لا أنه دليل على أن الأصل حرمة إبداء كل ذلك وحرمة النظر إليه كما أدعى بعضهم.

ومما يؤيده أيضاً ما ورد في الإحرام من الأخبار المصرحة بكشف المرأة وجهها، وقد جاء في الخبر: (أن أبو جعفر عليه السلام مرّ بامرأة محمرة قد استترت بمروحة فأمات المروحة بقضيبه عن وجهها)<sup>(٢)</sup>. ومن المسلم في الفقه أنه لا يجوز للمرأة المحمرة تغطية الوجه لأن إحرامها إنما يكون في وجهها، مع أنها في تلك الحال معرضة للاختلاط بغير المحaram من الرجال ورؤيتهم لها وخصوصاً في حال الطواف والسعي.

ومن الغريب ما علل به أحد الفقهاء المعاصرین تلك النصوص المتعلقة باحرام المرأة في وجهها من كونها «لا تدل على جواز النظر بل ولا على الكشف، وإنما مفادها عدم وضع شيء على وجههن مما يتسترن به في غير حال الإحرام، فيجوز أن يتسترن بغیر تلك الكيفية المعهودة عندهن في حال الإحلال»<sup>(٣)</sup>، مع أن النصوص واضحة الدلالة

(١) الوسائل: ١٤/١٤ - ١٣٩.

(٢) الوسائل: ٩/١٣٠.

(٣) مذهب الأحكام: ٥/٢٢٢.

ومفادها جليٌّ في المنع من تغطية وجوههن وسترها، وإماطته عَيْنَاهُ المروحة عن وجه المحرمة من دون أن ينبهها على وجوب ستره بطريقة أخرى دليلٌ على صحة ما قلنا لا على ما قال.

أما ما نقله صاحب الجوادر قدس سره عن كنز العرفان من «إبطاق الفقهاء على أن بدن المرأة عورة إلا على الزوج والمحارم»<sup>(١)</sup>، فلا بد أن يكون المراد به الإبطاق على كونه عورة في غير ما استثناه الشرع، لا مطلقاً كما فهم بعض الفقهاء المعاصرين منه، وعلى هذا لا يكون إبطاقهم منافياً لما قلناه، بل كانت السيرة المستمرة في جميع الأعصار والأوصار قائمة على عدم معاملة الوجه والكفيفين من المرأة معاملة العورة، ولم تلزم بسترهما حتى في الصلاة.

وللخص النراقي جميع ما تقدّم فذكر أن القائلين بحرمة إبداء الوجه والكفيفين مطلقاً قد استندوا فيما اختاروه إلى «١» خوف الفتنة. «٢» إطلاق الأمر بالغض. «٣» النهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم. «٤» الأخبار المائعة المتقدمة. «٥» الإبطاق في الأعصار على المنع من خروجهن سافرات أو إنما يخرجن مستترات. «٦» صرف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ وجه الفضل عن الخثعمية. وبعض وجوه اعتبارية ضعيفة آخر.

ثم قال: «ورد الأول: بالمنع على سبيل الإطلاق، ولو سُلم فلا يوجب الحرمة، والثاني: بإجمال الآية، ولو سُلمت دلالته فهو كالثالث مُقيّد بقوله: إِلَّا مَا ظَهَرَ»، والقول بعدم تعين ما ظهر مردود بما ظهر من الخبر، الذي ضعفه - لو كان - قد انجبر، مع أنه على فرض عدم التعين يكون مجملأ، فخصّ به الإطلاقان، والمُخصّص بالمجمل ليس بحجة، والرابع: بما مرّ من عدم دلالة الأخبار ووجود المعارض

(١) الجوادر:

الأقوى. والخامس: بمخالفته الوجدان والعيان، لأن الناس في ذلك مختلفة في الأمكنة والأزمان، مع احتمال استناده إلى الغيرة أو الاحتياج عن الناظر بشهوة. والسادس: بعدم الدلالة لو لم يدل على الخلاف<sup>(١)</sup>.

ولن يبقى - بعد بيان كل ما تقدّم شرحه وتفصيله - مجال لقول القائلين بجريان «أصل العورتية في المرأة مطلقاً» بدعوى: أن «الله جل جلاله غيور، ومن غيرته أنه حرم الفواحش» وأن «الأصل الفطري يكفي في اعتباره عدم ثبوت الردع عنه»<sup>(٢)</sup>. فإن شمول الفواحش للمقام هو أول الكلام، بل ليس في العرف من أبناء أي أمة أو دين مَنْ يرى في كشف المرأة وجهها أو كفيها فاحشة يجب توقيقها، ولا يوجد في ذهن الجميع أي أصل فطري عقلائي مقتضاه عدم الجواز، بل إن الأصل - بعد انكشاف عدم تمامية الأدلة التي استدل بها المانعون - هو البراءة الحاكمة بالجواز، إن لم نقل بأن ذلك هو مقتضى فهم الحكم من مجموع النصوص بعد ضم بعضها إلى بعض.

أما الاستدلال على وجوب الستر بصحيحة محمد بن الحسن الصفار الواردة في الشهادة، وتوفيق الإمام عَلِيٌّ فيها بقوله: (تنتقب وتظهر للشهود)<sup>(٣)</sup> فغير سديد، لأن الصحيحه لم تأمر بتغطية الوجه كله، وإنما كان أقصى ما نصّت عليه إن أردنا العمل بها هو وجوب ستر بعض الوجه - وذلك هو مفاد النقاب الذي ذكر اللغويون أنه القناع على مارِن الأنف -، وأما ما خرج من وجه المرأة عن حدود النقاب فقد صرحت

(١) مستند الشيعة: ١٦/٥٠ - ٥١.

(٢) مهذب الأحكام: ٥/٢١٧ - ٢١٨.

(٣) مبني العروة الوثقى: ١/٦٣ - ٦٤ نقلًا من التهذيب.

الصحيحة بجواز إبدائه، ولذلك لم تكن هذه الصحيحة صالحة للوقوف بوجه ما قدّمنا من النصوص المصرحة بالجواز أو التي يستفاد منها ذلك.

وبعد الفراغ من بحث مسألة «الوجه والكفين» بجميع أقوالها ووجوهاها، واتضاح ما هو الأرجح أو الأقوى فيها بمقتضى ما يفهم من النصوص، نجد أن قضية «القدمين» لم تكن بهذه المثابة من الوضوح، بل تحتاج إلى وقفة خاصة نرى فيها ما إذا كان يتوجه إلهاجاً لها بالوجه والكفين في الجواز، أم انهما ملحقان بسائر البدن الذي لا يجوز إبداؤه لغير المحارم ولا يجوز لمن سواهم النظر إليه؟.

المشهور لدى الفقهاء حتى كاد يكون إجماعاً إلهاجاً للقدمين ببدن المرأة وعدم استثنائهما كالوجه والكفين، بل ذكر في الرياض الإجماع على عدم جواز النظر إليهما<sup>(١)</sup>، وجزم أحد الفقهاء المعاصرین بأنه «لم يقل أحد بإباحة النظر إلى القدمين»<sup>(٢)</sup>، ولكننا على صعيد الواقع لم نتحقق هذا الجزء وذلك الإجماع فيما وفتنا عليه من كلمات الأصحاب، وكما ترشد إليه ملاحظة الأقوال الآتية:

قال الشيخ الطوسي قدس سره: «يُعْصِيُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ» عن عورات النساء وما يحرم النظر إليه، وقيل: العورة من النساء ما عدا الوجه والكفين والقدمين... قالوا: ويidel على أن الوجه والكفين والقدمين ليس من العورة من الحرّة أن لها كشف ذلك في الصلاة، وإذا كانت مُحرمةً مثل ذلك، بالإجماع».

ثم قال: «والقدمان فيهما خلاف»<sup>(٣)</sup>.

(١) الرياض: ٨٤/٢.

(٢) مهذب الأحكام: ٢٢١/٥.

(٣) التبيان: ٣٧٨/٧.

وسياق كلام الشيخ من أوله إلى آخره يأبى أن يُحمل مراده من الإجماع والخلاف المذكورين فيه على حالي الصلاة والإحرام فقط كما فسره أحد المحققين المعاصرین، لأنّه نقل قبل الإشارة إلى الصلاة والإحرام قولَ من ذهب إلى أن «العورة من النساء ما عدا الوجه والكففين والقدمين»، وهذا عامًّا لكل الأحوال كما هو واضح. وسيأتي مزيد بيان لذلك في أثناء الحديث عن قدمي المرأة في الصلاة والإحرام.

٢ - وقال المحدث الجزائري وهو يتحدث عما يستثنى من حرمة النظر إلى المرأة: «ومنها: النظر إلى الوجه والكففين والقدمين من الأجنبية» واستدل على ذلك بما روی في الخصال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت له: ما للرجل أن يرى من المرأة إذا لم تكن بمحرم؟ قال: الوجه والكففين والقدمين) وبرواية مرووك بن عبيد المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «وقد سأله عما يحل للرجل أن يرى من المرأة إذا لم يكن محرباً؟ قال: الوجه والكفاف والقدمان».

وأضاف المحدث الجزائري قائلاً:

«ويدل عليه أيضاً ما يأتي من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فإنه قد فُسّر بالوجه والكففين والقدمين... ويؤيده أن ذلك مما تعم به البليوى غالباً، حيث تعارف في كل عصر خروج النساء على وجه يحصل منها بدُو ذلك. وإلى العمل بهذه الأخبار ذهب كثير من الأصحاب».

ثم قال بعد ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

«ويدخل في الظاهر: القدمان وما عليها... والثياب»<sup>(١)</sup>.

ودفع أحد المحققين المعاصرین كلام الشيخ الجزائري بارسال

(١) فلائد الدرر: ٢٩٤ و ٢٩٥.

الرواية، وبأن تفسير الآية الشريفة بما ذكر لم يرد بطريق معتبر، وبأن السيرة المتعارفة لدى النساء ربما كانت على خلاف ذلك.

ولسنا هنا بصدّ الدفاع عن آراء الشيخ المذكور وإن كان لذلك مجال واسع، وإنما المراد بيان وجود من قال بكون القدمين كالوجه والكفين في الإباحة، وإن الإجماع المدعى على أنهما كسائر البدن في الحرمة غير تام.

٣ - وقال المحقق قدس سرّه في تحديد ما يجب على المرأة ستره في الصلاة:

أنه جميع جسدها «عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين، على تردد في القدمين». وعلق صاحب الجوادر قدس سرّه على ذلك شارحاً ومفصلاً:

«أما القدمان فالمشهور بين الأصحاب نقاً وتحصيلاً ذلك أيضاً، من غير فرق بين ظاهرهما وباطنهما كما صرّح به الشهيدان والمتحقق الثاني، بل لعل الاقتصار على الظاهر في القواعد والتحرير [وغيرهما] لا لوجوب ستر الباطن كما ظنّ باعتبار استثاره غالباً بالأرض أو الثياب فلا حاجة إلى كشفه، بل لأنّه مفروغ منه ولو للسيرة القطعية على عدمه... وإطلاق عدم ستر القدمين أو مع التنصيص على عدم الفرق بين الظاهر والباطن هو المشهور كما عرفت، بل هو الأقوى، للأصل ونصوص الدرع والثوب... بناء على ما عرفته من أنّ الغالب فيه عدم ستره الظاهر تماماً أو بعضه، ويتم بعدم القول بالفصل... فالإطلاق وترك الاستفصال حينئذ هو الحجة».

ثم قال: «بل يمكن دعوى السيرة أيضاً على عدم سترهما. كلُّ ذا مضافاً إلى ما ذكروه في باب النكاح مما يدلّ على عدم وجوب سترهما

عن الأجنبي، لكونهما مما ظهر من الزينة في بعض النصوص»<sup>(١)</sup>.  
ويكفينا من كل ما ذكره صاحب الجواهر - إذا تنزلنا فسلمنا ما قيل  
من عدم وجود أي ارتباط بين القول بوجوب ستر المرأة قدميها عن  
الناظر الأجنبي وعدم شرطية ستر القدمين في صحة صلاة المرأة - ما  
ورد في ذيل كلامه من الإشارة إلى ما ذكره السلف في باب النكاح من  
كون القدمين مما ظهر من الزينة فلا يجب سترهما عن غير المحارم،  
وذلك دليل صريح على عدم تحقق الإجماع على وجوب الستر المذكور.

وقد أفاض المحقق التراقي في مستنته في شرح ذلك بعد أن بين  
أنه «يجب على المرأة [في أثناء الصلاة] ستر جميع جسدها عدا الوجه  
والكفين والقدمين ظاهراً وباطناً» وقال بعد استعراض الأخبار المعنية  
بذلك: «والقول بورودها على ما هو المتعارف في زمان صدور الروايات  
من طول الأذى والأكمام بحيث يغطي البدين والأقدام، ضعيف كما  
سيظهر وجهه، فالمناط هو الإجماع» وذكر أن منهم من قصره على  
استثناء الوجه خاصة «ولعله للنص الدال على لزوم الملحفة تضمنها عليها  
زيادة على الثوبين، وضمُّها معهما يستلزم ستر الكفين والقدمين أيضاً»،  
ثم أشكل عليه قائلاً: «وفيه - مع كونه مخالفًا للإجماع المحكى في  
المختلف والمتبعى وروض الجنان والذكرى وشرح القواعد، ومعارضته  
مع ما دل على كفاية الخمار والدرع من الصحاح - أن الاستلزم المذكور  
ممنوع سيما في القدمين، بل قال الأردبيلي: إن الغالب في العرف أن  
الملحفة تلبس بحيث يبقى القدمان، بل الظاهر أن دلالتها على عدم ستر  
القدمين أقوى منها على الستر».

ثم ذكر التراقي أن بعضهم قد اقتصر على استثناء الوجه والكفين

(١) الجواهر: ١٧١/٨ - ١٧٢.

من الستر «فلم يستثن القدمين إما متربداً فيهما أو مصرياً بعدم الاستثناء، إما مطلقاً أو باطنهما فقط»، واستدل ذلك البعض على عدم استثناء القدمين: (أولاً) بالاحتياط، و(ثانياً) بكون جميع جسدها عورة فلا يخرج إلا ما قطع بخروجه، و(ثالثاً) بما دلَّ على لزوم ملحفة منضمة مع الثوبين، و(رابعاً) بصحيحة علي: (عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلني؟ قال عليه السلام: تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلني)، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس) التي دلت بالمفهوم على البأس في خروج الرجلين مع القدرة، و(خامساً) بما دل على وجوب الدرع والقميص، حيث إن دروعهن كانت مفضية إلى أقدامهن كما يشاهد الحال في نساء أكثر الأعراب، ويؤيده (سادساً) ما في المؤوثق: (في الرجل يجر ثوبه؟ قال: إنني أكره أن يتشبه بالنساء).

**ورَدَ المحقق النراقي هذه الأدلة أو الوجوه فائلاً:**

**«ويُضَعَّفُ الأول:** بعدم إفادته الأزيد من الاستحباب.

(والثاني): بما مر من عدم الملازمة، ولو سُلِّمت فبمنع كونهما عورة، لعدم القطع بكون المرأة بحملتها عورة، من جهة الإجماع لمكان الخلاف، ولا من جهة الأخبار لقصور ما دل عليه سندًا واعتبارًا وخلوّه عن الجابر المعلوم، ودعوى صدق العورة عليها كلها لغة وعرفاً ممنوعة جداً.

(والثالث): بما سبق.

(الرابع): بأن **الرَّجُل** اسم للمجموع المركب من القدم وما فوقها.

(والخامس): بما قد يُدعى من ظهور عدم لزوم ستريهما منه، ولو مُنِعَ الظهور فلا شك في عدم ظهور اللزوم، ومن أين عُلِمَ أن ثياب النساء في وقت صدور الأخبار كانت طويلة هذا القدر، بل كثير من

علماء العرب الذين هم أكثر اطلاعاً وأقرب زماناً منا بهذا الوقت وبعادة نساء العرب لم يحتملوا ذلك، بل منهم من صرخ بخلافه، قال في المتهي: وليس القميص غالباً ساتراً لظهور القدمين، انتهى. والاعتماد على عرف الآن لا وجه له، مع أن المشاهد منهم في زماننا هذا عدم ستر قميصهن لأقدامهن وإن كانت طويلة بحيث تجر على الأرض فإنها لا تستر رؤوس الأقدام، وهذا القدر كافي في استثناء القدمين بجميعهما، لعدم القائل بالفرق، فلا يتم الاستدلال مطلقاً». ثم قال المحقق النراقي خاتماً كلامه:

و«بما ذكرنا ظهر عدم وجوب ستر شيء من الوجه والكتفين والقدمين من باب المقدمة أيضاً، إذ لا يثبت من الإجماع ولا من صدق العورة وجوب ستر غير المذكورات على نحو يحصل العلم باستثار جميع أجزاءه، بل القدر الثابت وجوب ستره على نحو لم يحصل العلم بظهور شيء منه، فتأمل»<sup>(١)</sup>.

٤ - روى صاحب الجوادر قدس سره في أحكام الإحرام وتروكه، عن جملة من الفقهاء المتقدمين، المنع من لبس المرأة ما يستر تمام ظهر قدمها، عملاً بعموم الأخبار والفتاوي وقاعدة الاشتراك<sup>(٢)</sup>، واحتاط في نجاة العباد باجتناب النساء ستر تمام ظهر القدم، واعتبره شيخنا الوالد قدس سره في منسكه احتياطاً إلزامياً. والكلام فيما يخص ظاهر القدم وباطنه كلاً أو بعضاً كالكلام المتقدم في ذلك في ستر الصلاة.

ولما كانت المرأة في أثناء الإحرام وفي خلل جميع واجبات الحج وشعائره ومشاعره عرضة للاختلاط بغير المحارم من الرجال

(١) مستند الشيعة: ٤/٢٤٦ - ٢٤٢.

(٢) الجوادر: ١٨/٣٥١.

ولننظرهم إليها، فمنعها من لبس ما يستر ظهر القدم - وهو المهم لأن الباطن مستور بالأرض - أو ترجيع ذلك احتياطاً لدى الفائلين به إنما هو بمثابة الإباحة لكشفه والنظر إليه كالوجه والكفين.

وهكذا يجد المتأمل في مجموع ما أسلفنا نقله من أقوال الفقهاء وبياناتهم أن ليس في القدمين ما نراه في شعر المرأة ورقبتها وباقى أجزاء جسمها من صراحة منع ووضوح نهي وإيجاب ستر، بل ربما نرى في هذه الأقوال ما يخدش الإجماع المدعى في هذه المسألة، وما يرجح أن تكون القدمان مشمولتين بقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا﴾** كما ذهب إلى ذلك المحدث الجزائري، وكما أشار صاحب الجواهر إلى استفادته من بعض النصوص. وليس لدينا ما يمنع من القول بذلك إلا إذا ذهبنا إلى ما رجحه أحد المحققين المعاصرين من كون صحيحة مساعدة بن زياد - وقد تقدّم هنا إيرادها في روایات المسألة في صدر البحث - ظاهرة في الحصر، «أن الراوي طلب من الإمام عليه السلام أن يحدّ له ما يجوز للمرأة أن تُظهر من زينتها، فعدم ذكر القدمين في عدد الوجه والكفين في جواب الإمام عليه السلام ظاهرٌ عرفاً في عدم شمول هذا الحكم الترخيصي لهما».

والحق أن هذه الصحّحة لا تشكل نصاً صريحاً على الحصر وعلى منع المرأة من إبداء قدميها، لأن من الممكن أن يُدعى انصرافها عن القدمين لخروجهما عن محل الابتلاء بستر باطنهما بالأرض وبالحذاء وستر ظاهرهما بالثياب التي يفترض استطالتها إلى ظهر القدمين، مضافةً إلى اتضاح عدم تمامية الإجماع وإلى وجود الرواية المجوزة وإن تكن مرسلة. غير أن الاحتياط - على الرغم من ذلك - يظل هو الأولي بالعمل والاتباع والتطبيق، والله تعالى هو العالم.

وبعد الانتهاء فيما تقدم من موضوع نظر الرجل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها - وربما قدميها - نرى من تمام البحث أن نشير إلى أن بعض فقهاء السلف الصالح قد ذهب إلى القول بجواز النظرة الأولى فقط وحرمة المعاودة والتكرار، وكأنه من باب الجمع بين الروايات، الصريح بعضها في الجواز والظاهر بعضها في المنع، مضافاً إلى بعض الأخبار في الباب كمعتبرة الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة)، ومرسلة الصدوق عنه أنه قال عليه السلام: (أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك)<sup>(١)</sup>.

ورفض صاحب الجوادر هذا التفريق بين النظرتين الأولى والثانية، وقال: إنه مما «تأباءه أدلة كلا الطرفين»، وأضاف قائلاً: «على أن محل البحث في أن الوجه والكافرين عورة بالنسبة إلى النظر أو ليسا عورة كما في الصلاة، وأن يزيد القدمان فيها معهما. فدعوى كونهما ليسا عورة في النظر الأول العمدي دون الثاني واضح الضعف».

ثم قال بعد ذلك: «على أن محل البحث مع الأمن من الفتنة، فلا وجه للفرق بينهما بذلك، كما أنه لا وجه للحكم على إطلاق تلك الأدلة كتاباً وسنة بالمراسيل غير الظاهرة الدلالة، بل يمكن دعوى ظهورها في إرادة النهي عن اتباع النظر الاتفافي بالنظر العمدي كما هو الواقع غالباً»<sup>(٢)</sup>.

ولعل الأرجح في توجيه الجمع بين تلك الروايات وفي فهم المراد من النظرة الأولى والثانية في معتبرة الكاهلي ومرسلة الصدوق: أن نحمل النظرة الأولى على صورة التجدد من الشهوة والتلذذ وإن تكرر

(١) الوسائل: ١٤/١٣٩.

(٢) الجوادر: ٢٩/٨١.

النظر، والثانية على تعمد ذلك بداعف الاستئناس والالتذاذ، وهو حمل معقول ومحبوب وله شواهد من بعض الروايات المتقدمة على اختلاف تعابيرها. وأما حمل النظرة الأولى على الاتفاق منه بالخصوص فغير سليم وغير وارد، لأن الاتفاق لا يصلح أن يكون موضوعاً لحكم شرعي، فلا يصح حمل الروايات التي فهم منها المانعون عدم الجواز على هذا النظر الاتفاقي غير المتعتمد، وقال في الجوادر تعليقاً على ذلك: أن «دعوى عدم صلاحية النظر الاتفاقي لأن يكون موضوعاً لحكم شرعي ولو الإباحة، يدفعها منع ذلك باعتبار مقدماته»<sup>(١)</sup>، ولا بد أنه يعني ب前提是 قضية التلذذ والريبة وخوف الافتتان، دون النظر المجرد عن ذلك فإنه جائز بلا ريب.



ومنما ألحقه الفقهاء بمسألة حرمة نظر الرجال إلى ما عدا الوجه والكتفين - وربما القدمين - من النساء اللواتي لسن بمحارم لهم: حرمة سماع الصوت أيضاً، وهو كذلك قطعاً مع الريبة والتلذذ وخشية الفتنة، لأن المنع شامل لكل الأسباب المؤدية إلى ذلك من نظر أو سماع أو غيرهما من الوسائل.

وأما مع عدمه فقال في الجوادر: «يظهر من المتن والقواعد والتحرير والإرشاد والتلخيص الحرمة أيضاً لأنه عورة، فيحرم سماعه، ويجب عليها ستره... بل قيل: أنه المشهور، وأنه مقتضى المستفيض من محكي الإجماع»، مستدللين عليه بحرمة الجهر عليها بالقراءة في الصلاة، وبحرمة الجهر بالتلبية مع سماع الآذان، وبموثقة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام): لا تبدأوا

(١) الجوادر: ٢٩/٧٩.

النساء بالسلام ولا تدعوهن إلى الطعام - إلى آخر الرواية -). ثم قال صاحب الجوادر معقبًا على ذلك:

«لَكُنْ ذَلِكَ كُلُّهُ مُشْكِلٌ، بِالسِّيَرَةِ الْمُسْتَمِرَةِ فِي الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُتَدِينِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، وَبِالْمُتَوَاتِرِ أَوَالْمُعْلُومِ مَا وَرَدَ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَبَنَاتِهَا وَمِنْ مُخَاطَبَةِ النَّسَاءِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَمْكُنُ إِحْصَاؤُهُ وَلَا تَنْزِيلُهُ عَلَى الاضْطَرَارِ، بَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِإِلَقْوِلِ﴾ [الْأَحْرَابُ: ٣٢] دَائِرٌ عَلَيْهِ. وَلَعْلَهُ لِذَلِكَ وَغَيْرِهِ صَرَحَ جَمَاعَةُ الْكَرْكِيِّ وَالْفَاضِلِ فِي الْمُحْكَيِّ عَنْ تَذَكُّرِهِ وَغَيْرِهِمَا مَمْنُونَ تَأْخِيرَهُ عَنْهُ كَالْمَجْلِسِيِّ وَغَيْرِهِ بِالْجُوازِ، بَلْ بِمُلاَحَظَةِ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِلْفَقِيهِ الْقُطْعُ بِالْجُوازِ، فَضْلًا عَنْ مُلاَحَظَةِ أَحْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ... وَلَا زَالَتِ الرِّجَالُ مِنْهُمْ مُخْتَلِطَةً مَعَ النِّسَاءِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْمُخَاطَبَاتِ وَغَيْرِهَا»<sup>(١)</sup>.

وَاسْتَدَلَ سِيدُنَا الْأَسْتَاذُ قَدِيسُ سَرَّهُ عَلَى جُوازِ ذَلِكَ بِقُصُورِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ لِلْحَرَمةِ عَنْ إِثْبَاتِ الْمَدْعَىِ، وَبِالسِّيَرَةِ الْقَطْعِيَّةِ الْمُتَصَلَّةِ بِزَمَانِ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَبِصَحِيحَةِ عَمَارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ يَسْلِمُنَّ إِذَا دَخَلْنَ عَلَى الْقَوْمِ؟ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَقُولُ: عَلَيْكُمُ السَّلَامُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «فَإِنَّهَا تَدْلِي بِوَضُوحٍ عَلَى أَنَّ أَصْلَ جُوازِ سَلامِهَا عَلَى الرِّجَالِ أَمْرٌ مَفْرُوغٌ مِنْهُ، وَأَنَّ السُّؤَالَ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْكِيفِيَّةِ...، وَلَوْ كَانَ إِظْهَارُ صَوْتِهَا أَمْرًا مَحْرَمًا لَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ تَبَيِّنُهُ عَلَى ذَلِكَ وَلَفْتَهُ إِلَى عَدَمِ الْجُوازِ، فَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْسَّائِلِ عَلَى أَصْلِ الْمُشْرُوعِيَّةِ وَتَصْدِيهِ لِبَيَانِ الْكِيفِيَّةِ خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الْحَرَمةِ»<sup>(٣)</sup>.

أَمَّا مَا اشتَهِرَ فِي بَعْضِ الْأَوْسَاطِ الْمُتَدِينَ مِنْ أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ

(١) الجوادر: ٩٨ / ٢٩ - ٩٧.

(٢) الوسائل: ١٤ / ١٧٤.

(٣) مباني العروة الوثقى: ١ / ١٠٠ - ١٠١.

عورة كبدنها فهو غير وارد في شيء من النصوص، فلا وجه للاستدلال به في المقام.

نعم، قد يقال بل يرجع القول بحرمة إسماع صوتها الذي فيه تهبيج للسامع بتحسينه وترقيقه، عملاً بقوله تعالى: «فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ»، فإن الآية الكريمة وإن وجّهت الخطاب لنساء النبي ﷺ إلا أنها - كما يقول سيدنا الأستاذ قدس سره - تكفلت ببيان مطلبين: (الأول) أفضلية نساء النبي ﷺ من غيرهن إن أتفقن. و(الثاني) بيان كيفية التقوى وأسبابها. وأنفّد المطلب الأول بقوله: «﴿يَنِّيَّةُ الَّتِي لَسْرَنَ حَكَمَرُ مِنَ السَّلَاءِ إِنَّ أَتَقْيَنَ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، في حين أفيد المطلب الثاني بتفریع عدة أمور بالفاء على ذلك، كعدم الخضوع بالقول، والقرار في البيوت، وعدم التبرج، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة. وحيث أن من الواضح أن الذي يختص بنساء النبي ﷺ هو المطلب الأول خاصة، أما المطلب الثاني فلا اختصاص له بهن بل يشمل مطلق النساء كما يشهد له ذكر عدم التبرج وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في ضمه، فلا وجه للقول باختصاص الآية الكريمة بتمام جهاتها بنساء النبي ﷺ، بل هي من حيث المطلب الثاني تشمل جميع النساء، فتدل على حرمة خضوع المرأة بالقول الذي هو عبارة عن تعمد ترقيق الصوت وتحسينه<sup>(١)</sup>.



هذا، ولا يخفى أن الأصحاب قد اتفقوا على أن كل امرأة قالوا بتحريم النظر إليها فإن لمسها عندهم محرّم أيضاً بالأولوية القطعية عند العرف، وقال في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً، بل كأنه ضروري على وجه يكون محراً لنفسه»<sup>(٢)</sup>.

(١) مباني العروة الوثقى: ١ / ١٠٢ - ١٠٣.

(٢) جواهر الكلام: ٢٩ / ١٠٠.

واستدلوا على ذلك بخبر بيعة النساء النبي ﷺ إذ (دعا بمركته الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء، ثم غمس فيه يده اليمنى، فكلما باع واحدة منهن قال: أغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله ﷺ، فكان هذا مما سحته إياهن)<sup>(١)</sup>، كما استدلوا على ذلك بما ورد من النهي عن مصافحة الأجنبية إلا من وراء الثياب، كما في صحيحه أو موثقة سماعة بن مهران قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحل للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها: أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها، وأما المرأة التي يحل لها أن يتزوجها فلا يصافحها إلا من وراء الثوب، ولا يغمز كفها)، ومثلها صحيحة أبي بصير قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: لا، إلا من وراء الثوب)<sup>(٢)</sup>. والمستفاد من هاتين الروايتين النهي عن مطلق الملامسة، إذ لا خصوصية لمصافحة في المقام، وربما كان ذكرها فيهما لأنها الفرد الظاهر وورد الابتلاء العملي.

والذي يظهر بعد التأمل والتدقيق أن المسلم منه هو «تحريم مس ما يحرم النظر إليه من المرأة للرجل ومن الرجل للمرأة» كما ذكر الشيخ النراقي<sup>(٣)</sup>، ويؤيده بل يدل عليه ما جاء في بعض روایات تغسيل النساء للرجل الميت من غير المحaram، مع انعدام المماثل، كرواية أبي سعيد التي جاء فيها: (بل يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حيٌّ، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر إليه ولا مسُّه وهو حيٌّ صببن الماء عليه صبًّا)<sup>(٤)</sup>، ورواية المفضل

(١) الوسائل: ١٥١/١٤.

(٢) الوسائل: ١٥١/١٤.

(٣) مستند الشيعة: ٥٨/١٦.

(٤) الوسائل: ٧١٢/٢.

في تغسيل الرجل لامرأة ليست من محارمه: (ولا تُمسُّ ولا يُكشف لها شيء من محسنها التي أمر الله بسترها)<sup>(١)</sup>، فإن المستفاد من هاتين الروايتين أن كل ما لا يحل النظر إليه لا يحل مسنه، ولما كان الكفاف مما يحل النظر إليه فمقتضى ما تقدّم جواز ذلك، وأما الروايتان الناهيتان عن المصادفة فقد حملهما صاحب المفاتيح على المصادفة بشهوة<sup>(٢)</sup>، وليس هو بالبعيد، بل لعل في قوله للله في خبر سماعة: (ولا يغمز كفها) ما يصلح أن يكون شاهداً أو قرينة عليه، كما أن من الممكن حمل الفعل النبوي في بيعة النساء على الإرشاد إلى التزه عن مواطن الإثارة وأسباب الريبة، إلا أن الامتناع عن ذلك كله هو الأحوط على كل حال.



ولما كان جميع ما أسلفنا ذكره قد عني ببيان حكم نظر الرجل إلى المرأة وحكم ما يجوز لها إبداؤه وما يجب عليها ستره، فهل المرأة كذلك في حكم نظرها إلى الرجل الذي ليس من محارمه، وهل الرجل كذلك أيضاً في وجوب التستر منها؟ أم أن الأمر مختلف.

الظاهر أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بلا تلذذٍ ورببةٍ جائز، وإن وجب عليها التستر منه، ومع أن عدم ذكر المنظور إليه في الآية الشريفة يقتضي تحريم نظرهن إلى الرجل مطلقاً، إلا أن المستفاد من أمر الرجال بحفظ فروجهم فقط هو إيجاب ستر العورات عليهم دون غيرها من أعضاء أجسادهم.

وروى المحدث الجزائري عن العلامة في التذكرة أنه نقل «عن

(١) الوسائل: ٧١٠ / ٢.

(٢) مستند الشيعة: ٦٠ / ١٦.

بعض علمائنا جواز نظر المرأة إلى وجه الرجل وكفيه، لأن الرجل في حق المرأة كالمرأة في حق الرجل. وهو قول أكثر الشافعية، وقال بعضهم: إنها تنظر إلى ما يبدو منه عند المهنة دون غيره إذ لا حاجة إليه. وقال بعضهم: إنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة، وليس كننظر الرجل إلى المرأة، لأن بدنها عورة في نفسه ولذلك يجب ستره في الصلاة<sup>(١)</sup>.

وذكر سيدنا الأستاذ قدس سره: «أن السيرة القطعية قائمة على الجواز بالنسبة إليها من عصر الرسول الأعظم ﷺ إلى زماننا هذا، فإنهن كن ينظرن إلى الرجال في حال التكلم معهم»، و«إن الحكم بالجواز كان واضحاً لدى المتشرعة في عصرهم ﷺ إلى حدّ لم تكن هناك حاجة للسؤال عنه»، وذهب إلى أن رواية أحمد بن أبي عبد الله البرقي بشأن ابن أمّ مكتوم الأعمى وقول النبي ﷺ لعائشة وحفصة: (إِنْ لَمْ يُرِكِمَا فَإِنَّكُمَا تَرِيَانَه) لا تصلح للاستدلال لأنها ضعيفة بالرفع والإرسال، فقد رواها البرقي عن النبي ﷺ من دون ذكر السندي، ومثلها رواية الحسن الطبرسي عن أمّ سلمة. وكذلك الأمر في رواية الصدوق في كتاب عقاب الأعمال عن النبي ﷺ أنه قال: (اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها من غير زوجها أو غير ذي محروم منها) فإنها ضعيفة السندي جداً لوجود عدة مجاهيل في سندتها. وأما رواية الطبرسي في مكارم الأخلاق عن فاطمة ؓ أنها قالت في حديث لها: (خِيرُ النِّسَاءِ أَنْ لَا يَرِيَنَ الرِّجَالَ وَلَا يَرَاهُنَ الرِّجَالَ) فهي مرسلة، ولا دلالة فيها على اللزوم.

ثم قال ملخصاً ذلك كله:

«والحاصل أنه ليس هناك أي رواية معتبرة تدل على حرمة نظر

المرأة إلى الرجل»، ولم يتعرض للمسألة كثير من القدماء والمتأنرين<sup>(١)</sup>.

أما ما ذكره صاحب الرياض من قيام الإجماع على اتحاد المرأة مع الرجل في الحكم فتُمْنَع في محل الممنوع ولا تُمْنَع في غيره<sup>(٢)</sup>، فيكون حكم نظرها إلى الرجل كحكم نظره إليها، فهو على إطلاقه غير مسلم ولا دليل عليه.

وإذا كان الإجماع غير قائم، والروايات الواردة غير معتبرة، ولا عموم في جانب الرجل كما هو موجود في جانب المرأة في غير ما استثنى، فلا إشكال في جواز نظرها إليه فيما عدا العورة إن لم يكن تلذذ وريبة، وذلك هو مقتضى الأصل أيضاً.



وهكذا تكون خلاصة ما تقدّم من البحث جواز نظر الرجل إلى وجه المرأة التي ليست من محارمه وإلى كفيها - وربما قد미ها أيضاً على قول - إذا لم يكن هناك تلذذ أو ريبة، وحرمة ما عدا ذلك من أجزاء بدنها نصاً وإجماعاً. وكذلك جواز نظر المرأة إلى ما عدا العورة من الرجال الذين ليسوا من محارمها على الأقوى.

واستثنى الأحكام الفقهية من تلك القيود المشددة المشار إليها عدداً من الموارد كان فيها السماح أوسع دائرة وأرحب مجالاً مما سلف ذكره، لا مناص من استعراضها والتوقف عند كل واحد منها، استكمالاً لجوانب الموضوع وإنما بسائر فروعه:

(١) مباني العورة الوثقى: ١ / ٥٠ - ٥٣.

(٢) الرياض: ٢ / ٨٥.

## ١ - النظر إلى المرأة التي ي يريد الرجل التزوج بها:

و جواز ذلك على الإجمال مما لا ريب فيه، بل قيل أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، وينبغي لنا قبل الدخول في التفاصيل أن نستعرض الروايات الواردة في الباب ومنها الصحيح سندًا والصريح دلالة وبيانًا:

أ - حديث النبيّ الشريف: أنه قال ﷺ للمنجيرة (وقد خطب امرأة ليتزوجها: لو نظرت إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بینکما) <sup>(١)</sup>.

ب - صحيحة محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر عَلِيًّا عن الرجل ي يريد أن يتزوج المرأة أينظر إليها؟ قال: نعم إنما يشتريها بأغلى الثمن) <sup>(٢)</sup>.

ج - صحيحة هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن أبي عبد الله عَلِيًّا قال: (لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها) <sup>(٣)</sup>.

د - صحيحة عبد الله بن سنان قال: (قلت لأبي عبد الله عَلِيًّا: الرجل ي يريد أن يتزوج المرأة أينظر إلى شعرها؟ فقال: نعم إنما ي يريد أن يشتريها بأغلى الثمن) <sup>(٤)</sup>.

ه - صحيحة غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عَلِيًّا: (في رجل ينظر إلى محاسن امرأة ي يريد أن يتزوجها؟ قال: لا بأس) <sup>(٥)</sup>.

(١) المجازات النبوية: ٩٣ - ٩٤، وقال الشريف الرضي في شرح الحديث: «أراد أن ذلك أخرى أن يتوقفا... قال الكسائي: أدم الله بینکما - على مثال فعل - إذا ألقى بينهما المحبة والاتفاق»، أو «أن يكون بمعنى: ذلك أخرى أن يصلح الله بينهما، من قولهم عَنَّا مُؤْدِمٌ: إذا كان مصلحاً مُحْكَماً». والحديث وارد في الوسائل أيضًا: ٦١/١٤.

(٢) الوسائل: ٥٩/١٤.

(٣) (٤) (٥) الوسائل: ٥٩/١٤ - ٦٠.

و - رواية الحسن بن السري قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها وإلى وجهها؟ قال: نعم لا بأس أن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، ينظر إلى خلفها وإلى وجهها)<sup>(١)</sup>.

ز - رواية الحسن بن السري - الأخرى - عن أبي عبد الله عليه السلام: (أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها؟ قال: نعم فلم يعطي ماله)<sup>(٢)</sup>.

ح - رواية مساعدة بن اليسع الباهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها فإنما هو مُستَام، فإنْ يُفْضِّلْ أَمْرُ يُكَنْ)<sup>(٣)</sup>.

ط - مرسلة عبد الله بن الفضل عن أبيه عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها؟ قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً)<sup>(٤)</sup>.

ي - موثقة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة وأحب أن ينظر إليها؟ قال: تحجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر، قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها؟ قال: نعم، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال: ما أحب أن تفعل)<sup>(٥)</sup>.

ك - معتبرة يونس بن يعقوب قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يجوز له أن ينظر إليها؟ قال: قال: نعم وترقق له الثياب، لأنه يريد أن يشتريها بأغلى الثمن)<sup>(٦)</sup>.



(١) الوسائل: ٦٠/١٤ - ٦١.

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل: ٦٠/١٤ - ٦١.

والمستفاد من مجموع هذه الروايات - وَضَعُفَ بعضها منجِرًا ببعض ويعمل الأصحاب - جواز النظر، لا إلى الوجه والكافين فحسب كما ذهب إليه بعضهم ومنهم المحقق قدس سره، بل إلى الشعر والمعاصم أيضاً بل عموم المحسن كما نصَّت عليه الأخبار. وأبى سيدنا الأستاذ قدس سره هذا التعميم، وذهب إلى أن المحسن ليست «أمراً يغایر المذكورات، وأن المراد به هو ما يظهر به حُسْنُ المرأة وجمالها، وحيث أن ذلك يحصل بالمذكورات فلا يبقى مجال للتعدي عنها، ولا بد من تفسير المحسن المذكورة في هذه الصحبة [أي صحبة غياث] بالمذكورات في باقي الصحاح».

ثم استدرك سيدنا الأستاذ على ما تقدَّم منه فوَسَعَ دائرة المحسن وقال:

«نعم لا بأس بالنظر إلى الساق فإنه من المحسن قطعاً، على أنه قد ورد النصُّ في جواز النظر إليه عند شراء الأُمَّة، فإذا جاز هناك جاز فيما نحن فيه بطريق أولى لأنَّه يشتريها بأعلى الثمن. ويضاف إليه المعاصم وهو منصوص، كما تضاف الرقبة لأنَّها من المواضع التي يطلب فيها حسن المرأة، فهي داخلة في المحسن»<sup>(١)</sup>.

ونقل صاحب الجوادر قدس سره عن الكفاية اتجاه العمل بما تضمنته النصوص من النظر إلى الشعر والمحاسن، وقال: «واختاره أيضاً المقدس البغدادي وسيد المدارك والمحدث البحرياني، وفي الرياض: العمل بها متَّجهٌ وفقاً للمشايغ الثلاثة لا سيما القديمين وجمع من الأصحاب»<sup>(٢)</sup>.

(١) مبني العروة الوثقى: ٢٤/١.

(٢) الجوادر: ٦٦/٢٩.

وعلى كل حال، فليس في جواز النظر إلى كل هذه المحسن لمن أراد التزويج أي مجال لتردد أو إشكال، غير أن صاحب الجواهر قد سره قد توسيع في ذلك كثيراً فذهب إلى «جواز النظر إلى جميع بدنها عدا العورة، الذي به يزول الغرر والخطر عنه، لأنه مستام يأخذ بأغلى الثمن، ومُغْطَّي ماله، ومريد لالألفة الدائمة والمودة المستمرة». بل قد يراد بالمحسن ذلك لا خصوص مواضع الزينة... خصوصاً بعد ظهور بعض نصوص شراء الأمة المشبه ما نحن فيه بها في ذلك... مضافاً إلى ما في التخصيص المزبور من منافاة الحكمة التي شُرِع لها الحكم المزبور... فلا محيسن للفقيه الذي كشف الله عن بصيرته عن القول بجواز النظر إلى جميع جسدها، بعد تعاضد تلك النصوص وكثرتها، وفيها الصحيح والموثق وغيرهما، الدالة بأنواع الدلالة على ذلك.. بل هي دالة على جواز النظر إلى الجسد عارية، نعم في الصحيح المزبور الأمر بترقيق الثياب له، ولا يأس به مع فرض قضاء الغرض به»<sup>(١)</sup>.

ومع أن إمكان شمول إطلاق بعض النصوص المتقدمة لما ذهب إليه صاحب الجواهر قائم ومحتمل، فإن المتيقن منها جواز النظر لما ذكرناه من الشعر والمعاصم والساقي فضلاً عن الوجه والكففين، بل لعموم ما يصدق كلمة المحسن عليه، وإن كان في كل الأحوال أضيق دائرةً مما ذكره قدس سره، وإشارته إلى ظهور بعض نصوص شراء الأمة في ذلك مردودةً بأن تجريد الأمة من ثيابها حين الشراء لم يكن أمراً متعارفاً عليه، فلا دخل لغير ما ذكرناه في معرفة محسن المرأة الواردة في بعض الأخبار.

نعم لا يخفى أن المستفاد أيضاً من مجموع تلك النصوص ومن

(١) الجواهر: ٦٦/٢٩ - ٦٧.

التعليق في بعضها بأنه «مستام» جواز النظر إليها قائمة وماشية، وجواز التفحص وتكرار النظر إذا لم يتحقق الغرض من اكتشاف الحال ومعرفة المحسن بالنظر السابق، لأن جواز النظر هنا مأخوذ على نحو الطريقة لا الموضوعية. لكن يشترط في كل ذلك أن تكون المنظورة ممن يجوز له التزوج بها حال النظر لا نحو ذات البعل ومن هي في العدة، وأن تكون ممن يحتمل إجابتها عادةً لطلب زواجه منها لا المعلوم عدمها، وأن يقف بهذا النظر على محسن تلك المرأة التي لم يكن قد رأها سابقاً ولم يكن على علم بها، فلو فرض أنه كان قد رأى ذلك منها حراماً قبل نية الزواج منها ثم بدا له أن يتزوجها حرم عليه النظر إليها ثانياً لأنه عارف بها وواقف على محسنتها.

واشترط بعض الفقهاء في جواز النظر هذا أن لا تشوبه شائبة تلذذ، وهو على إطلاقه محل منع، بل ذهب صاحب الجواهر إلى القطع بعدم اشتراطه وقال: «لإطلاق الأدلة، ولعسر التكليف به على وجوب تتنفي الحكمة في مشروعية الحكم المزبور، ولذا كان المحكى عن التذكرة التصريح بجواز النظر مع خوف الفتنة، بل ظاهر المقنعة جواز النظر مع التلذذ»<sup>(١)</sup>.

والحق أن ليس لدينا في الروايات ما يستفاد منه اشتراط عدم التلذذ إلا مرسلة عبدالله بن الفضل، والأخذ بما جاء فيها يلغى الحكمة والمصلحة المترتبة على هذا التشريع كما قال صاحب الجواهر، بل ربما كان التلذذ أمراً طبيعياً للرجل وهو يقلب طرفه ويمعن نظره في المرأة

(١) جواهر الكلام: ٦٥/٢٩، وترابع المقنعة - مجموعة مؤلفات الشيخ المفید - .٥٢١/١٤

التي يريد تزويجها. ولهذا كان القول بالجواز حتى مع التلذذ هو الأقوى.

وذهب بعض الفقهاء إلى القول باستحباب نظر الرجل إلى من يريد التزوج بها وليس مجرد الجواز بمعنى محض الإباحة، وعلق صاحب الرياض على هذا الاستحباب بأنه لا وجه له، ثم قال: «وعلى تقدير تضمن النصوص لذلك وورود رواية به فدلالتها على الاستحباب غير واضحة، لورودها في مقام توهم الحظر، ولا يفيد سوى الإباحة كما برهن في محله، ولكن لا بأس به بناء على المسامحة في أدلة الندب والكراهة»<sup>(١)</sup>.

وينبغي لنا أن نشير إكمالاً لفروع هذه المسألة إلى حكم نظر المرأة إلى الرجل الذي يريد تزويجها، فهل يجوز لها ذلك كما في نظر الرجل إليها؟ وهل يشمل الجواز صورة التلذذ أيضاً؟.

والملحوظ أن بعض الفقهاء قد توقف في إباحة نظرها إليه، وأجازه بعض آخر جوازه للرجل لاشتراكهما في العلة، ويقول صاحب الجوادر قدس سره: «بل ربما كانت فيها أتمّ، باعتبار كون الطلاق بيده دونها» ثم قال: «لكن فيه: إن العلة كونه مستاماً يأخذ بأعلى الشمن، ولا ريب في عدم تحققها بالنسبة إليها، وهي علة مستنبطة بعد أن كانت المنصوصة مختصة بالرجل، وحيثند فيشكل الإلحاد المزبور بعد حرمة القياس عندنا. اللهم إلا أن يقال بإشعار التعليل بالألفة في بعض النصوص بذلك، لكن في الاكتفاء بمثله عن الخروج عن مقتضى التحرير نظر أو منع»<sup>(٢)</sup>.

(١) الرياض: ٨٢/٢

(٢) جواهر الكلام: ٦٨/٢٩

وعلى كل حال، فلما كان أصل المسألة من الواضحات بناء على ما تقدم بيانه من رجحان القول بجواز نظر المرأة إلى غير محارمها من الرجال، فلا بد أن التوقف المعتبر عنه بالنظر أو المنع في كلام صاحب الجوادر إنما يخص التلذذ في النظر وليس النظر المنزه عنه.

## ٢ - النظر إلى القواعد من النساء:

ومن استثنى من أحكام الحجاب المتقدمة في وجوب الستر وحرمة النظر: هذه الفئة من النساء اللواتي ذكرهن الله تعالى في محكم كتابه فقال عز من قائل: ﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجِعُونَ بِكُلَّمَا فَلَيَسْ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَنْ ثِيَابَهُنَّ إِلَّا مُتَبَرِّجَاتٍ بِرِسْتَهُ﴾ (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) [النور: ٦٠].

وجاء في تفسير القواعد: أنهن اللاتي قعدن عن التزويج لأنهن لا يرغبن في تزويجهن، وقيل: هن اللاتي ارتفع حি�ضهن وقعدن عن ذلك فلا يطمعن في النكاح ولا يُطعم في جماعهن لكرههن<sup>(١)</sup>.

وقد تُسبِّب إلى بعض السلف من الفقهاء ذهابهم إلى الترخيص لهن بإبداء جميع أجزاء الجسد، عملاً بإطلاق (الثياب) التي وردت في الآية الشريفة بصيغة الجمع، مما يدل على جواز وضع جميع ثيابهن، باستثناء العورة التي علم في الشرع التشديد في الإلزام بسترها في كل الأحوال.

ولكن النصوص الواردة في الباب - ومنها الصحيح الصريح في الدلالة - قد قَيَّدت إطلاق الآية الكريمة، فوجب الالتزام والعمل بمضمونها، ففي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (في قول

(١) التبيان: ٤٠٨/٧ ومجمع البيان: ١٥٥/٤ وقلائد الدرر: ٢٩٨.

الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: الجلباب<sup>(١)</sup>. وفي صحيحه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قرأ: (يضعن من ثيابهن)<sup>(٢)</sup>، قال: الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مُسنة<sup>(٣)</sup>، وفي صحيحه البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: (سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر اخت امرأته؟ فقال: لا، إلا أن تكون من القواعد)<sup>(٤)</sup>. وفي خبر الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قرأ: ﴿أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾) قال: الخمار والجلباب. قلتُ بين يديِّ مَنْ كان؟ فقال: بين يديِّ من كان غير متبرجة بزيينة، فإن لم تفعل فهو خيرٌ لها)<sup>(٥)</sup>. وفي رواية أبي الصباح الكناني قال: (سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ فقال: الجلباب، إلا أن تكون أمّةً فليس عليها جناح أن تضع خمارها)<sup>(٦)</sup>. وفي خبر محمد بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام بعد تلاوة الآية المتقدمة قال: (تضع الجلباب وحده)<sup>(٧)</sup>. وفي خبر علي بن أحمد بن يونس قال: (ذكر الحسين أنه كتب إليه عليه السلام يسأله عن حدّ القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب عليه السلام: مَنْ قعدَنْ عن النِّكَاحِ)<sup>(٨)</sup>.

وهكذا يتجلّى أن هذه النصوص - وإن اختلفت ألفاظها ومضمونها - مقيدة لإطلاق الآية المذكورة، ودلالة على أن المسموح به لهن هو إلقاء الجلباب والخمار وكشف الشعر والذراع فضلاً عن الوجه والكفين

(١) الوسائل: ١٤٧/١٤.

(٢) رُويَ خبر هذه القراءة في التبيان: ٧/٤٠٨ وقال: إنها قراءة أهل البيت عليهم السلام، وبها قرأ أبي.

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) الوسائل: ١٤٤/١٤ و ١٤٧.

والقدمين، بشرط أن لا يكون ذلك على وجه التبرج بزينة، - والتبرج: إظهار المرأة من محسنتها ما يجب عليها ستره، كما تقدم، إذ لا يبعد استفادة وجوب ستر ما عليهن من زينة الحلي والثياب الجدد من الآية تأكيداً لعموم قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ» كما ذكر الطبرسي وصاحب الجوواهر<sup>(١)</sup>، ومع ذلك فإن استعفافهن عن طرح الخمار والجلباب خيرٌ لهن كما نصت الآية الكريمة وإن لم يكن الطرح حراماً عليهم.

### ٣ - النظر إلى نساء أهل الذمة:

أجاز جمعٌ من الفقهاء - بل لعله المشهور بينهم كما عن المسالك - نظر الرجال إلى نساء أهل الذمة، وعلل بعضهم ذلك بكونهن «بمنزلة الإمام لل المسلمين»، وكأن المراد بذلك كونهن بمنزلة الإمام في عدم الحرمة، إذ الأمة - كما قال سيدنا الأستاذ قدس سره «تحتختلف عن الحرة في هذه الجهة، فإن الحرة لها حرمة فلا يجوز النظر إليها، بخلاف الإمام فإنه يجوز النظر إلى شعورهن ووجوههن وأيديهن، فتكون نساء أهل الذمة بمنزلة الإمام في هذه الجهة»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل على الجواز بمعتبرة السكوني عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال: (قال رسول الله ﷺ: لا حرمة لنساء أهل الذمة أن يُنظر إلى شعورهن وأيديهن)<sup>(٣)</sup>. وخبر أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عَلَيْهِ الْكَلَامُ: (لا بأس بالنظر إلى رؤوس نساء أهل الذمة)<sup>(٤)</sup>.

أما قول أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَامُ في صحيحه أبي بصير: (أهل الكتاب

(١) مجمع البيان: ١٥٥/٤ وجواهر الكلام: ٨٦/٢٩.

(٢) مبني العروة الوثقى: ٣٥/١.

(٣) الوسائل: ١٤٩/١٤.

(٤) الوسائل: ١٤٩/١٤.

مماليك الإمام)<sup>(١)</sup>، وما ورد بهذا المضمون في بعض الأخبار الأخرى، فليس يراد به المعنى الحقيقي للمماليك، بل «لا بد من حمل الصحيحية على نوع من العناية والتسامح»<sup>(٢)</sup>، لأن الالتزام بمضمونها ينافي جملة من الأحكام الثابتة لأهل الكتاب كالدية والإرث ونحوهما مما لم يثبت مثله للإماء، ولذلك يلزم حملها على معانٍ المجاز في المملوكيّة.

ومهما يكن من أمرٍ، فالقول بجواز النظر هنا مما لا إشكال فيه، عملاً بمعتبرة السكوني وخبر أبي البختري المتقدّمين وبالتعليل الوارد في صحيحـة عباد بن صهـيب قال: (سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهـامـة والأعراب وأهل السـواد والعلـوج لأنـهن لا ينتـهـين إذا نـهـيـن) هـكـذا وردـتـ أـلفـاظـ الصـحـيـحةـ فيـ الـوـسـائـلـ<sup>(٣)</sup>، ولـفـظـهاـ فيـ الـجـواـهـرـ: (لا بـأـسـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ نـسـاءـ أـهـلـ تـهـامـةـ وـالـأـعـربـ وـأـهـلـ الـبـوـادـيـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ وـالـعـلـوجـ لـأـنـهـنـ لاـ يـنـتـهـيـنـ إـذـاـ نـهـيـنـ)<sup>(٤)</sup>.

وأيـاـ ماـ كـانـ النـصـ الـأـرجـحـ لـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ فإنـ التـعـلـيلـ المـشارـ إـلـيـهـ وـارـدـ فيـهـماـ، وـهـوـ يـشـمـلـ أـهـلـ الذـمـةـ سـوـاءـ أـورـدـ ذـكـرـهـمـ فيـ الصـحـيـحةـ أـمـ لـمـ يـرـدـ، كـمـ أـنـهـ يـشـمـلـ عـمـومـ النـسـاءـ الـكـوـافـرـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـ الذـمـةـ، فـيـجـوزـ النـظـرـ إـلـىـ مـاـ جـرـتـ عـادـتـهـنـ عـلـىـ عـدـمـ سـتـرـهـ، وـلـاـ يـجـبـ غـضـ الـأـبـصـارـ عـنـ ذـلـكـ، عـمـلاًـ بـإـطـلاقـ النـصـوصـ الـمـتـقـدـمـةـ وـبـأـصـالـةـ الـإـبـاحـةـ، عـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـونـ ذـلـكـ بـتـلـذـذـ أـوـ رـيـبةـ كـمـ تـقـدـمـ فيـ عـمـومـ مـسـائـلـ الـبـابـ. وـالـمـرـادـ بـالـتـلـذـذـ مـعـلـومـ، كـمـ أـنـ الـرـيـبةـ -ـ فـيـمـاـ نـقـلـ عـنـ كـشـفـ الـلـثـامـ -ـ هـيـ مـاـ يـخـطـرـ بـالـبـالـ مـنـ

(١) الوسائل: ٣٩٩/١٤.

(٢) مبني العروة الوثقى: ٣٥/١.

(٣) الوسائل: ١٤٩/١٤ - ١٥٠.

(٤) جواهر الكلام: ٦٩/٢٩.

النظر، وقال صاحب الجوادر: «الظاهر أن المراد من الريبة خوف الوقع معها في محرّم، ولعله هو المعتبر عنه بخوف الفتنة... والأمر سهل بعد معلومة الحرمة عند الأصحاب والمفروغية منه»<sup>(١)</sup>.

ويينبغي أن لا يفوتنا التنبيه هنا على احتمال شمول التعليل الوارد في هذه الصريحة للمسلمات المتبرجات عناداً وعصياناً من لا يتنهى إذا نُهين، فيجوز النظر إليهن عملاً بإطلاق التعليل المذكور، بل يمكن أن يقال بأنه لا يخلو من رجحان بل قوة.

ولكي يستوعب البحث جميع فروع هذا الباب ومسائله التي غنى السلف الصالح ببيانها وشرحها في مصنفاتها الفقهية، ينبغي لنا التوقف عند مسائلتين من توأمة هذا الموضوع: تتعلق أولاًهما بحكم النظر إلى الصبيان والصبايا دون البلوغ وحكم نظرهم إلى البالغين والبالغات، وتخص الثانية ما ذكره الفقهاء في حكم تكشف المرأة المسلمة للكافرة، فنقول وبإله الاستعانة:

### المسألة الأولى:

اتفقت الكلمة بلا تردد أو خلاف على استثناء غير المميّز من الصبيان والصبايا من أحكام وجوب ستّر البدن وحرمة النظر، فيجوز النظر إليه وإليها ولا يجب التستر منها، لأنهما غير مشمولين بأدلة المنع، بل إن ذلك هو مقتضى السيرة القطعية.

وأما المميّز فقد ذهب صاحب الجوادر قدس سره إلى أنه «إن كان فيه ثوران شهوة وتشوق فهو كالبالغ في النظر، فيجب على الولي منعه منه، وعلى الأجنبية التستر عنه»<sup>(٢)</sup>، وعلّ سيدنا الأستاذ قدس سره ذلك

(١) جواهر الكلام: ٢٩/٧٠.

(٢) جواهر الكلام: ٢٩/٨٢.

بأنه مبني على أن ما عُلِمَ مبغوضية وقوعه في الخارج من قبل الشارع المقدس... كالزنا وشرب الخمر ونحوهما لا يفرق الحال بين أن يكون مرتكبه بالغاً أو غير بالغ، فيجب على المكلفين المنع من تتحققه وقطع السبيل على فاعله، ويجب على المرأة عدم السماح له بذلك مما لا يتحقق عادة إلا بالتستر<sup>(١)</sup>.

وكذلك الحكم في نظر الرجل إلى الصبية المميزة إذا كان مع الشهوة والتلذذ، لأنه مشمول بأية وجوب الغض، وأما إذا لم يكن مصاحبًا للتلذذ فالظاهر جوازه لعدم وجود دليل على الحرمة. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَرِّئَ رِبْنَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْوَلَتَهُنَّ﴾ إلى آخر الآية، مختص بالبالغات اللواتي هن مورد التكليف بالتستر من الرجال، فلا يشمل غير البالغة فلا يجب عليها الحجاب والستر، ويجوز النظر إليها، باعتبار أن حرمة النظر إلى المرأة إنما استفيدت من وجوب التستر عليها. وفي صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: (يؤخذ الغلام بالصلاوة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يتحلّم)<sup>(٢)</sup>. وصححه الأخرى عن الرضا عليه السلام أيضًا قال: (لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الحلم)<sup>(٣)</sup>، وهما دالان على وجوب تستر المرأة البالغة من البالغين، مما يستفاد منه عدم وجوب التستر من غير البالغين منهم.

والظاهر من مجموع نصوص الباب جواز نظر الصبي والصبية حتى المميز والمميزة منهمما إلى ما عدا العورة من جسد غير المماثل لهم من البالغين والبالغات، عملاً بحديث الرفع الذي خصّ الحرمة بالمكلفين، بل وإلى عورة الغير لأن الحرمة محدودة بالبلوغ الذي يبدأ به تحقق اسم

(١) مباني العروة الوثقى: ٨٩/١.

(٢) الوسائل: ١٦٩/١٤.

(٣) الوسائل: ١٦٩/١٤.

الرجل والمرأة والمؤمن والمؤمنة ويبدأ به من ثُمَّ توجُّه التكليف، فلا يجب على غير المكلفين الامتناع من ذلك.

وروى سيدنا الأستاذ قدس سره عن المحقق النراقي ذهابه إلى عدم الجواز، «مدعياً تخصيص ما دلَّ على رفع القلم عن الصبي وعدم تكليفه بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَدِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحَلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَوِّيَّه﴾ [النور: ٥٨]، إلى آخر الآية، فإن الخطاب في الآية الكريمة وإن كان متوجهاً إلى المكلفين، إلا أن الأمر بالاستدانا متوجه إلى غير المكلفين كما هو واضح، فيحصل منها أن الصبيان مكلفون في هذا المورد بعدم النظر إلى عورة الغير... ويكون ذلك استثناءً وتخصيصاً لحديث رفع القلم عن الصبيان»<sup>(١)</sup>.

وأشار صاحب الجواهر إلى إمكان استفادة المنع أيضاً من عموم قوله تعالى: ﴿الظَّفَرِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١] إذ يدخل غيره في النهي عن إبداء الزينة له، ولكنه احتمل أن يكون المراد من الظهور على عورات النساء هو القوة على نكاحهن<sup>(٢)</sup>.

وعلق سيدنا الأستاذ على كلام المحقق النراقي فقال:

إن فيه (أولاً) ما ذُكر في مباحث الأصول «من أن الوجوب غير مستفاد من صيغة الأمر بحد ذاتها، وإنما هو مستفاد من حكم العقل بلزوم إطاعة المولى حيث لم يرِد ترخيص، وعليه فالآية الكريمة وإن تضمنت الأمر بالاستدانا إلا أنه لا مجال لاستفادة الوجوب من ذلك، باعتبار ثبوت الترخيص بحديث الرفع وما في معناه، فلا يبقى مجال لاستفادة الوجوب. وثبوت الأمر شيء وثبت الوجوب شيء آخر، ولا

(١) مبانى العروة الوثقى: ٨٦ / ١، ويراجع مستند الشيعة: ٣٤ / ١٦ - ٣٦.

(٢) جواهر الكلام: ٨٢ / ٢٩ - ٨٣.

ملازمة بينهما أصلاً، فقد يثبت الأمر ولا يثبت الوجوب كما هو الحال في الأوامر الاستحبابية، بل لا بد في إثبات الوجوب مضافاً إلى الأمر من إثبات عدم الترخيص... وحيث دل حديث رفع القلم على الترخيص فلا وجه للالتزام بالوجوب».

و«ثانياً»: إن الآية الكريمة أجنبية عن محل الكلام بالمرة، فإنها واردة في مقام رؤية المميز للرجل والمرأة في حالة غير مناسبة، بحيث يطلع على ما يستتبع التطلع إليه... فلا تصلح للاستدلال على حرمة نظر الصبي أو الصبية إلى عورة الغير<sup>(١)</sup>، وعلى كل حال، فالحكم بالجواز ناظراً ومنظوراً إليها مما لا شبهة فيه. نعم ينبغي عدم وضع الرجل الصبية في حجره وتقبيلها إذا كان قد أتى عليها ست سنين، وعلل صاحب الجوادر ذلك بأن الوضع والتقبيل «ربما يثير الشهوة»<sup>(٢)</sup>، وقد يستدل على ذلك بالروايات كمضمرة أبي أحمد الكاهلي قال: (سألته عن جارية ليس ببني وبينها محرم، تغضاني فأحملها وأقبلها؟ فقال: إذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها في حجرك)<sup>(٣)</sup>، ورواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها)<sup>(٤)</sup>، ومرسلة هارون بن مسلم عن الرضا عليه السلام: (إن بعض بني هاشم دعاهم جماعة من أهله، فأتى بصبية له فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه سأل عن سنّها فقيل: خمس، فنتحاها عنه)<sup>(٥)</sup>، ومرسلة ابن عقبة قال في ضمن حديث عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: (إذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل

(١) مباني العروة الوثقى: ١ / ٨٦ - ٨٧.

(٢) جواهر الكلام: ٢٩ / ٨٣.

(٣) الوسائل: ١٤ / ١٧٠.

(٤) (٥) الوسائل: ١٤ / ١٧٠ - ١٧١.

ليست هي بمحرم له ولا يضمها إليه<sup>(١)</sup>، ومرفوعة زكريا المؤمن: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين)<sup>(٢)</sup>.

وقال سيدنا الأستاذ معقباً على ذلك: بأن جميع أخبار هذا الباب لا تخلو من ضعف في السند وقصور في الدلالة، بل ليس بينها خبر واحد صحيح السند Tam الدلالة يمكن الاعتماد عليه في الحكم، ولذلك «لا بد من حملها على الكراهة وبيان الحكم الأخلاقي». ومما يؤيد ذلك أن الحكم بالحرمة لو كان ثابتاً لكان من أوضح الواضحات لكثرة الابتلاء به... فكيف والسيرة قائمة على الجواز. وعليه فمقتضى أصلية البراءة هو الجواز ما لم يكن ذلك عن شهوة وتلذذ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الذي أفاده قدس سره هو عين الصواب وفصل الخطاب.

### المسألة الثانية:

ذهب بعض الفقهاء - خلافاً للأكثر منهم - إلى القول بمنع كشف المرأة المسلمة نفسها وإيادء زينتها بين يدي المرأة الكافرة، أو كراهة ذلك في الأقل المتيقن -، مستدلين على ذلك بصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا ينبغي للمرأة أن تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية، فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن)<sup>(٤)</sup>، حيث اعتبروا قوله عليه السلام (لا ينبغي) ظاهراً في طلب عدم التكشف منها.

وروى صاحب الجواهر عن الشيخ في أحد قوله ذهابه إلى «أن

(١) (٢) الوسائل: ١٤ - ١٧١.

(٣) مبانى العروة الوثقى: ١ / ٩٢ - ٩٣.

(٤) الوسائل: ١٤ / ١٣٣.

الذمية لا تنظر إلى المسلمة حتى الوجه والكففين فيجب عليها الستر منها» مستدلاً عليه بقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْنَهُنَّ» - إلى قوله تعالى: «أَوْ نَسَائِهِنَّ» باعتبار أن الذمية ليست منهن، «فعلى ذلك ليس للمسلمة أن تدخل مع الذمية إلى الحمام، بل مقتضى دليله عدم جواز ذلك لغير الذمية من الكفار».

ثم أضاف صاحب الجوادر معقباً فقال: «يقوى الجواز، للأصل والسبرة المستمرة واحتمال إرادة مطلق النساء من «نسائهم» على أن يكون بيان جواز إبداء زينتهن لأمثالهن»، وروى عن صاحب الكشاف قوله: «الظاهر أنه عنى بنسائهم أو ما ملكت أيماهنهن: مثل في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والإماء، فكأنه قال سبحانه: النساء سواء في حل نظر بعضهن إلى بعض»<sup>(١)</sup>.

وقال سيدنا الأستاذ قدس سره في بيان المراد من الكلمة النساء في الآية المباركة: «لا يخفى أن المحتمل في الكلمة «نسائهم» أمور: (الأول) أن يراد بها الحرائر مطلقاً من دون خصوصية للمسلمة، وذلك ببيان أن المستثنى في الآية الكريمة حكم انحلالي بمحاجة كل امرأة بالنسبة إلى أبيها أو بعلها أو أخيها إلى آخر ما ذكر فيها. هذا كله في غير «نسائهم» وأما فيها فلا يمكن الالتزام بكون الحكم انحلالياً، فيكون المراد لا محالة طبيعي النساء، وبقريرته عطف «ما ملكت أيماهنهن» - أي الإماء - عليهن يفهم أن المراد من طبيعي النساء هو الحرائر. (الثاني) أن يراد بها مطلق النساء.... (الثالث) أن يراد بها المؤمنات خاصة... (الرابع) أن يراد بها القربيات خاصة».

ثم قال بعد مناقشة هذه الوجوه ورد ثلاثة الأخيرة منها:

(١) جواهر الكلام: ٧١/٢٩ - ٧٢

«المتعين هو الالتزام بالوجه الأول لعدم ورود شيء من الإشكالات عليه»، مع تعين «كون المراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَ أَيْمَنُهُ﴾ خصوص الأمة، وذلك لبطلان احتمال إرادة العبد»<sup>(١)</sup>.

وهكذا يتضح من مجموع ما مر بيانه أنه ليس لدينا من الأدلة ما يمنع من تكشف المرأة المسلمة أمام الكافرة، ذمية كانت أو غيرها من أصناف الكفار، خلافاً للشيخ قدس سره في أحد قوله عليه السلام في الصحيحـة المتقدمة: (لا ينبغي) وتعليقـه له بوصفـهن ذلك لأزواجـهن دليل الزواج قطعاً، مضـافاً إلى ما يمكن أن يكون في المـنع من العـسر والـحرج وخصـوصـاً في العـصور الغـابـرة، ولـذلك «اختـار القـول بالـجـواز أـكـثـر الأـصـحـابـ، بلـ هوـ المشـهـورـ بـيـنـهـمـ»<sup>(٢)</sup>، وهو اختيارـ جـيدـ واضحـ الرـجـحانـ وإنـ كانـ لاـ يـنـافـيـ القـولـ بـكـراـهـةـ التـكـشـفـ لـهـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

وعندما نصل إلى ختام هذه المسائل المتعلقة بشؤون الحجاب وغض الأبصار، مستوفين البحث في كل جوانبها وأطرافها بما تقدم شرحـهـ وبيانـهـ، تجدـ أنـ ذلكـ بـحـاجـةـ إـلـىـ تـتـمـةـ لـاـ بدـ مـنـ عـرـضـهاـ بـشـيءـ مـنـ التـعـمـقـ وـالتـدـقـيقـ - لـاعـتمـادـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ وـالـوـاجـبـاتـ التـيـ سـلـفـ ذـكـرـهاـ عـلـىـ هـذـهـ التـتـمـةـ وـمـاـ يـنـجـهـ فـيـهـ مـنـ تـرـجـحـ وـاطـمـئـنـانـ -، وـأـعـنـيـ بـذـكـرـ مـسـأـلـةـ اـخـتـيـارـ الـأـصـحـ أـوـ الـأـرجـحـ فـيـ تـارـيخـ بـلـوغـ الـبـنـتـ السـنـ الشـرـعـيةـ الـذـيـ تـصـيرـ فـيـهـ أـهـلـاـ لـلـخـطـابـ وـمـوـضـعـاـ لـلـتـكـلـيفـ:

المـشـهـورـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ قـدـيـماـ وـحدـيـثـاـ أـنـ بـلـوغـ الـأـنـثـيـ مـحـدـدـ بـإـكـمالـ تـسـعـ سـيـنـ هـلـالـيـةـ، وـذـكـرـ صـاحـبـ الـجـواـهـرـ أـنـ ذـكـرـ «ـهـوـ الـذـيـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ المـذـهـبـ، خـلـافـاـ لـلـشـيـخـ فـيـ صـومـ الـمـبـسوـطـ وـابـنـ حـمـزةـ فـيـ خـمـسـ الـوـسـيـلـةـ

(١) مـبـانـيـ الـعـرـوـةـ الـوـقـعـيـةـ: ١ / ٤٢ - ٤٥.

(٢) قـلـائـدـ الدـرـرـ: ٢٩٥.

وبالعشر، إلا أن الشيخ قد رجع عنه في كتاب الحجر فوافق المشهور، وكذا الثاني في كتاب النكاح منها، بل قد يرشد ذلك منها إلى إرادة توقف العلم بكمال التسع على الدخول في العشر».

ثم روى صاحب الجوادر قدس سره عن الشيخ في النهاية تصريحة بالتسع وقوله بأنه «الصحيح الظاهر من المذهب، لأنه لا خلاف بينهم أن حد بلوغ المرأة تسع سنين، فإذا بلغتها وكانت رسيدة سلم الوصي إليها، وهو بلوغها الوقت الذي يصح أن تعقد على نفسها عقدة النكاح ويحل للبعل الدخول بها بغير خلاف بين الشيعة الاثني عشرية»<sup>(١)</sup>.

وذكر جدنا الأعظم قدس سره: أنه حُكِيَ عن الشيخ الطوسي في الخلاف تصريحة بإجماع الفرق على الاكتفاء بإكمال تسع سنين، ونسبة العلامة في التذكرة إلى علمائنا، ونفي الحلبي الخلاف فيه بين الشيعة الاثني عشرية، وادعاه السيد الشريف الطباطبائي في مصابيحه، ثم قال:

«وقد نفى غير واحدٍ وروى رواية بالتحديد بالعشر، نعم رواه الشيخ مرسلًا ولا حجة فيه لا سيما بعد رجوعه عن القول به وتعارض الأدلة القوية على التحديد له بالتسع. وربما يستدل له برواية غياث بن إبراهيم عن الصادق ع: أن أمير المؤمنين ع قال: (لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل فعيث فقد ضمن)<sup>(٢)</sup>، قال الشريف في مصابيحه: وهذه الرواية ضعيفة السند بينة الشذوذ معارضَة بالروايات المستفيضة الدالة على جواز الدخول بالجارية لتسع سنين»<sup>(٣)</sup>.

ويدل على التحديد بالتسع - مضافاً إلى ما تقدم ذكره من الشهرة

(١) جواهر الكلام: ٢٦/٣٩ - ٣٩.

(٢) الوسائل: ١٤/٧١.

(٣) الحجر - من موسوعة أسرار الفقاهة - ١١٠ - ١١١.

ونفي الخلاف فيه بين الشيعة، بل دعوى تحصيل الإجماع - عدد من الروايات، منها:

- ١ - صححه ابن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن حمزة بن حمران قال: (سألت أبي جعفر عليه السلام قلت له: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتوخذ بها ويؤخذ لها؟ قال: إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها نسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها ما لها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها) <sup>(١)</sup>.
- ٢ - حسنة يزيد الكناسى أو صححه عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الجارية إذا بلغت نسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة ولها) <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وحسنته الأخرى أو صححه، وجاء فيها: (قلت لأبي جعفر عليه السلام: أفتقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وإنما لها نسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم إذا دخلت على زوجها ولها نسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها) <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - مرسلة الصدوق قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغت الجارية نسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها، وأقيمت الحدود التامة لها وعليها) <sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل: ١/٣٠.

(٢) الوسائل: ١/٣١.

(٣) الوسائل: ١٤/٢٠٩.

(٤) الوسائل:

٥ - النصوص الأخرى الدالة على جواز الدخول بالعجارية إذا بلغت تسعة سنين.

٦ - النصوص القائلة بأنها تحيض لتسع، وسوف يأتي ذكرها فيما بعد.

ونقل عن الكاشاني في مفاتيحه ذهابه إلى أن التحديد بالسن مختلف في التكليفات، وأن الحد في كل شيء هو التحديد الوارد فيه، وقال بعد ذكره جملة من علامات البلوغ في الذكر والأنثى: «وال توفيق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالإضافة إلى أنواع التكاليف، كما يظهر مما روي في باب الصيام أنه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها الثلاث عشرة سنة إلا إذا حاضت قبل ذلك، وما روي في باب الحدود أن الأنثى تؤخذ بها إذا أكملت تسعاً، إلى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق».

وقال السيد الشريف الطباطبائي في مصابيحه راداً عليه: «إن ذلك مخالف لإجماع الإمامية بل لإجماع المسلمين كافة، فإن العلماء مع اختلافهم في حد البلوغ بالسن مجمعون على أن البلوغ الرافع للحجر هو الذي يثبت به التكليف، وأن الذي يثبت به التكليف في العبادات هو الذي يثبت به التكليف في غيرها، وأن الذي يثبت به التكليف في بعض العبادات كالصلوة هو الذي يثبت به التكليف في العبادات الباقية. وهذا أمر ظاهر في الشريعة، معلوم من طريقة فقهاء الفريقين وعمل المسلمين في الأعصار والأمسكار»<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الجوادر في الرد على الكاشاني مضيفاً إلى ما ورد

(١) الحجر: ١٠٩.

في المصالح: «ولم يُسمَّ من أحدِّهم تقسيم الصبيان بحسب اختلاف مراتب السن، بأن يكون بعضهم بالغاً في الصلة مثلاً غير بالغ في الزكاة، أو بالغاً في العبادات دون المعاملات، أو بالغاً فيها غير بالغ في الحدود، وما ذاك إلا لكون البلوغ بالسن أمراً متحداً غير قابل للتجزئة والتنويع. على أن في جملة من نصوص المقام خبرى المرزوzi وابن راشد المصرحُين بوجوب الفرائض والحدود على الغلام بإكمال الشهان، والتوفيق بينهما وبين التحديدات غير ممكن، وكذا ما ورد في الوجوب على ذي ست، وعدم الوجوب على من لم يبلغ ثلث عشرة سنة أو أربع عشرة، وما دل على وجوب الصوم على الجارية بالتسع وما دل على عدمه عليها إلا بالثلاث عشرة».

ثم قال ملخصاً جميع ذلك: «وبالجملة، فالنصوص مختلفة اختلافاً لا يرجى جمعه بنحو ذلك، وإنما الواجب النظر في أخبار المسألة بالنسبة إلى المكافأة وعدمها ثم الأخذ بالراجع وترك المرجوح، أو تأويل ما يمكن فيه منه بالحمل على التمرير والتأديب أو غير ذلك كما فعله الأصحاب»<sup>(١)</sup>.

وعلى كل حال، فإن القول بتحديد بلوغ الأنثى بإكمال التسع قد بلغ من الاشتهر ما يكاد يكون اتفاقاً بل إجماعاً لدى المتقدمين والمتأخرين، غير أنه حُكِي عن لفيف من فقهاء السلف ذهبهم إلى أن السن المذكورة ليست العلامة الوحيدة للبلوغ، وأن الحيض علامة أخرى له أيضاً، ورووا عن مبسوط الشیخ ما مقتضاه «كون الحيض بلوغًا لا دليلاً على سبقه، ومثله المحکي عن وسيلة ابن حمزة... . قال السيد

(١) جواهر الكلام: ٤٢ - ٤١/٢٦

الشريف في مصابيحه: وكأنهما أرادا بذلك سبيبة الحيض للبلوغ، بمعنى عدم دلالته على السبب بزمان يسع التكليف، لجواز اتصاله بالسن ووقوعه بعد إكمال التسع بلا فصل، لا بمعنى جواز التقدم عليه فإن امتناعه مقطوع به في كلام الأصحاب<sup>(١)</sup>.

ونقل عن العلامة في التذكرة والتحرير نفي الخلاف في كون الحيض دليلاً على البلوغ - والدليل في كلامهم هنا خلاف السبب -، وقال جدنا الأعظم قدس سره معقباً على ذلك:

«أقول: وهو قضية ما سلف من النصوص الدالة على أن المرأة لا تحيض إلا بعد استكمال التسع. والفائدة تظهر في مجھولة السن، فإن بلوغها يُعرف بالحيض لدلالته على السن الدال عليه، لا بالسن لفرض جهالته، وبذلك يندفع السؤال المشهور: وهو أن الدم الذي تراه المرأة قبل بلوغ التسع ليس بحيض، وما تراه بعد التسع فهو مسبوق ببلوغها بالسن، فلا فائدة للحيض في الدالة على البلوغ، لظهور الفائدة في مجھولة السن، وذلك اعتباره دليلاً على البلوغ»<sup>(٢)</sup>.

وقد وردت في مصادر الحديث عدة روايات تشعر بارتباط الحيض بالبلوغ أو بدلاته عليه، ومنها:

١ - موئفة إسحاق بن عمار قال: (سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحج إذا طمثت)<sup>(٣)</sup>.

(١) الحجر: ١١٤.

(٢) الحجر: ١١٥.

(٣) الوسائل: ٣٠/٨.

- ٢ - رواية شهاب عن أبي عبد الله عليه السلام (وهي بلفظ موثقة إسحاق) <sup>(١)</sup>.
- ٣ - رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: (على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار) <sup>(٢)</sup>.
- ٤ - مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: (على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام) <sup>(٣)</sup>.
- ٥ - موثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم. والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاثة عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم) <sup>(٤)</sup>.
- ٦ - صحيحة يونس بن يعقوب أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل (إلى أن قال) قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرث إذا حاضت إلا الخمار، إلا أن لا تجده) <sup>(٥)</sup>.
- ٧ - موثقة عبد الله بن سنان: (إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كُتبت له الحسنة وكتبت عليه السينية وعُوقب، وإذا بلغت الجارية تسعة سنين فكذلك، وذلك أنها تحيسن لتسبع سنين) <sup>(٦)</sup>.
- ٨ - رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: (ثلاث تتزوجن

(١) الوسائل: ٣٠/٨.

(٢) الوسائل: ١٦٩/٧.

(٣) الوسائل: ٣٢/١.

(٤) الوسائل: ٣٢/١.

(٥) الوسائل: ٢٩٤/٣.

(٦) الوسائل: ٤٣١/١٣.

على كل حال) وَعَدَّ منها (التي لم تحيض ومثلها لا تحيض)، قال: قلت: وما حَدُّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسعة سنين<sup>(١)</sup>.

ومع ظهور بعض هذه الأخبار في ارتباط التكاليف الواجبة على  
الأئمّة بالحيض لا بالسن، فقد علق سيدنا الأستاذ على تلك الروايات  
 قائلاً:

إن تلك الأخبار أكثرها ضعيفة السند ومعارضة في موردها بما دل على ترتيب الأحكام المذكورة من حين البلوغ تسعًا<sup>(٢)</sup>، كما علق على رواية عبد الرحمن بن الحجاج - وقد عدّها بعضهم صحيحة - فقال: «الصحيح أن يقال أن رواية ابن الحجاج ضعيفة لأن في سند الشيخ إليه ابن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير، وهما لم يوثقا في الرجال، نعم ابن عبدون من مشايخ النجاشي فلا يأس به من هذه الجهة، بخلاف ابن الزبير»<sup>(٣)</sup>.

وعلق السيد الشريف الطباطبائي في مصابيحه على مؤثقة عمار  
ذاكراً اشتغال سندها على جماعة من الفطحية، ونص على أن تضمنها  
تحديد بلوغ الجارية بثلاث عشرة سنة كالغلام مخالف لما أجمعـت عليه  
الإمامية من أن بلوغها لا يزيد على العـشرة<sup>(٤)</sup>.

وعلى كل حال، فقد يدور في الخلد أو يتبدّل إلى الذهن أن الفائدة من ورود ذكر التسع في هذه الروايات خلافاً للمتعارف في الصبايا من عدم رؤيتها الحيضة قبل إكمال ثلاثة عشرة سنة أو في

(١) الوسائل : ١٥/٤٠٦

(٢) التنقيح: ٦ / ١٠٠.

(٣) التفاصي : ٦/٨٦

أثنائها؛ إرادة التنبية على أنه لا حيض قبل التسع أصلًا، وأن كل دم تراه الصبية قبل ذلك لا يعد حيضاً، إجماعاً محققاً ومحكياً كما قيل<sup>(١)</sup>، وأما ما تراه بعد استكمال التسع فمن الممكن أن يُعد حيضاً شرعاً حتى وإن كان خلاف المتعارف فيهن، والله تعالى هو العالم بحقائق أحکامه.

---

## مسألة

### في ولادة الأب والجد في عقد النكاح

قال السيد الطباطبائي قدس سره في مبحث النكاح من العروة الوثقى:

«اختلف الفقهاء في ثبوت ولادة الأب والجد - أب الأب - على الامرأة البكر الرشيدة في أمر تزويجها على أقوال»، وهي في ما وقفتنا عليه من كلماتهم خمسة:

- ١ - استقلال الولي.
- ٢ - استقلالها مطلقاً أو في بعض الأحوال.
- ٣ - التفصيل بين الدوام والانقطاع، باستقلالها في الثاني دون الأول، أو في الأول دون الثاني.
- ٤ - التشريك، بمعنى اعتبار إدنهما معاً.
- ٥ - التخيير.

ولتحديد الأقوى أو الأرجح بين تلك الأقوال حررنا هذه السطور - وبالله الاستعانة وعليه التوكل -:

ولادة الأب والجد على الصغارين دون البلوغ من المسلمات الفقهية التي لا شبهة فيها ولا إشكال، والروايات الدالة على ثبوت ذلك مستفيضة قطعية الصدور. فإذا بلغ الغلام - وكان رشيداً - فلا ولادة لأبيه

ووجهه عليه بلا خلاف أو تردد. وكذلك لا ولامة لهما على البالغة الرشيدة في أمر زواجها إذا كانت ثبباً، إجماعاً منا كما في الانتصار والتذكرة، وعملاً بما صرحت به النصوص الكثيرة الصحيحة السند<sup>(١)</sup>.

أما إذا بلغت البنت البكر - وكانت عاقلة رشيدة - فقد اختلف الفقهاء في تعين من يمتلك أمر زواجها كما تقدم، واختار بعضهم الذهاب إلى حصر الأمر بوليها - أمّا أو جداً - واستقلاله بأن يزوجها من شاء بدون أن يستشيرها أو يستأمرها فيه، وهو - كما في المستند<sup>(٢)</sup> - مختار الصدوق، والعماني، والصهرشتى، والنهاية، والتهذيب، والاستبصار، والخلاف، والميسوط، والقاضي، والراوندى في فقه القرآن، والكفاية، وشرح النافع لصاحب المدارك، وجمع من علمائنا البحرينيين، والمحدث الكاشانى في رسالتة أفردها للمسألة، وإليه ذهب مالك والشافعى.

واستدل هؤلاء القائلون باستقلال الولي في التزويج بعدة روایات، منها:

١ - صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: (سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألهَا مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم ثبت)<sup>(٣)</sup>.

٢ - خبره الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المرأة الشير تُخطب إلى نفسها؟ قال: (هي أملك بنفسها، تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً، بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله)<sup>(٤)</sup>.

(١) يراجع في ذلك: الوسائل: ١٤/٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢١٥.

(٢) المستند: ١٦/١٠٥.

(٣) (٤) الوسائل: ١٤/٢٠٢ - ٢٠٣.

- ٣ - صحیحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها هو أنظر لها، وأما الشيب فإنها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوجها) <sup>(١)</sup>.
- ٤ - صحیحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: (سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوج ابنته بغير إذنها؟ قال: نعم ليس يكون للولد أمر إلا أن تكون المرأة قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها إلا أن تستأمر) <sup>(٢)</sup>.
- ٥ - روایة عبید بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حدیث قال: (لا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها، فإذا كانت ثياباً فهي أولى بنفسها) <sup>(٣)</sup>.
- ٦ - صحیحة ابن أبي عفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهم) <sup>(٤)</sup>.
- ٧ - صحیحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال: (لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها، ليس لها مع الأب أمر، وقال: يستأمرها كل أحد عدا الأب) <sup>(٥)</sup>. ولا بد أن المراد من (الجارية) في هذه الصحیحة هي البكر خاصة، جمعاً بينها وبين ما جاء في الروایات السابقة من التفريق بين البكر والشیب في الحكم.
- ٨ - صحیحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها أبوها بغير رضاء منها؟ قال: (ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة) <sup>(٦)</sup>.

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل: ١٤/٢٠٣ - ٢٠٥ و ٢٠٨.

(٦) الوسائل: ١٤/٢١٥.

والى غير ذلك من الأخبار الدالة على استقلال الولي بالأمر.

وقال سيدنا الأستاذ قدس سره معلقاً على هذه الروايات:

«هذه النصوص لو لم يكن لها معارض لتعيين العمل بها والالتزام بمضمونها، إلا أن في المقام معتبرتين تدلان على لزوم استشارة البكر وعدم استقلال الأب في أمرها»<sup>(١)</sup>.

ويعني بهما المعتبرتين:

١ - صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تستأمر البكر وغيرها ولا تُنْكح إلا بأمرها)<sup>(٢)</sup>.

٢ - صحيحة صفوان قال: (استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته لابن أخيه؟، فقال: أفعل، ويكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها نصيباً. قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر؟ فقال: أفعل، ويكون ذلك برضاهما فإن لها في نفسها حظاً)<sup>(٣)</sup>.

ولما كانت الصريحة الأولى مطلقة بالإمكان تقييدها بما ورد في بعض الأخبار من قوله عليهما السلام: (يستأمرها كل أحد عدا الأب)، وحينذاك تكون غير صالحة للاستدلال على المدعى، بل يمكن أن يقال أنها لا تثبت أزيد من استحباب استئثارها وعدم نكاحها إلا مع أمرها، لمكان الجملة الخبرية. ودعوى ظهور قوله عليهما السلام: (لا تُنْكح إلا بأمرها) في استقلالها إنما يتم لو كانت الباء سببية، وهي ممنوعة، بل الظاهر كونها

(١) مباني العروة الوثقى: ٢٥٦/٢.

(٢) الوسائل: ٢٠٣/١٤.

(٣) الوسائل: ٢١٤/١٤.

للمصاحبة، ومتى لم يحصل على حصر النكاح الجائز أو المستحب بما كان من أمرها، لا حصر للأمر في أمرها. نعم متى لم يحصل الاستثناء جواز النكاح مع أمرها سواء أكان معه أمر آخر أو لا، ولكن في إطلاقه نظراً، ولو سُلم فغایته العموم الإطلاقي<sup>(١)</sup>.

وتظل الصحيحه الثانية دالة على عدم استقلالية الأب في ذلك.

وحيث لا بد من الرجوع إلى ما تقتضيه قواعد المعارضة بعد تعذر الجمع الدلالي بين الفتيتين، ولما كانت صحيحه صفوان - كما ذكر سيدنا الأستاذ - موافقة للكتاب «باعتبار أن مقتضى إطلاقاته عدم اعتبار إذن غير المرأة في العقد عليها، ونفوذ عقدها مستقلة»، وكانت مخالفة للمشهور من الجمهور حيث تُسب إلى الشافعي وأحمد ومالك القول باستقلال الأب، فإنها ترجع على تلك الروايات مع كثرتها، «ولا بد من حمل تلك على التقبة أو عدم استقلال البكر في الزواج واشتراط انضمام إذن الأب إلى رضاها».

أما لو فرضنا عدم ترجيح ذلك «على ما دل على استقلال الأب والترمنا بتساقطهما جمِيعاً نتيجة المعارضة، فلا يخفى أن مقتضى الأصل هو عدم نفوذ تصرف أحدٍ بالنسبة إلى غيره، وعلىه فلا بد من اعتبار رضاهما معاً: أما رضى الأب فلما دل عليه من غير معارض، وأما رضاها فللقاعدة والأصل»<sup>(٢)</sup>.

وكان صاحب الرياض قد سرر بحث هذه المسألة بحثاً شاملاً مفصلاً، فأورد بين الأقوال قول من ذهب إلى استقلال الأب أو الجد وإنفرادهما في تزويج البنت من دون أن يكون لها في ذلك رأي أو أمر،

(١) المستند: ١١٣/١٦.

(٢) مبني العروة الوثقى: ٢٥٦ - ٢٥٧ / ٢.

وذكر أن القائلين بذلك قد استدلوا «بالأصلين»: بقاء الولاية وبقاء الحرمة، وبالصحاح المستفيضة كقوله عليه السلام في الصحيح: (لا تُنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهم)، ثم ناقش في المستفاد من هذا الصحيح فقال:

«إن فيه (أولاً): عدم الصراحة باحتمال الندب أو الإخبار عن المتعارف أو الحرمة في الصور الغالية المستلزمة للمهالك العظيمة التي يجب حمل إطلاقه عليها... فلو فرض عدم ترتيب المفاسد على التزويج بغير إذن الولي حل وصح، والكل متافق عليه كالأية والأخبار الناهية عن إلقاء النفس في التهلكة المعتقدة بالاعتبار، ومثل هذا الجواب جاري في غيره من الأخبار المانعة عن تزويجهن بغير الولي».

«(ثانياً): باحتمال تبعيسيّة (من) المنافاة للاستدلال، لاحتمال الحمل حيث ينذر على الصغيرة الباكرة. ولزوم إلغاء القيد بالأبكار بناء على ثبوت حكمه لغيره كالثبّت الصغيرة، مدفوع بوروده مورد الغالب، فلا عبرة بمفهومه كسائر المفاهيم التي هي حجة. مضافاً إلى ثبوت النقض بها بل وبالبالغة الثيبة إذا كانت مجنونة أو سفيحة على تقدير البصانية أيضاً، فما هو الجواب عنه هنا فهو الجواب عنه هناك. وفي الصحيح: (عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء ألهها مع أبيها أمر؟، قال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثبت)، وبمعناه أخبار كثيرة، ولكنها ليست صريحة في الحرمة فضلاً عن الشرطية، فتحمل على ما قدمناه من الاستحباب أو الحرمة في الصورة المذكورة. ومثل الجواب يجري في الصحيح: (لا تُسْتَأْمِرُ الجارية إذا كانت بين أبويهما ليس لها مع الأب أمر، وقد يستأمرها كل أحد ما عدا الأب)، ويزيد الضعف فيه باحتمال الحمل على التقية كما قيل، أو حمل الجارية فيها على الصغيرة. ولا ينافي الحكم باستئمار الأجانب لها عدا الأب بناء على أنها ليست محله،

وذلك للمنع من أنها ليست محله مطلقاً، بل عدم كونها محله مخصوصاً بحال الصغر، وذلك لا ينافي استثمارها بمعنى الصبر إلى حين بلوغها».

ثم قال صاحب الرياض متابعاً كلامه:

«والحاصل: إن المراد أنه يجب على كل أحد استثمار الصغيرة ولو بالصبر إلى بلوغ الرتبة، دون الأب فلا يجب عليه هذا الاستثمار، بل يزوجها حين الصغر من دون صبر إلى البلوغ. وفي الصحيح: (لا ينقض النكاح غير الأب)، وهو - مع احتمال كون النقض فيه بمعنى المنع فيحمل عل الاستحباب - محمول على التقبة كما قيل أو على الصغيرة كما هو الأقرب، ولا عموم فيه فضلاً عن الخصوص الشامل للبالغة، بل عمومه لا قائل به منا لارتفاع الولاية عن الثيبة عندنا... ومثله الكلام في الحَسْنِ: (في الجارية يزوجها أبوها بغير رضا منها؟ قال: ليس لها مع أبيها أمر، إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة) لاحتمال الجارية فيه الصغيرة، مع احتمال المحامل المتقدمة»<sup>(١)</sup>.

أما صاحب الجوادر قدس سره فقد ردَّ على من استدل بسقوط أمر المرأة وإيكال أمر تزويجها إلى الأب بالأصل وبالأخبار الكثيرة: بأن الاستصحاب هنا غير جاري لأنَّه «لا ريب في انقطاعه... خصوصاً بعد اعتراف الخصم بالسقوط مع الغيبة والجنون ونحوهما من العوارض التي لا تسقط معها الولاية في حال الصغر... فلا إشكال في انقطاع الولاية السابقة التي كانت من حيث الصغر فلا وجه لاستصحابها كما هو واضح. وأما النصوص فجميعها أو أكثرها قاصر السن ولا جابر، مخالفة لظاهر الكتاب... موافقة لمذهب مالك وابن أبي ليلى... غير صريحة في المخالفة باعتبار احتمالها للأبكار اللاتي لم يحصل لهن رشد

(١) الرياض: ٩١/٢.

في أمر النكاح وإن بلغن بالعدد ورشدن في حفظ المال، أو النهي كراهة عن الاستبداد وعدم الطاعة والانقياد، خصوصاً الأب الذي هو غالباً أنظر لها وأعرف بالأمور منها... فالذي يليق بها إيكال أمرها إليه كما هو الغالب والمعتاد في الأباء من تبعية رضاهن لرضا الوالد... وربما أومأ إلى ذلك ما في جملة منها من نفي الأمر لهن إذا كان بين الأبوين بعد العلم بعدم ولایة للأب عندنا»<sup>(١)</sup>.



هذا ولا يخفى أن ما ثبت من الولاية للأب في تزويج البنت - أيها ما كانت سعة أو ضيقاً - قد ثبت مثلها للجد أب الأب أيضاً كما أشرنا إلى ذلك في صدر المسألة، وكما هو المعروف بين الفقهاء، بل المشهور شهرة عظيمة كادت أن تكون إجماعاً، بل تُقل أنه إجماع في الحقيقة<sup>(٢)</sup>، بدعوى أن المراد بالأب في النصوص ما يعم الأب بلا واسطة والأب مع الواسطة.

وقال صاحب الجوادر: أنه «لا خلاف في أن الجد ولي أمر الصغيرة في الجملة»، ثم أورد موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجلٍ ويريد جدها أن يزوجها من رجلٍ آخر؟ فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله، ويجوز عليها تزويج الأب والجد»<sup>(٣)</sup>، وقال: أنه دال «على قوة ولایة الجد من ولایة الأب»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجوادر: ٢٩/١٨٠ - ١٨١.

(٢) الرياض: ٢/٨٨.

(٣) الوسائل: ١٤/٢١٨.

(٤) الجوادر: ٢٩/١٧٢.

وقال سيدنا الأستاذ مستدلاً على هذه الولاية:

«والذي يدلنا على ذلك جملة من الروايات المعتبرة الدالة على ثبوت الولاية للجد في كل مورد ثبتت للأب، معللاً ذلك بأن فعل الجد نافذ على الأب، وبذلك تكون حاكمة على أدلة اعتبار إذن الأب في نكاح البكر. وهي كثيرة»:

منها: معتبرة عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْمَوْلَى قال: (إذا زوج الرجل ابنة أبيه فهو جائز على ابنه. قال: ولا به أيضاً أن يزوجها، فإن هوい أبوها رجلاً وجدها رجلاً فالجد أولى بنكاحها)<sup>(١)</sup>، و قريب من ألفاظها في صحيحه محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup>.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْمَوْلَى قال: (سألته عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهو يأن يزوج أحدهما وهو أبوه الآخر أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي هوي الجد أحق بالجاربة لأنها وأباها للجد)<sup>(٣)</sup>.

ومنها: معتبرة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالْمَوْلَى قال: (إن الجد إذا زوج ابنة أبيه وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جاز)<sup>(٤)</sup>. ثم قال سيدنا الأستاذ بعد إيراد هذه الروايات: «ومقتضى إطلاقها وإن كان الجواز على الإطلاق، إلا أنها وبقرينة الروايات السابقة تحمل على الجواز على الأب خاصة. وهي بإطلاقها تعم الصغيرة والكبيرة البكر»<sup>(٥)</sup>.

(١) الوسائل: ٢١٧/١٤.

(٢) الوسائل: ٢١٩/١٤.

(٣) الوسائل: ٢١٩/١٤.

(٤) الوسائل: ٢١٨/١٤.

(٥) مباني العروفة الونقى: ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧.

والمستفاد من نصوص الباب ثبوت هذه الولاية للجed على كل حال، سواء أكان ابنه والد البنت ميتاً أو على قيد الحياة، عملاً بإطلاقاتها الدالة على ولايته في النكاح - وإن كان موردها جميعاً فرض وجود الأب -، إذ يفهم منها ثبوت الولاية لكل من الأب والجed على نحو مطلق ومن دون تقييد ولاية كل منهما بفرض وجود الآخر أو عدمه، كما في صحيح حديث عبيد ومحمد بن مسلم المتقدمتين في قوله عليه السلام: (الجed أولى بنكاحها) الذي يقتضي إطلاقه كون ولاية الجد غير مقيدة بوجود الأب وثبوت تلك الولاية للجed على حد ثبوتها للأب، بل هي أقوى من ولاية الأب، «ولعل الأوضح منها دلالة صحيحة علي بن جعفر المتقدمة أيضاً، المتضمنة لتعليل الحكم بكون إنكاح الجد للبنت مقدماً على إنكاح الأب بقوله: (أنها وأباها للجed)، إذ من الواضح أنه ليس المراد كون مجموعهما بما هو مجموع للجed، وإنما المراد كون كلّ منهما - على حدةٍ ومستقلاً - له، ومقتضى هذا ثبوت الولاية المطلقة للجed على البنت سواء أكان الأب موجوداً أم كان ميتاً»<sup>(١)</sup>.

وأضاف سيدنا الأستاذ قائلاً:

«ثم إنه قد يتمسك لإثبات الحكم بالمقام بالاستصحاب، بدعوى أن الولاية كانت ثابتة للجed في حياة الأب، فعند الشك في ثبوتها بعده يستصحب بقاوها، إلا أنه مدفوع بما تقدم غير مرءة من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، على أنه لا يتم إلا فيما إذا كانت هناك حالة سابقة متيقنة، فلا يتم في مثل ما لو كانت البنت حين موت أبيها حملة في بطن أمها»<sup>(٢)</sup>.

(١) مباني العروة الوثقى: ٢٧٣/٢.

(٢) مباني العروة الوثقى: ٢٧٤/٢ - ٢٧٥.

أما ما تُسِّب القول به إلى جملة من الأصحاب من أن ولادة الجد متوقفة على بقاء الأب على قيد الحياة، مستدلين عليه بما ورد في صحيحة الفضل بن عبد الملك المتقدمة من قوله عليه السلام: (إن الجد إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حيًّا... جاز)، باعتبار أن مقتضى مفهوم الشرط عدم ثبوت الولاية له عند عدم الأب وإلا لكان الشرط لغوًا. فللمناقشة فيه مجال واسع، والظاهر عدم ثبوت المفهوم لهذا الشرط، «وذلك لأن المقصَّر به في جملة من الروايات المعتبرة أن المراد بالجواز في المقام هو الجواز على الأب، بمعنى أنه ليس له معارضة الجد ونقض إنكاحه لها. ومن هنا يكون ذكر الشرطية في هذه الصحيحة من قبيل القضايا التي تساق لبيان وجود الموضوع، فإنه إذا لم يكن الأب موجوداً لم يكن موضوع لمعارضة الجد وكون ولايته نافذة في حقه. وإذا لم يكن للشرطية مفهوم كانت المطلقات سالمة عن المعارض والمقيَّد»<sup>(١)</sup>.

وإذن فالصحيح في المقام هو ما ذهب إليه المشهور من ثبوت الولاية للجد مطلقاً.



وأما استقلال البنت في أمر زواجها - وهو القول الثاني في المسألة - ففي المستند: أنه مذهب السيد، والإسكافي، والحدي، والمفيد في أحكام النساء، والديلمي، والمحقق، والفضل، والشهيدين، وشرح القواعد، والتفريع، وهو مذهب أبي حنيفة أيضاً<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنه المشهور والمعروف بين القدماء والمتاخرين ولو أن أبوها أو جدها على قيد

(١) مباني العروة الوثقى: ٢٧٥ - ٢٧٦ / ٢.

(٢) المستند: ١٠٤ / ١٦.

الحياة، بل أدعى عليه الإجماع في بعض كلمات السيد المرتضى، مستدلين على ذلك بعديد من الأدلة العامة والنصوص الخاصة.

وكان من جملة تلك الأدلة العامة:

(أولاً): الأصل، ورد بعضهم ذلك بالمنع وقال: «لأن المراد إما أصالة عدم اختيار الأب أو عدم ترتب الأثر على فعله، أو أصالة جواز نكاح البنت. والكل معارض بأصالة عدم ثبوت اختيار التزويج للبنت لأنه أمر شرعي يحتاج إلى مثبت، وبأصالة عدم ترتب الأثر على فعلها، وبأصالة جواز نكاح الأب إن أريد من الجواز الإباحة... مع أن الأصل الاستصحابي مع ثبوت الولاية له وصحة فعله وعدم اختيارها، بل أصل العدم أيضاً لأن الأصل عدم ثبوت اختيار للبكر»<sup>(١)</sup>.

(ثانياً): إطلاقات الآيات، كقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَّ مَا تَعْرِفُونَ» [آل عمران: ٢٣٤] وقوله تعالى: «هُنَّ تَنْكِحُ زَوْجًا عَيْرًا فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا» [آل عمران: ٢٣٠] فإن المراد التراجع بالعقد، وإلا فالرجعة من عمل الزوج، قوله عز وجل: «فَلَا يَضُلُّهُنَّ أَنْ يَتَكَبَّرُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ» [آل عمران: ٢٣٢].

ويرد على الاستدلال بهذه الآيات الكريمة: «أن النسبة كما تصح مع استقلالهن تصح بدونه أيضاً، مع أن (المعروف) في الأولى يصرفها عن الإطلاق لو كان، إذ لا يعلم أن النكاح بدون إذن الولي (المعروف)، مع أنها واردة في المعتدة وهي لا تكون إلا مدخوله. ومفاد الثانية - على فرض التسليم - أنها لا تحل حتى تنكح بنفسها زوجاً، لا أن لها نكاح نفسها مطلقاً. ثم التراجع بعد هذا النكاح لا يكون إلا للمدخلة. والأخيرة واردة في المعتدة المطلقة، وهي مدخوله».

و(ثالثاً): إطلاقات النصوص الواردة في النكاح، فإن العقد إنما هو الصيغة التي تقع بين الرجل والمرأة، فيجب الوفاء به سواء أرضي الأب أو الجد أو لم يرضيا بذلك، كما يقتضيه إطلاق قوله تعالى: «وَأَعْلَمُ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دَلِيلُكُمْ» [النساء: ٢٤]، وكذلك إطلاق ما دل على جواز نكاح المرأة بعد انقضاء عدتها، فإن مقتضاه عدم اعتبار إذن الولي من غير فرق في ذلك بين البكر والثيب، ومثله ما ورد في معتبرة ميسرة من جواز التزوج من المرأة التي تدعى خلوها من البعل، فإن مقتضى هذه الإطلاقات وغيرها - كما يقول سيدنا الأستاذ - «استقلال البنت مطلقاً في أمرها، بحيث لو كنا نحن وهذه الآيات والنصوص ولم يكن هناك نص خاص يقتضي الخلاف لكان القول باستقلالها هو المتعين»<sup>(١)</sup>.

وخلاصة القول: إننا لم نجد في هذه الأدلة العامة المتقدمة ما يقوى على الوقوف أمام قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحه الحلبـي: (ليس لها مع أبيها أمر) وقوله في صحيحـة محمد بن مسلم: (يستأمرها كل أحد ما عدا الأب) وقوله في صحيحـة الحلبـي الأخرى: (جاز نكاحه (أي الأب) وإن كانت كارهة)، وهي ظاهرة كل الظهور في استقلال الأب في تزويجها وفي عدم وجود أي حق لها في معارضته في ذلك.

غير أنه يمكن أن يقال بأن هذه الطائفة من الأخبار لا تستطيع معارضـة معتبرة منصور بن حازم ومعتبرة صفوـان، لإمكانـة الجمع بينهما بالقول باشتراكـهما في الأمر واعتـبار رضاـهما معاً - كما يأتي بـبيانـه في موضعـه من هذا البحث -. كما أن ما دل على استقلال الأب في تزويـج ابنته (وإن كانت كارـهة) لم يكن من الكثـرة بحيث يـقطع بـتصـدر ذلك منهم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أما ما ورد في صحيحـتي زراـة ومحمد بن مسلم عن أبي

(١) مبنيـة العروـة الوـثقـيـة: ٢٥٨/٢

جعفر عليه السلام قال: (لا ينقض النكاح إلا الأب) فقد ذكر سيدنا الأستاذ قدس سره: «أن المقصود من العقد المبرم في المقام لا يمكن أن يكون العقد الصحيح بالفعل، لأنه غير قابل للنقض مطلقاً، إذ ليس لأحد الخيار في فسخ النكاح الصحيح جزماً وإجماعاً من المسلمين قاطبة، فلا بد من الحمل على الإبرام الثاني والصحة التأهيلية، أي ما يكون صادراً من أهله وواقعاً في محله، بحيث له قابلية الاتمام والصحة عند استكمال سائر الشروط المعتبرة»، فتدل هاتان الصحيحتان «على اشتراك الأمر في التزويج بين البنت وأبيها، لأنحصر موردهما في تزويع البكر وغير إذن أبيها... فإن العقد محكوم بالصحة حينئذ... إلا أن الصحة هذه شأنية وتأهيلية متوقفة على رضا الأب، فإن رضي به صح بالفعل، وإنما انقضت الصحة الثانية أيضاً»<sup>(١)</sup>.

وأشكل أحد المحققين المعاصرين على ما أفاده سيدنا الأستاذ فيما تقدم فقال: «إن الصحة التأهيلية الثانية لا تختص بعقد الباكرة على تقدير مشاركتها مع أبيها في أمر زواجهما، بل هذه الشأنية ثابتة لعقدها حتى مع استقلال الأب، شأنه شأن كل عقد فضولي... ويحتاج في صحته إلى إجازته، فإن كان هذا المقدار كافياً في صدق النقض على رده لم يفرق بين القولين، وإن لم يكفي فكذلك، فالتفريق بينهما تحكم».

كذلك أورد على قوله قدس سره من أن العقد الصحيح ليس قابلاً للنقض جزماً وإجماع المسلمين: «أن دعوى الجزم غير مقبولة وعهدها على مدعها، وأما إجماع المسلمين فلم نتحققه، وعلى تقدير تتحققه فليس هو إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن قول المعمصوم»، كما أنه «ليس للروايتين إطلاق» يمكن التمسك به في المقام.

(١) مباني العروة الوثقى: ٢٦٤ - ٢٦٥ / ٢

ثم قال هذا المحقق المعاصر في خاتمة كلامه: «أنه ليس مفاد قوله: (لا ينقض النكاح إلا الأب) ثبوت حق النقض للأب في كل نكاح ليستفاد منه صحة نكاح البنت في مطلق الأحوال مع ثبوت حق النقض للأب، فإن الاستثناء مع النفي لا يفيد إلا الإيجاب الجزئي. وغاية ما يستفاد من الصحيحتين صحة نكاح البنت مع ثبوت حق النقض للأب في بعض الموارد على سبيل الموجة الجزئية».



أما النصوص الخاصة التي أوردها الفقهاء استدلالاً على استقلال البنت فمنها صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: (المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولبي جائز)<sup>(١)</sup>، ولما كان الموضوع في هذه الصحيحة هي (المرأة) وهي أعم من البكر والثيب، لم تكن في هذه الرواية صراحة في الدلالة على المدعى، وبذلك لا تصلح لمعارضة ما دل على اعتبار إذن الولي. هذا مع احتمال أن يكون المراد بـ(المولى عليها) الباكرة أو مَنْ لها أب، بل تتأكد إرادة من لا أب لها من هذه الصحيحة بملاحظة رواية أبي مريم التي جعلت المالكة لأمرها في مقابل التي لها أب.

واستدل بعضهم على استقلال البنت برواية سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها)<sup>(٢)</sup>، وعقب عليها سيدنا الأستاذ قائلاً: إنها «رواية غير محززة السنن، لعدم إثراز كونها مستندة لا مرسلة، فتسقط عن الحجية»<sup>(٣)</sup>، لكن

(١) الوسائل: ٢٠١/١٤.

(٢) الوسائل: ٢١٤/١٤.

(٣) مبانی العروة الوثقی: ٢٦٠/٢.

صاحب الرياض يرى أن قصور سندها منجبر بما رود في غيرها من الروايات<sup>(١)</sup>.

كذلك استدلوا على الاستقلال برواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز، تزوج إن شاءت بغير إذن ولديها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولديها»<sup>(٢)</sup>، وقال في الرياض معيقاً على هذه الرواية: إن «ظاهر الجمل كونها مفسرة، ولا داعي لجعلها خبراً ثانياً... مضافاً إلى لزوم إلغاء الجمل على هذا التقدير لتوقف مالكية أمرها عليه، فمقتضاه داخل في مالكية الأمر، فتكرارها لغو خال عن الفائدة، فلا يمكن حمله على التنبيه. فيقتضي حينئذ دوران ولادة التزويج مدار ولادة التصرف في المال كما فهمه الأصحاب وأفصح عنه الخبر المتقدم»<sup>(٣)</sup>.

وعلق سيدنا الأستاذ على هذه الرواية بأنها ضعيفة السند بعلي بن إبراهيم الميثمي الذي لم يثبت توسيعه<sup>(٤)</sup>.

وأورد المستدلون على الاستقلال في جملة نصوص الباب معتبرة أبي مرريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الجارية البكر التي لها الأب لا تتزوج إلا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى ما شاءت)<sup>(٥)</sup>. وحمل صاحب الرياض صدر هذه الرواية - لإطلاقه - على

(١) الرياض: ٩٠/٢.

(٢) الوسائل: ٢١٥/١٤.

(٣) الرياض: ٩٠/٢.

(٤) مباني العروة الوثقى: ٢٦٠/٢.

(٥) الوسائل: ٢٠٢/١٤ - ٢٠٣.

الصغريرة، فهو كالعام المخصص بذيله<sup>(١)</sup>، وذهب سيدنا الأستاذ إلى أنه «لا بد من حمل الجملة الثانية فيها إما على فرض موت الأب أو تثبيت البنت بعد ذلك»<sup>(٢)</sup>.

كما أوردوا في ذلك معتبرة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها، فإن شاءت جعلت ولها)<sup>(٣)</sup>.

واستدل صاحب الرياض على استقلال البنت بالخبر العامي: (الأئم أحقر ببنفسها من ولديها، والبكر تستأذن في نفسها، وإن ذهاب صماتها)، وقال معلقاً عليه: «والحقيقة واعتبار الاستئذان مع ما قدمناه من الدليل... يدفع عنه المناقشة بعدم الدلالة على استقلال البكر البالغة»، ثم استدل بالحديث الآخر: (إن جارية يكرأ جاءت إليه فقالت: إن أبي زوجني من ابن أخي له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة، فقال: أجيزي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي)، قال: فاذبهي وانكحي من شئت، فقالت: لا رغبة لي عمما صنع أبي ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للأباء في أمور بناتهم شيء)، وقال مبيناً وجه الاستدلال بهذا الحديث: إن «ترك الاستفصال لعموم البنات في كلام الجارية - مع تقريره لها - عام للثيب والبكر، وأمرها بنكاحها من شاءت صريح في الاستقلال، وقصور السنده فيه منجبر بالشهرة العظيمة والمؤيدات القوية»<sup>(٤)</sup>.



(١) الرياض: ٩٠/٢.

(٢) مباني العروة الوثقى: ٢٦١/٢.

(٣) الوسائل: ٢٠٣/١٤.

(٤) الرياض: ٩٠/٢.

وذهب بعض الأكابر من المعاصرين - على ما نقل الثقة عنه - إلى جعل قوله عليه السلام في هذه الروايات: (قد ملكت نفسها) أو (الملكة لأمرها) مقابلأ لما ورد في بعض آخر منها من النص على (الجارية التي بين أبويها)، باعتبار أن المراد بالجارية التي بين أبويها هي التي لم تستقل عنهما في شؤون حياتها، أي لا تتصدى لأمورها بنفسها ولم تخترق الحياة في جوانبها المختلفة<sup>(١)</sup>. وتقابلاً لها المرأة التي قد ملكت نفسها وأمرها عملاً لا شرعاً فقط، وهي التي تكون مستقلة في أمور حياتها ومتصدية لها بنفسها، بيعاً وشراء وعثقاً وغير ذلك.

وفي ضوء هذا المعنى الذي رجحه المشار إليه - دام ظله - تكون النسبة بين الروايات التي ورد فيها ذكر ملكية المرأة لنفسها أو لأمرها وبين صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة عموماً وخصوصاً من وجه، فتتعارضان في الباكرة التي قد ملكت نفسها، فإن مقتضى تلکم الروايات صحة زواجهما بدون إذن الأب، ومقتضى صحيحة ابن أبي يعفور عدم الصحة. وحينئذ يكون من الممكن تقديم الروايات الثلاثة على هذه الصريحة في الجمع، عملاً بالقاعدة الأصولية المقررة في مباحث التعادل والتراجيع: وهي أنه متى كان إلهاً مورد التعارض بين العائمين من وجوب إلى أحدهما موجباً للإلغاء العنوان المأخوذ في الثاني عن الموضوعية لزم أن يفعل العكس. ومقامنا من هذا القبيل، فإنه إذا حُكم بلزوم الاستئذان من الأب في الباكرة التي قد ملكت نفسها سقط عنوان (الملكة لأمرها) عن الموضوعية، إذ تكون العبرة بكون المرأة بكرأ فلا

(١) ذهب المحدث الجزائري قدس سره إلى أن المراد بالأبوبين في هذه النصوص هما «الأب والجد للأب» مستدلاً على ذلك بما يرشد إليه ما رواه عبيد بن زرارة في مؤلفه التي أوردناها في مطاوي البحث. (فلاي الدرر: ٢٥٤).

يصح نكاحها إلا بإذن أبيها سواء أكانت مالكة لأمرها أم لا، أو أنها ثيب فيكون أمرها بيدها سواء أكانت مالكة لنفسها أم لا.

وإذن يتعين تقديم صحيحة الفضلاء وما شاكلها من الروايات على صحيحة ابن أبي يعفور في مورد الاجتماع، فتكون التبيبة استقلال البكر التي قد ملكت نفسها ولا ولایة للأب عليها في ذلك.

**والخلاصة:** أن في قوله عليه السلام: (مالكة لأمرها) و(ملكت نفسها)  
احتمالات أربعة:

**الأول** - أن المراد به البالغة الرشيدة التي لا ولی عليها فيسائر أمورها عدا النكاح، والوجه في استثناء النكاح أنه لو لا ذلك لكان العمل ضرورياً ولم تكن حاجة إلى بيانه.

**الثاني** - أن المقصود به من تولى عملاً أمور حياتها مستقلة عن أبيها.

**الثالث** - ما ذكره بعضهم من أن المراد به من لا أب لها.

**الرابع** - ما ذكره بعضهم أيضاً من أن المراد به الثيب، ولعله بقرينة الروايات الدالة على أن الثيب أملك بنفسها أو أن أمرها إليها كما في صحيحات الحلباني وأiben أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي عبد الله.

وقد اختار الفقيه الكبير المعاصر المذكور الاحتمال الثاني مرجحاً إياه على بقية الاحتمالات بأمررين:

**(الأول)**: رواية زرارة المتقدمة، فإن الظاهر منها لديه أن قوله عليه السلام: (تبغ وتشترى وتعنق إلخ) بيان لقوله عليه السلام: - (مالكة لأمرها)، فيبطل الاحتمالان الثالث والرابع كما يبطل الاحتمال الأول، ويتعين الثاني منهما نظراً إلى أن الإمام عليه السلام جعل التصدّي الخارجي للبيع

والشراء والعتق موضحاً للمراد بقوله: (مالكة لأمرها) لا استحقاقها لذلك شرعاً، فلم يقل يحق لها أن تبيع وتشتري إلخ، كما كان يقتضيه الاحتمال الأول.

(الثاني): رواية أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها، وقال: إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت)، ووجه الاستشهاد بها أن ظاهرها رجوع الضمير في قوله فيها: (إذا كانت) إلى (الجارية البكر التي لها أب) لا (الجارية) فقط، وحيثند فلا يمكن أن يراد بقوله: (مالكة لأمرها): «الجارية التي لا أب لها» ولا «الجارية الشيب» كما ذكر في الاحتمالين الثالث والرابع. كما لا يصح أن يراد بها «البالغة الرشيدة» كما هو مقتضى الاحتمال الأول، وذلك لاستلزم حمل قوله: (الجارية البكر التي لها أب) على خصوص الصغيرة أو السفيهية أو المجنونة، وهذا غير ممكن لأنه يستلزم إلغاء خصوصية البكارة المأخوذة فيه، نظراً إلى أن أمر الصغيرة والسفيهية والمجنونة إلى أبيها سواء أكانت بكرأً أم ثبيتاً. فيتعين - إذن - أن يكون المقصود به ما ذُكر في الاحتمال الثاني، وهو المطلوب.

والحق أن ما أفاده هذا الفقيه الكبير متين وسديد، لو لا ما يرد عليه مما سبقت الإشارة إليه من ضعف سند رواية زرار، ولو لا ما يمكن أن يقال من منع ظهور كون قوله: (تبيع) وما بعده مفسراً، بل يجوز أن يكون خبراً ثانياً، والقول بأنه لا داعي لذلك مردود بأن الاحتمالين بالنسبة إليه متساويان، وليس الأول موافقاً لأصل حتى يحتاج الثاني إلى الداعي.

كذلك من المحتمل أن يكون المراد من (المالكة أمرها) هي الشيب وليس البكر، كما أشار إلى ذلك سيدنا الأستاذ فيما تقدم نقله من

كلامه، وقال الزمخشري في أساس البلاغة: «ملكت فلانة أمرها: إذا طلقت» ومثله في ناج العروس، و قريب منه في القاموس المحيط.

وسوف يأتي مزيد من البحث في ذلك عندما نصل إلى بيان القول بالتشريح.



أما التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلال البنت في الثاني دون الأول - وقيل في الأول دون الثاني كما يأتي بيان وجهه - فهو من باب التمسك بإطلاقات أدلة النكاح المقطع، بعد فرض انصراف ما دل على اعتبار رضا الأب إلى العقد الدائم.

وقد أفاد سيدنا الأستاذ قدس سره في بحث هذه المسألة، وذهب إلى «أن دعوى الانصراف في غير محلها، فإن المتعة نوع وقسم من النكاح، يجري عليها جميع الأحكام الثابتة لعنوان الزواج كحرمة الأم أو البنت في فرض الدخول، وحرمتها هي بالزنا بها في أثناء كونها ذات بعلٍ أو التزوج بها في أثناء العدة مع الدخول أو العلم بالحال».

ثم قال: «على أنه لو سُلم ذلك، ففي المقام معتبرتان تدلان على اعتبار إذن الأب في خصوص المتعة، وهما: صحيحة البيزنطي عن الرضا عليه السلام قال: (البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها)<sup>(١)</sup> وصحيفة أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها)<sup>(٢)</sup>، ومن هنا يكون حكم المتعة حكم الزواج الدائم في اعتبار رضا الأب»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ٤٥٨/١٤.

(٢) الوسائل: ٤٥٩/١٤.

(٣) مباني العروة الوثقى: ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٢.

وأما روايتا الحلبـي وأبـي سعيد القماط الـوارـدـتان في جواز ذلك من غير إذن الأب فيما إذا اشترطا عدم الدخـول فإن ضعـف سـندـهـما يـمنعـ من الالتزام بـمضـمونـهـما. وـقال صـاحـبـ الـرـياـضـ :

«ومن الأصحاب مـنـ أـذـنـ لـهـاـ فيـ تـزوـيجـ المـتـعـةـ دونـ الدـائـمـ . . . عـمـلاـ بـأـخـبـارـ المـتـعـةـ وـأـخـبـارـ اـسـقـلـالـ الـبـالـغـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ وـمـنـعـ الدـوـامـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ أـشـدـ وـمـنـ الجـمـعـ بـيـنـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ بـحـمـلـهـاـ عـلـىـ المـتـعـةـ وـمـقـابـلـهـاـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـسـقـلـالـ الـأـبـ خـاصـةـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ الدـوـامـ. وـضـعـفـ الـجـمـعـ ظـاهـرـ بـالـضـرـورـةـ، لـفـسـادـ الـجـمـعـ بـعـدـ الشـاهـدـ عـلـىـ بـالـمـرـةـ، مـعـ إـيـاءـ أـخـبـارـ المـتـعـةـ عـنـهـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـأـوـلـوـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ فـيـ المـتـعـةـ مـنـ الـغـضـاضـةـ وـالـشـنـاعـةـ غـيرـ الـلـائـقـ بـأـرـيـابـ الـمـرـوـعـةـ . . . وـلـاـ كـذـلـكـ الدـوـامـ. وـمـنـعـهـ بـأـنـ الدـائـمـ لـكـثـرـةـ تـوـابـعـهـ مـنـ النـفـقـةـ وـالـمـيرـاثـ وـغـيـرـهـماـ أـهـمـ مـنـ المـتـعـةـ غـيرـ جـيـدـ، لـعـدـمـ مـقاـومـةـ مـثـلـ ذـلـكـ لـلـغـضـاضـةـ وـالـعـارـ، مـعـ جـريـانـ مـثـلـهـ فـيـ المـتـعـةـ أـيـضاـ مـعـ الـاشـتـرـاطـ عـلـىـ قـوـلـ جـمـاعـةـ. وـبـالـجـمـلـةـ: الـأـوـلـوـيـةـ وـاـضـحـةـ، وـإـنـكـارـهـاـ مـكـاـبـرـةـ».

ثم قال: «وـمـنـهـمـ مـنـ عـكـسـ فـجـوـزـ الدـوـامـ دـونـ المـتـعـةـ، جـمـعـاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ صـحـيـحـ أـبـيـ مـرـيمـ الـمـتـقـدـمـ الـمـانـعـ عنـ تـزوـيجـهـنـ مـتـعـةـ، الدـالـ بـمـفـهـومـهـ عـرـفـاـ وـشـرـعاـ عـلـىـ جـواـزـهـ دـائـمـاـ، وـهـذـاـ القـوـلـ - مـعـ مجـهـولـيـةـ قـائـلـهـ . . . ضـعـيفـ بـأـخـبـارـ المـتـعـةـ الـصـرـيـحـ الـمـنـجـبـ قـصـورـ أـسـانـيدـهـاـ بـالـشـهـرـةـ الـعـظـيمـ وـالـإـجـمـاعـاتـ الـمـنـقـولةـ لـاـ سـيـماـ فـيـ خـصـوصـ جـواـزـ المـتـعـةـ. وـلـاـ يـعـارـضـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ الصـحـيـحـ الـمـشارـ إـلـيـهـ مـعـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ حـمـلـ النـهـيـ فـيـهـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ»<sup>(١)</sup>، «وـلـذـاـ قـيلـ - وـهـمـ الـمـشـهـورـ كـمـاـ عـرـفـتـ - أـنـ لـهـاـ الـانـفـرـادـ بـالـعـقـدـ مـطـلـقاـ دـائـمـاـ كـانـ أوـ مـنـقـطـعـاـ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الـرـياـضـ : ٩١/٢ - ٩٢.

(٢) الـرـياـضـ : ٩٠/٢.

وروى صاحب الجوادر عن الشيخ أنه جمع بين أخبار الباب «بسقوط الولاية عنها في المنقطع دون الدائم» وقال معقباً على كلام الشيخ: «أنه جمّع يأباء ظاهر جميع الأخبار، بل والاعتبار، ضرورة أولوية الدائم في ذلك من المنقطع باعتبار ما فيه من العار والغضاضة واحتمال الجبل ونحو ذلك»، ثم ذكر أنه «يُحْكَى عن بعضهم أنه عَكَسَ فأثبتت الولاية في المنقطع دون الدائم وإن كنا لم نعرف قائله، كما أنها لم نعرف وجهاً يعتد به له ولسابقه سوى اعتبار لا يصلح كونه مدركاً لحكم شرعي»<sup>(١)</sup>.



وأما القول بالتشرييك بمعنى اعتبار إذنهما معاً وعدم استقلال أي واحدٍ منهما بمفرده في الأمر فهو المتفق عن الشيخ المفید في المقنة، والحلبي، وابن زهرة، وقد ينسب إلى التهذيبين، كما أنه المحکي عن الحدائق، بل عن المسالك: أنه متین، وقواه في شرح المفاتیح، وصرّح سيدنا الأستاذ قدس سره بأنه «القول المتعین في المقام، لما فيه من الجمع بين النصوص الواردة، ولخصوص قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في معتبرة صفوان المتقدمة: (إإن لها في نفسها نصيباً) و(إن لها في نفسها حظاً) فإنهما ظاهران في عدم استقلالها وفي كون بعض الأمر خاصة لها، مضافاً إلى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحتي زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمتين (لا ينقض النكاح إلّا الأب)، إذ يكون حاصل ذلك أن القول بالاشتراك هو الصحيح. وأما صحيحة منصور بن حازم المتقدمة فلا تصلح للاستدلال بها على المدعى لكونها مطلقة، فتُقْرَبَ بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة محمد بن مسلم (يستأمرها كل أحدٍ عدا الأب)»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجوادر: ٢٩/١٧٩.

(٢) مباني العروة الوثقى: ٢/٢٦٤ - ٢٦٦.

وقال صاحب الرياض في الرد على القائلين بالتشريك: «إن الأصل مع عدم دليل على الشركة كافي في إثبات الاستقلال. وأصاله بقاء الولاية منقطعة بثبوت الولاية للبالغة ولو في الجملة... هذا مضافاً إلى أن قوله في صحيحة منصور بن حازم في آخرها: (ولا تُنكح إلا بأمرها) ظاهر في استقلالها بالإذن لمكان الحصر، وإرجاعه إلى غير البكر لا وجه له سيمما مع كون أصل العنوان في كلامه إنما هو البكر، وإنما ذكر غيرها تبعاً لها كما لا يخفى».

ثم أورد صاحب الرياض أدلة القائلين بالاشراك وقال: «وفي الجميع نظر، لعدم قبول بعض أخبار الطرفين المتصρح باستقلال أحد الشخصين للجمع المزبور، مضافاً إلى عدم الشاهد عليه. وكونه فرع التكافؤ وعدم المرجح لأحد الطرفين من نوع فقد الشاهد. وموثق صفوان على تقدير تماميته دليلاً آخر لا شاهد. مضافاً إلى وجود المرجح من الصراحة والاعتراض بالشهرة العظيمة والإجماعات المتقدمة وإطلاقات الكتاب والسنة في تزويج النسوة والاعتبار بعقودهن»<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق النراقي بعد استعراض الأدلة والروايات الواردة في الباب:

«ولا يُتوهم أن موثقة صفوان المتقدمة تدل على التشريك فبنفي استقلال كلّ منها، لأنها لا تدل على أزيد من جواز نكاح الأب - لأن (أفعى) فيها ليس للوجوب قطعاً - ورجحان كون ذلك برضاء البنت لأن الجملة الخبرية لا تفيد أزيد منه، وقوله: (إن لها نصيباً) أو (حظاً) لا يدل على أزيد من إثبات حظ لها، فيمكن أن يكون هو القدر الذي يقتضي رجحان الاستدان منها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الرياض: ٩٠ / ٢ - ٩١.

(٢) المستند: ١٢٢ / ١٦.

وذكر صاحب الجوادر القول بالتشريح وقال: «لم نعرف له وجهًا سوى دعوى الجمع بين الأدلة بشهادة إشعار الحظ والنصيب ونحوهما... وهو كما ترى يأبه كلّ منها، والحظ والنصيب لا ينافي الاستقلال، أي يستحب اختيار رضاها ومحبتها الباطنة وإن كانت لا تعارض ولا تتكلّم للحياء، وقد راعاه رسول الله ﷺ عند خطبة على ﷺ وغيره الزهراء عليهما السلام منه، فلا ينبغي لمن له أدنى معرفة بمذاق الفقه وممارسته في خطاباتهم التوقف في هذه المسألة»<sup>(١)</sup>.



بقي الكلام في القول الأخير وهو التخيير، وقد اختاره المحقق النراقي - منفرداً به - بعد نفيه للشهرة المحققة لا سيما من القدماء على أحد الطرفين وتصرّحه بعدم ثبوتها «بحيث توجب الترجيح، وأما المحكمة منها ومن الإجماع فصلاحيتهما للترجح غير ثابتة، مع أن الظاهر أن الشهرة روایة - التي هي المرجع حقيقة - مع القول باستقلال الأب، وكذلك الأصححة، إلا أن الحكم بالترجح بهما مشكل جداً. وعلى هذا فإنما يجب الرجوع إلى أصله عدم ترتيب الأثر على زكاح واحدٍ منهمما - ومقتضاه القول بتشريكيهما وتأييده أيضاً موثقة صفوان... أو القول بالتخيير، بمعنى صحة عقد كلّ منها وكفايته وإن لم يأذن الآخر».

ثم قال بعد المناقشة في التشريح: «ولكن المرجع عند اليأس عن الترجيح عند أهل التحقيق هو التخيير، فهو الحق عندي في المسألة، ولا يضر عدم قول أحدٍ ممن تقدم به لو سُلم، لظنهم ترجيح أحد

(١) الجوادر: ٢٩/١٨٣.

الطرفين وحكم الإمام بالتخbir عند التعارض، مع أن قوله في الواقع ليس إلا أحد المتعارضين».

ثم أردف قائلاً: «مع أن ها هنا كلاماً آخر وهو: أنه لا تعارض بين هذه الأخبار أصلاً، إذ أخبار الأول [وهو استقلال البنت] لم تدل إلا على تجويز نكاح البنت وكفايتها، من غير دلالة ولا إشعار بعدم تجويز نكاح الأب وكفايته. وأخبار الثاني [وهو استقلال الأب] لم تدل إلا على تجويز نكاح الأب وكفايته من غير دلالة على عدم جواز نكاح البنت. ولا منافاة بين الحكمين أصلاً، لجواز كفاية نكاح كلّ منهما كما في الأب والجد في نكاح الصغيرة. ولا يتوهم أن قوله ﴿ليس لها مع أبيها أمر﴾... يدل على نفي اختيارها، إذ المراد: أنه ليس مع إذن أبيها أمر، وهو كذلك، إلا ترى أنه إذا وَكَلَ أحد زيداً وعمرأً مستقلاً في أمر يصح أن يقال: ليس لزيد مع إذن عمرو أمر، وبالعكس. أو المراد: أنه ليس لها منضمةً مع أبيها أمر، وليس المراد أنه ليس لها مع وجود أبيها أمر، إذ قوله ﴿إذا كانت بين أبويهما﴾ (إذا كانت بين أبييهما) كان دالاً على وجود الأب، فلا معنى لقوله: (مع الأب) بل يكون لغواً، فالمراد: أنه إذا كانت بين أبييهما فليس مع إذن الأب أو تزويجه أو حضوره أو انضمامه أمر، وهو كذلك، ولا أقل من احتمال ذلك، فلا يدل على انتفاء الأمر لها مطلقاً وإنما يدل على انتفاء مع الأب. وكذا لا يتوهم أن قوله: (لا تُنكح إلا بأمرها) أو (لا تُنكح إلا بإذن آبائهن) يدلان على انتفاء استقلال أحدهما، إذ غاية ما يدلان عليه رجحان ذلك، وهو مُسَلِّم. ولا أن قوله: (هي أمي ب نفسها بعد أن نكحت قبله) يدل على عدم اختيارها، إذ مفهومه أن قبل النكاح ليست بأمك، وهو كذلك لأن الأب أيضاً مالك لها. نعم مفهوم قوله: (لا بأس أن تُزوج نفسها إذا كانت ثياباً) أنها

إذا كانت بكرأً يكون بأس في تزويجها، وإذا لوحظ ذلك مع خبر سعدان يصير قرينة على أن المراد بالبأس هو الكراهة».

«وعلى هذا فلا يكون تعارض بين الأخبار، ولا وجه لرفع اليد عن أحد القسمين، بل يجب العمل بكليهما، فيحكم باستقلال كلّ منها»<sup>(١)</sup>.

أما المحدث الجزائري فقد نحا منحى آخر في التخيير والخلص من تعارض الأخبار فقال:

«وها هنا وجه آخر للجمع بينها، وهو أن يقال: أن الأب والجد لهما الاستبداد ببنكاحها للكفاء، وليس لها أمر أي سلطان على نقض ما فعل وإن كرهت، لكن يستحب لها استثمارها. وأما هي فيجوز لها الاستبداد أيضاً بنكاحها إلا أنه يتشرط عدم كراهتهما لذلك، ولهمما نقض ما فعلت وإبطاله»<sup>(٢)</sup>.



وخلاصة القول بعد هذه الجولة الواسعة في روایات الباب المختلفة وما ترتب على اختلافها من تعدد الأقوال في المسألة: أن مورد الاطمئنان فيها هو الاحتياط بالاشتراع، فلا تتزوج البنت - حتى لو كانت مالكة لأمرها في البيع والشراء وغير ذلك - من دون إذن أبيها، ولا يزوج الأب البنت من دون إذنها ورضاهما عملاً بما ورد في معتبرة صفوان من أن لها في نفسها نصيباً.

ولما كانت هذه المعتبرة - وهي العمدة للقائلين بالاشتراع - تحكي

(١) المستند: ١١٩/١٦ - ١٢١.

(٢) قلائد الدرر: ٢٥٤ - ٢٥٥.

قضيتين في واقعين وقد يقال أنه لا إطلاق لهما، فإن من المحتمل في أن يكون موردهما المستقلة عن أبيها إن قلنا بدلالة ملكها لنفسها على مثل هذا الاستقلال، أو أن موردهما غير المستقلة، أو أن مورد إدراهما المستقلة والأخرى غير المستقلة. وعلى التقدير الأول تعارض ما دل على استقلال الأب في تزويع غير المستقلة، وعلى التقدير الثاني تعارض ما دل على ولادة المستقلة على نفسها، وعلى التقدير الثالث تعارض كلتا الطائفتين.

ومهما يكن من أمر، فحيث أنه لم يثبت لأية طائفة من تلك الأخبار مر جح واضح على المعتبرة المذكورة، وكان الاحتياط في الفروج أمراً مطلوباً شرعاً على نحو مؤكد، كان الاحتياط بالقول بالاشراك سبيلاً للنجاة.

والله تعالى هو العالم بحقائق أحكامه.





مِنْ أَسْكُنَ الْجَمْعَةِ الْمُفْرَدَةَ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآل  
الطيبين الطاهرين.



العمرـة المفردة من القربات الإسلامية ذات الشأن البارز والأجر الكبير، وقد ورد في الحديث الشريف بسند صحيح عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام عندما سئل عن العمل الذي يلي الحج في الفضل، قال: «العمرـة المفردة»، كما ورد في الحديث الشريف عن الإمام الرضا عليه السلام قوله: «العمرـة إلى العمرـة كفارـة لما بينهما».

والأظهر اعتبار الفصل بين العمرتين بشهر واحد، ولا بأس بالإتيان بها - في الأقل من شهر، بل في الأقل من عشرة أيام - رجاء.

ويتأكد استحبـاب العمرـة وثوابها في شهر رجب كما وردت بذلك الأخبار عن النبي ص والأئمة ع، وقد جاء في الحديث عن النبي الأعظم ع: «ما خلق الله بقعة أحب إليه من الكعبة، ولها حرم الأشهر الحرم: ثلاثة منها متـوالـية للحج، وشهر مفرد للعمرـة رجب».

كما جاء في الحديث عنه ص أيضاً أنه قال: «الحجـة ثوابها الجنة، والعمرـة كفارـة لكل ذنب، وأفضل العمرـة عمرـة رجب».

وفي الحديث عن الإمام الباهر عليه السلام بسند صحيح قوله: «أفضل العمرة عمرة رجب».

وعن الصادق عليه السلام أنه سئل: أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: لا، بل عمرة في شهر رجب أفضل.

وعنه عليه السلام أيضاً أنه قال: «المعتمر يعتمر في أي الشهور للسنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب».

وإذا أحرم في رجب للعمرة تحسب عمرته رجبية وإن كان طوافه وإحلاله في غيره.

كما روی عنه عليه السلام بسند صحيح «إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية». وروي عنه عليه السلام بسند صحيح أيضاً: «إن العمرة فيما أهللت وليس فيما أححلت»<sup>(١)</sup>.



وقد دأب عدد من إخواننا المؤمنين - رعاهم الله ووفقهم لمرضاته - على السفر إلى الديار المقدسة في شهر رجب لأداء العمرة المفردة، وكانت ألاحظ - خلال هذه الأسفار - عدم وجود رسالة خاصة بهذه الشعيرة الإسلامية تجمع أحكامها الواجبة ومسائلها الضرورية وما يستتبعها من زيارة النبي صلوات الله عليه وسلم والزهراء عليها السلام والأئمة الأربع عليهم السلام.

وعلى الرغم من وجود هذه الأحكام بأجmetها في مناسك الحج المتداولة فإنها مبعثنة بينها بشكل متفرق يصعب على كثير من المعتمرين

(١) يراجع في هذه الأحاديث وما كان على شاكلتها: كتاب من لا يحضره الفقيه للصادق ط النجف/ ج ٢ ص ٢٧٦ وكتاب وسائل الشيعة للحر العاملی / ط ایران سنة ١٣٢٣ھ/ ج ٢ ص ٣٧٥.

معرفته والاهتداء إليه، وكان أحد أصدقائنا - كثُفْة - قد رجع من العمرة المفردة قبل عشر سنوات وهو لم يطف طواف النساء لأنه قد ظنها كعمرَة التمتع للحج:

ورغبة في تسهيل ذلك وإنقاذ إخواننا المؤمنين من الابتلاء بالمحاذير المترتبة على الجهل بالأحكام، وتلبية لطلب بعض أصدقائي الأعزاء، حررت هذه الرسالة حاوية لجميع أحكام العُمرَة المُفرَدة وواجباتها ومستحباتها وما يحتاجه المعتمر من أدعية وزيارات، راجياً من الله تعالى أن يجعلها خير الزاد في يوم لا زاد فيه إلا العمل الصالح.

وقد جعلتها مطابقة في أحكامها لفتاوی أستاذنا الفقيه الأعظم آية الله الكبیر السيد أبو القاسم الخوئي دام ظله باعتباره المرجع الأعلى للطائفة اليوم. وقد تفضل سماحته فأجاز العمل بهذا المنسك، وهذا نص ما كتبه بهذا الشأن:

لَا يُنْهِيَ أَدَمَ مَا رَتَبَ وَنَظَّمَ وَلَدَنَا  
وَتَلَمِّذَنَا الْمَلَّا الْجَمَّادُ النَّعِيمُ مُحَمَّدُ حَبْرُ  
آلَيْسَ سَلِيمَةُ اللَّهِ مَطَابِقُ لِغَنَا وَانَا  
وَلَا يَأْسُ بِالْعَلَيْبِرِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ  
وَمُبِرٌّ لِلْذَّمَةِ أَدَمَ سَنَادُ الْمُرْتَهَنِي  
أَبُوكَبَّهُمْ الْمُرْسَلِي الْمُؤْمِنُ  
١٣٩٠

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله.

## واجبات العمرة المفردة

يجب في العمرة المفردة سبعة أمور:

- ١ - الإحرام من أحد المواقت المحددة شرعاً، وتصاحبه النية.  
ويستثنى من هذه المواقت من كان في مكة ساكناً أو زائراً، فإنه يخرج من الحرم، ويحرم من هناك، وإن كان الأولى له أن يحرم من أحد المواقع الثلاثة: الجعرانة، أو الحديبة، أو التغريم.
- ٢ - الطواف حول الكعبة سبعة أشواط.
- ٣ - صلاة الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام.
- ٤ - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.
- ٥ - الحلق أو التقصير.
- ٦ - طواف النساء.
- ٧ - صلاة طواف النساء.

## مواقف الإحرام

يجب على المعتمر الإحرام من أحد المواقف المعيينة في الشريعة الإسلامية إلا من كان في مكة على ما تقدم، ولا يجوز له أن يجتازها إلا وهو محرم وهي خمسة:

- ١ - مسجد الشجرة، القريب من المدينة المنورة، وهو ميقات من خرج من المدينة قاصداً مكة المكرمة، والجنب والحائض يحرمان خلف المسجد ولا يدخلانه.
- ٢ - وادي العقيق، وهو ميقات من أراد مكة من طريق العراق ونجد، وهو ثلاثة أجزاء:  
أوله (المسلخ) ووسطه (غمرة) وأخره (ذات عرق)، والأفضل إيقاع الإحرام قبل الوصول إلى ذات عرق.
- ٣ - قرن المنازل، وهو ميقات من قصد مكة عن طريق الطائف.
- ٤ - يلملم - جبل -، وهو ميقات القادمين من اليمن.
- ٥ - الجحفة، وهو ميقات أهل الشام ومصر.

وإذا سك المعتمر طريراً غير ما ذكرناه فإنه يجب عليه الإحرام من المكان الذي يحاذى أقرب ميقات بالنسبة إليه، فإن صادف ميقاتاً في الطريق فالأحوط استحباباً أن يجدد إحرامه منه، ولا بد من حصول الاطمئنان أو الحجة الشرعية في معرفة الميقات أو المكان الذي يحاذيه.

وإذا لم يحصل للمكلف اليقين أو الاطمئنان أو الحجة الشرعية في محاذاة الميقات جاز له أن يقدم الإحرام على الميقات بالنذر، وذلك أن ينذر في المكان السابق على الميقات أو ما يحاذيه ويتلفظ بصيغة النذر فيقول مثلاً: «الله علي إن أبقياني حياً إلى ساعة - مثلاً - أن أحرم من هنا للعمرة المفردة».

وقد روى بعض المطلعين أن جدة محاذاة لميقات الجحفة كما نقل عن بعض الثقات محاذاة جدة ليملم، فإن حصل الاطمئنان بذلك كان الإحرام من جهة صحيحاً لمحاذاتها للميقات ولا تحتاج إلى نذر لتقديم الإحرام.

---

## واجبات الإحرام

### ١ - لبس ثوبي الإحرام:

وهما إزار ورداء. أما الإزار فيستر به المحرم ما بين الركبتين والسرة، وأما الرداء فيستر به المنكبين. ويشترط في الإزار أن لا يكون شفافاً بحيث تبين من خلاله البشرة والأحوط ذلك في الرداء أيضاً، كما يشترط أن لا يكونا مخيطين للرجال، ولا من الحرير الممحض، ولا من الجلد على الأحوط، ولا من أجزاء حيوان لا يؤكل لحمه، وأن يكونا طاهرين من النجاسات.

ولو تنحس أحد الثوبين أو كلاهما بعد الإحرام فالأحوط اللازم المبادرة إلى التبديل أو التطهير.

ولا يجوز عقد الإحرام مطلقاً، وإن جاز وصلهما بابرة أو (جلاب) أو ما شاكلهما.

ولا يجوز للمرأة أن يكون ثوبها من الحرير وإن جاز لها ذلك في غير الإحرام.

ولا يخفى أنه يجوز للمحرم لبرودة الجو أو أي سبب آخر أن يلبس أكثر من ثوبين على أن يكون الجميع بنفس الشروط السابقة، كما يجوز للمحرم أن يغطي بدنه - ما عدا الرأس - باللحاف ونحوه من المخيط حال الاضطجاع والنوم.

## ٢ - النّية:

وهي قصد التقرب إلى الله تعالى بأداء هذه الطاعة، ولفظها لمن شاء التلفظ بها أن يقول: (أحرم للعمرمة المفردة قربة إلى الله تعالى).

## ٣ - التلبية:

ونصها الواجب: (لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ. لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ) والأحوط أن يضاف إليها: (إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ).

ويجب على المحرم أن يقرأها بعد نية الإحرام، ويكتفى قراءتها مرة واحدة، وإن استحب له أن يكررها ويكثر من تردادها حتى يشاهد بيوت مكة.

وعلى المحرم أن يتعلم الفاظ التلبية على وجه الصحة ويسهل أداؤها. ويستحب أن يضيف إلى التلبية السابقة هذه التلبيات:

(لَبِيكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبِيكَ. لَبِيكَ دَاعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبِيكَ. لَبِيكَ عَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبِيكَ. لَبِيكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبِيكَ. لَبِيكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبِيكَ. لَبِيكَ تُبَدِّي وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبِيكَ لَبِيكَ تَسْتَغْنِي وَيُقْنَطُ إِلَيْكَ لَبِيكَ. لَبِيكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ لَبِيكَ. إِنَّهُ الْحَقُّ لَبِيكَ. لَبِيكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَلِلْفَضْلِ الْحَسِنِ الْجَمِيلِ لَبِيكَ. لَبِيكَ كَشَافَ الْكُرُبِ الْعَظَامِ لَبِيكَ. لَبِيكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبِيكَ. لَبِيكَ يَا كَرِيمُ لَبِيكَ).

ثم يقول:

(لَبِيكَ أَتَقْرُبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبِيكَ. لَبِيكَ بِعُمْرَةِ مُفرَدةٍ لَبِيكَ، لَبِيكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبِيكَ. لَبِيكَ تَلْبِيَةٌ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ).

مستحبات الأهرام

للحاجة مستحبات كثيرة ذكرتها الكتب المطولة، ومنها الغسل،  
ويستحب أن يدعوا عند الغسل بهذا الدعاء:

(بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ الْجَمِيلِ أَعْلَمُ لِي نُورًا وَظَهُورًا وَحِرْزًا وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ  
خُوفٍ وَشَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقُمٍ. اللَّهُمَّ اظْهِرْنِي وَظَهِيرَ قَلْبِي، وَاشْرُخْ لِي  
صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحْبَبَكَ وَمَدْحَثَكَ وَالثَّنَاءَ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ  
لِي إِلَّا بِكَ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قَوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لِكَ وَالاتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ  
صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٌ).

كما يستحب للمحرم أن يدعوا عند لبس ثوبي الإحرام فيقول:  
الحمد لله الذي رزقني ما أواري به عورتي، وأؤدي فيه فرضي، وأعبد  
فيه ربي، وأنتهي فيه إلى ما أمرني. الحمد لله الذي قصدته فبلغني،  
وأردته فأعانني وقبلني ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمني، فهو حصني  
وكلهفي، وجرازي وظاهري، وملاذي ورجائي، ومنجاي ودحري، وعدتني  
في شدتني ورخائي).

ويستحب أن يكون الإحرام عقيب فريضة من الفرائض، فإن لم يتحقق ذلك فعقيب صلاة ركعتين، كما يستحب أن يقرأ المحرم بعد الفراغ من الصلاة هذا الدعاء:

(اللهم إني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك، وأمن بوعدك،

وأَتَّبَعْ أَمْرَكَ، فَإِنِي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضِكَ، لَا أُوقِنُ إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا أَخْذُ  
إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْعُمَرَةَ فَاسْأَلْكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهَا، عَلَى  
كَتَابِكَ وَسُنْنَةَ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتَفْوِيْتِي عَلَى مَا ضَعَفْتَ، وَتَسْلِمَ  
لِي مَنَاسِكِي فِي يَسِيرِ مَنَكَ وَعَافِيَةً، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَفِدِكَ الَّذِي رَضِيْتَ  
وَارْتَضَيْتَ وَسَمَيْتَ وَكَتَبْتَ. اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقْقَةَ بَعِيدَةَ وَأَنْفَقْتُ  
مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَايِكَ. اللَّهُمَّ فَتَمَّمْ لِي عُمْرَتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمَرَةَ  
الْمُفَرَّدَةَ عَلَى كَتَابِكَ وَسُنْنَةَ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ  
يَحْبُسُنِي فَحُلِّنِي حِيثُ حَسْتَنِي بِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ. أَخْرَمْ لَكَ شَعْرِي  
وَبَشَّرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَظَامِي وَمَحْيِي وَعَصَبِي، مِنَ النِّسَاءِ وَالثِّيَابِ  
وَالطِّيبِ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ).

## تروك الإحرام

وهي الأمور التي يحرم على المكلف أن يأتي بها حال إحرامه، وعليه الكفارة<sup>(١)</sup> لو تعمد فعلها، نعم أو فعل أيّاً منها عن جهل أو نسيان فلا كفارة إلا في الصيد وكذلك في التدهين فإن فيه أيضاً الكفارة على الأحوط وإن كان عن جهل كما سيأتي.

- ١ - صيد الحيوان البري، فلا يجوز للمحرم صيد الحيوان البري ولا قتله، إلا إذا خاف منه الخطر أو الضرر كالسباع والحيات. كما لا يجوز له أيضاً الإعانة على الصيد ولو بالإشارة إليه، ويحرم عليه أكل لحم الصيد وكذا إمساك الصيد وإن صاده محلأً.
- ٢ - النساء، حيث يحرم على المحرم مباشرة النساء بالجماع أو التقبيل بشهوة، بل حتى مس الزوجة بشهوة. وعليه الكفارة لو نظر إلى زوجته بشهوة فأمنى أما لو مس المحرم زوجه أو نظر إليها لا عن شهوة فلا شيء عليه، وكذلك لو نظر إليها بشهوة ولم يمن.
- ٣ - الاستمناء وهو طلب خروج المنى بأي سبب كان.
- ٤ - العقد للنكاح سواء كان العقد لنفسه أم لغيره، محرياً كان هذا الغير أم محلأً.

---

(١) لم تدون هنا الكفارات المقررة شرعاً لكل مخالفة من المخالفات، لأن فصدى هنا الاختصار، ومن أراد التفصيل فعله بمتنا夙 الحج الكبرى.

- ٥ - استعمال الطيب كالزعفران والمسك والعود والورس والعنبر، والأحوط الاجتناب من كل طيب، والاستعمال حرام سواء كان بالشم أو الطلي، ولا بأس بشم خلوق الكعبة - وهو نوع من الطيب تعطر به الكعبة - كما لا بأس بما يستنشقه المحرم من روائح الطيب أثناء سعيه.
- ٦ - لبس الإزار والرداء والعباءة وكل ثوب مدرع للرجال، بل يجب على المحرم احتياطاً الاجتناب عن لبس كل مخيط وما يشبهه كالملبد، ويستثنى من ذلك الهميـان الذي يشد على البطن لتحفظ فيه النقود وحزام الفتق والجنبطة الصغيرة التي تعلق بالكتف فإن لبس ذلك جائز وإن كان مخيطاً. ويجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين (الكافوف) الذين يلبسان في الكفين.
- ٧ - الاتكحال بقصد الزينة، والأحوط الاجتناب عن الاتكحال بالكحل الأسود مطلقاً.
- ٨ - النظر في المرأة، فإنه حرام على المحرم، ويستثنى من الحرمة لبس النظارات (العيونات) لأنها لا تعد من الزينة، أما لو عدت من الزينة فالاحوط اللازم الاجتناب عنها.
- ٩ - لبس الخف والجورب، بل الأحوط اللازم الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم للرجل والمرأة، ولا بأس بلبس الأحذية المطاطية (الإسفنج) التي لا تغطي قبة القدم.
- ١٠ - الكذب والسب، وهما محرمان في كل الأحوال، وتتأكد الحرمة في حال الإحرام.
- ١١ - الجدال، وهو قول «لا والله، وبلى والله» بقصد القسم واليمين وإن كان صادقاً فيه والأحوط ترك الحلف بغيرهما أيضاً، إلا أن يكون

لإحقاق حق وإبطال باطل فإنه جائز، كما يجوز ذلك أيضاً إذا لم يقصد به الحلف كإظهار المحبة والتعظيم وما شاكلهما.

١٢ - قتل القمل، والأحوط اللازم عدم قتل البق والبرغوث.

١٣ - التزين بأي نحو كان ومنه لبس الخاتم إذا كان بقصد الزينة، أما إذا كان بقصد الثواب والاستحباب فلا بأس به، كذلك يحرم استعمال الحناء للزينة أيضاً بل ولو لم يكن بقصد الزينة إذا عد في الخارج من الزينة.

١٤ - التدهين، فإنه لا يجوز ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

١٥ - إزالة الشعر عن البدن، سواءً كان بدن المحرم نفسه أو بدن غيره وإن كان محلًا، إلا إذا كانت كثرة الشعر سببًا في إيذائه وألمه أو لتكاثر القمل فيه، نعم لا بأس بما يزول عن البدن عند الوضوء أو الغسل.

١٦ - ستر الرأس للرجال إلا في حال الضرورة وعليه الكفارة حيتند، بل حتى الجزء من الرأس، بأي ساتر كان حتى بمثلك الطين أو بحمل شيء على الرأس كالحقيقة مثلاً على الأحوط، والأذن محسوبة من الرأس، وكذلك يحرم رسم الرأس في الماء بل وفي كل مائع بحكم ستر الرأس على الأحوط إلا في حالات الضرورة، وعليه الكفارة حيتند.

١٧ - ستر الوجه للنساء بالنقاب والبرقع، بل الأحوط اللازم ترك ستر الوجه بأي ساتر كان، كما أن الأحوط اللازم ترك ستر بعض الوجه أيضاً.

- ١٨ - التظليل للرجال حال المسير، بالمظلة أو سقف الطيارة أو السيارة أو غير ذلك، ولا بأس بالتظليل تحت السقوف في المكان الذي ينزل فيه المحرم، والأحوط ترك التظليل بالمظلة ونحوها في الذهاب والإياب، كما لا بأس بالتظليل للنساء والأطفال، ولو اضطر الرجل إليه خشية أذى الحر أو البرد فله أن يظلل، وعليه الكفارة، وفي حكم التظليل من الشمس في حال السير المنع من المطر بالمظلة أو سقف الطائرة أو السيارة أو غير ذلك.
- ١٩ - إخراج الدم من البدن، بحك أو حجامة أو فصد أو أي سبب آخر.
- ٢٠ - تقليم الأظفار كلها أو بعضها، إلا إذا كان بقاوئها مضرأ.
- ٢١ - حمل السلاح، كالسيف والرمح والمسدس وسائر ما يصدق عليه السلاح عرفاً بأن يلبسه أو يتسلح به، إلا إذا كان مضطراً لذلك، نعم لا بأس بالسكينة الصغيرة وما كان على شاكلتها مما يستعمله الإنسان في شؤونه الخاصة، كما لا بأس بحمل السلاح معه بدون التسلح به.
- ٢٢ - قلع شجر الحرم ونبته، وهو حرام على المحل والمحرم، ويستثنى من ذلك الأذخر - وهو شر معروف - والنخل وشجر الفاكهة وما ين清华 عند المشي المتعارف. وإذا وجبت على المحرم كفارة بسبب الصيد فيجب ذبحها بمكة في خصوص العمرة، وأما في الحج فيجب ذبحها بمنى، أما إذا وجبت الكفارة بسبب آخر غير الصيد فإنه يجوز له تأخيرها إلى حين عودته إلى بلده فيذبحها فيه.

## الدعاء عند حدود الحرم

يستحب للمحرم عند دخوله حدود الحرم أن يدعوا بهذا الدعاء:

(اللهم إِنَّكَ قَلْتَ فِي كِتابِكَ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ: وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحِجَّةِ  
يَأْتُوكَ رِجَالًا، وَعَلَ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو  
أَنْ أَكُونَ مِمَّنْ أَجَابَ دُعَوَتَكَ، قَدْ جَئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجَّ عَمِيقٍ،  
سَامِعًا لِنَدَايَكَ وَمُسْتَجِيبًا لَكَ، مُطِيعًا لِأَمْرِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ  
وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ الرُّلْفَةَ  
عَنْدَكَ، وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَنْزَلَةَ لِدِيكَ، وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي، وَالتُّوْبَةَ عَلَيَّ  
مِنْهَا بِمَنْكَ. اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَحرِّمْ بَدْنِي عَلَى النَّارِ  
وَآمِنِي مِنْ عَذَابِكَ وَعَقَابِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

---

الصلواف

وهو الواجب الثاني من واجبات العمرة المفردة:

## شروط الطواف:

يشترط في صحة الطواف أمور:

- ١ - النية، ولفظها لمن شاء التلفظ بها: (أطوف حول البيت سبعة أشواط للعمر المفردة قربة إلى الله تعالى).

٢ - الطهارة من الحدث الأصغر «وهو كل ما يجب الوضوء بعده للعبادة» ومن الحدث الأكبر «وهو كل ما يجب الغسل بسببيه». ولو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه. وإذا لم يتمكن المكلف من الوضوء والغسل تيمم وأتى بالطواف.

أما المجنب - وكذلك الحائض والنفساء بعد انقضاء أيام الحيض والنفاس - فلا بد لهم من الاغتسال للطواف، وإذا لم يتمكنوا من الغسل تيمموا، والأحوط أن يستثنوا للطواف أيضاً.

وإذا حاضت المرأة في العمرة المفردة حال الإحرام أو بعده فإنها تسبّر حتى تطهر، فتغتسل وتأتى بأعمالها.

- ٣ - الطهارة من الخبث «أي مطلق النجاسات»، فلا يصح للطهاف مع نجاسة البدن أو اللباس، ولا يعفي عن شيء منها على الأحوط

اللازم حتى تلك التي يعفى عنها في الصلاة كدم القرorch والجروح والدم القليل المعتبر عنه في كتب الفقه بالدم الأقل من الدرهم.

وإذا علم المكلف بعد الفراغ من الطواف بنجاسة بدنه أو إحرامه ولم يكن بها قبل ذلك كان طوافه صحيحاً ولا حاجة إلى إعادةه.

وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى أن فرغ منها.

وإذا كان يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه قبل الطواف ثم نسيها وطاف بها وتذكرها بعد طوافه وقبل صلاة الطواف كان طوافه صحيحاً، أما إذا تذكرها بعد صلاة الطواف فعليه إعادة الصلاة.

٤ - الختان للرجال، بل للصبي المميز أيضاً فيما إذا أحرم بنفسه، بخلاف ما إذا كان الصبي غير مميز أو كان إحرامه من قبل وليه فإنه لا يعتبر الختان في طوافه على الأقوى وإن كان اعتباره فيه أحوط وأولى.

ولا يخفى أن الصبي المميز إذا أحرم بنفسه وأتى بطواف النساء وهو غير مختون فإن طوافه باطل ويجب عليه أن يعيد الطواف بعد الختان، فإن لم يتمكن من الحضور بنفسه وجبت عليه الاستنابة، فإذا لم يطف بنفسه ولم يطف عنه نائبه حرمت عليه النساء بعد بلوغه حتى يأتي بطواف النساء ومراعاة هذا. وكذلك الحكم في الصبي غير المميز أو المميز الذي كان إحرامه من وليه إذا لم يكونوا مختوين أولى وأح祸ط وإن كان غير لازم.

٥ - ستر العورة حال الطواف على الأح祸ط. والأح祸ط أن يراعى في الساتر جميع ما يشترط في لباس المصلي.

### واجبات الطواف:

- ١ - الابتداء من الحجر الأسود، محاذياً له، وينوي الطواف من موضع المحاذاة.
  - ٢ - الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود محاذياً له.
  - ٣ - جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف. ويكفي في ذلك الصدق العرفي.
  - ٤ - إدخال حجر إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.
  - ٥ - أن يكون الطواف بين الكعبة المشرفة ومقام إبراهيم عليه السلام، والأحوط الأولى أن يكون الفاصل بين الكعبة والمقام - وطوله ستة وعشرون ذراعاً ونصف ذراع - هو المجال الذي لا يصح الخروج عنه أثناء الطواف من كل جهات الكعبة، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فإن مجال الطواف عنده لا يتجاوز ستة ذراع ونصف ذراع. هذا والأظهر كفایة الطواف في المتتجاوز عن هذا المقدار أيضاً، بمعنى أنه لا يعتبر أن يكون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام، بل يجوز خارج المقام أيضاً.
  - ٦ - أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات، ولا يكفي الأقل من السبع، ويبطل الطواف بالزيادة عمداً على السبع.
- وإذا أحدث المعتمر أثناء طوافه فإن كان قبل بلوغ النصف بأن يكون في الشوط الثالث مثلاً فطواوه باطل مطلقاً، وإن كان بعده وقبل تمام الشوط الرابع أو كان بعد الشوط الرابع وكان الحدث اختيارياً يعيد الطواف من الابتداء على الأحوط، وإن كان بعد تمام الشوط الرابع وكان الحدث قهرياً فله أن يقطع طوافه ويتظاهر ثم يتم طوافه من حيث

قطعه، وإذا أصابت بدنـه أو إحرامـه نجـاسـة جـازـ لهـ أنـ يـخـرـجـ للـتطـهـيرـ ثمـ يـرـجـعـ وـيـتمـ طـوـافـهـ.

### **الشك في عدد الأشواط:**

إذا شـكـ المعـتـمـرـ فيـ عـدـدـ الـأـشـواـطـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الطـوـافـ والـتـجـاـزـوـزـ مـنـ مـحـلـهـ لـمـ يـعـتـنـ بـالـشـكـ،ـ كـمـ إـذـاـ كـانـ شـكـهـ بـعـدـ دـخـولـهـ فيـ صـلـةـ الطـوـافـ.

وـإـذـاـ تـيقـنـ بـالـسـبـعـةـ وـشـكـ فـيـ الزـائـدـ،ـ كـمـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الشـوـطـ الـأـخـيـرـ هـوـ الثـامـنـ لـمـ يـعـتـنـ بـالـشـكـ وـصـحـ طـوـافـهـ،ـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ شـكـهـ هـذـاـ قـبـلـ تـامـ الشـوـطـ الـأـخـيـرـ فـإـنـ الـأـظـهـرـ حـيـثـنـذـ بـطـلـانـ الطـوـافـ.

أـمـاـ لـوـ شـكـ فـيـ عـدـدـ الـأـشـواـطـ،ـ كـمـ إـذـاـ شـكـ بـيـنـ السـادـسـ وـالـسـابـعـ أـوـ بـيـنـ الـخـامـسـ وـالـسـادـسـ مـثـلـاـ حـكـمـ بـطـلـانـ طـوـافـهـ.

### **طـوـافـ الـعـاجـزـ:**

إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ الـمـعـتـمـرـ مـنـ الطـوـافـ بـنـفـسـهـ لـمـرـضـ أوـ كـسـرـ أوـ أـشـبـاهـ ذـلـكـ لـزـمـتـهـ الـاسـتـعـانـةـ بـالـغـيـرـ فـيـ طـوـافـهـ،ـ وـلـوـ بـأـنـ يـطـوـفـ رـاكـبـاـ عـلـىـ مـنـ أـحـدـ أـوـ فـيـ سـرـيرـ أـوـ مـاـ شـاـكـلـهـ.ـ إـذـاـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـاسـتـنـابـةـ فـيـطـافـ عـنـهـ،ـ وـكـذـلـكـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ صـلـةـ الطـوـافـ فـيـأـتـيـ المـكـلـفـ بـهـاـ مـعـ التـمـكـنـ وـيـسـتـيـبـ لـهـاـ مـعـ عـدـمـهـ.

### **أـدـعـيـةـ الطـوـافـ:**

**الـدـعـاءـ عـنـدـ بـابـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ:**

(الـسـلـامـ عـلـيـكـ أـيـهـاـ النـبـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ.ـ بـسـمـ اللهـ وـبـالـلهـ،ـ وـمـاـ

شاء الله. السلام على أنبياء الله ورُسله، السلام على رسول الله، السلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين).

ثم يدخل المسجد متوجهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول: (اللهم إني أسألك في مقامي هذا، وفي أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطبتي وأن تَضَع عنِّي وزري. الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام، اللهم إنيأشهدك أنَّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس، وأمناً مباركاً، وهدىً للعالمين. اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطيناً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة الفقير إليك، الخائف لعقوتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتكم، ومرضايتك).

ثم يقول وهو واقف على باب المسجد:

(بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى مُلْكِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ  
الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمَرْسِلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحُمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكَتَ  
وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ،  
وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَرَسُلِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسِلِينَ، وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ  
وَمَرْضَاتِكَ، وَاحْفَظْنِي بِحَفْظِ الإِيمَانِ أَبْدَأْ مَا أَبْقَيْتَنِي. حَلَّ ثَنَاءً وَجَهِكَ).

الحمد لله الذي جعلني من وفدي وزواره، وجعلني من يعم مساجده، وجعلني ممن يناجيه، اللهم إني عبدك، وزائرك في بيتك، وعلى كل مأطي حق لمن أتاه وزاره، وأنت خير مأطي وأكرم مرور، فأسألك يا الله يا ربِّنِي بأنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، بأنك واحد أحد صمد، لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك (لـ خـ لـ) كفواً أحد، وأنَّ مُحَمَّداً عبدك ورسولك ﷺ وعلى أهل بيته، يا جواد يا كريم، يا ماجد يا جبار يا كريم، أَسأُلُوكَ أَنْ تَجْعَلْ تَحْقِّيَّكَ إِيَّاَيِّ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَمْ رَقَبْتِي مِنَ النَّارِ).

ثم يقول ثلثاً:

(اللهم فُلَّكَ رقبتي من النار).

ثم يقول:

(وأوسع علىَّ من رزقك الحلال الطيب، وأدرا عنَّي شياطين الجن والإنس، وشَرَّ فسقة العرب والجم).

ثم يتوجه إلى الكعبة داخل المسجد ويرفع يديه ويقول:

(اللهم إني أَسأُلُوكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنَاسِكِي أَنْ تَقْبِلْ تَوبَتِي وَأَنْ تَجْاوزَ عَنْ خَطِيئِي وَأَنْ تَضْعَفَ عَنِّي وَزَرِّي. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَغَنِي بِيَتَهُ الْحَرَامُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهُدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَانًا مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ اعْبُدُكَ وَالْبَلْدَ بِلَدُكَ وَالْبَيْتَ بَيْتُكَ، جَئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَؤْمُ طَاعَتَكَ، مَطِيعًا لِأَمْرِكَ راضِيًا بِقَدْرِكَ. أَسأُلُوكَ مَسَأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَائِفِ مِنْ عَقُوبَتِكَ. اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمِرْضَاتِكَ).

ثم يخاطب الكعبة الشريفة فيقول:

(الحمدُ لله الذي عَظَمْتَ وشَرَفْتَ وكرَّمْتَ وجعلْتَ مثابةً للناسِ وأمناً مباركاً وهدىً للعالمين).

ويقول عندما يحاذى الحجر الأسود:

(أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه. آمنتُ بالله، وكفرتُ بالجُبْنِ والطاغوتِ واللاتِ والعزى، وبعبادةِ الشيطانِ وبعبادةِ كلِّ نَدْ يُدعى من دونِ الله).

ويقول عندما يستلم الحجر الأسود:

(الحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كُنا لنهتدى لو لا أنْ هدانا الله، سُبْحانَ اللهِ والحمدُ لِهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ مِمَّا أَخْشَى وَأَحْذَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحِيٌّ وَيُمِيتُ، وَيُمْبَغِي وَيُبَغِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

ويشير إلى الحجر الأسود إن لم يستطع استلامه ويقول: (اللهمَ أَمَنتُ بِآيَتِهَا، وَمِيثَاقِي تعااهِدُهُ، لتشهد لي بالموافاة. اللهمَ تصدِيقاً بكتابِكِ، وعلى سُنَّةِ نِبِيِّكَ صلواتُكَ عَلَيْهِ وآلِهِ، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شريكَ لَهُ، وأنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، آمنتُ بالله، وكفرتُ بالجُبْنِ والطاغوتِ واللاتِ والعزى، وبعبادةِ الشيطانِ وبعبادةِ كلِّ نَدْ يُدعى من دونِ الله تعالى).

ويقول أيضاً:

(اللهمَ إِلَيْكَ بسْطُتْ يَدِي، وَفِيمَا عَنِّي عَظَمْتَ رَغْبَتِي، فاقْبِلْ

سُبْحَانِي، واغفِرْ لِي وارحْمْنِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفَّرِ وَالْفَقْرِ،  
وَمَا وَاقَفَ الْغَزِيُّ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ).

ويقول في حال الطواف:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمْشِي بِهِ عَلَى ظُلُلِ الْمَاءِ كَمَا  
يُمْشِي بِهِ عَلَى جُدُدِ الْأَرْضِ. أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَزِ لَهُ عَرْشُكَ،  
وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَزُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي  
دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ، وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحْبَّةَ  
مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا  
تَأْخَرَ، وَأَتَمَّتَ نِعْمَتَكَ عَلَيْهِ، أَنْ تَفْعَلَ بِي (ويذكر حوائجه).

ويقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:

(رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عِذَابَ النَّارِ).

ويقول في الطواف أيضاً:

(اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ، وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تَغْيِيرْ جِسْمِي، وَلَا  
تَبْدِلْ أَسْمِي). وإذا بلد الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ويقول:  
(اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ - وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَى الْمِيزَابِ - وَاجْرِنِي  
بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ وَعَافِنِي مِنَ السُّقُمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ،  
وَادْرُأْ عَنِّي شَرَّ فَسْقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَشَرَّ فَسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجمِ).

وعندما يجوز الحجر ويصل إلى ظهر الكعبة يقول:

(يَا ذَا الْمَنْ وَالْطَّلْوَلِ وَالْجُودِ وَالْكَرْمِ إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْ لِي،  
وَتَقْبِلْهُ مَنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

ويقول عندما يحاذى الركن اليماني:

(يَا اللَّهُ يَا وَلِيَ الْعَافِيَةِ، وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ، وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ، وَالْمَنْعِمُ

بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية على وعلى جميع خلقك، يا رحمن الديننا والأخرة ورحيمهما، صل على محمداً وآل محمد وارزقنا العافية، ودوم العافية، وتمام العافية، وشكراً العافية في الدنيا والأخرة برحمةك يا أرحم الراحمين).

ويقول كلما انتهى إلى باب الكعبة في كل شوط :

(سألك فقيرك مسكنك بيأيك، فصدق عليه بالجنة. اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائز بك المستجير بك من النار، فأعتقني ووالدي وأهلي وولدي وإخوانني المؤمنين من النار، يا جواد يا كريم).

ويقول أيضاً في أثناء الطواف :

(اللهم إن عندي أفواجاً من ذنوب وأفواجاً من خطايا، وعندي أفواجاً من رحمة وأفواجاً من مغفرة. يا من استجاب لأبغض خلقه إذ قال: أنظرني إلى يوم يُبعثون، استجب لي).

## صلاة الطواف

وهي الواجب الثالث من واجبات العمرة المفردة.

وهي ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف مباشرة من دون أن يفصل بينهما ما يعد فاصلاً عرفاً، وصورتهما كصلاة الفجر، ويجب الإتيان بهما - في الطواف الواجب - قريباً من مقام إبراهيم خلفه، فإن لم يتمكن ففي الجانب الأيمن أو الأيسر من المقام، وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً فيأتي بهما في أي محل من المسجد على أن يتحرى الأقرب فالأقرب إلى الخلف أو الجانبين.

أما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في جميع مواضع المسجد اختياراً.

ونية الصلاة لمن أراد التلفظ بها: (أصلني ركعتين لطواف العمرة المفردة قربة إلى الله تعالى).

وإذا نسي المعتمر صلاة الطواف وذكرها بعد الفراغ من السعي أتى بها، ولا يجب عليه إعادة السعي بعدها وإن كانت الإعادة أحوط وأولى.

وإذا جهل المكلف واجبات صلاة الطواف من القراءة الصحيحة وغيرها وأتى بها فاسدة بطلت عمرته.

### أدعية صلاة الطواف :

يستحب للمصلّى أن يقول بعد انتهاء صلاة الطواف :

(اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنِي وَلَا تَجْعَلْ أَخْرَ الْعَهْدِ مِنِي. الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلَّهَا عَلَى نِعْمَائِهِ كُلَّهَا حَتَّى يَنْتَهِي الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ وَيُرْضِي. اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقْبِلْ مِنِي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَزَكُّ عَمْلِي).

(اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَاعَتِي إِيَّاكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. اللَّهُمَّ جِبِّنِي أَنْ أَتَعَذَّى حَدَوْدَكَ وَاجْعَلْنِي مَمَّنْ يَحْبُّكَ وَيُحِبُّكَ رَسُولَكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ).

ثم يسجد ويقول :

(سَجَدَ وَجْهِي لَكَ تَعْبُدًا وَرِقًا. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ حَقًا حَقًا. الْأُولُّ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ. وَهَا أَنَّذَا بَيْنَ يَدِيكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِيكَ، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ غَيْرُكَ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنِّي مُقرٌّ بِذَنْبِي عَلَى نَفْسِي، وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ غَيْرُكَ).

## السعى بين الصفا والمروة

وهو الواجب الرابع من واجبات العمرة المفردة:

ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الطواف من ستر العورة والطهارة من الحدث والخبر.

والواجب فيه أن يبدأ المعتمر بالسعى من أول جزء من الصفا، والأحوط أن يصعد أربع درجات ثم ينوي السعى من هناك، وإذا أراد التلفظ بالنية يقول: (أسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط للعمرة المفردة قربة إلى الله تعالى)، ثم يذهب بعد ذلك إلى المروة فيرتقى درجاتها أيضاً عند الوصول إليها على الأحوط، وبعد هذا كله شوطاً واحداً. ثم يبدأ من المروة راجعاً إلى الصفا على النحو السابق إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر، وهكذا إلى أن يختتم السعى بالشوط السابع في المروة.

ولا يعتبر في السعى المشي راجلاً، فيجوز السعى راكباً على حيوان أو في عربة أو غير ذلك، بشرط أن يكون ابتداء السعى من الصفا واختتامه بالمروة كما أسلفنا. كما يجوز الجلوس على الصفا أو المروة أو فيما بينهما للاستراحة وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما.

ويجب استقبال المروة عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة إليه، ولا يضر الالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف.

ومن لم يتمكن من السعي بنفسه ولو بحمله على عربة أو حيوان أو نحو ذلك استناب غيره فيسعى عنه وتصح عمرته.

وإذا شك المعتمر في عدد أشواط السعي بعد التقصير لا يعني بشكه، وإذا شك - وهو على المروءة - في أن شوطه الأخير كان السابع أو التاسع فإنه لا يعني بشكه أيضاً. أما إذا كان الشك أثناء الشوط وقبل انتهاءه بطل سعيه ووجب عليه الاستئناف.

وحكم الشك في عدد أشواط السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف كما مر.



### أدعية السعي

إذا صعد المعتمر على الصفا فإنه يستحب له أن يتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، فيحمد الله ويثنى عليه ويقول:

«الله أكبر» سبع مرات «الحمدُ لله» سبع مرات، «لا إله إلا الله» سبع مرات، ويقول ثلاث مرات: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، يُحيي ويميتُ، وهو حي لا يموتُ، بيده الخيرُ وهو على كلّ شيء قادر). .

ثم يصلّي على محمد وآل محمد، ثم يقول ثلاث مرات:

(الله أكبر على ما هدانا، والحمدُ لله على ما أولانا، والحمدُ لله الحيّ القيوم والحمدُ لله الدائم).

ثم يقول ثلاث مرات:

(أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَا كَرَهَ الْمُشْرِكُونَ).

ثم يقول ثلاث مرات:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ).

ثم يقول: (الله أكبر) مائة مرة. (لَا إِلَهَ إِلَّا الله) مائة مرة. (الحمدُ لله) مائة مرة. (سبحانَ الله) مائة مرة. ثم يقول: (لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ وَحْدَهُ وَأَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ). اللهمَّ باركْ لي في الموتِ وفيما بعدَ الموتِ. اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ. اللهمَّ أَظِلْنِي فِي ظَلَّ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ).

ويستودع الله دينه ونفسه وأهله كثيراً، فيقول:

(أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيَعُ وَدَاعِيَةُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي. اللَّهُمَّ اسْتَعِمْلِنِي عَلَى كُتَابِكَ وُسْطَةُ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مَلَتِهِ وَأَعْذُنِي مِنَ الْفَتْنَةِ).

وإذا صعد الصفا يقول:

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عَدْتَ فَعُذْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ، فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. اللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعُلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمْنِي، وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِي، وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِكَ، فِيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ أَرْحَمْنِي. اللَّهُمَّ لَا تَفْعُلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعُلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي. أَصْبَحْتُ أَنَّقِي عَدْلَكَ وَلَا أَخَافُ جُوْرَكَ، فِيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ أَرْحَمْنِي).

ويقول عند الوصول إلى المنارة الأولى، وهي الآن رخامتان على جانبِ المسعى ملوحتان باللون الأخضر:

(بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ أَكْبَرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ،  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوِزْ عَمَّا تَعْلَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجْلُ الْأَكْرَمُ،  
وَاهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمْ. اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ مِنِّي.  
اللَّهُمَّ لَكَ سَعِيَ، وَبِكَ حَوْلِي وَقَوْتِي، تَقْبِلْ مِنِّي عَمَلي يَا مَنْ يَقْبِلُ عَمَلَ  
الْمُتَقْبِلِينَ).)

إِذَا تَجَاَوَزَ الْمَنَارَةُ الثَّانِيَةُ - وَهِيَ الْآنُ رَخَامَتَانُ الْسَّابِقَةِ - يَقُولُ:

(يَا ذَا الْمَنْ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنِّعَمَاءِ وَالْجُودِ، اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ  
لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ).

إِذَا وَصَلَ الْمَرْوَةُ فَلِيَصْدُعَ عَلَيْهَا وَلِيَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ عَلَى الصَّفَا  
وَلِيَقْرَأَ الْأَدْعَيْةَ الْأُولَى الَّتِي قَرَأَهَا عَلَى الصَّفَا بِمَوْجَبِ التَّرْتِيبِ الَّذِي مَرَ  
ذَكْرُهُ وَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ :

(اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمْرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ، يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى  
الْعَفْوِ، يَا مَنْ يَعْفُ عَلَى الْعَفْوِ، يَا رَبَّ الْعَفْوِ. الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ) (اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظُّنُونِ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَصَدَقَ النِّيَةُ فِي التَّوْكِيلِ  
عَلَيْكَ).

وَيُسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ :

(يَا رَبَّ الْعَفْوِ، يَا مَنْ أَمْرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ  
يُثْبِتُ عَلَى الْعَفْوِ. الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ. يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ، يَا قَرِيبُ يَا  
بَعِيدُ، ارْدُدْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ، وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ).



## **الحلق أو التقصير**

وهو الواجب الخامس في العمرة المفردة.

ومعنى التقصير أخذ شيء من ظفر المعتمر أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه، ولفظ النية لمن أراد التلفظ: (أقصر من إحرام العمرة المفردة قربة إلى الله تعالى)، أما الحلق فواضح.

ويحرم الحلق أو التقصير قبل الفراغ من السعي، ولو فعله لزمه الكفارة.



## **طواف النساء**

وهو الواجب السادس من واجبات العمرة المفردة.

وهو واجب على الرجال والنساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال.

وكيفيته ككيفية طواف العمرة في كل شرائطه وأحكامه، ونفيت لمن أراد التلفظ بها أن يقول: (أطوف حول البيت سبعة أشواط طواف للنساء قربة إلى الله تعالى).

ومن ترك طواف النساء متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه بنفسه، ومن تركه نسياناً جازت له الاستثناء إذا تغدر أو تعسر عليه قيامه بذلك، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء.



## صلاة طواف النساء

وهي الواجب السابع والأخير.

ولفظ النية فيها لمن أراد التلفظ أن يقول: (أصلّى ركعتي طواف النساء قربة إلى الله تعالى).

وكل شرائطها وأحكامها كما مر في صلاة الطواف.



## الدعاء بعد طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع،  
ويقول بعد طوافه :

(اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك  
وخيرتك من خلقك. اللهم كما بلغ رسالاتك، وجاهد في سبيلك،  
وصدع بأمرك، وأوذى فيك وفي جنبك حتى أتاه اليقين. اللهم اقلبني  
مُنجحاً مفليحاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفديك، من  
المغفرة والبركة والرضوان والعافية، مما يسعني أن أطلب أن تعطيني مثل  
الذي أعطيته أفضل من عبديك وتزيدني عليه. اللهم إن أمتني فاغفر لي،  
 وإن أحبيبتي فارزقني من قابل. اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك.  
اللهم إني عبدك وابن عبدك، وقد كان في حسنه ظني بك أن  
تغفر لي ذنبي، فإن كنت قد غفرت لي ذنبي فازد عنني رضا، وقرئني  
إليك زلفي، ولا تباعدني. وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل  
أن تتأى عن بيتك داري، فهذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي، غير  
راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل بك ولا به. اللهم احفظني من  
بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي، فإذا  
بلغتني أهلي فاكفيني مؤنة عبادك وعيالي، فإنك ولئ ذلك من خلقك  
ومشي).

## زيارة الرسول الأعظم ﷺ

يقف الزائر على باب الحرم المطهر فيقول:

(اللهم إني وقفت على باب من أبواب بيتك صلواثك عليه  
وآله، وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا باذنه فقلت: يا أباها الذين آمنوا لا  
تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم. اللهم إني أعتقد حرمَةَ صاحبِ  
هذا المشهد الشريف في غيبته كما أعتقدُها في حضرته، وأعلمُ أنَّ  
رسولَك وخلفاءَك عليهم السلام أحياء عندك يُرزقون، يرثون مقامي،  
ويسعون كلامي، ويرثون على سلامي، وأنك حجيت عن سمعي كلامهم  
وفتحت باب فهمي بلذذ مناجاتِهم. وإنك أستأذنك يا رب - أولاً -  
وأستأذنُ رسولَك صلى الله عليه وآله - ثانياً - وأستأذنُ الملائكة الموكلين  
بهذه البقعة المباركة - ثالثاً - أدخل يا رسول الله. أدخل يا حجة الله.  
أدخل يا ملائكة الله المقربين المقيمين في هذا المشهد، فأذن لي يا  
مولاي في الدخول أفضل ما أذنت لأحد من أوليائك، فإن لم أكن أهلاً  
لذلك فأنت أهل لذلك).

ثم يقول وهو يدخل الحرم:

(بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، رب أدخلني  
مدخل صدق وأخرجنِي مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً  
نصيراً، ومن المقربين).

ثم يكبر الله وهو داخل مائة مرة، فإذا وصل قريباً من القبر

الشريف يقف عند الرأس مستقبل القبلة، ثم يقول:

(السلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيلَ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفِيَّ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَحْمَةَ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَبِيرَةَ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَجِيبَ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّنَ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمَرْسِلِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِمًا بِالْقِسْطِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاتَّعَ الْخَيْرِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَعْدَنَ الْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مَبْلُغاً عَنِ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّرَاجُ الْمُنِيرِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُبَشِّرِّ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَذِيرِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُنْذِرِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نُورَ اللهِ الَّذِي يُسْتَضَأُ بِهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْهَادِيِّينَ الْمَهْدِيِّينَ. السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَدِّكَ عَبْدَ الْمُظَلِّبِ وَعَلَى أَبِيكَ عَبْدَ اللهِ. السَّلَامُ عَلَى أُمِّكَ آمِنَةَ بَنْتَ وَهَبِّ. السَّلَامُ عَلَى عَمِّكَ حَمْزَةَ سَيِّدِ الشَّهَادَةِ. السَّلَامُ عَلَى عَمِّكَ وَكَفِيلِكَ أَبِي طَالِبٍ. السَّلَامُ عَلَى ابْنِ عَمِّكَ جَعْفَرِ الطَّیَّارِ فِي جَنَانِ الْخَلْدِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَحْمَدَ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَجَّةَ اللهِ عَلَى الْأَوَّلِيَّنَ وَالآخِرِيَّنَ وَالسَّابِقِ فِي طَاعَةِ ربِّ الْعَالَمِينَ. أَشَهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحَّتْ لِأَمْتَكَ، وَجَاهَدَتْ فِي سَبِيلِ رَبِّكَ، وَصَدَعَتْ بِأَمْرِهِ، وَاحْتَمَلَتْ الْأَذَى فِي جَنِّيهِ، وَدَعَوْتَ إِلَى سَبِيلِهِ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَدَدَتِ الْحَقَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْكَ، وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَغَلَظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَعَبَدْتَ اللهَ مُخْلِصًا حَتَّى أَنَاكَ الْيَقِينَ. أَسَأَلُ اللهَ الَّذِي اسْتَجَبَكَ وَاصْطَفَاكَ وَأَصْفَاكَ وَهَدَى بِكَ وَهَدَاكَ أَنْ يُصْلِي عَلَيْكَ (إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِيُونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا).

(اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَجِيبِكَ وَأَمِينِكَ وَصَفِيِّكَ وَخَبِيرِكَ مِنْ خَلْقِكَ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَرَسِّلِكَ.

اللهم سلم على محمدٍ وآل محمدٍ كما سلمت على نوح في العالمين،  
وامنِّ على محمدٍ وآل محمدٍ كما مننت على موسى وهارون، وبارك على  
محمدٍ وآل محمدٍ كما باركت على إبراهيمَ وآل إبراهيمَ، إنك حميدٌ  
مجيدٌ. اللهم صلّى على محمدٍ وآل محمدٍ وترحم على محمدٍ وآل محمدٍ.  
اللهم رب البيت الحرام رب المسجد الحرام رب الركن والمقام رب  
البلد الحرام رب الحجل والحرام رب المشعر الحرام بلغ روح محمدٍ  
صلى الله عليه وآلـهـ عنـيـ السـلامـ. بأبـيـ أـنـتـ وأـمـيـ وـنـفـسـيـ وـأـهـلـيـ وـمـالـيـ  
وـوـلـيـ. أنا أـصـلـيـ عـلـيـكـ كـمـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـكـ وـصـلـىـ عـلـيـكـ مـلـائـكـتـهـ  
وـأـنـبـيـأـهـ وـرـسـلـهـ، صـلـاةـ مـتـابـعـةـ وـافـرـةـ مـتـواـصـلـةـ لـاـ انـقـطـاعـ لـهـ وـلـاـ أـمـدـ وـلـاـ  
أـجـلـ. صـلـىـ اللهـ عـلـيـكـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـكـ الطـاهـيـنـ الطـاهـيـرـيـنـ كـمـاـ أـنـتـ  
أـهـلـهـ).

ثم يقول بعد ذلك وهو في مقامه:

(أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وأشهدُ أَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وأشهدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ  
رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأَمْرِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَبَدْتَ اللَّهَ حَتَّى  
أَتَاكَ الْيَقِينَ، بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَدَّيْتَ الذِّي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ،  
وَأَنَّكَ قَدْ رَوَفْتَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَغَلَظْتَ عَلَى الْكَافِرِينَ، فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَفْضَلَ  
شَرْفِ مَحْلِ الْمَكْرَمَيْنِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشَّرِكِ  
وَالضَّلَالَةِ. اللَّهُمَّ فَاجْعُلْ صَلَوَاتِكَ وَصَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ الْمَقْرَبَيْنَ وَأَنْبِيَاءِكَ  
الْمَرْسَلِيْنَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِيْنَ وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِيْنَ وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يَا  
رَبُّ الْعَالَمِيْنَ مِنَ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِيْنَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ  
وَأَمِينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبِيِّكَ وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفَوْتِكَ وَخَيْرِتِكَ مِنْ  
خَلْقِكَ. اللَّهُمَّ أَعْطِهِ الْدَّرْجَةَ الرَّفِيعَةَ وَأَتِهِ الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَابْعِثْهُ  
مَحْمُودًا يَغْبُطُهُ بِهِ الْأَوْلَوْنَ وَالآخِرُونَ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ

ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا، وإنني أتبت نبيك مستغفراً تائباً من ذنبي، وإنني أنوّجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله. يا محمد إنني أنوّجه إلى الله ربِّي وربِّك ليغفر لي ذنبي).

ثم يتوجه إلى الضريح الشريف ويقول:

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا أبا القاسم. السلام عليك يا سيد الأولين والآخرين. السلام عليك يا زين القيامة. السلام عليك يا شفيع القيامة.أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبد الله ورسوله، بلغت الرسالة، وأدلت الأمانة، ونصحت لأمتك، وواجهت في سبيل ربك حتى أتاك اليقين. فجزاك الله أفضلاً ما جزى به نبياً عن أمته. اللهم صل على محمد وآل محمد أفضلاً ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. صلى الله عليك يا رسول الله وسلم وعلى أهل بيتك. طبت حيَا وطبث ميتاً صلى الله عليك وعلى أخيك ووصيك وابن عمك أمير المؤمنين، وعلى ابنته سيدة نساء العالمين، وعلى ولديك الحسن والحسين، علينا منكم السلام ورحمة الله وبركاته).

ثم يستند ظهره إلى القبر الشريف متوجهاً إلى القبلة قائلاً:

(اللهم إليك ألجأُ أمري، وإلى قبرِ محمد صلى الله عليه وآلِه عبادك ورسولك أستندُ ظهري، والقبلة التي رضيَتْ لمحمد استقبلتُ اللهم إني أصبحتُ لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو لها، ولا أدفع عنها شرّ ما أحذَرُ عليها، وأصبحتُ الأمورُ بيديك، فلا فقيرٌ أفقرُ مني، إني لما أنزلتَ إليَّ من خيرٍ فقيرٌ، اللهم ارددْني منك بخيرٍ فلا رادٌّ لفضلِك. اللهم إني أعودُ بكَ من أَنْ تبدلَ اسمي، أوْ تغييرَ حسمِي، أوْ تُزيلَ نعمتك

عني، اللهم زيني بالتفوى وَ جملني بالنعيم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية).

ثم يصلّي ركعتين ويسبّح بعدهما تسبيح الزهاء، ثم يقول:

(اللهم إني صليت هاتين الركعتين هديةً متنى إلى سيدِي ومولايَ محمد بن عبد الله رسولك ونبيك. اللهم فصل علىه وأله وتقبّلهم متنى واجزني على ذلك خير جزاء المحسنين. اللهم لك ركعت ولنك سجدة وحدك لا شريك لك، لأنك لا تكون الصلاة والركوع والسجود إلا لك، لأنك أنت الله لا إله إلا أنت. اللهم صل على محمدٍ وأآل محمدٍ وتقبّل زيارتي وأعطني سُؤلي بمحمدٍ وأله الطاهرين. اللهم إنك قلت لنبيك محمدٍ صلواتك عليه وأله: (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم) الرسول لوجدوا الله تواباً رحيمًا ولم أحضر زمان رسولك عليه وأله السلام. اللهم وقد رزتْه راغباً تائباً من سيئ عملي ومستغفراً لك من ذنبي ومقراً لك بها، وأنك أعلم بها متنى، ومتوجهها إليك بنبيك نبي الرحمة صلواتك عليه وأله، فاجعلني اللهم بمحمدٍ وأهل بيته عندك وجيهًا في الدنيا والآخرة ومن المقربين. يا محمد يا رسول الله. بأبي أنت وأمي. يا نبي الله، يا سيد خلق الله. إني أتوجه بك إلى الله ربك وربّي ليغفر لي ذنبي، ويستقبل متنى عملي، ويقضى لي حوانجي. فكأنّ لي شفيعاً عند ربك وربّي، فنعم المسؤول ربّي، ونعم الشفيع أنت، يا محمد عليك وعلى أهل بيتك السلام. اللهم أوجب لي منك المغفرة والرضوان والرحمة والرزق الواسع الطيب النافع، كما أوجبت لمن أتى نبيك محمداً عليه وأله السلام وهو حيٌّ فأقر له بذنبه واستغفر له رسولك عليه السلام فغفرت له برحمتك يا أرحم الراحمين. اللهم وقد أملأتك ورجوتك، وقفت بين يديك، ورغبت إليك عمن

سواك، وقد أملت جزيل ثوابك، وإنني لمُقرٌّ غير منكر، وتأتب مما افترضت، وعائذ بك في هذا المقام مما قدّمت من الأعمال التي تقدّمت إلى فيها ونهيّئني عنها وأوعدت عليها العقاب. وأعوذ بكرم وجهك أنْ تقيّمني مقام الخزي والذل يوم تهتك فيه الأستار وترعد فيه الفرائص. يوم الحسرة والندامة. يوم الافتّة. يوم الآفة. يوم التغابن. يوم الفصل. يوم الجزاء. يوماً كان مقداره خمسين ألف سنة. يوم النفحة. يوم ترجفُ الراجفة تتبعها الرادفة. يوم النشر. يوم العرض. يوم يقوم الناس لرب العالمين. يوم يفرّ المرء من أخيه وأبيه وصاحبته وبنيه. يوم تشقق الأرض عنهم وأكتاف السماء. يوم تأتي كل نفسٍ تجادل عن نفسها. يوم يردون إلى الله فينبئهم بما عملوا. يوم لا يعني مولى عن مولى شيئاً ولا هم ينصرون إلا من رحم الله إله هو العزيز الرحيم. يوم يردون إلى الله مولاهم الحق. يوم يخرجون من الأجداث سراعاً كأنّهم إلى نصب يوفضون وكأنّهم جرادٌ متشرّه مهطعين إلى الداعي إلى الله. يوم الوقعة. يوم ترجم الأرض رجأ. يوم تكون السماء كالمهل وتكون الجبال كالعهن ولا يسأل حميم حميمًا. يوم الشاهد والمشهود. يوم تكون الملائكة صفاً صفا. اللهم ارحم موقفي في ذلك اليوم، ولا تخزني في ذلك اليوم بما جنّيت على نفسي، واجعل يا رب في ذلك اليوم مع أوليائك منطلقي، وفي زمرة محمد وأهل بيته محشري، واجعل حوضه موردي، وفي الغرِّ الكبار مصدرى، وأعطي كتابي بيميني، حتى أفوز بحسناطي وتبين به وجهي وتبين به حسناطي وترجع به ميزاني، وأمضي مع الفائزين من عبادك الصالحين إلى رضوانك وجنتك يا إله العالمين. اللهم إني أعوذ بك من أنْ تفضحني في ذلك اليوم بين يدي الخلائق بحريرتي، وأنْ ألقى الخزي والندامة بخطبتي، وأنْ تظهر فيه سبئاتي على

حسناتي، أو تنوّه بين الخلاائق باسمي يا كريم يا كريم. العفو العفو العفو. الستر الستر الستر. اللهم وأعوذ بك من أن يكون في ذلك اليوم في مواقف الخزي وموافقات الأشرار موقفني، أو في مقام الأشياء مقامي. وإذا ميّزت بين خلقك فسلّطت كلّا بأعمالهم زمراً إلى منازلهم فسقّني برحمتك في عبادوك الصالحين وفي زمرة أوليائك المتقيين إلى جناتك يا رب العالمين).

ثم يرجع على اسطوانة أبي لبابه المسمّاة باسطوانة التوبية ويصلّي ركعتين عندها ويقرأ هذا الدعاء:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ لَا تَهْنِي بِالْفَقْرِ وَلَا تَذَلّنِي بِالدِّينِ  
وَلَا تَرْدَنِي إِلَى الْهَلْكَةِ وَاعصَمْنِي كَيْ أَعْتَصَمَ وَاصْلِحْنِي كَيْ أَنْصَلِحَ  
وَاهْدِنِي كَيْ أَهْتَدِي وَأَعْنِي عَلَى اجْتِهَادِنِي وَلَا تَعْذِّبْنِي بِسُوءِ ظَنِّي وَلَا  
تَهْلِكْنِي وَأَنْتَ رَجَائِي وَأَنْتَ أَهْلُ أَنْ تَحْسَنَ وَقَدْ أَسَأْتُ وَأَنْتَ أَهْلُ التَّقْوَى  
وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ فَوْقُنِي لَمَا تَحْبَّ وَتَرْضَى وَيُسْرِّ لِي الْيَسِيرَ وَجَنِّبْنِي كُلَّ  
عَسِيرٍ. اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِالْحَلَالِ عَنِ الْحَرَامِ وَبِالطَّاعَاتِ عَنِ الْمَعَاصِي  
وَبِالْغُنْيِ عَنِ الْفَقْرِ وَبِالْجَنَّةِ عَنِ النَّارِ وَبِالْأَبْرَارِ عَنِ الْفَجَارِ يَا مَنْ لِيَسَ  
كَمْثِيلُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

## زيارة الزهراء عليها السلام

(السلامُ عَلَيْكَ يَا بَنَتَ رَسُولِ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَتَ نَبِيِّ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَتَ حَبِيبِ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَتَ خَلِيلِ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَتَ صَفِيِّ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَتَ أَمِينِ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَتَ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَتَ أَفْضَلِ أَنبِيَاءِ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَتَ خَيْرِ الْبَرِّيَّةِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمَّةَ الْحَسْنِ وَالْحَسْنِيِّ سَيِّدَيْ شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّدِيقَةِ الشَّهِيدَةِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الرَّضِيَّةِ الْمَرْضِيَّةِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الصَّادِقَةِ الرَّشِيدَةِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْفَاضِلَةِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْحُورَاءِ الْإِنْسِيَّةِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا التَّقِيَّةِ النَّقِيَّةِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَظْلُومَةِ الْمَغْصُوبَةِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَضْطَهَدَةِ الْمَفْهُورَةِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَحْدُثَةِ الْعَلِيمَةِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الطَّاهِرَةِ الْمَطَهَّرَةِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَتُولِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَرَّةَ عَيْنِ الرَّسُولِ. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَضْعَةَ النَّبِيِّ عليها السلام. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ بَنَتَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَةً اللهِ وَبَرَكَاتِهِ. صَلَواتُ اللهِ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ وَبِعِيلِكَ وَذَرِيَّتِهِ الْأَنْمَاءِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى رُوحِكَ وَبِدِينِكَ. أَشَهُدُ أَنِّي مَضَيَّتْ عَلَى بَيْنَةِ مِنْ رِبِّكَ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكَ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ جَفَاكَ فَقَدْ جَفَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ قَطَعَكَ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ

الله، ومنْ وصلَكِ فقد وصلَ رسولَ الله، ومنْ آذاكِ فقد آذى رسولَ الله، لأنك بضعةٌ منهُ وروحُهُ التي بينَ جنبيه كما قالَ عليه أفضُّ الصلاةُ والسلامُ. أشهدُ وأشهدُ الله ورسولَهُ وملائكتَهُ أنني راضٌ عَمَّنْ رضيَتْ عنهُ، ساخطٌ على مَنْ سخطَتْ عليهِ، متبرِّئٌ مَمَنْ تبرأتْ منهُ، مُواлиٌ لمنْ والبَيْتِ، ومعادٍ لمنْ عاديتِ، مبغضٌ لمنْ أبغضتِ، محبٌّ لمنْ أحببتِ، وكفى بالله شهيداً وحسيناً وجازياً ومشيناً.

ثم يقولُ:

(يا ممتحنَّا امتحنِّكَ الله الذي خَلَقَكَ قبلَ أَنْ يخْلُقَكَ فوجدَكَ لِما امتحنَّكَ صابرةً وزعمنَا أَنَا لِكَ أولياءٌ ومصْدِقُونَ وصَابِرُونَ لِكُلِّ ما أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ وَأَتَانَا بِهِ وصَيْهِ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِنْ كُنَّا صَدَقَنَاكَ إِلَّا أَحْقَقْنَا بِتَصْدِيقِنَا لِهِمَا (بالشَّرِيْخِ ل) لنبشِّرُ أَنفُسَنَا بِأَنَّا قدْ طَهَرْنَا بِوَلَايَتِكَ).

ثم يصلِّي ركعتين ويسبحُ بعدهما تسبيحها عليها السلام ثم يقولُ:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّكَ الْعَظِيمِ عَلَيْهِمُ الذِّي لَا يَعْلَمُ كُنْهُهُ سَاوَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَنْ حَقَّهُ عَنْدَكَ عَظِيمٌ، وَبِأَسْمَائِكَ الْحَسَنِيَّةِ الَّتِي أَمْرَتَنِي أَنْ أَدْعُوكَ بِهَا، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الَّذِي أَمْرَتَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ الطَّيْرَ فَأَجَابَتْهُ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي قَلَّتْ بِهِ لِلنَّارِ كُونِي بِرَدًا وَسَلامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَكَانَتْ بِرَدًا، وَبِأَحْبَبِ الْأَسْمَاءِ إِلَيْكَ وَأَشْرَفَهَا وَأَعْظَمَهَا لِدِيكَ وَأَسْرَعَهَا إِجَابَةً وَأَنْجَحَهَا طَلْبَةً، وَبِمَا أَنْتَ أَهْلُهُ وَمَسْتَحْفَهُ وَمَسْتَوْجَهُ، وَأَتُوَسَّلُ إِلَيْكَ وَأَرْغُبُ إِلَيْكَ وَأَنْتَرُعُ وَأَلْجُعُ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِكَتِّبِكَ الَّتِي أَنْزَلْتَهَا عَلَى أَنْبِيائِكَ وَرَسُلِكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِمْ مِنَ التُّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْزُّبُورِ وَالْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فَإِنَّ فِيهَا أَسْمَكَ الْأَعْظَمِ وَبِمَا فِيهَا مِنْ أَسْمَائِكَ الْعَظِيمِ، أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْرَحَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَشَيْعَتِهِمْ).

ومحببهم وعنّي، وتفتح أبواب السماء لدعائي، وترفعه في علیين، وتأذن في هذا اليوم وفي هذه الساعة بفرجي وإعطاء أملني وسُؤلي في الدنيا والآخرة. يا من لا يعلم أحد كيف هو إلا هو، يا من سد الهواء بالسماء، وكبس الأرض على الماء، واختار لنفسه أحسن الأسماء. يا من سمى نفسه بالاسم الذي يقضي به حاجة من يدعوه، أسألك بحق ذلك الاسم فلا شفيع لي أقوى منه، أن تصلي على محمد آل محمد وأن تقضي لي حوائجي، وتسمع محمداً وعلياً وفاطمة وأولادهم الأئمة الطاهرين صلواتك ورحمتك وبركاتك عليهم صوتي، ليشفعوا لي إليك، وتشفعهم في ولا ترددني خائباً، بحق لا إله إلا أنت).

ثم يقول بعد ذلك:

(اللهم صل على أميتك وابنة نبيك وزوجة وصي نبيك صلاة تزلفها فوق زلفي عبادك المكرمين من أهل السماوات والأرضين).

---

## زيارة أئمة البقيع

يقف الزائر في أول الممر الموصل للبقيعة الشريفة فيقول:

(يا موالٰي يا أبناء رسول الله. عبدُكم وابنُ أمِّكم، الذليلُ بينَ  
أيديكم، والمضعفُ والمصغَّرُ في علوٍ قدرُكم، والمعترفُ بحقِّكم،  
جاءكم مستجيراً بكم، فاصداً إلى حرمكم، متربماً إلى مقامكم، متوسلاً  
إلى الله تعالى بكم، أدخلُ يا موالٰي، أدخلُ يا أولياء الله. أدخلُ يا  
ملائكة الله المحدقين بهذا الحرم الشريف المقيمين بهذا المشهد).

ثم يتقدم ويقول:

(بسم الله، الله أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً  
وأصيلاً. الحمدُ لله الفرد الصمد الماجد الأحد، الذي مَنْ بظوله وسَهلَ  
لي زيارة سادتي بإحسانه، ولم يجعلني عن زيارتهم ممنوعاً، بل تطوى  
ومَنَح). .

ثم يستقبل القبور الشريفة بوجهه قائلاً:

(السلامُ على أولياء الله وأصحابه. السلامُ على أمناء الله وأحبائه.  
السلامُ على أنصار الله وخلفائه. السلامُ على مَحالٌ معرفة الله، السلامُ  
على مساكن ذكر الله. السلامُ على مُظاهري أمر الله ونهيه. السلامُ على  
الدُّعاء إلى الله. السلامُ على المستقررين في مرضات الله. السلامُ على  
المُمَحَّضين في طاعة الله. السلامُ على الأدلة على الله. السلامُ على

الذين منْ والاهُمْ فقد وَالى الله، وَمَنْ عادُهُمْ فقد عادَ الله، وَمَنْ عرَفُهُمْ فقد عَرَفَ الله، وَمَنْ جَحَدُهُمْ فقد جَحَدَ الله، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهِمْ فقد اعْتَصَمَ بِالله، وَمَنْ تَخْلَى مِنْهُمْ فقد تَخْلَى مِنَ الله. أَشْهُدُ الله أَنِّي سُلْطَانُ لِمَنْ سَالْمَكُمْ وَحَرَبَ لِمَنْ حَارِبَكُمْ، مُؤْمِنُ بِسُرْكُمْ وَعَلَانِيَتِكُمْ. مُفَوَّضٌ في ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَيْكُمْ، لَعَنَ الله عَدُوَّ آلِ محمدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ، وَأَبْرُءُ إِلَى الله مِنْهُمْ، وَصَلَّى الله عَلَى محمدٍ وَآلِهِ).

وإن شاء زيارتهم بما هو أطول من ذلك يقول:

(السلامُ عَلَيْكُمْ أَئمَّةُ الْهَدَى. السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّقْوَى. السَّلامُ عَلَيْكُمْ حُجَّاجُ الله عَلَى أَهْلِ الدِّنِّيَا. السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَامُونَ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقَسْطِ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ. السَّلامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّجْوَى. أَشْهُدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَغْتُمْ وَنَصَّحْتُمْ، وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللهِ، وَكُدُّبْتُمْ، وَأَسَيْتُمْ إِلَيْكُمْ فَعَفَوْتُمْ. وأَشْهُدُ أَنَّكُمْ أَلْأَمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ، وَأَنَّ طَاعَتُكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَكُمُ الصَّدُقُ، وَأَنَّكُمْ دَعْوَتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا، وَأَمْرَتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَأَنَّكُمْ دَعَائُمُ الدِّينِ وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ. لَمْ تَرَالُوا بَعِينَ الله يَنْسَخُكُمْ مِنْ أَصْلَابٍ كُلَّ مَطْهَرٍ وَيَنْقُلُكُمْ فِي أَرْحَامِ الْمَطَهَّرَاتِ. لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهَلَاءُ، وَلَمْ تُشْرِكُ فِيكُمْ فَتَنُّ الْأَهْوَاءِ. طَبِّعْتُمْ وَطَابَ مَنْبِئُكُمْ. أَنْتُمُ الَّذِينَ مَنْ بَكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ الدِّينِ، فَجَعَلْتُكُمْ فِي بَيْوَتِ أَذْنَ الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلواتِنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا وَكَفَارَةً لِذَنْبِنَا، وَاخْتارْتُمْ لَنَا، وَظَيَّبَ خَلْقَنَا بِكُمْ، وَمَنْ عَلَيْنَا بُولَيَّتُكُمْ، فَكُنَّا عَنْهُ مُسْلِمِينَ بِفضلِكُمْ، وَمَعْتَرِفِينَ بِتَصْدِيقِنَا إِيَّاكُمْ. وَهَذَا مَقَامٌ مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ وَاسْتَكَانَ وَأَفَرَّ بِمَا جَنَى وَرَجَا بِمَقَامِهِ الْخَلاصَ، وَأَنْ يَسْتَنقِذَهُ بِكُمْ مَسْتَنقِذُ الْهَلْكَى مِنَ الرَّدَى، فَكَوْنُونَا فِي شَفَعَاءِ، فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ إِذْ رَغَبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدِّينِ وَاتَّخَذُونَا آيَاتِ اللهِ هَزَوا).

**ثم يدعوا بهذا الدعاء:**

(يا منْ هو قائمُ لا يسهو، دائمُ لا يلهم، ومحيٌّ بكل شيءِ، لكَ  
المنُّ بما وفَقْتَني وعَرَفْتَني بما أَفْمَتَني عليهِ، إِذْ صَدَّ عنْهُ عِبادُكَ، وَجَهَلُوا  
عْرَفَتَهُ، واستَخْفَوْا بِحَقِّهِ، وَمَالُوا إِلَى سُوَاهِ، فَكَانَتِ الْمَنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعِ  
أَقْوَامَ خَصَصْتَهُمْ بِمَا خَصَصْتَنِي. فَلَكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عَنْدَكَ فِي مَقَامِي  
هَذَا مَذْكُورًا مَكْتُوبًا، فَلَا تَحْرُمْنِي مَا رَجُوتُ، وَلَا تَخْبِيَنِي مَا دَعُوتُ،  
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ).

---

## زيارة الحمزة بن عبد المطلب

(السلامُ عليكَ يا عَمَّ رسولِ اللهِ، السلامُ عليكَ يا خيرَ الشهداءِ،  
السلامُ عليكَ يا أسدَ اللهِ وأسدَ رسولِهِ، أشهدُ أنَّكَ قد جاهَدْتَ في اللهِ،  
وَجَدْتَ بِنَفْسِكَ، وَنَصَحْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، كُنْتَ فِيمَا عَنِّيَ اللهُ سَبَحَانَهُ  
راغباً، بأبي أنتَ وأمي، أتَيْتَكَ مُتَقْرِباً إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِزِيارتِكَ وَمُتَقْرِباً  
إِلَى رَسُولِهِ بِذَلِكَ، راغباً إِلَيْكَ فِي الشَّفَاعَةِ، أَبْتَغَيْتَ بِزِيارتِكَ خلاصَ  
نَفْسِي، مَتَعَوِّذًا بِكَ مِنْ نَارٍ اسْتَحْفَثُهَا مُثْلِي بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، هَارِبًا  
مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي احْتَطَبَتْهَا عَلَى ظَهْرِيِّ، فَرِعَا إِلَيْكَ رَجَاءُ رَحْمَةِ رَبِّيِّ، أَتَيْتَكَ  
أَسْتَشْفَعُ بِكَ إِلَى مَوْلَايِّ، وَأَتَقْرَبَ بِنَبِيِّ إِلَيْهِ لِيَقْضِي حَوَاجِجيِّ، أَتَيْتَكَ مِنْ  
شُقْقَةٍ بَعِيدَةٍ، طَالِبًا فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، وَقَدْ أَوْقَرْتَ ظَهْرِيَّ ذُنُوبِيِّ،  
وَأَتَيْتُ مَا أَسْخَطَ رَبِّيِّ، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْرَغَ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَهْلَ بَيْتِ  
الرَّحْمَةِ، فَكُنْتَ لِي شَفِيعاً يَوْمَ فَقْرِي وَحَاجَتِيِّ، فَقَدْ سَرَّتْ إِلَيْكَ مَحْزُونَةِ،  
وَأَتَيْتَكَ مَكْرُوبِيَاً، وَسَكَبْتُ عَبْرَتِي عَنْدَكَ باكيَاً، وَصَرَّتْ إِلَيْكَ مَفْرَداً، وَأَنْتَ  
مَمَّنْ أَمْرَنِيَ اللهُ بِصَلَتِهِ، وَحَسَّنَتِي عَلَى بِرِّهِ، وَدَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ، وَهَدَانِي  
لِحُبِّهِ، وَرَغَبَنِي فِي الوفَادَةِ إِلَيْهِ، وَأَلْهَمَنِي طَلَبَ الْحَوَاجِعِ عَنْهُ، وَأَنْتَمْ أَهْلُ  
بَيْتِ لَا يَشْقَى مَنْ تَوَلَّكُمْ، وَلَا يَخِبُّ مَنْ أَتَاكُمْ، وَلَا يَخْسِرُ مَنْ يَهْوَكُمْ،  
وَلَا يَسْعُدُ مَنْ عَادَاكُمْ).

ثم يصلي ركعتي الزيارة في المسجد القريب من قبور الشهداء  
ويدعو بعد الصلاة بهذا الدعاء:

(اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ. اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ  
 بِلِزُومِي لِقَبِيرِ عَمَّ نَبِيِّكَ، لِتَجْبِرِنِي مِنْ نَقْمَتِكَ فِي يَوْمٍ تَكْثُرُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ،  
 وَتُشَغِّلُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَّمْتُ، وَتَجَادِلُ كُلُّ نَفْسٍ عَنْ نَفْسِهَا. فَإِنْ تَرْحَمْنِي  
 الْيَوْمَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيَّ وَلَا حَزَنٌ، وَإِنْ تَعَاقِبْنِي فَمَوْلَى لِهِ الْقَدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ،  
 وَلَا تَخْيِبْنِي بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلَا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي، فَقَدْ لَصَقْتُ بِقَبِيرِ عَمَّ  
 نَبِيِّكَ، وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِكَ وَرِجَاءِ رَحْمَتِكَ، فَتَقَبَّلْتُ مِنِّي، وَعُذْ  
 بِحَلْمِكَ عَلَى جَهْلِي، وَبِرَأْفَاتِكَ عَلَى جَنَاحِيَّةِ نَفْسِي، فَقَدْ عَظَمَ جُرمِي، وَمَا  
 أَخَافُ أَنْ تَظْلِمَنِي وَلَكِنْ أَخَافُ سَوءَ الْحِسَابِ، وَانْظُرْ الْيَوْمَ تَقْلُبِي عَلَى  
 قَبِيرِ عَمَّ نَبِيِّكَ ﷺ، فِيهِمَا فُكَّنِي مِنَ النَّارِ، وَلَا تَخْيِبْ سَعِيِّي، وَلَا يَهُونَنِي  
 عَلَيْكَ ابْتِهالِي، وَلَا تَحْجِبَنِي عَنْكَ صَوْتِي، وَلَا تَقْلِبَنِي بِغَيْرِ حَوَائِجيِّي. يَا  
 غَيَاثَ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ، وَبِاِمْرُجَانِ الْمَلْهُوفِ الْحِيرَانِ الْغَرِيقِ  
 الْمَشْرِفِ عَلَى الْهَلْكَةِ، فَصَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَانْظُرْ إِلَيَّ نَظَرَةً لَا  
 أَشْقَى بَعْدَهَا أَبْدًا، وَارْحَمْ تَضْرُعِي وَعَبْرَتِي وَانْفَرَادِي، فَقَدْ رَجُوتُ  
 رِضَاكَ، وَتَحْرَيْتُ الْخَيْرَ الَّذِي لَا يُعْطِيهِ أَحَدٌ سُواكَ، فَلَا تَرَدَّ أَمْلِي. اللَّهُمَّ  
 إِنْ تَعَاقِبْنِي فَمَوْلَى لِهِ الْقَدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ وَجَزَاءُهُ بِسَوْءِ فَعْلِهِ، فَلَا أَخِيَّنِي  
 الْيَوْمَ، وَلَا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي، وَلَا تَخْيِبْ شَخْصَيِّي وَوَفَادِتِي، فَقَدْ  
 أَنْفَدْتُ نَفْقَتِي، وَأَتَبَعْتُ بَدْنِي، وَقَطَعْتُ الْمَفَازَاتِ، وَخَلَفْتُ الْأَهْلَ وَالْمَالَ  
 وَمَا خَوَلْتَنِي، وَآثَرْتُ مَا عَنْدَكَ عَلَى نَفْسِي، وَلُذْتُ بِقَبِيرِ عَمَّ نَبِيِّكَ ﷺ،  
 وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ ابْتِغَاءِ مَرْضَاتِكَ، فَعُدْ بِحَلْمِكَ عَلَى جَهْلِي، وَبِرَأْفَاتِكَ عَلَى  
 ذَنْبِي، فَقَدْ عَظَمَ جُرمِي يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمٍ).

## زيارة وادع النبي ﷺ والأئمة عليهما السلام

يقول الزائر في وداع رسول الله ﷺ:

(السلام عليك يا رسول الله. أستودعك الله، وأسترعيك، وأقرأ  
عليك السلام. آمنت بالله وبما جئت به ودللت عليه. صلى الله عليك.  
لا جعله الله آخر تسليمي عليك. اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر  
نبيك، فإن توفيقتي قبل ذلك فإنيأشهد في مماتي على ما أشهد عليه في  
حياتي أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك، اخترت من  
خلقك، ثم اخترت أهل بيته الأئمة الطاهرين الذين أذهبت عنهم الرجس  
وطهرتهم تطهيراً، فاحشرنا معهم وفي زرتهم وتحت لوائهم، ولا تفرق  
بيني وبينهم في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين. السلام عليك يا  
رسول الله. السلام عليك أيها البشير النذير. السلام عليك أيها السراج  
المهير. السلام عليك أيها السفير بين الله وبين خلقه. أشهد يا رسول الله  
أنك كنت نوراً في الأصلاب الشامخة والأرحام المطهرة، لم تنجزك  
الجاهلية بإنجازها، ولم تلمسك من مدلهمات ثيابها، وأشهد يا رسول  
الله أني مؤمن بك وبالائمة من أهل بيتك أعلام الهدى والعروة الوثقى  
والحجّة على أهل الدنيا، خلفائك في عبادك وأعلامك في بلادك وخزانتك  
علمك وحفظة سرك وترجمة وحيك. اللهم صل على محمدٍ وأل محمدٍ  
وبلغ روح نبيك محمدٍ وألـهـ في ساعتي وفي كل ساعـة تحـيـةـ منـيـ وسلامـاـ.  
السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته).

ثم يأتي البقىع ويسلم ويقول:

(السلامُ عَلَيْكُمْ أَئمَّةُ الْهُدَى وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ۔ أَسْتَوْدُعُكُمُ اللَّهَ،  
وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ۔ آمَنَا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَبِمَا جَعَلَنَا مِنْهُ دَلِيلًا  
اللَّهُمَّ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنَا أَخْرَى الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَتِي إِيَّاهُمْ،  
وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ ثُمَّ الْعَوْدَ ثُمَّ الْعَوْدَ).

---

بَيْنَ يَدِيِ الْمُخْصَّصِ النَّافِعِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد رسله محمد  
وآلـه الطـاهـرـين، وصـحـبـهـ المـتـجـبـينـ .



١

ابتليت الأمة الإسلامية من قديم الأيام؛ بل من عهودها الأولى في النشوء والتكون بأعداء ألداء حاولوا بكل الطرق وبأساليب شتى من الدسائس والغيل والمكائد والمؤامرات تقويض كيان هذه الدولة الفتية، وتشتيت صفوفها، والعَبَث بتوحيد كلمتها وكلمة توحیدها، لأنهم علموا أن لهذه الأمة الطالعة من الأسس المتينة والقوانين الصالحة والدستور الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه؛ ما يكفل لها القوة واليُمْنَة والرُّقْيَة والتقدم ثم السيطرة على العالم كله.

وبالرغم من فشل تلك المحاولات وخذلانها في بعض الأحيان فإنها نجحت في أحيان أخرى؛ حتى كان من بعض نتائجها وأثارها ضعف الدولة العباسية ثم سيطرة الأجانب من تتر وغير تتر؛ تلك السيطرة التي تلوّنت بشئ الألوان حتى انتهى بها الدور إلى الاستيلاء الغربي الاستعماري الذي ذقنا منه الأمرين، ولا نزال نعاني من ويلاته حتى اليوم.

وشاءت الظروف العالمية في هذا القرن أن يصحو العملاق المسلم من نومه الذي امتد طوال تلك الحقبة الخالية، وأن ينفض عنه غبار السنين؛ منطلاقاً إلى الأمام ثائراً صخباً، يكسر قيوده، ويحطط سلاسل عبوديته، ويضحي بنفسه ونفسه في سبيل دينه وحربيته وكرامته وعزته الوطنية والإسلامية.

وتلقت عيناً ذات اليمين ذات الشمال، فشاهدنا - فيما شاهدنا من آثار الماضي المؤلم - هذه الحزازات الداخلية، وهذه الشتائم المتبادلة والتهم المتقابلة، وهذه القطيعة الفظيعة بين المسلمين، وهذا التطاحن والتنازع، وإلى آخر ما حفل به تاريخ الدسائس المظلم في العهود الإسلامية.

وببدأ الزعماء المخلصون والقادة الأحرار مساعيهم الكريمة في سبيل الوحدة الإسلامية وجمع شمل المسلمين، وإزالة مخلفات السيطرة الأجنبية، فحاولوا - وما زالوا يحاولون - السعي إلى تنظيم الجبهة المسلمة خالصة من الشوائب والحزازات، بعيدة عن الشكوك والشبهات، بالرغم من وجود كثير من «الأذناب الفاسدين» المندسون في صفوف أمتنا الإسلامية، وبالرغم من جهودهم الكبيرة في سبيل إبقاء هذه القطيعة على حالها لি�تسنى لهم العبث والصيد في الماء العكر.



وقبل أربعة أشهر تقريراً قررت مكتبة الإمام الحسن كتابه العامة أن تقيم أسبوعاً علمياً إسلامياً كبيراً في الكاظمية بمناسبة ذكرى وفاة الإمام جعفر بن محمد الصادق كتابه، فاتصلت هيئتها المؤسسة بلغيف من رجال

الدين والأئمة الباحثين في البلاد العربية راجية منهم المشاركة في هذه المناسبة الدينية العلمية السامية، وطلبت مني أن أتصل بدار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة لهذا الغرض أيضاً، فسجلت هذا الرجاء في رسالية بعثتها لصديقي العلامة الكبير المجاهد فضيلة الشيخ محمد تقى القمي - سكرتير عام دار التقريب -، فسلمت منه جواباً بتاريخ ١٩ شوال ١٣٧٦هـ جاء فيه ما نصه:

«وبعد: فإنني إذ أقدر نشاطكم وجهدكم أقدر ما لعملكم من أثر نافع، سيما إذا حرصتم على أن يكون ما يلقى من كلمات في الحفل بحوثاً علمية تميزه عن غيره من الأحوال، ويتناسب مع مراكز العلماء.

لقد وفقنا الله لطبع كتاب «المختصر النافع» في خير صورة، وأراد سبحانه أن يصدر في وقت تحفلون فيه بذكرى إمامنا الأعظم، وأن يقدم فقهه في هذا البلد بتعاون بين التقريب ووزارة الأوقاف المصرية، وكانت الفكرة في توزيع الكتاب - فيما يخص العراق - أن يرسل إلى جهات مختلفة، إلا أنني رأيت أن جلال حفلكم يقتضي أن تخصصكم بتوزيعه ليكون ذكرى باقية لهذا الحفل، يُهدى إلى صفة ممتازة ممن تتذمرون... إلخ».

وكانت هذه البشرى السارة بالقيام بعمل إيجابي في سبيل الوحدة الإسلامية ذات أثر كبير في نفسي ونفس سائر من سمعها وفهم مغزاها وعرف مقدار النتائج الحسنة والأعمال المحسوبة المنتظرة منها.

ومما زاد من أثر هذه البشرى ووقعها الجميل في النفوس أنها صادرة من مصر؛ ذلك البلد العربي المسلم الذي يمثل أكبر مركز علمي للتسنن في العالم الإسلامي، ويحتضن الأزهر الشريف ومدارسه الدينية، خصوصاً وقد كانت - سابقاً - أصابع الاستعمار هناك قد استأجرت لغيفاً

من حاملي لقب «الباحث والأستاذية» ليقوموا بتأليف الكتب وإصدار المجلات لغرض تفريق الصفوف والإغراق في القطيعة بين المسلمين.

وإذن، فلا غرابة إذا ما كانت هذه البذرة الأولى للأخوة الإسلامية قد نالت ما تستحقه من الصدى الرائع والاستحسان البالغ والترحيب المناسب لجلال الهدف وسمو النتيجة.



## ٢

وقامت بتحقيق الكتاب وتصحيحه بهذا الشكل الجميل الذي يشاهده القراء لجنة علمية تضم نخبة من رجال دار التقرير بين المذاهب الإسلامية؛ تلك المؤسسة الإسلامية الكبرى التي شاء الله تعالى أن يحملها رسالة الوحدة والأخوة بين المسلمين، ومسؤولية جمع الشمل وتوحيد الكلمة، فقامت بذلك الواجب وأدّت تلك الرسالة بأدق ما يمكن وأفضل ما يُؤمل،وها هي مساعيها الكبيرة ومجلتها الزاهرة وتوجيهاتها القيمة وجهودها الجبارّة تنطق بوضوح وجلاء عن مدى ما نعلق عليها من آمال، ونلمس منها من أعمال، كما تدلنا بوضوح وجلاء أيضاً على مقدار ما يتعلّق به أعضاؤها السادة الأجلاء الفضلاء من شعور ديني كريم وغيره إسلامية ثانية وإيمان كبير بالأسس القرآنية المجيدة القائمة على الأخوة والمساواة والوحدة والتكتل الجماعي الإسلامي.

وسيجد القارئ في آخر هذا الكراس نص كلمة هذه الدار العاملة بمناسبة ذكرى وفاة الإمام الصادق عليه السلام، وإنها لدليل آخر على مقدار جهودها المشكورة المبذولة في سبيل تقرير وجهات النظر بين

ال المسلمين ، و توطيد علاقات الحب والصفاء بين أبناء هذا الدين القيم .



#### ٤

أما نشر الكتاب فقد قامت بالإنفاق عليه وزارة الأوقاف المصرية الجليلة ، بعد أن قررت «ضم المذهب الفقهي للشيعة الإمامية إلى فقه المذاهب الأربعة المدرورة في مصر» ، فكان عملها هذا لبنة جديدة في صرح الوحدة الإسلامية المنشودة ، وصفعة قوية للجهود الاستعمارية المفرقة للصفوف .

ولا غرابة في ذلك ولا عجب ، بل كان هذا هو المنتظر المؤمل من وزارة يرأسها عالم جليل مفضل كالشيخ الباورى - رعاه الله - ، ذلك الوزير المسلم المتحمس في خدمة الإسلام وتوثيق عرى الوحدة بين المسلمين .

إن هذه الوزارة التي تتمتع بإشراف فضيلة الشيخ الباورى ، وتنعم بالتوجيه المخلص الذي وضعه أسسَه الثورة المصرية المجيدة ، قد خطت بالوحدة الإسلامية خطوات كبرى إلى الأمام و نحو الغاية المرجوة والهدف المأمول بنشر هذا الكتاب «المختصر النافع»؛ وضم «الفقه الجعفري إلى فقه المذاهب الأخرى المدرورة في مصر»، ونسأل الله عزّ وعلا أن يشفع هذا العمل بأعمال أخرى مشابهة تغسل درن القلوب وتزيل ما في النفوس وتعيد المسلمين كما كانوا «أمة واحدة».



## ٥

وأنا إذ أقدم باسم شيوخنا الأعلام المجتهدين ومراجع الدين في النجف الأشرف وسائر الهيئات الدينية في العراق خالص التهنئة والتبريك لوزارة الأوقاف المصرية ودار التقرير على هذا المسعى المبارك والعمل الجليل، أزجي لفضيلة الأستاذ الباورى وسماحة الشيخ القمي فائق الاحترام وخالص التقدير، سائلاً الله تعالى أن يمد الجميع بمزيد من التأييد والتسديد والتوفيق لما فيه خدمة الدين وخير المسلمين، إنه سميع مجيب.

الكاظامية - العراق:

١٢٧٧/١/١٢ هـ

١٩٥٧/٨/١٠ م

رئيس الهيئة المؤسسة

محمد حسن آل ياسين



كانت مكتبة الإمام الحسن عليه السلام العامة قد تسلمت من دار التقرير بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة كلمة قيمة بمناسبة ذكرى وفاة الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، ولما كانت قد وصلت متأخرة عن الموعد المقرر رأينا نشرها في هذا الكتاب ليطلع عليها الرأي العام الإسلامي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أيها الأخوة الأعزاء ،

سلام الله عليكم ورحمةه .

إن «دار التقريب بين المذاهب الإسلامية» حاضرة معكم بروحها ومبادئها ، وكان يسرها أن تكون أيضاً حاضرة بمندوبيها ومن يمثلون جماعتها ، فإن هذا الحفل الكريم المبارك يتجاوب بأعظم التجاوب ، في روحه ، وفي الغاية منه مع المبادئ الشريفة التي تعمل لها وتدعوا إليها .

إن تقدير أئمة الإسلام ورجاله الأبرار المجاهدين الذين أخلصوا دينهم لله ، وشروا أنفسهم في سبيل الله إنما هو تذكير بالمثل وتصوير للقدوة التي نحن أحوج ما نكون إليها ولا سيما في عصرنا الحاضر .

ولقد كان للإمام الجليل جعفر بن محمد الصادق عليه السلام نوحاً كثيرة يعذب فيها القول وتفيض في شأنها المعانى والدراسات . ومن أبرز ذلك أنه عليه السلام كان - بشخصيته وعلمه - موضع احترام وتقدير وحب من أهل الإيمان والعلم في عصره ، لا فرق بين الخاصة وال العامة ، ولا بين من يتبعونه ويعتقدون بنصيحة إمامته ، ومن يتبعون المذاهب الأخرى . كلهم عرفوه إماماً جليلاً ، وكلهم عرفوه عالماً قوياً ، وكلهم عرفوه صادقاً إذا حدث ، منصفاً إذا فكر ، لا هدف له إلا الحق ، ولذلك لقب «بالصادق» وهي نفحة من نفحات جده الأعظم رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، حيث كان ملقباً «بالصادق الأمين» .

هذا الإمام المجمع على جلالته وعلمه، قد أراد الله أن يكون صاحب فقه عظيم، يبقى - وسوف يبقى إن شاء الله - خالداً على الزمن، يشع نوره بين المسلمين، وينبع فيضه من بحار آبائه الأكرمين الذين هدى الله بهم الأمة، وأوجب محبتهم على الخاصة وال العامة.

هذا الإمام هو الذي تقتدي به الشيعة، وتأخذ عنه الأحكام في العبادات والمعاملات، أي فيما يربط العبد بربه، وبمجتمعه، وبإخوانه، وفي كثير من الأحيان يذكر الشيعة الإمامية بوصف منسوب إليه هو وصف «الجعفرية».

لقد كان بودنا أن نسترسل في الحديث عن هذا الإمام العظيم، ونسرد ما قاله كثير من أئمة أهل السنة في حقه، ولكن يغنينا عن ذلك كله ما تم في مصر من عمل هو أبلغ في التقدير من كل قول. ذلكم هو طبع كتاب في فقه الإمامية لأول مرة في تاريخ المسلمين في بلد تعدّ مركزاً علمياً لمذاهب التسنتن، وهو كتاب «المختصر النافع» للمحقق الحلي قدس سره. فقد وفق الله لطبعه وزارة الأوقاف المصرية - وهي جهة من جهات الاختصاص الديني - بعدما قامت «دار التقريب» باختياره، وتعاون رجالهما على تقديمها للعلماء والباحثين، كخطوة عملية التقريب، وتقدير لهذا الفقه الذي لم يكن في متناول الجمهور إلى الآن. وسوف يكون لكتاب أثره في تصفية القلوب، وإزالة الأوهام التي علقت بالأذهان حول الشيعة.

ونحن إذ نقدر هذا العمل الجليل من وزارة يرأسها عالم جليل له مركزه بين رجال الدين، نرى أن خير مشاركة من التقريب في الاحتفال بإمام الفقه «جعفر بن محمد الصادق» عليه وعلى آبائه السلام، هو إهداء

ثلاثمائة نسخة من هذا الكتاب إلى إخواننا بالعراق توزعها عليهم لجنة الاحتفال المؤقت بهذه المناسبة الكريمة.

نُسأَلَ اللَّهُ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى خَدْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَتَّبِعَ هَذِهِ  
الخطوة المباركة بخطوات أخرى تفيد المسلمين، إنه خير عون ونصير.  
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

السكرتير العام المساعد

محمد محمد المدني

دار التقريب

محمد تقي القمي



# المحتويات

## على هامش كتاب

### «العروة الوثقى»

السيد محمد كاظم الطباطبائي مؤلف «العروة الوثقى» في سطور ...	١٣
الشيخ محمد رضا آل ياسين صاحب الحواشي في سطور ...	١٤
الماء المطلق والمضاف فصل في المياه ...	١٥
الماء الجاري ...	٢٣
الماء الراكد ...	٢٧
ماء المطر ...	٣٩
ماء الحمام ...	٤٤
ماء البشر ...	٤٦
الماء المستعمل ...	٥١
الماء المشكوك ...	٥٩
النجاسات ...	٦٤
طريق ثبوت النجاسة ...	٩٠
كيفية تنبؤ النساء المتنجسات ...	٩٥
يُشترط في صحة الصلاة ...	١٠١
الصلاه في النجس ...	١١٤

١٢٢ .....	في مَا يُعْفَى عَنِهِ فِي الصَّلَاةِ
١٣٢ .....	الْمُطَهَّرَاتِ
١٧٩ .....	فروعِ الْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ شَرْحَهَا فِي الطَّائِفَةِ مَرْجِعُ عَصْرِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ رَضَا آلِ يَاسِينَ قَدْسُ سَرَّهُ ١٢٩٧هـ - ١٣٧٠هـ

## مذَكُورات في الفقه الاستدلاليُّ

### المجموعة الأولى

٢٢٦ .....	مَسَأَةٌ فِي نَاقِضِيَّةِ مَا أَزَّاَلَ الْعُقْلَ لِلْوُضُوءِ
٢٣٤ .....	مَسَأَةٌ فِي فَاقِدِ الظَّهُورَتَيْنِ
٢٤٨ .....	مَسَأَةٌ فِي وَقْتِ فَضْيَلَةِ الظَّهَرِ
٢٥٦ .....	مَسَأَةٌ فِي صَلَاةِ الْغُفَيْلَةِ
٢٦٤ .....	مَسَأَةٌ فِي الْاسْتِغْفَارِ بَعْدَ الذَّمْرِ
٢٦٨ .....	مَسَأَةٌ فِي تَعْمِدِ الصَّائِمِ رَمَضَانَ رَأْيِهِ
٢٧٧ .....	مَسَأَةٌ فِي تَعْمِدِ الصَّائِمِ الْاحْتِقَانَ
٢٨١ .....	مَسَأَةٌ فِي الْحُمْسِ
٢٨٥ .....	مَسَأَةٌ فِي مِيقَاتِ ذِي الْحِلْيَةِ وَفِي الْمُحَاذَةِ
٢٨٦ .....	الْمِيقَاتُ الْأُولُّ: ذِي الْحِلْيَةِ
٢٩١ .....	الْمِيقَاتُ السَّادِسُ: الْمُحَاذَةِ
٢٩٥ .....	مَسَأَةٌ فِي تَظْلِيلِ الْمُخْرِمِ
٣١١ .....	مَسَأَةٌ فِي تَكْرَارِ كَفَّارَاتِ الْإِحْرَامِ
٣١٢ .....	الْقَسْمُ الْأُولُّ: مَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَى تَكْرَارِ الْكُفَّارَةِ بِتَكْرَرِ فَعْلِهِ
٣١٥ .....	الْقَسْمُ الثَّانِي: مَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَى كَفَايَةِ الْكُفَّارَةِ الْوَاحِدَةِ فِيهِ وَإِنْ تَكْرَرَ فَعْلُهُ
٣١٨ .....	الْقَسْمُ الثَّالِثُ: مَا وَرَدَ النَّصُّ عَلَى الْكُفَّارَةِ فِيهِ بِلَا ذِكْرٍ لِتَكْرَارِهَا وَعَدْمِهِ فِي حَالِ تَكْرَرِ الْفَعْلِ
٣٢٢ .....	مَسَأَةٌ فِي اسْتِثنَاءِ الْحُدَّادِ مِنِ الْغَنَاءِ

## مذكّرات في الفقه الاستدلالي

### المجموعة الثانية

مسائل في النّظر والستر وما يتعلّق بهما	٣٣٠
- الغض	٣٣٢
- الزينة	٣٣٦
- النظر إلى المرأة التي ي يريد الرجل التزوج بها	٣٦٧
- النظر إلى القواعد من النساء	٣٧٣
- النظر إلى نساء أهل الذمة	٣٧٥
المسألة الأولى	٣٧٧
المسألة الثانية	٣٨١
مسألة في ولادة الأب والبعد في عقد النكاح	٣٩٢

### مناسك

#### العمرّة المُفردة

واجبات العمرة المفردة	٤٢٦
مواقف الإحرام	٤٢٧
واجبات الإحرام	٤٢٩
- لبس ثوبي الإحرام	٤٢٩
- التّية	٤٣٠
- التلبية	٤٣٠
مستحبات الإحرام	٤٣١
ترك الإحرام	٤٣٢
الدعاء عند حدود الحرم	٤٣٧
الطواف	٤٣٨
شروط الطواف	٤٣٨
واجبات الطواف	٤٤٠

٤٤١	الشك في عدد الأشواط
٤٤١	طواف العاجز
٤٤١	أدعية الطواف
٤٤٧	صلاة الطواف
٤٤٩	السعي بين الصفا والمروءة
٤٥٠	أدعية السعي
٤٥٣	الحلق أو التقصير
٤٥٣	طواف النساء
٤٥٤	صلاة طواف النساء
٤٥٥	الدعاء بعد طواف الوداع
٤٥٦	زيارة الرسول الأعظم ﷺ
٤٦٣	زيارة الزهراء ع
٤٦٦	زيارة أئمة البعض
٤٦٩	زيارة الحمزة بن عبد المطلب
٤٧١	زيارة وادع النبي ﷺ والأئمة ع
٤٧٣	بين يدي «المختصر النافع»
٤٨٥	المحتويات